الفتوحات الربانية

على

الأذكار النواوية

تأليف

العالم العلامة محمد علي بن محمد علان
البكري الصديقي الشافعي
المتوفى ١٠٥٧ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته
عبد المنعم خليل إبراهيم

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "الأذكار" للإمام النووي، ووضعنا تحته مباشرة نص "الفتوحات الربانية" للشارح ابن علان وفصلنا بينهما بخط. وقد ميزنا ضمنه لشرح نص الأذكار بوضعه بين قوسين وباللون الأحمر

الجزء السادس

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب

تشميت العاطس أن يقال له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة وبالمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري: قال الليث: التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب: سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدي وقصد السمت المستقيم قال: والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة قال صاحب المحكم: تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السمت قال: وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره: الشين المعجمة أعلى اللغتين قال ابن الأنباري: يقال منه سمته وشمت عليه إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مسمت ومشمت قاله المصنف في شرح مسلم وقال القاضي عياض أصل التشميت أي بالمعجمة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك اهـ. وفي شرح المشكاة لابن حجر التشميت بالمهملة والمعجمة أي الدعاء بالخير والبركة من السمت أو الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بحسن السمت والهدى أو بالثبات على الطاعة وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة اهـ. أي لا جعلك الله في حال يشمت بها أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فقد شمت هو بالشيطان قال ابن العربي: تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وذلك بديع وذلك أن العاطس ينحل عن عضوه من رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه إذا قيل له: رحمك الله كان معناه أعطاك رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغير فإن كان بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه أي التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل إنسان قوائمه وصدره اهـ. نقله السيوطي في مرقاة الصعود والتثاؤب بالفوقية والمثلثة أي وبالهمز بعد الألف قال في المغرب الهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط اهـ. وكذا ذكره شارح للمصابيح ولم يذكر في القاموس تثاءب إلا في المهموز وقال المصنف في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي أكثرها تثاوب بالواو قال القاضي عياض قال ثابت ولا يقال تثاءب بالمد مخففاً بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من تثأب الرجل بالتشديد إذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففاً على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة اهـ. وفي فصل الثاء المثلثة مع الواو من المصباح المنير تثاءب بالهمز تثاؤبا وزان تقاتل قيل هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامي اهـ. وقال الكرماني التثاؤب بالهمز على الأصح وقيل بالواو بوزن التفعل النفس الذي ينتفخ منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والنسيان ولذا ورد ما تثاءب نبي قط ولذا أحبه الشيطان

٧٤٥ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ الله تعالى يُحِبُّ العُطَاسَ، ويَكْرَهُ التَّثاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تعالى، كان حَقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقُولَ لهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وأمَّا التَّثاوبُ، فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ، فإذا**

اهـ. وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن الأصم قال: ما تثاءب النبي ﷺ وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تثاءب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق كذا في مرقاة الصعود وفي النهاية التثاؤب مصدر تثاءب والاسم الثوباء اهـ. قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) في الجامع الصغير حديث أن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة وفي الجامع أيضاً حديث إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك منه الشيطان رواه البخاري عن أنس وفي رواية لأحمد والشيخين وأبي داود عن أبي سعيد بلفظ إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه لا يعوي فإن الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره إذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته اهـ. قوله: (يحب العطاس) بضم العين مصدر عطس كنصر ينصر وضرب يضرب وفي المصباح عطس عطساً من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اهـ. وفي بعض نسخ الحصن أنه من باب علم وفي الحرز أنه تحريف الكتاب ومحبة العطاس لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية فيحمل صاحبه على الطاعة. قوله: (ويكره التثاؤب) وكراهته لأنه يمنع صاحبه من النشاط في الطاعة وفيه الغفلة ولذا يفرح به الشيطان أي يكره ما يدعو إلى التثاؤب فإنه إنما يتولد من كثرة الأكل والشرب وفي ذلك استرخاء للبدن والتكسل عن الطاعة وإلا فكلا الأمرين العطاس والتثاؤب ليسا في قدرة الإنسان ولكن لما كان الأول ينشأ حيث لا عارض من نحو زكام عن خفة الجسم لقلة الاختلاط وخفة الغذاء وهو مما يندب إليه كان محبوباً ولما كان الثاني ينشأ عن ضده كان مكروهاً وهذا حاصل قول المصنف الآتي قال العلماء معناه أن العطاس سببه محمود والتثاؤب بضده. قوله: (كان حقاً على كل مسلم سمعه الخ) المراد من الحق فيه الندب المتأكد لا الوجوب كحديث غسل الجمعة حق على كل محتلم أي متأكد والصارف له عن الوجوب الذي قيل به أخذا بظاهر الخبر وما في معناه ما قام عنده مما يعارضه وقيل إنه فرض عين وقيل فرض كفاية ولا يخالف قوله في الخبر على كل مسلم ما قرروه من أن التشميت سنة كفاية لأن المخاطب بسنة الكفاية كفرضها الجميع ويسقط الطلب بفعل البعض ثم لما كان العطاس محموداً لما ذكرنا طلب الحمد على التوفيق لسببه فإذا أتى به العاطس طلب لمن سمعه أن يقول: يرحمك الله فإن كان السامع واحداً كان سنة عين وإلا فسنة كفاية أما من لم يسمعه فلا يتوجه عليه الأمر وفي شرح السنة ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت اهـ. ويستحب للعاطس أن يجيب من شمته بنحو يهديك الله ويصلح بالك أو يغفر الله لك وسيأتي لهذا مزيد بيان أواخر الباب (قال ابن دقيق العيد: من فوائد التشميت) تحصيل المودة والتألف

تَثاءَبَ أحَدُكُم، فَلْيَرُدَّهُ ما استَطَاعَ، فإن أحَدَكُمْ إذا تثاءب ضَحِكَ مِنْهُ الشّيْطَانُ».

قلت: قال العلماء: معناه: أن العطاس سببه محمود، وهو خِفَّة الجسم التي تكون لِقِلة الأخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه، لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك، والله أعلم.

٧٤٦ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «**إذا عَطَسَ أحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله، وَلْيَقُلْ لَهُ أخوهُ أوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فإذا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ،**

بين المسلمين وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه إنسان إلا من عصم الله وظاهر الحديث أن السنة لا تحصل إلا بالمخاطبة وما اعتاده كثير من قولهم يرحم الله مولانا فخلاف السنة قال: وبلغني عن بعضهم أنه شمت رئيساً فقال: يرحمك الله يا مولانا فجمع بين الأمرين. قوله: (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) قال في النهاية جعله من الشيطان كراهية له لأنه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اهـ. وقال ابن بطال معنى الإضافة إلى الشيطان إضافة إرادة ورضا أي أنه يحب تثاؤب الإنسان لأنه حال تغير الصورة فيضحك من جوفه لا أن الشيطان يفعل التثاؤب في الإنسان إذ لا خالق إلا الله وكذا كل ما نسب إليه كان إما بمعنى الوسوسة اهـ. قوله: (فإذا تثاءب) أي أراد أن يتثاءب أو الماضي فيه بمعنى المضارع أشار إليه الكرماني ثم هو بالهمزة بعد الألف اللينة وأما قول بعضهم تثاوب بالواو في محل الهمزة فغلط نبه عليه المطرزي والجوهري والفيومي في المصباح كما تقدم قال السيوطي في التوشيح زاد الترمذي وغيره في الصلاة قال العراقي: فيمكن حمل الروايات المطلقة عليه ويمكن خلافه وأنه في الصلاة أولى وبالثاني جزم ابن العربي والنووي اهـ. قوله: (فليرد ذلك) أي إما بوضع اليد على الفم وإما بتطبيق الشفتين وهو الذي عبر عنه بالكظم في رواية أخرى وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من الضحك عليه من تشويه صورته أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات. قوله: (ضحك منه الشيطان) قال الكرماني الظاهر أنه على الحقيقة لأنها الأصل ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البخاري ولكون التثاؤب فرح الشيطان قالوا لم يتثاءب نبي قط اهـ. وقد تقدم ذلك مرفوعاً قال ابن الجوزي: إنما ضحك الشيطان من قول المتثائب ها لمعنيين أحدهما أنه رأى ثمرة تحريضه على الشبع فضحك فرحاً بأن أثمرت شجرة غرسه والثاني أن السنة كظم التثاؤب وحبسه ما استطاع فإذا ترك الأدب وقال: ها ضحك منه لقلة أدبه اهـ. قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وعند أبي داود فليقل الحمد لله على كل حال قلت وعند الترمذي والحاكم كذلك لكن من حديث أبي داود كما في الحصن. قوله: (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الخ) قال الكرماني: اعلم أن الشارع إنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة لخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة قال الأطباء

فَلْيَقُلْ: **يَهْدِيكُمُ اللّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ**» قال العلماء: بالَكم: أي شأنكم.

٧٤٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: «عَطَسَ رجلان

العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وإنها جالبة للخفة المؤدية إلى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان ذلك تغييراً لوضع الشخص وحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل إنها زلزلة البدن أريد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أن يكافئه بأكثر منها فلذا أمرنا بالدعوتين الأولى لصلاح الآخرة فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلين اهـ. وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري الحمد للعاطس في مقابلة نعمة جليلة هي رفع الأذى من الدماغ إذ العطاس يذهبه اهـ. وفي شرح الأنوار السنية لما أبان العطاس عن صحة ما ناسب أن يقول العاطس: الحمد لله ولما كان ذلك الصلاح برحمة الله ناسب ذلك أن يقال له يرحمك الله ولما كان ذلك بهداية الله ناسب ذلك أن يقول: يهديكم الله ولما كان العطاس صلاحاً ناسب ذلك أن يقول ويصلح بالكم أي يصلح حالك بالسلامة والنعمة كما أصلح حالي بالعطاس اهـ. «قال السيوطي نقلاً عن الحليمي» الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يرفع الأذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعضاء التي هي معدن الحسن وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر بهذا أنه نعمة جليلة فناسسب أن يقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع قال: وحكمة تشميته بيرحمك الله أن أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات والمؤاخذة عن ذنب فإذا جعل الذنب مغفوراً وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة وفيه الإشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم أي كما جاء عند أبي داود وغيره وقال العاقولي ندب التشميت بيرحمك الله كأنه لإزالة الشماتة بما يكون في الصرع من تكشف عورة ونحو ذلك اهـ. وفي المرقاة شرع الترحم من جانب المشمت لأنه كان قريباً من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها وكان دعاء العاطس لمن شمته تألفاً للقلوب وجبراً لها. قوله: (قال العلماء بالكم أي شأنكم) وفي الحرز وقيل أي قلبكم أو حالكم وفي المفاتيح شرح المصابيح البال القلب تقول فلان ما يخطر ببالي أي بقلبي والبال رخاء العيش يقال: رخى البال والبال الحال تقول: وما بالك أي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن يحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً اهـ. وفي المرقاة الأول أولى فإنه إذا صلح القلب صلح الحال اهـ. «ثم لا بد في حصول السنة» من إسماع كل من التشميت وجوابه ويجوز الاكتفاء بأحد هذين أي يهديكم الله ويصلح بالكم، وإفراد الخطاب لكن التعظيم أكمل والجمع بينهما أفضل اهـ. وفي المرقاة بلفظ العموم أي الميم الدالة على عموم المخاطب وأنه جمع خرج مخرج الغالب فإن العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء قلت فيكون من باب الزيادة في الجزاء لأنه أفرد لما خاطبه بقوله: رحمك الله فأتى بميم الجمع في جوابه تعظيماً لجنابه والله أعلم أو إلى أمة محمد ﷺ اهـ.

قوله: (عطس رجلان) قال السيوطي في التوشيح هما عامر بن الطفيل ولم يحمد وابن أخيه وهو الذي حمد اهـ. قال الشيخ زكريا كذا في الطبراني زاد السيوطي في حاشيته على أبي داود في

عند النبي ﷺ «فشمَّت أحدَهما، ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمِّته: عطس فلان فشَمَّتَه، وعطستُ فلم تشمِّتْني، فقال: **هَذَا حَمِدَ اللَّهَ تعالى، وَإنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تعالى**».

٧٤٨ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله تعالى فَشَمِّتُوهُ، فإن لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلا تُشَمِّتُوهُ**».

٧٤٩ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أَمَرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمَرَنا بعيادةِ المريض، واتِّباعِ الجنازة، وتشميتِ العاطس، وإجابةِ

عامر أنه ابن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارسي المشهور مات كافراً لكن يشكل عليه أن في بعض طرقه عند البخاري أنه قال: يا رسول الله شمت هذا الخ وأجاب الحافظ: بأنه يحتمل أنه قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطب به المسلمون قال شيخ الإسلام زكريا ويحتمل أنه كان مسلماً ثم ارتد ومات مشركاً اهـ. قوله: (فقال هذا حمد الله) أي قابل نعمة العطاس بالحمد عليها فاستحق الدعاء له بزيادة النعمة لأن الشكر سبب المزيد. (وأنت لم تحمد) فقاتك وفي شرح السنة في الحديث أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال: يرحمك الله إن كنت حمدت الله وقال الشعبي إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقال إبراهيم: إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل: يغفر الله لي ولكم فإنه يشمتك من سمعك كذا في بعض شروح المشكاة.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال السيوطي في الجامع الصغير ورواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد. قوله: (فشمتوه) ظاهره يقتضي الوجوب وبه قال جمع منهم الحنفية كما في المرقاة ومنهم مالك كما سيأتي في كلام الشيخ بما فيه فقد نقل المصنف الاتفاق على استحبابه ومراده اتفاق الجمهور قال المصنف: وهذا الخبر صريح في الأمر بالتشميت إذا حمد العاطس وفي النهي عن تشميته إذا لم يحمد الله قال الحافظ: هذا منطوق الخبر لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني اهـ. ويؤخذ من الخبر أن من أتى بلفظ غير الحمد لم يشمت وينبغي له رفع الصوت بالحمد حتى يسمعه من يشمته فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته قال مالك: لا يشمته الإنسان حتى يسمع حمده قال: فإن رايت من يليه يشمته فشمته وسيأتي للمسألة مزيد في فصل إذا عطس ولم يحمد العاطس لا يشمت. قوله: (فإن لم يحمد الله لا تشمتوه) هذا نهى عن تشميت من لم يحمد الله بعد عطاسه وأقل الدرجات أن يكون الدعاء له مكروهاً عقوبة له على غفلته عن نعمة الله عليه في العطاس إذا خرج به ما احتقن في الدماغ من البخار قاله القرطبي نقلاً عن بعض شيوخه ثم قال: ولا خلاف يعلم أن من لم يحمد الله لا يشمت وقد ترك ﷺ تشميت من لم يحمد الله ونص على أن ترك الحمد هو المانع منه اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) سبق تخريج الحديث والكلام على بعض فوائده أول كتاب السلام. قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع) الأمر في هذا الخبر للطلب المتأكد الشامل للوجوب والندب فإن بعض الخصال واجب كفاية كرد السلام من الجمع المسلم عليهم أو عيناً كإجابة الدعوة

الداعي، وردّ السلام، ونصر المظلوم، وإبرارِ القَسم».

٧٥٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«حَقُّ المُسْلِم على المُسْلِم خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ».**

٧٥١ ـ وفي رواية لمسلم: **«حَقُّ المُسْلِم على المُسْلِم سِتٌّ: إذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإذَا**

في وليمة العرس بشرطه وبعضها مندوب كباقي الخصال ودلالة الإقتران غير حجة عندنا فيجوز قرن الواجب بالمندوب ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. قوله: (بعيادة المريض) بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل بتقدير سبق العطف على الإبدال وعيادة المريض سنة كل وقت وقيل إنها فرض كفاية كما سبق ولا تكره في وقت إلا إن شقت على المريض وقول بعض أصحابنا يستحب في الشتاء في الليل وفي الصيف في النهار غريب. قوله: (واتباع الجنائز) أي تشييعها والمكث إلى الفراغ من دفنها. قوله: (وتشميت العاطس) أي إذا حمد الله تعالى قيل والأمر في هذه الثلاث للندب. قوله: (وإجابة الداعي) أي وليمة النكاح بشرطه في اليوم الأول وتسن الإجابة في الثاني وكذا في باقي الولائم وتكره في الثالث من ولائم النكاح. قوله: (ورد السلام) أي وجوباً على العين تارة وعلى الكفاية أخرى. قوله: (ونصر المظلوم) أي ولو ذمياً بأن يمنع الظالم عن ظلمه وجوباً على من قدر على ذلك بفعله أو قوله وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان عيناً تارة وكفاية أخرى. قوله: (وإبرار القسم) عند مسلم إبرار القسم أو المقسم بالشك أي إذا قال له اقسمت عليك بالله أو نحو والله لتفعلن كذا فيسن له حيث لا مانع من نحو مفسدة أو خوف ضرر تخليصه من ورطة الاستهتار بحقه في الأول والحنث في الثاني فإذا كان فيه مانع لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرته ﷺ فقال: رسول الله ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: لا تقسم فلم يخبره رواه مسلم وقد تقدم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن أبي هريرة الخ) ورواه أبو داود لكن قدم ذكر بعض الخصال على باقيها. قوله: (حق المسلم على المسلم) أي المتأكد الطلب واجباً كان أو مندوباً كما سبق في الحديث قبله فيتأكد لكل مسلم حيث لا مانع على كل مسلم الأتيان له بذلك ولا منافاة بين قوله في هذا الخبر خمس وفي الخبر بعده ست لأن العدد لا مفهوم له على الأصح وعلى مقابله فمحله ما لم يعلم خلافه كما هنا فإن الحقوق المتأكدة كثيرة لا تنحصر فيما ذكر والاقتصار على ما ذكر إما لأنها المشروعة إذ ذاك وما عداها شرع بعد أو لأنها الأنسب بحال السامعين لتساهلهم فيها أو لشدة احتياجهم إليها.

قوله: (وفي رواية لمسلم) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد كما في الجامع الصغير والحديث عند الترمذي أيضاً بنحوه. قوله: (حق المسلم على المسلم ست) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الأذكار ست في الإجمال وخمس في التفصيل وسقطت السادسة وهي الخامسة في الحديث أي

دَعاكَ فأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فانْصَحْ لهُ، وَإِذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تعالى فَشَمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا ماتَ فاتَّبِعْهُ».

فصل: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فلو قال: الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل.

قوله فإذا مرض فعده وإذا مات الخ. قوله: (إذا لقيته فسلم عليه الخ) عدل عن قوله السلام عليه إذا لقيه مع أنه مقتضى القياس لإفادة الاعتناء والاهتمام بهذه السنن الست لأنها أمهات مكارم الأخلاق والخطاب فيه عام شامل لكل صالح للخطاب من هذه الأمة وكذا فيما بعده والأمر في قوله فسلم عليه للوجوب على سبيل التعين إن كان واحداً وإلا فعلي الكفاية وقوله (وإذا دعاك فأجبه) أي وجوباً عينياء في وليمة النكاح بشرطه وعلى الكفاية إن دعاك لتخلصه من نحو مهلك كغرق وقد أطقت ذلك ووجدت من يقوم به غيرك حالاً وندباً إن دعاك إلى وليمة غير عرس ونحوها (وإذا استنصحك) أي طلب منك النصح وهو تحري ما به الصلاح من قول أو فعل من نصح الود والعسل خلص من الشوائب (فانصح له) وجوباً عليك بأن تذكر له ما به صلاحه وطلبه ليس بشرط للوجوب بل النصيحة مطلوبة لمن سأل ومن لم يسأل كما دلت عليه أحاديث أخر وإنما هو لإفادة أن تأكده بعد الطلب أكثر قال: أئمتنا ومنهم المصنف في باب ما يبيح الغيبة يجب على من علم عيباً بنحو مبيع أو مخالط أو خاطب أن يذكره لمن يريد الشراء أو المخالطة وإن لم يستشره فيه وكل من عيادة المريض بشرطها السابق وتشييع الجنازة سنة مؤكدة.

فصل

قوله: (يستحب للعاطس الخ) قال الحافظ ولا أصل لما اعتيد من استكمال الفاتحة والعدول عن الحمد إلى التشهد أو تقديمه على الحمد فكل ذلك مكروه اهـ. قوله: (فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن الخ) قال المصنف في شرح مسلم نقلاً عن ابن جرير إنه مخير بين هذه الصيغ الثلاث ثم قال: وهذا هو الصحيح وما ذكرناه هنا من أن الحمد لله رب العالمين أحسن نقل ابن بطال اختيار القول به عن طائفة ويشهد له أنه ورد كذلك عند الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وعند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي وعند الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً من عطس فقال الحمد لله قالت الملائكة: رب العالمين فإذا قال رب العالمين قالت الملائكة: رحمك الله كما أشار إليه في الجامع الصغير. وقوله: (ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل) المقتضى لأفضليته على كلا الكيفيتين استشهد له الشيخ بما ذكره بعده من حديث أبي داود وغيره وقد جاء طلب ذلك من العاطس عند أبي داود وعند الترمذي والنسائي والدارمي والحاكم في المستدرك عن أبي أيوب وعند الترمذي أيضاً وقال غريب وعند الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد عن ابن عمر وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن علي عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ويرد عليه يرحمك الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وعند النسائي والحاكم في المستدرك أيضاً عن ابن مسعود

٧٥٢ ـ روينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ على كلِّ حالٍ، وَلْيَقُلْ أخوهُ أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ**».

٧٥٣ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، فقال ابنُ عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علَّمنا رسولُ الله ﷺ، علَّمنا أن نقولَ: الحَمْدُ لِلَّهِ على كُلِّ حالٍ».

أشار إليه في السلاح زاد في الحرز أنه عند أبي داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع اهـ. قال العلقمي اختارت طائفة أنه لا يزيد على قوله الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند الحاكم قال: وجمع شيخنا يعني السيوطي بين جميع الروايات فقال: يقول الحمد رب العالمين على كل حال قلت: ويوافقه ما قرره الشيخ من أنه إذا جاءت روايات في ذكر يسن الجمع بين الجميع وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفاً من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا إذن أبداً قال الحافظ العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع والله أعلم قلت: وعند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رفاعة ابن رافع أنه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة ابن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله قال: كيف قلت؟ قال: قلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده» لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها قال الترمذي: حديث حسن قال: وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من أهل العلم من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة قالوا: إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك وذكر هذه الصيغة في السلاح والحصن في صيغ الحمد المطلوبة من العاطس وتقدم الكلام على الحديث في أذكار الاعتدال من حديث الصحيحين وليس فيه عندهما ذكر أنه عطس حينئذٍ والله أعلم. قوله: (وليقل أخوه) أي في الإيمان فمن ثم لم يشمت الكافر إذا عطس وحمد بذلك كما سيأتي وتقدم ما يؤخذ منه الكلام على باقيه خصوصاً كلام السيوطي المنقول عن الحليمي.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) قال الحاكم حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيادة بن الربيع قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد. قوله: (فقال الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه ﷺ هنا لأنه من جملة الأذكار أو جزاء على تأديبه لنا أدب الأبرار وقياساً على ذكره بعد الحمد له في كثير من الأمور كابتداء الخطبة ودخول المسجد لكن لما كان هذا من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر: وأنا أقول الخ أي لأنهما ذكران شريفان لكن لكل مقام مقال كما أشار إليه بقوله (وليس هكذا) أي ليس ضم السلام إلى الحمد من الأدب المأمور به هنا بل الأدب الاتباع من غير زيادة ولا نقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي ثم قال (علمنا رسول الله ﷺ الخ) أي فالزيادة

قلت: ويستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو رحمك الله، أو رحمكم الله. ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم.

٧٥٤ ـ وروينا في «موطأ مالك» عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا عطس أحدكم فقيل له: يرحمك الله، يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم. وكل هذا سُنَّة ليس فيه شيء واجب، قال أصحابنا: والتشميت وهو قوله: يرحمك الله، سُنَّة على

المطلوبة هي المتعلقة بالحمد أما ضم ذكر آخر إليه فغير مستحسن لأن من سمعه ربما يتوهم أنه من جملة المأمور به ثم قوله (على كل حال) لا يبعد أن يتعلق بقوله يقول فالمعنى أنه علمنا هذا الذكر أي الحمد لله عند العطسة على كل حال من الأحوال ويحتمل وهو الأقرب أنه في محل الحال فيتعلق بمحذوف أي الحمد لله كائناً على كل حال ووقع للطيبي في الكلام على هذا الحديث سوء أدب في التعبير تعقبه فيه في المرقاة والله أعلم.

قوله: (أو يرحمكم الله) ظاهره أنه يقول ذلك وإن كان العاطس واحداً نظير ما تقدم أن العاطس يقول لمن شمته: يهديكم الله ويصلح بالكم بضمير الجمع وكما تقدم نظيره في السلام على الواحد والله أعلم ثم الجملة بألفاظها خبرية مبني إنشائية معنى والإتيان بلفظ المضارع هو الأصل وهو الوارد في الأحاديث وبلفظ الماضي تفاؤلاً بالقبول فكأنه استجيب له وحصل وأخبر عنه بما يخبر به عن الحاصل وذكر المصنف في شرح لمسلم أنه يقول: الحمد لله يرحمك الله وقيل: يقول: يرحمنا الله وإياكم اهـ. وسيأتي في الأصل عن ابن عمر أنه يأتي بذلك جواباً لمن شمته ويزيد في آخره ويغفر الله لنا ولكم. قوله: (ويستحب للعاطس أن يقول الخ) قال ابن بطال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني من حديث ابن مسعود زاد في الحرز وأخرجه النسائي والحاكم عن ابن مسعود وهما كذلك من حديث علي رضي الله عنه وتقدم ذكر لفظه وجاء عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث سالم بن عبيد لكن بلفظ الإفراد في قوله لي: وذهب الجمهور إلى أنه يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم كما هو عند البخاري وأبي داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرك وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين قال المصنف: في شرح مسلم وهذا هو الصواب فقد صحت الأحاديث بهما والله أعلم وقال ابن رشد يغفر الله لنا أولى لاحتياج المكلف إلى طلب الغفران لأنه إن هدى فيما يستقبل ولم يغفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباعة عليه فيها قال وإن جمع فيما إذا كان المشمت مسلماً أحسن واختاره ابن أبي جمرة فقال يجمع بين اللفظن فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير. قوله: (يغفر الله لنا ولكم) فيه استحباب تقديم الداعي نفسه إذا دعا وفيه أنه يأتي بضمير الجمع وإن كان المخاطب واحداً وتقدم حكمة تخصيص المخاطب بالدعاء في قوله: يهديكم الله ويصلح بالكم في كلام الكرماني وغيره. قوله: (والتشميت وهو قوله يرحمك الله سنة على الكفاية الخ) ووقع لابن الجزري في مفتاح الحصن أن تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الأكل وقد اعترضه في الحرز بأنه خالف مذهب إمامه الشافعي في

الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقولَه كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدَّمناه:

«كانَ حَقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يَقُولُ لهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ» **وهذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا. واختلف أصحاب مالك في وجوبه، فقال القاضي عبد الوهَّاب: هو سنة، ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي.**

فصل: إذا لم يحمَد العاطس لا يُشَمَّتُ، للحديث المتقدِّم، وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوتَه بحيث يُسمِع صاحبَه.

المسألتين أي بكون التشميت والتسمية على الأكل سنتي عين فقد صرح النووي في شرح مسلم بأنهما سنتان على الكفاية إذا أتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقين وإن كان الأفضل الإتيان بهما من الآكلين والحاضرين والله أعلم ولعله أراد بيان ما هو الأفضل وإن كان في كلامه بعد عن ذلك المحمل. قوله: (واختلف أصحاب مالك في وجوبه الخ) قال ابن القيم في حواشي السنن مقوياً لمن قال بالوجوب أنه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأمور اهـ. وفي المرقاة التشميت عندنا أي الحنفية فرض كفاية اهـ. قوله: (قال القاضي عبد الوهاب هو سنة) وبه قال غيره من المالكية أنه ندب وإرشاد وليس بواجب. قوله: (وقال ابن مزين) كذا في نسخ الأذكار بالنون آخره بعد التحتية وهو كذلك في أصل مصحح من شرح مسلم للقاضي عياض لكن في نسخة من شرح مسلم للمصنف أنه ابن مريم والله أعلم ثم رأيت ابن فرحون قال في طبقات المالكية في الطبقة الرابعة أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصاري الأندلسي ثم الفرضي الفقيه المالكي عرف بابن مزين بالزاي المعجمة بعدها تحتية ثم نون يلقب بضياء الدين ثم ترجمه وذكر له اختصار الصحيحين وشرحاً على صحيح مسلم اهـ. ومزين بلفظ المصغر قال المصنف وهذا المذهب قال به الظاهرية أيضاً فأوجبوه على كل من سمعه لظاهر قوله ﷺ فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته والقائلون بالاستحباب يحملون الحديث على الندب والأدب كقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» انتهى باختصار. قوله: (واختاره ابن العربي المالكي) هذا النقل من الشيخ لا يخالفه ما في شرح الجامع للعلقمي من حكاية ترجيح ابن العربي كابن رشد القول بأنه فرض كفاية كما قال به الحنفية وجمهور الحنابلة لأنه يحمل على أنه وقع عنده تردد في ذلك فتارة رجح هذا وتارة رجح الثاني وأنه رجح ما ذكره في شرح الجامع من حيث الدليل واختار ما نقله الشيخ هنا لما قام عنده مما يقتضيه والله أعلم.

فصل

قوله: (وإذا لم يحمد الله العاطس الخ) أي بل يكره تشميته حينئذٍ كما صرح به المصنف في فتاويه وتقدم في كلام المفهم وتردد الحافظ بينها وبين الحرمة (قال بعض المتأخرين من المحدثين)

فصل: إذا قال العاطس لفظاً آخر غير «الحمد لله» لم يستحق التشميت.

٧٥٥ ـ روينا في سنن أبي داود والترمذي عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «**وعَلَيكَ وعلى أُمِّكَ**»، ثم قال: «**إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تعالى**»،

خص من استحباب التشميت من لم يحمد الله كما ذكر وتقدم دليله والكافر فلا يشمت بالرحمة بل يقال يهديكم الله ويصلح بالكم والمزكوم إذا زاد على الثلاث بل يدعو له بالشفاء قيل ومن يكره التشميت فلا يشمت إجلالاً قال ابن دقيق العيد والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا إن خاف من ضرره أما غيره فيستحب امتثالاً للأمر ومعارضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورة الكبر في ذلك وهو أولى من إخلال التشميت قال الحافظ ابن حجر ويؤيده أن التشميت دعاء بالرحمة فناسب المسلم كائناً من كان، ومن عطس والإمام يخطب يوم الجمعة فالراجح عندنا استحباب تشميته كما علم مما تقدم في الفصول أول الكتاب ومن كان عند عطاسه في حال لا يطلب فيها ذكر الله تعالى كما إذا كان على الخلاء أو حال الجماع فيؤخر الحمد ثم يحمد فيشمت فلو خالف وحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر والله أعلم.

فصل

قوله: (روينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاح ورواه النسائي وابن حبان قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ولفظ أبي داود والترمذي إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وقال في آخره وليقل ويغفر الله لي ولكم بياء المتكلم في محل ضمير المتكلم ومعه غيره وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يسار وبين سالم رجلاً اهـ. وكذا قال في أسد الغابة روي عن هلال عن رجل عن سالم. قوله: (عن سالم بن عبيد) أي بالتصغير.

قال في أسد الغابة هو من أهل الصفة سكن الكوفة قال في السلاح ليس لسالم في الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني أغمي على النبي ﷺ في مرضه رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه. قوله: (فقال السلام عليكم) قال ابن الملك: يجوز أنه ظن أن ذلك يقال بدل الحمد لله قال في المرقاة ويحتمل أنه من سبق اللسان كما يشاهد من غيره لكن رجح الأول حيث اعترض عليه فقال ﷺ: «وعليك وعلى أمك» كذا في نسخ الأذكار بالواو في وعليك وهي محذوفة في السلاح وفي المرقاة عليك وعلى أمك بلا واو اهـ. قال بعضهم إنه لما جهل مشروعية الذكر المسنون شرعاً عند العطاس ذكر الأم لأن الإنسان إذا ربته أمه دون أبيه فإن الغالب عليه الجهل لأنهن ناقصات العقل والدين لم يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فإنهم لمعاشرة العلماء لا يجهلون أمثال ذلك وقال التوربشتي نبه بقوله: وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وإنها كانت حمقة فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات اهـ. وتعقب بأن تقدير السلام غير متعين في هذا المقام بل يجوز أن يكون التقدير عليك وعلى أمك من جهة عدم التعلم والإعلام وليس المراد رد السلام بل زجره عن هذا الكلام في غير المرام (قال بعضهم) سمع العارف أبو محمد المرجاني إنساناً عطس فقال: الله أكبر

فذكر بعض المحامد، وَلْيَقُلْ لهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ - يعني عليهم - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنا وَلَكُمْ».

فصل: إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول: الحمد لله، ويسمع نفسه، هذا مذهبنا. ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال. أحدها هذا، واختاره ابن العربي! والثاني: يحمَد في نفسه، والثالث قاله سحنون: لا يحمَد جهراً ولا في نفسه.

فقال له هذا بمنزلة من جعل الطراز على الذيل وما شمته. قال في المرقاة والظاهر أن من أتى بالسلام في هذه الحالة لا يستحق جواباً لأنه في غير محله المطلوب (فإن قلت) ما الفرق بين ما وقع بين الرجلين حيث اختلف الجوابان مع أن كلا منهما خالف السنة في الذكر المطلوب من العاطس (قلنا) الفرق ظاهر فإن الذي في حديث ابن عمر جاء بالذكر المطلوب وهو الحمد لله وزاد عليه السلام على رسول الله ﷺ ظناً منه لطلبه أيضاً فأعلم بعدم طلبه هنا بخلاف الذي في حديث سالم فأنه وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان الحمد المطلوب حال العطاس ووقع للطيبي أنه قال: إن ما في حديث سالم لعله تكرر منه ذكر السلام في محل الحمد ولذا زجر أبلغ زجر وما في حديث ابن عمر ابتداء تعليم وإرشاد تعقبه في المرقاة بأنه يحتاج ذلك إلى نقل صريح وأنى به وليس بمعقول ولا في كتب السير منقول أنه ﷺ نهى بعض أصحابه المؤمنين مراراً عن مثل هذا القول ويعود إلى المنهي عنه حتى يحتاج إلى الزجر ووقع للطيبي في هذا المقام أيضاً سوء أدب في التعبير في حق البشير النذير فاحذر من ذلك والله أعلم. قوله: (بعض المحامد) أي فليقل الحمد لله رب العالمين كما جاء عند الترمذي. قوله: (لنا ولكم) تقدم أنه عند الترمذي لي ولكم ولعل وجه الإفراد النظر إلى حال السائل وذلته ووجه الجمع النظر إلى عظم المسؤول ومنته فينبغي الاجتماع للتوجه إلى أبوابه لأن العادة عند قصد العظيم يكون بذلك والله أعلم وسبق جواز ذلك بضمير الإفراد وإن كان بضمير الجمع أفضل لكونه وارداً والله أعلم.

فصل

قوله: (إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول الحمد لله الخ) قال الأشخر في فتاويه قال الأصحاب ما لفظه يسن لمن عطس ولو في صلاته أن يحمد الله لكنه في الصلاة يسر به وشمل قولهم ولو في الصلاة من عطس أثناء قراءة الفاتحة فإن الحمد يسن له والحالة هذه وإن انقطعت به القراءة (فإن قلت) كان القياس إذا انقطعت ألا يندب الحمد لأنه يؤدي إلى قطع فرض لنفل (قلنا) لا محذور في ذلك فإنه في محل القراءة والإتيان بها مستأنفاً ممكن فاغتفر مثل هذا لتحصيل كل من المطلوبين أعني القراءة وحمد العاطس لأنه لو قلنا بعدم الحمد له لفاتت هذه السنة وبالجملة فالمحذور في منع قطع الفرض للنفل إنما هو في الأركان الفعلية وفيما ألحق بها كما هو مقرر في باب سجود السهو أما القولية فلا محذور في ذلك على أن قطع الفرض للنفل معهود في الجملة فمن ثم سن لمتيمم قدر على الماء في أثناء الصلاة التي يسقط فرضها بالتيمم أي والوقت متسع قطعها ليتوضأ (فإن قلت) إنما قطعها لفرض الوضوء (قلت) القطع سنة ومع ذلك طلب وإن كان الأصل في الواجبات حرمة الخروج

فصل: السنَّة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه، وأن يخفض صوته.

٧٥٦ ـ روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عَطَسَ وضع يده أو ثوبه على فَمِه، وخفض أو غضَّ بها صوته ـ شكَّ الراوي أي اللفظين قال ـ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٥٧ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّثاؤبِ والعُطاسِ**».

٧٥٨ ـ وروينا فيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التَّثاؤبُ الرَّفِيعُ وَالعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

منها هذا مع أن إتمام الفاتحة على من شرع فيها لا يقال: إنه واجب وإلا لحرم على من في أثنائها استئنافها بلا سبب ولا قائل به على الجديد من عدم إبطال تكرير الركن القولي اهـ كلامه. قوله: (هذا مذهبنا الخ) حكى المصنف في باب تحريم الكلام في الصلاة من شرح مسلم أن الذي قلنا به من استحباب الحمد سراً قال به مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد أنه يجهر به والأول أظهر اهـ.

فصل

قوله: (السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه الخ) قال ابن العربي الحكمة فيه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يؤمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك. قوله: (وأن يخفض صوته فيه) قال ابن العربي أيضاً الحكمة في خفض الصوت به أن في رفع الصوت به إزعاجاً للأعضاء. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم في مستدركه كما في الجامع الصغير. قوله: (وخفض أو غض بها) أي بالعطسة والجار والمجرور متعلق بقوله (صوته) قال التوربشتي: في هذا الحديث نوع أدب بين الجلساء وذلك أن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراءون من فضلات الدماغ اهـ. قوله: (شك الراوي أي اللفظين) أي في المكانين الأول قوله يده أو ثوبه والثاني قوله خفض أو غض والشك الأول عند كل من أبي داود والترمذي والثاني انفرد به أبو داود عن الترمذي قال أبو داود: شك يحيى يعني ابن سعيد الراوي عن محمد بن عجلان عن سمى عن صالح عن أبي هريرة والله اعلم. قوله: (إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس) ظاهر أن محل كراهة ذلك إذا كان بفعله واختياره أما إذا كان خلقياً لا قدرة له على تركه فظاهر أنه غير مكروه والله أعلم ثم هو هنا في الأصول التثاوب بالواو بعد الألف من غير همزة عليها وقد قدمنا ما في ذلك للمطرزي وغيره. قوله: (التثاؤب الرفيع الخ) أي المرفوع به الصوت وقد سبق وجه كون التثاؤب من الشيطان وكراهة الشارع له وأن المراد منه فعل ما ينشأ عنه التثاؤب من الشهوات والأطعمة الداعية له فإذا كان هو في أصله كذلك فإذا ضم إليه رفع الصوت به كان أكثر في ذلك وأما العطسة فبفتح العين وإسكان الطاء وبعدها سين مهملات واحده العطاس وجه كراهة شدتها ما تقدم من أنه يزعج البدن وربما يشوش على الجليس خصوصاً المتوجه لربه.

فصل: إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً، فالسنة أن يشمِّته لكل مرة إلى أن يبلغَ ثلاث مرات.

٧٥٩ ـ روينا في «صحيح مسلم» وسنن أبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أنه سمع النبي ﷺ وعَطَسَ عنده رجل، فقال له: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**، ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: **الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**» هذا لفظ رواية مسلم. وأما رواية أبي داود والترمذي فقالا:

فصل

قوله: (إذا تكرر العطاس الخ) فإن جاوز الثلاث فلا يسن تشميته كما يأتي بما فيه. قوله: (روينا في صحيح مسلم وسنن أبي داود الترمذي الخ) قال الحافظ في فتح الباري الذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله للعاطس: يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في عمل يوم وليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث وكذا ما نسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما ثم عطس الثانية أو الثالثة فيه نظر فإن لفظ أبي داود أن رجلاً عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى ولفظ الترمذي كما ذكره النووي إلى قوله ثم عطس فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء وفي رواية أخرى للترمذي قال له في الثانية: أنت مزكوم وفي رواية له أيضاً قال له في الثالثة: أنت مزكوم وأكثر الروايات ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذي رواية من قال في الثالثة ووجدت الحديث من رواية يحيى القطان موافقاً لما ذكره النووي ورواه أحمد عن يحيى المذكور وفي روايتهما اختلاف شديد في لفظ الحديث والأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى وعند ابن ماجه بلفظ يشمت العاطس ثلاثاً وما زاد فهو مزكوم فنقل الحديث كله مرفوعاً فأفاد تكرير التشميت ثلاثاً وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة الذي مدار الحديث عليه اهـ. قوله: (عطس الخ) جملة حالية من مفعول سمع وقوله (فقال يرحمك الله) قال الطيبي الظاهر أن يقال يقول له لأنه حال من النبي ﷺ في الكشاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ تقول سمعت زيداً تكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالاً منه فأغناك عن ذكره فاذاً مقتضى الكلام أن يقال: سمعت النبي ﷺ شمته فقال: فلا إشكال حينئذٍ اهـ. وفي المطابقة بين ما فرعه بقوله فإذاً وبين كلام الكشاف ما لا يخفى. قوله: (ثم عطس أخرى فقال الرجل مزكوم) يحتمل أن يكون المراد من أخرى عطسة ثانية فقال ﷺ إنه مزكوم وقال بعضهم بمقتضاه كما سيأتي نقل ابن العربي له في كلام المصنف ويحتمل أن المراد من الأخرى مرة أخرى فشمل الثالثة فيوافق ما سيأتي في الرواية الثانية والله أعلم. قوله: (هذا لفظ رواية مسلم) وهو كذلك عند أبي داود والترمذي وابن السني والله أعلم. قوله: (وأما أبو داود والترمذي فقالا الخ) الذي وقفت عليه في أصل مصحح من سنن أبي داود عن سلمة مثل ما رواه مسلم أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم وكذا أخرجه الترمذي عن سلمة بهذا اللفظ من طريق عبد الله يعني ابن المبارك وقال ثم عطس الثانية فقال ﷺ: «هذا رجل مزكوم» وقال

قال سلمة: «عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «**يَرْحَمُكَ الله**»، ثم عطس الثانية أو الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٦٠ ـ وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد الله بن رفاعة الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُشَمَّتُ العاطِسُ ثلاثاً، فإنْ زَادَ، فإن شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإنْ شِئْتَ فلا**» فهو حديث ضعيف، قال فيه الترمذي: حديث غريب، وإسناده مجهول.

الترمذي هذا حديث حسن صحيح وأخرج الترمذي بعده عن سلمة أيضاً من طريق يحيى بن سعيد أي الذي روى هو وابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه نحوه إلا أنه قال له في الثالثة أنت مزكوم قال الترمذي: هذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد ثم خرجها عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عكرمة بهذا ولعل نسخ أبي داود مختلفة ففي نسخة الشيخ أنه ﷺ قال ذلك بعد أن شمته في المرات الثلاث أو أراد حديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد والله اعلم. قوله: (ثم عطس الثانية أو الثالثة الخ) أي أنه ﷺ شمته في كل من المرات الثلاث.

قوله: (وأما الذي رويناه في سنن أبي داود الخ) قال ابن القيم في الهدي هذا حديث فيه علتان إحداهما إرساله فإن عبيداً ليست له صحبة أي أخذ رواية فلا ينافي ما سيأتي والثانية أن فيه يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني وقد تكلم فيه وقال السيوطي في حواشي سنن أبي داود قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فإن عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهده ﷺ وله رواية قال ابن السبكي: ولم يصح سماعه وقال البغوي: روايته مرسلة اهـ. ولو صح الحديث لحمل الأمر في قوله فشمته على الجواز المقابل للحرمة فلا يخالف ما جاء في تاريخ ابن عساكر إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاثة فهو مزكوم فلا يشمت بعد ذلك أي لأن النهي فيه للتنزيه والله أعلم وهو عند أبي داود فإن ساق سنده إلى أبي هريرة وقال: لا أعلم إلا أنه رفعه وذكر قبله حديثاً بمعناه عن أبي هريرة مرفوعاً ثم قال في هذا الحديث إنه بمعنى ذلك الحديث فبين السيوطي في حاشيته عليه أن لفظه ما ذكر في تاريخ ابن عساكر ولذا عزا تخريجه في الجامع الصغير لأبي داود عن أبي هريرة أي مرفوعاً فإن الجامع الصغير لم يورد فيه سوى المرفوع والله اعلم (وبما ذكر) علم رد قول صاحب المرقاة بعد إيراد حديث عبيد بن رفاعة السابق المصرح فيه بالتخيير بين التشميت وتركه بعد الثلاث فقول النووي يستحب أن يدعى له لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله إذ حاصل الحديث أي حديث سلمة أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله أعلم (ووجه رده) ضعف ذلك الحديث وبفرض صحته فالجواز فيه صادق بالكراهة لأن معناه عدم الحرمة والله أعلم. قوله: (عن عبيد بن رفاعة) أي ابن رافع الزرقي الأنصاري قال في أسد الغابة سكن المدينة قيل إنه أدرك النبي ﷺ وفي صحبته اختلاف ثم أخرج فيها بسنده حديث الباب عنه عن النبي ﷺ قال: يشمت العاطس ثلاثاً فإن شئت فشمته وإن

٧٦١ ـ وروينا في كتاب ابن السني بإسناد فيه رجل لم أتحقق حاله وباقي إسناده صحيح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، وإنْ زَادَ على ثَلاثَةٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاثٍ**».

واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة، والأصح أنه في الثالثة. قال: والمعنى فيه أنك لست ممن يشمَّت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس. فإن قيل: فإذا كان مرضاً، فكان ينبغي أن يدعى له ويشمت، لأنه أحق بالدعاء من غيره؟ فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت.

شئت فكف: أي بعد الثلاث كما جاء عند أبي داود والترمذي فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا. وأخرج بسنده أيضاً عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحابه ثم تكلم في صحة ذلك اهـ. وقد علمت مما تقدم في الكلام على علة الحديث أنه لم يصح سماعه من النبي ﷺ وإن ثبتت صحبته.

قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) سبق أنه عند أبي داود وفي الهدي في الباب حديث عن أبي هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وإن زاد على الثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبي داود والذي قال فيه رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وهو حديث حسن اهـ. وهذا الكلام الذي نقله عن أبي داود لم أجده في أبواب العطاس فلعله في غيره وعزو تخريجه الحديث لأبي داود سبق وجهه قريباً ولعل المصنف ترك تخريجه عن السنن لأبي داود لذلك وخرجه من كتاب ابن السني لأنه فيه صريح معظم رواته من رجال الصحيح. قوله: (قيل يقال له في الثانية) أي أخذا برواية مسلم وغيره ممن سبق. قوله: (وقيل يقال في الثالثة) أخذا بحديث الترمذي من طريق يحيى بن سعيد وما في معناه لكن ظاهره أنه يشمته للثالثة ويقول مع التشميت إنك مزكوم ويدل له قولهم إنك لست ممن يشمت بعد فإن ذلك ظاهر في قرن هذا اللفظ مع التشميت. قوله: (فالجواب أنه يستحب أن يدعى له الخ) قال ابن القيم أي يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء أو وجع وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة فإنما يكون إلى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية وقوله في الحديث الرجل مزكوم تنبيه على أن الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها فيصعب أمرها فكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة وعلم وهدى اهـ. وقوله: تنبيه على الدعاء له بالعافية يؤخذ منه استحباب قول: إنك مزكوم بعد الثلاث ليتنبه به العاطس على ما ذكر فيه والله أعلم ووقع في المرقاة هنا شيء مبني على قدمه من الاستحباب بعد الثلاث وهو خلاف صريح الأحاديث فاحذره.

فصل: إذا عطس ولم يحمد الله تعالى، فقد قدمنا أنه لا يشمَّت، وكذا لو حمِد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشمِّته، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض، فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره.

وحكى ابن العربي خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميت صاحبهم، فقيل: يشمته، لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره، وقيل: لا، لأنه لم يسمعه.

واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكِّره الحمدَ، هذا هو المختار.

وقد روينا في «معالم السنن» للخطابي نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، وقال ابن العربي: لا يفعل هذا، وزعم أنه جهل من فاعله، وأخطأ في زعمه، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه، وبالله التوفيق.

فصل

قوله: (فقيل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده) قلت: واستظهره ابن القيم في الهدى قال: إذ ليس القصد سماع المشمت للحمد إنما المقصود نفس حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد والنبي ﷺ قال: «فإن حمد الله فشمتوه فهذا هو الصواب اهـ. وفي تنظيره بالأخرس نظر أي نظر فإن ذلك إشارته لعجزه قائمة مقام عبارته ولا كذلك الناطق فاعتبر في حق المشمت سماع حمده حتى يشمته والله أعلم. قوله: (واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد هذا هو المختار) قلت: وقد ورد فيه حديث ضعيف فيه حصول نفع لفاعل ذلك المذكر به عند الطبراني بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابداً وأما حديث من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص فال السخاوي في المقاصد الحسنة ذكره ابن الأثير في النهاية وهو ضعيف والشوص بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع في البطن واللوص وجع الأذن وقيل وجع المخ والعلوص بكسر المهملة وفتح اللام المشددة وسكون الواو بعدها صاد مهملة وجع في البطن من التخمة قال السخاوي وقد نظمه بعض أصحابنا فقال:

من يبتدئ عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الأذن ثم بما يليه داء البطن والضرس اتبع رشدا

قوله: (وقال ابن العربي الخ) قال ابن القيم وظاهر السنة قول ابن العربي لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي لم يحمد وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسي الله فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها اهـ. وما استدل به من أنه ﷺ لم يذكر من لم يحمد يقال في جوابه ذلك الرجل كان كافراً كما سبق فلم يكن أهلاً لتذكير ما يستدعي دعاءه له ﷺ ودعاء غيره من المؤمنين بالرحمة أما المؤمنون فكالبنيان بعضه بعضاً فلا بأس بالتذكير وإن ذكر وترك الحمد كان آية

فصل: فيما إذا عطس يهودي

٧٦٢ ـ روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله فيقول: **يهديكم الله ويُصْلِحُ بالَكُمْ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧٦٣ ـ **فصل**: روينا في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

عدم توفيقه وحرمانه فظهر أن المختار ما قاله المصنف وأنه بالشريعة الشريفة أنسب لما فيه من التعاون على البر والتقوى والدعاء إلى ذكر المولى والله أعلم.

فصل

قوله: (فيما إذا عطس يهودي) ومثله النصراني فلو قال: إذا عطس كتابي كان أولى ليعمهما وكأن الاقتصار في الذكر على اليهودي لكونه محل النص وغيره مقيس عليه. قوله: (روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) أي فأخرجه النسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك. قوله: (يتعاطسون) أي يطلبون العطسة من أنفسهم. قوله: (يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله) قال العاقولي: هذا من خبث اليهود حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن منة وانقياد اهـ. وقال الطيبي ولعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد أو حب الرياسة وعرفوا أن ما هم فيه مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه اهـ. وتعقب بأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق وإلا فدعاؤه بالهداية قد وقع لجميع أمة الدعوة في قوله: اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ودعوته ﷺ مستجابة وتخلف من مات على كفره للسابقة بذلك قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية اهـ. قوله: (فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم) تعريض لهم بالإسلام أي اهتدوا وآمنوا يصلح الله بالكم اهـ.

فصل

قوله: (روينا الخ) قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق. أبو يعلى من حديث بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وكذا أخرجه الطبراني والدارقطني في الافراد بلفظ من حديث بحديث فعطس عنده فهو حق والبيهقي وقال إنه منكر عن أبي الزناد وقال غيره أنه باطل ولو كان سنده كالشمس ولكن قال النووي في فتاويه له أصل أصيل اهـ. وله شاهد عند الطبراني من حديث الخضر بن محمد بن شجاع عن غضيف بن سالم عن عمارة بن زادان عن ثابت عن أنس مرفوعاً أصدق الحديث ما عطس عنده وقال: لم يروه عن ثابت إلا عمارة تفرد به الخضر وفي معرفة الصحابة ومسند الديلمي كلاهما من جهة أبي رهم مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً من سعادة المرء العطاس عند الدعاء اهـ. وقال السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ـ بعد ذكر الحديث من تخريج ابن شاهين من حديث أبي هريرة من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ونقل قول ابن الجوزي فيه إنه باطل تفرد به معاوية بن أبي يحيى وليس بشيء وتابعه عبد الله بن جعفر المديني بن

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ» كل إسناده ثقات متقنون إلا بقية ابن الوليد فمختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي.

فصل: إذا تثاءب، فالسُّنَّة أن يردَّه ما استطاع، للحديث الصحيح الذي قدمناه.

علي عن أبي الزناد وعبد الله متروك ـ ما لفظه قلت أخرجه الحكيم الترمذي وأبو يعلى بن عدي والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان من طريق معاوية وقال البيهقي معاوية بن يحيى هو أبو مطيع الاطرابلسي فيما زعم ابن عدي وهو منكر عن أبي الزناد وذكر السيوطي حديث الخضر بن محمد بن شجاع عند الطبراني السابق ثم قال: وقال الحكيم الترمذي بسنده إلى عطاء عن عطاء قال: العطسة الواحدة شاهد عدل والعطستان شاهدان وما زاد فبحساب ذلك وقال الترمذي أيضاً بسنده إلى أبي السمعي عنه إن مما يسعد به العطاس عند الدعاء وأسنده الترمذي الحكيم بسند فيه مبهم عن الرويهب السلمي مرفوعاً الفأل مرسل والعطاس شاهد قال الحكيم الترمذي أي أن هذه الأشياء مما يرسلها الله تعالى حتى يستقبلك كالبشير قال: والعطسة تنفس الروح وتحببه إلى الله تعالى وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب وأخرج عن أنس بن مالك قال: عطس عثمان بن عفان عند رسول الله ﷺ ثلاث عطسات متواليات فقال رسول الله ﷺ: «يا عثمان ألا أبشرك هذا جبريل يخبرني عن الله تعالى قال: ما من مؤمن يعطس ثلاث عطسات متواليات إلا كان الإيمان في قلبه ثابتاً قال الحكيم الترمذي للررح كشف غطاء عن الملكوت وذكر هنالك وإذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فإذا كان ذلك الوقت كان وقت حق يحقق الحديث ويستجاب فيه الدعاء اهـ. قال الحافظ السيوطي وسئل النووي عن هذا الذي يقوله الناس عند الحديث إذا عطس الإنسان أنه تصديق المحدث هل له أصل فأجاب: نعم له أصل أصيل روى أبو يعلى في مسنده بإسناد جيد حسن عن أبي هريرة إلى آخر ما ذكر هنا في الأذكار انتهى ما في اللالىء المصنوعة. قوله: (أبو يعلى الموصلي) بفتح الياء المثناة التحتية وإسكان العين المهملة وفتح اللام والموصلي بفتح الميم وكسر الصاد نسبة للموصل اسم بلدة كذا في نسخة ربيع الابرار وتقويم البلدان وفي القاموس الموصل كمجلس دار أو أرض بين العراق والجزيرة. قوله: (فعطس عنده) بصيغة المعلوم أي عطس المتكلم عند إخباره والذهبي في الميزان ضبطه بالبناء للمجهول فيعم عطاس المتكلم وغيره قال الطاهر الأهدل وهو الأشبه. قوله: (كل إسناده ثقات متقنون الخ) قد علمت مما تقدم في كلام البيهقي أن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد منكر وقال غيره: باطل. قوله: (إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه الخ) قال الذهبي في الجزء الذي ألفه فيمن تكلم فيه من رواة الستة بما لم يؤثر في قبول حديثه: بقية بن الوليد الحمصي من أوعية العلم خرج عنه الأئمة الأربعة مختلف في الاحتجاج به وبعضهم قبله على كثرة مناكيره إذا قال: ثنا أو أنا فهو ثقة قلت: خرج له في الشواهد اهـ. ويتحصل من جملة كلام المصنف هنا وفي فتاويه أن الحديث من جملة المقبول الشامل للصحيح والحسن والله أعلم.

فصل

قوله: (إذا تثاءب فالسنة أن يرده الخ) أي بأن يدفعه بإطباق فمه عند تمكنه منه فإن غلبه وضع

٧٦٤ ـ والسُّنَّة أن يضع يده على فيه، لما رويناه في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ على فَمِهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يَدْخُلُ»**.

قلت: وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها، يستحب وضع اليد على الفم، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه، والله أعلم.

باب المدح

اعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في حضور الممدوح، وقد يكون

يده على فيه وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح البخاري قوله: إذا تثاءب أحدكم فليرده أي التثاؤب بأن يضع يده على فيه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخول فمه وضحكه منه اهـ. وينبغي حمل تفسير الرد بذلك على ما إذا لم يتمكن من دفع التثاؤب بإطباق الفم وإلا فهو أولى كما هو ظاهر لأنه أبلغ في إذهاب التثاؤب من أصله الذي هو محبوب للشيطان ثم رأيت الكرماني ذكر ذلك فقال فليرده وذلك إما بتطبيق الشفتين لئلا يبلغ الشيطان مراده منه من الضحك عليه من تشويه صورته وقال بعد ذلك بيسير: الرد أي للتثاؤب يكون بوضع اليد على الفم كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى والوضع أسهل وأحسن قال ابن بطال ليس في الحديث أي حديث البخاري الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه اهـ. وقضية الأحسنية أفضلية الوضع على التطبيق وكأنه للنص عليه في هذا الحديث.

باب المدح

هو في اللغة باللسان على الجميل اختيارياً كان أو غيره على جهة التعظيم وفي العرف ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والفواضل والحمد اللفظي في اللغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وفي العرف فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه فنسبة الحمد اللغوي مع كل من المدحين العموم المطلق لصدق الحمد اللغوي بالاختياري فقط وصدق المدحين بالاختياري وغيره ونسبة الحمد العرفي للمدح اللغوي العموم والخصوص الوجهي لاجتماعهما في الثناء باللسان على النعمة وانفراد الحمد العرفي بصدقه بالثناء بغير اللسان والمدح اللغوي بصدقه بالثناء على غير النعمة وقيل: بل المدح والحمد مترادفان قال الزمخشري في الكشاف المدح والحمد اخوان قال العلامة الثاني السعد التفتازاني في كتبه إنه يريد بكون اللفظين أخوين أن يكون بينهما اشتقاق كبير بأن يشتركا في الحروف الأصول من غير ترتيب كالحمد والمدح أو أكبر بأن يشتركا في أكثر الحروف الأصول فقط كالفلق والفلح والفلذ مع اتحاد في المعنى أو تناسب فمجرد كون المدح والحمد أخوين لا يدل على ترادفهما لكن سوق كلامه هنا وصريح كلامه في الفائق يدلان عليه اهـ. وعبارة الفائق الحمد هو المدح والوصف بالجميل. قوله: (والثناء عليه بجميل صفاته) عطف على مدح من عطف العام على الخاص. قوله: (قد يكون في وجه الممدوح) أي بحضوره

بغير حضوره، فأما الذي في غير حضوره، فلا منع منه إلا أن يجازف المادح ويدخل في الكذب، فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجرَّ إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به، أو غير ذلك. وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه، وأحاديث تقتضي المنع منه.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان، وحسن يقين، ورياضة نفس، ومعرفة تامة، بحيث لا يفتتن، ولا يغتر بذلك، ولا تلعب به

بدليل المقابلة أي بمحل يسمع فيه الثناء عليه بحيث يقال ذكر بين يديه وهل مثله فيما يأتي مدحه في غيبته عند من يتحقق تبليغه له ذلك أولاً والأول أقرب نظراً للمعنى ثم رأيت قوله ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح الخ مصرحاً بما ذكرته فللّه الحمد. قوله: (إلا أن يجازف المادح) الجزاف والجزاف المجهول مكيلاً كان أو موزوناً ومنه حديث لا تبتاعوا الطعام جزافاً هذا معناه بحسب اللغة والمراد منه هنا مجازفة القدر اللائق بجناب الممدوح من المدح بغلو أو كذب. قوله: (إذا ترتبت عليه مصلحة) بأن ينشط السامعين ذكر ذلك للإقبال على التحلي بما يتحلى به من الكمال وقال شيخ الإسلام زكريا في تحفة القارئ على صحيح البخاري في باب من أثنى على أخيه بما يعلم من غير مبالغة، في أثناء الكلام على قوله ﷺ للصديق لما ذكر استرخاء إزاره لست منهم أي ممن يجره خيلاء: فيه جواز مدح الإنسان بما فيه من الفضل على وجه الإعلام ليقتدي به فيه اهـ. أو للتخلي عما كانوا فيه من سوء الأحوال والأفعال ومن ثم ذكر أصحابنا أنه لو ترتب على المدح مفسدة امتنع كأن ذكر ما ظهر من صورة محاسن ذي بدعة لئلا يؤدي ذكرها إلى ترويج بدعته والتدنس بسوء رزيته. قوله: (تقتضي إباحته) بأن لم يترتب على عدم ذكر الوصف الممدوح به مخل بكمال. قوله: (أو استحبابه) أي كما إذا ترتب عليه ذلك. قوله: (وأحاديث تقتضي المنع منه) أي على سبيل التحريم إن تحقق أو ظن ترتب المفسدة المذكورة في كلامه على المدح أو على سبيل التنزيه إن توهم ذلك أو شك فيه. قوله: (كمال إيمان الخ) أي ليمنعه ذلك عن رؤية نفسه في صدر الممدوح به فلا تحصل له به فتنة فإن العبد إذا نور الله بصيرته وشهد ما يجب اعتقاده من أنه سبحانه وتعالى خالق أفعال العباد كلها كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ كان ذلك زاجراً له عن الإعجاب بتلك الطاعات والأوصاف المستحسنات وكيف يفخر بما ليس له بل إنما هو مظهر أبداه فيه مولاه وذلك التنوير يحصل بفضل الله تعالى للعبد عند رياضة نفسه بأمور التكاليف الشرعية وقيامه في مقام المجاهدة السنية قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ﴾ وهذا هو السالك المجذوب وقد تبغته الفيوض الربانية وتفجؤه الجذبات الروحانية ابتداء من غير جد وتعب وهو الذي شرف بمقام الجذب ثم تارة يرجع إلى مقام السلوك فيصير من أرباب الكمال إذ الذين يقتدي بهم السالك المجذوب والمجذوب السالك، وغيرهما من السالك غير المجذوب والمجذوب غير السالك لا يقتدي بهما بحال والله أعلم. قوله: (بحيث لا يفتتن) هذا بيان المعرفة التامة الحاصلة لذلك العبد المؤيد بالنور الإلٰهي الذي يجوز أن يمدح في وجهه وفتنته بثناء الناس عليه لصالح العمل أن يركن لذلك في كون سبب عطبه وهذا فيمن هو موصوف بالحقيقة بما وصف به. قوله: (أو يغتر بذلك) بأن يغره ثناء الناس عليه

نفسه، فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور، كره مدحه كراهة شديدة.

٧٦٥ ـ فمن أحاديث المنع ما رويناه في «صحيح مسلم» عن المقداد رضي الله عنه «أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فعمَد المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتُم المَدَّاحِينَ فاحْثُوا في وجوهِهِمُ التُّرابَ»**.

بوصف ليس هو قائماً به فتخيل له نفسه الخداعة وتغره بأن ذلك قائم به وأنه موصوف به ولذا مدح به قال بعض العارفين الغبي من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس وكان الصديق الأكبر رضي الله عنه يقول لما يمدح اللهم اجعلني كما يظنون واغفر لي ولهم ما لا يعلمون. قوله: (ولا تلعب به نفسه) فيعجب بما وصف به مما هو قائم به فيكون سبب هلكته ففي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات إلى أن قال: وأما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه وهي أشدهن وكان بعض أكابر الصالحين مقبلاً على العمل الصالح مع الدأب فيه فرأى إنساناً ينظر إليه فيعجب من مزيد اجتهاده فقال له: يا أخي لا يعجبك من أمري ما ترى فقد عبد إبليس ربه سبعين ألف عام فلم يفده ذلك يعني لا يكن نظرك إلي سبباً لإدخال العجب علي بما أنا فيه من العمل فإن العمل لا يوصل إلى الجنة بنفسه إنما يوصل إليها مجرد الفضل الإلٰهي والإحسان فالأعمال الصالحة أمارات وليست مؤثرات فالاعتماد والركون لا يكون عليها إنما الاعتماد على من من بها بفضله وإحسانه. قوله: (كره مدحه كراهة شديدة) يحتمل أن يكون وصف الكراهة بالشدة إشارة إلى الكراهة التحريمية ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في الكراهة من غير انتهاء إلى التحريم وهذا الثاني أقرب لظاهر كلامه هنا ولو قيل بما سبق أول الباب من التفصيل لم يبعد والله أعلم.

قوله: (فمن أحاديث المنع ما رويناه في صحيح مسلم الخ) هو فيه من رواية همام بن الحارث عن المقداد ورواه أبو داود في سننه عن همام بن الحارث قال جاء رجل الخ وأخرج الترمذي عن عبد الله بن سخبرة قال: قام رجل يثني على بعض الخلفاء فجعل المقداد يحثي عليه التراب. قوله: (فعمد المقداد) أي قصد ردع المادح عمداً. قوله: (فجثا على ركبتيه) أي جلس عليهما وفعل ذلك لأنه كان ضخماً كما في رواية فلا يتمكن من حسو التراب على ما يريد إلا بذلك. قوله: (فجعل يحثو في وجهه الحصباء) هو بالواو من الحثو عند جميع رواته قال المصنف في شرح مسلم في أواخر الكتاب قال أهل اللغة: يقال حثيت احثي حثياً وحثوت أحثو حثواً لغتان وقد جاءت كلمات لأماتها وأوتارة وياء اخرى جمعتها في مؤلف سميته «منهج من ألف فيما يرسم بالياء وبالألف» والحثو هو الحفن باليدين اهـ. والحصباء الحصى الصغار كما في النهاية والمراد به هنا ما كان قريباً من الرمل لأنه جاء في حديث الترمذي فجعل يحثو عليه التراب وفي حديث الباب أن المقداد استدل لفعله ذلك بأمره ﷺ أن يحثو في وجوه المداحين التراب. قوله: (إذا رأيتم المداحين الخ) قال الديبع في تيسير الوصول المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة يستأكلون به الممدوح أما من مدح على الأمر

٧٦٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يثني على رجل ويُطريه في المِدْحة فقال: «**أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**».

قلت: قوله: يُطريه، بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت. والاطراء: المبالغة في المدح ومجاوزة الحد، وقيل: هو المدح.

٧٦٧ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي بكرة رضي الله عنه «أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رَجُلٌ خيراً، فقال النبي ﷺ: «**وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يقوله مراراً ـ إن كانَ**

الحسن أو الفعل المحمود ترغيباً له في امتثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح وهذا الأمر بالحثو قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه وقال آخرون: معناه خيبوهم ولا تعطوهم شيئاً لمدحهم وقيل إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال المصنف في شرح مسلم: وهذا ضعيف اهـ. وقيل: المراد منه عيبوا المداح كما ذكره الربيع. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) رواه البخاري في الشهادات في الأدب وفي الرقائق ومسلم في آخر الكتاب. قوله: (يثني على رجل) أي يذكر أوصافه الجميلة. قوله: (ويطريه في المدحة) بكسر الميم أي جاوز الحد في مدحه وقول الشيخ فيما بعد: وقيل هو أي الإطراء المدح، تفسير له لا خصوص هذا الحديث كما يظهر إذ يبعده أنه بصير تقدير الخبر يمدح في المدحة وهو غير مراد. قوله: (أهلكتم الرجل أو قطعتم ظهره) شك من الراوي في اللفظ الصادر منه ﷺ والمراد من الجملتين هنا معنى واحد قال شيخ الإسلام زكريا في حاشية البخاري قطعتم ظهره أي أهلكتموه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا هلاك في الدين وذلك في الدنيا اهـ. قال المصنف في شرح مسلم وقد يكون في الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب ثم قوله في الحديث أهلكتم الخ بضمير الجمع مع أن فاعل ذلك الثناء والإطراء واحد منهم إما لكسوتهم عن إنكار ذلك عليه فكأنهم فاعلوه فقال ذلك أو تكرر ذلك من أقوام وذكر أبو موسى ما رأى من فعل آخرهم وقول المصطفى ﷺ ما ذكره والله أعلم.

قوله: (روينا في صحيحيهما الخ) ورواه أبو داود وقال في حديثه فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ورواه ابن ماجه وقال فيه كما عند الشيخين يقوله مراراً وباقيه عندهما بنحوه. قوله: (أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ) ذكر فيه بصيغة المجهول. قوله: (فقال ﷺ ويحك الخ) يحتمل أن سبب ذلك كون المادح جاوز في مدحته ودخل في الإطراء المنهي عنه لما فيه من الكذب كما سبق أول الباب ويحتمل أنه خشي على الممدوح أن يبلغه الثناء عليه فتحصل له به فتنة من عجب ونحوه والله أعلم، وويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما سبق وأخرجه الشيخان في كتاب الشهادات وفي باب قول الرجل ويلك بلفظ فقال: ويلك وهو منصوب بمقدر من غير لفظه وهو في الأصل الحزن والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وهو هنا يصلح للأمرين كذا في تحفة القاري للشيخ زكريا. قوله: (يقوله مراراً) أخرجه البخاري هكذا في باب ما

أَحَدُكُمْ مادِحاً أخاه لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إن كانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وحَسِيبُهُ اللَّهُ ولاَ يُزَكِّي على اللَّهِ أَحَداً».

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر، لكن نشير إلى أطراف منها.

٧٦٨ ـ فمنها قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر رضي الله عنه: **«ما ظَنُّكَ باثنيْنِ اللَّهُ ثالثهُما؟»**.

يكره من التمادح وأقل ما يصدق به ثلاث مرات وقد جاء مصرحاً به بلفظ ثلاث مرات عند البخاري في باب قول الرجل ويلك وكذا أخرجه أبو داود ووقع عند البخاري في آخر كتاب الشهادات فقال ﷺ: «قطعت عنقق صاحبك قطعت عنق صاحبك مراراً» قال الشيخ زكريا: ظاهره أنه قال الكلمتين مراراً فيصدق بأنه قال كلاً منهما ست مرات بناء على أن أقل الجمع ثلاثة اهـ. قلت: بل ظاهر اللفظ أن التكرار مرة ثانية من كلام الراوي أراد ابتداء التكرار بقدر مرات تكراره ﷺ فلما رأى طول ذلك اقتصر على الثانية وأشار إلى الكثرة بقوله مراراً فالذي يفيد الحديث حينئذٍ تكرار هذا المقال منه ﷺ مراراً المحتمل للثلاث وما فوقها والله أعلم وبتقدير ثبوت ذلك فلا ينافي ما جاء من أنه قال ذلك ثلاثاً إما لأن ذكر الأقل لا ينفيُ الزائد وإما لاحتمال تعدد القصة والله أعلم. قوله: (لا محالة) هي بفتح الميم أي لا بد. قوله: (أحسب كذا وكذا الخ) أحسب بفتح السين أفصح من كسرها أي أظن وماضيه بكسرها فيهما ومصدره محسبة بفتح السين وكسرها وحسبان وأما حسبت بمعنى العدد فبفتح السين في الماضي وضمها في المضارع ومصدره حسب وحساب وحسابة وحسبان بالضم في الأخير كذا في تحفة القاري للشيخ زكريا. قوله: (إن كان الخ) أي يقول المادح أحسب كذا وكذا أي علم وكرم فلان إن كان المادح يرى أي يعلم أن الممدوح كذلك وإلا كان إطراء ومجاوزة للحد أو كذباً. قوله: (وحسيبه الله) أي محاسبه ربه على علمه وقيل معناه كافيه فهو فعيل بمعنى فاعل والمراد من علم ذلك ظنه كما يدل عليه قوله فليقل: أحسبه كذا الخ إذ القطع لا يعلمه إلا الله والجملة اعتراضية بين المتعاطفين تحريضاً على تحري الصدق والتثبت في ذلك. قوله: (ولا يزكي على الله أحداً) هكذا رواه البخاري في باب ما يكره من التمادح ورواه في آخر الشهادات ولا أزكي ويزكي بالبناء للفاعل وأحداً منصوب وفي نسخة من البخاري بالبناء للمفعول ورفع أحد والغرض من هذه الجملة منعه من الجزم بالتزكية على الله تعالى لأنه الذي يعلم السرائر ثم هم على رواية ولا أزكي معطوف على أحسب من جملة المقول أي فليقل: أحسب الخ ولا أزكي على الله أحداً أي لا أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره لأن ذلك مغيب عني وظاهر كلام الشيخ زكريا أنه كذلك على رواية التحتية لأنه أعرب جملة والله حسيبه معترضة بين المتعاطفين أي أحسب ولا يزكي والله أعلم.

قوله: (وأما أحاديث الإباحة الخ) يوهم حصر أحاديث المنع فيما ذكر وهو غير مراد نعم أحاديث المنع أقل من أحاديث الإباحة ولم يعدل إلى الترجيح بالكثرة لأن محل العدول ما لم يمكن إعمال الدليلين وإلا فهو الأولى. قوله: (قوله ﷺ في الحديث الصحيح الخ) أخرجه الشيخان والترمذي كما في جامع الأصول كلهم من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: نظرت إلى أقدام

٧٦٩ ـ وفي الحديث الآخر: «**لَسْتَ مِنْهُمْ**» أي لست من الذين يُسْبِلُون أُزُرَهم خُيَلاء.

٧٧٠ ـ وفي الحديث الآخر: «**يا أبا بَكْرٍ لا تَبْكِ، إن أَمَنَّ الناس عليّ في صحبته وماله**

المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا فقلت: يا رسول الله لو أن أحداً نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال ﷺ: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما اهـ. وقوله (الله ثالثهما) قال المصنف معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها هذا الفضل ومنها بذل نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي ﷺ ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك اهـ.

قوله: (وفي الحديث الآخر لست منهم الخ) أي وقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه هو حديث صحيح رواه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال: قال ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء كذا في جامع الأصول وقال الربيع في التفسير بعد إيراده بهذا اللفظ أخرجه الخمسة إلا الترمذي ومراده بالخمسة الصحيحان والسنن غير سنن ابن ماجه ثم ظاهر إيراد الحديث عند من ذكر أنه بهذا اللفظ أي لست ممن يجر إزاره الخ وقضية تعبير المصنف أن لفظ الخبر لست منهم أي بضمير الجمع المذكر الغائب أورده كذا في كتاب الإيمان من شرح مسلم ولعله كذلك عند بعض رواته والله أعلم قال ابن النحوي في شرح البخاري في الحديث منقبة للصديق رضي الله عنه حيث شهد له الشارع بأنه ليس منهم قال الكرماني قال ابن قتيبة في كتاب المعارف كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه نحيفا أحني لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه أقول لفظ أحني بالحاء المهملة وبالجيم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة أي في ظهره أحديداب ورجل أجنأ بالجيم مهموز أي أحدب الظهر ثم الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظراً إلى الأحديداب ويحتمل أن يكون من اليمين أو الشمال نظراً إلى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزاره على السواء والله أعلم.

قوله: (وفي الحديث الآخر) أي وقوله ﷺ في الحديث الآخر لأبي بكر أي عنه مخبراً بما له عنده من المرتبة وهو حديث صحيح رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: خطب النبي ﷺ الناس وقال: «إن الله تعالى خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال: فبكى أبو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين عنده فاختار ما عنده فكان ﷺ هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال ﷺ: «يا أبا بكر لا تبك إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته» والحديث قال المزي في الأطراف: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وقال الترمذي حسن صحيح. قوله: (إن أمن الناس) بفتح الميم وتشديد النون أي أكثرهم جوداً بنفسه وماله بلا استثابة أي لا تعطي لتأخذ أكثر مما أعطيت فليس هو من المن الذي يفسد

أبو بكر، ولَوْ كُنتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتي خَلِيلاً لاتخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً».

٧٧١ ـ وفي الحديث الآخر: «**أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنهُمْ**» أي من الذين يُدْعَون من جميع أبواب الجنة لدخولها.

٧٧٢ ـ وفي الحديث الآخر: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرهُ بالجَنَّةِ**».

الصنيعة فإنه لا منة عليه ﷺ لأحد بل منته على جميع الخلق ووقع في نسخة من البخاري إن من أمن الناس على الخ وعليها فتؤول لأجل رفع أبي بكر بأن من أمن صفة لمحذوف أي إن رجلاً من أمن الناس أو يجعل اسم إن ضمير الشأن كما قيل به في حديث إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون. قوله: (ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) هكذا هو في رواية للبخاري وفي رواة أخرى ولو كنت متخذاً خليلاً وفي رواية لاتخذت أبا بكر بحذف خليلاً وفي أخرى يعني خليلاً والخليل فعيل بمعنى مفعول وهو كما قال الزمخشري المخال الذي يخالك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل أو تسد خللك كما يسد خلله وقيل أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع إليه والمعنى ههنا لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلا أبي بكر ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له، وأما قول بعض الصحابة سمعت خليلي ﷺ فانقطاع إلى النبي ﷺ وذلك انقطاع إلى الله مع أن البعض هو الذي اتخذ النبي خليلاً لا أن النبي اتخذه خليلاً.

ثم الحديث نظير حديث السيدة فاطمة حيث بكت لما أخبرها النبي ﷺ بقرب وفاته وأزال عنها أثر ذللك الحزن حيث بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة فكذا الصديق لما حزن وبكى على ما فهمه من الإيذان بفراق المصطفى ﷺ جبر الرسول ﷺ قلبه فكأنه قال: «لا تبك يا أبا بكر وأعلمه بما يسر به بقوله إن أمن الناس على الخ» وهذا مما فتح الله علي به ولم أجده لأحد وهو واضح جلي والله أعلم. قوله: (وفي الحديث الآخر) أي وقوله ﷺ في الحديث الآخر لأبي بكر وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي واقتصر المصنف على قوله (وأرجو أن تكون منهم) ولم يقل: يا أبا بكر وعند البخاري بزيادة ذلك والحديث عند جميع من ذكر من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعى من أبواب يعني أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام باب الريان» فقال أبو بكر ما على الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة وهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله فقال: نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر قال المصنف في شرح مسلم وفي الحديث منقبة لأبي بكر رضي الله عنه جواز الثناء على الإنسان إذا لم يخف منه إعجاب اهـ. قال السيوطي في التوشيح الرجاء من الله ومن نبيه واقع، ثم إن أبواب الجنة ثمانية وعد في الحديث أعمال أربعة منها وبقي منها باب الحج ولم يرد فيه حديث وباب للمتوكلين وهو باب الأيمن وباب للكاظمين الغيظ وفيه حديث عند أحمد وباب للذكر أو العلم ففي الترمذي ما يومئ إليه اهـ.

قوله: (وفي الحديث الآخر ائذن له وبشره بالجنة) أي ومن أحاديث الإباحة بالشرط السابق

٧٧٣ ـ وفي الحديث الآخر: «اثْبُتْ أُحُدُ فإنما عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

قوله ﷺ في الحديث الطويل في قصة بئر أريس لما جعل أبو موسى الأشعري نفسه ملازماً للباب وفي رواية للترمذي أنه بأمره ﷺ وجمع بينهما المصنف باحتمال أنه أمره أولاً بذلك لكونه ﷺ كان يقضي حاجة الإنسان ويتوضأ ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه قال: فجاء أبو بكر فدفع الباب فقال أبو موسى: من هذا فقال أبو بكر فقلت: على رسلك ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله أبو بكر يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة ووقع مثله لعمر وعثمان رضي الله عنهما الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي موسى وفي بعض طرقه أن كلاً منهم قال حين بشر الحمد لله وقال عثمان الحمد لله والله المستعان وفي الحديث منقبة لمن ذكر فيه حيث بشروا بالجنة ولعثمان بزيادة الابتلاء ووقع كما أخبر ﷺ وفيه معجزة له ﷺ.

وفي ترتيب الشيخ الأحاديث المذكورة في فضل الصديق تلميح إلى أن ترتبها في الخارج كذلك فإن داعي الخير سابقة الفضل والإعانة من الله سبحانه المدلول على ذلك بقوله ما ظنك باثنين الله ثالثهما ومن كانت له هذه المكانة من فضل ربه يحفظ من سائر المخالفات ومنها الخيلاء كما قال ﷺ لست منهم أي من ارباب الخيلاء والتخلي من الرذائل والتحلي بالفضائل سبب لحلول الفيوض الإلٰهية والتجليات الربانية على القلب فيصير الإنسان من أرباب الإلهام والتحديث فيفهم ما لا يفهمه غيره من إشارات الخطاب ومنه ما في الحديث الثالث ولما كان منه ما كان من الحزن على فقد المصطفى وغلبه الحال حتى بكى جبر ﷺ قلبه وبشره بما يسر له من قوله إن من أمن الناس على الخ أي أسرعهم إجابة بنفسه وماله لداعي الله وهو الرسول ففيه الإيماء إلى أن من بادر لطاعة الرسول فقد بادر لطاعة مولاه وذلك سبب خيره في عاجله وعقباه ومن خير العقبى حلول الجنان خصوصاً مع مزيد الإكرام بأن يدعى من كل أبوابهما الثمان ويخير في الدخول من أيها شاء تنويها بشأنه وإعلاماً بعلى قدره ومكانه والله أعلم. قوله: (وفي الحديث الآخر) أي ومن أحاديث إباحة المدح بشرطه قوله لأحد لما رجف رجفة سرور وطرب بمن عليه وذلك بأن جعل الله فيه من الإدراك ما أدرك به كمال من عليه ويدل لذلك ظاهر قوله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه فلما رجف أحد وكان عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان قال: اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان والحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أنس وفي رواية فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد وفي الحديث فضل عظيم لمن ذكر فيه. قوله: (اثبت أحد) أي يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة. قوله: (فإنما عليك نبي الخ) حكمة هذه الجملة تبيين أن هزة أحد ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم لأن تلك رجفة غضب وهذه طرب كذا في تحفة القاري قال وفي نسخة وصديق بالواو في محل أو وفي أخرى وشهيد بالافراد والمراد منه ما جاء في الثانية شهيدان قال: وصح تفسيره بهما لأن فعيلاً يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع قال الكرماني فإن قلت وصديق بالواو وشهيد بالألف قلت: تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة حالهما لأن النبوة والصدق حاصلتان حينئذٍ بخلاف الشهادة والأولان حقيقة والثالث مجاز وفي بعضها بلفظ أو فيهما قيل أو بمعنى الواو اهـ. وفي ذكر هذا الحديث وما

٧٧٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قالوا: لِعُمَرَ، فأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**، فقال عمر رضي الله عنه: بأبي وأمي يا رسول الله، أعليك أغار؟».

٧٧٥ ـ وفي الحديث الآخر: **«يا عمر ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجّك»**.

قبله بين الأحاديث التي في فضل الصديق والتي في فضل عمر لأنه جامع لفضلهما منوه بعلو شأنهما ففي الأول أنهم من أهل الجنة وفي الثاني الإخبار بشأن الصديق من الصديقية التي هي أعلى المراتب بعد وصف النبوة وبما لعمر من حوز الشهادة التي هي من أسنى أسباب السعادة وفي الحديث معجزة له ﷺ فقد وقع لهم كما ذكر ﷺ توفّي عمر وعثمان شهيدا والصديق صديقاً حميداً.

قوله: (وقال ﷺ الخ) ينبغي أن يقدر قبله حرف مصدري ينسبك معه الفعل بالقول ليحصل التناسب بين المتعاطفات أو أنه أتى به كذلك لأن قوله في معنى ما قال أي دليل الإباحة ما قال مما تقدم في فضل الصديق وما قال ﷺ مما يذكر في فضل عمر رضي الله عنه رأيتني دخلت الجنة ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت: لمن هذا فقيل لعمر فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فقال: بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار أخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه البخاري من حديثه أيضاً بنحوه وفيه زيادة أنه رأى في الجنة الرميصاء وبلالاً وعند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وفي آخره قال أبو هريرة فبكى عمر ونحن جميعاً في المجلس مع رسول الله ﷺ ثم قال عمر: بأبي انت وأمي يا رسول الله أعليك أغار وأخرجه الترمذي من حديث أنس وليس فيه قوله فأردت أن أدخل الخ وأخرجه أيضاً من حديث بريدة بطول وفيه ذكر رؤيته لبلال في الجنة. قوله: (فرأيت فيها قصراً) من ذهب كما في حديث بريدة عند الترمذي قال: فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب الحديث. قوله: (غيرتك) هو بفتح الغين المعجمة مصدر غار الرجل على أهله غيرة وفي شرح الرسالة القشيرية للشيخ زكريا الغيرة هي سقوط الاحتمال وضيق الصدر عن الصبر وهي إن لم تكن في مباح مذمومة ولذا قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وإن كانت في مباح فهي ممدوحة ومطلوبة» اهـ. قوله: (بأبي وأمي) اي أنت مفدي بهما. قوله: (أعليك أغار) قال الكرماني (إن قيل) القياس أن يقال: أمنك أو بك أغار عليها (قلت) لفظ عليك ليس متعلقاً بقوله أغار بل معناه مستعلياً عليك أغار عليها مع أن القياس في ذلك ممنوع أي لأن المدار فيه على اتباع الرواية ولا محذور فيه اهـ. وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري والحافظ السيوطي في التوشيح زاد عبد العزيز الحربي في فوائده وهل رفعني الله إلا بك وهل هداني إلا بك اهـ. قال ابن العز الحجازي وبكاء عمر محتمل أن يكون سروراً ويحتمل أن يكون تشوقاً وخشوعاً. قوله: (وفي الحديث الآخر) بفتح الخاء المعجمة أي ومن أحاديث الإباحة ما قاله ﷺ في فضل عمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك أخرجه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. قوله: (فجاً) هو بفتح الفاء وتشديد الجيم أي طريقاً واسعاً. قوله: (إلا سلك فجاً غير فجك) قال المصنف هو على ظاهر وأن الشيطان يهرب إذا رآه وقال عياض: هو على ضرب المثل وأن عمر فارق سبل الشيطان وسلك طرق السداد فخالف فجه فج الشيطان «وفي التوشيح للسيوطي».

٧٧٦ ـ وفي الحديث الآخر: «**افْتَحْ لِعُثْمَانَ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**».
٧٧٧ ـ وفي الحديث الآخر قال لعلي: «**أَنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ**».
٧٧٨ ـ وفي الحديث الآخر قال لعلي: «**أما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟**».
٧٧٩ ـ وفي الحديث الآخر قال لبلال: «**سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ في الجَنَّةِ**».

فائدة

وقع السؤال في هذه الأيام عن هذا الحديث مع حديث تفلت الشيطان على النبي ﷺ ليقطع صلاته وهو أعظم وأجل وأجيب بأجوبة أقواها إن وقوع هذا التفلت له ﷺ مرة مع الإمكان من قهره وأسره لا يقتضي انحطاطاً بل فيه أعظم العلو وهو الإمكان منه مع أن من المعلوم حراسته ﷺ من الشيطان بل حراسة السماء من الشياطين بسببه من يوم مولده وذلك أبلغ وأعظم من هروب الشيطان من عمر اهـ. قوله: (وفي الحديث الآخر الخ) أي ومن أحاديث الإباحة ما قال ﷺ: افتح لعثمان قلت الذي عند الترمذي في حديث أبي موسى الأشعري في بعض طريقه أنه لما استأذن عليه ﷺ في كل من الثلاثة قال افتح له ولعل الشيخ رواه بالمعنى وأحل الاسم الظاهر المراد في محل الضمير الثابت في الرواية أو أنه جاء ذلك في بعض طرقه والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه فيما فيه مدح الصديق رضي الله عنه. قوله: (أنت مني وأنا منك) هذا حديث صحيح رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال قال النبي ﷺ لعلي: «أنت مني الخ» أي كل منا متصل بالآخر قرباً وعلماً فمن هذه تسمى الاتصالية.

فائدة

هذا الحديث من مناقب علي رضي الله عنه قال السيوط في التوشيح قال أحمد والنسائي وغيرهما لم يقع في أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة رداً على من خالفه وإلا فالثلاثة لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه. قوله: (وفي الحديث الآخر الخ) هو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث سعد ابن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ خلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال: أما ترضى الخ وعند من ذكر في رواية أخرى زيادة في آخره غير أنه لا نبي بعدي. قوله: (أما ترضى الخ) استدل به الرافضة على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فإن هارون كان خليفة موسى لما ذهب إلى الميقات وأجيب بأنه لم يكن خليفة بعد موته كما تبين بل في حياته وكذا علي فإن سبب قوله ذلك ما ذكره من تخليفه في غزوة تبوك له في أهله وإنما خصه هنا بهذه الخلافة لمكان القرابة فكان استخلافه في الأهل أقوى من غيره ففيه الدليل على فضله بل باقي قرابته ﷺ.

قوله: (وفي الحديث الآخر قال لبلال الخ) سبق تخريجه فيما ورد في مدح عمر رضي الله عنه وهو عند الشيخين بهذا اللفظ أخرجه البخاري في مناقب بلال معلقاً بصيغة الجزم فقال: قال النبي ﷺ: «سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» وأسنده في باب فضل الطهور بالليل والنهار من حديث

٧٨٠ ـ وفي الحديث الآخر قال لأُبيِّ بن كعب: «**لِيَهْنَأْكَ العِلمُ أبا المُنْذِرِ**».

٧٨١ ـ وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام: «**أنْتَ على الإسلام حتَّى تَمُوتَ**».

٧٨٢ ـ وفي الحديث الآخر قال للأنصاري: «**ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أوْ عَجِبَ مِنْ فَعالِكُمَا**».

٧٨٣ ـ وفي الحديث الآخر قال للأنصار: «**أنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إليَّ**».

أبي هريرة ولفظه أنه ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب أن أصلي وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً كما يؤخذ من جامع الاصول وفي رواية لهما سمعت الليلة حشف نعليك بين يدي في الجنة والحديث من حديث أبي هريرة. قوله: (سمعت) أي في المنام كذا في التوشيح للسيوطي وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري لأنه لا يدخلها أحد في اليقظة وإن كان المشهور أنه ﷺ دخلها ليلة الإسراء يقظة إلا أن بلالاً لم يدخلها اهـ. قوله: (دف نعليك) الدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي تحريكهما وقال آخرون صوت مشيك وهو الحركة أيضاً وفي الحديث فضل بلال واستحباب الصلاة عقب الطهارة وقد جاء عند أحمد ما أحدثت إلا توضأت وصليت فقال ﷺ بهذا. قوله: (وفي الحديث الآخر) هو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم» قلت: «﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]» فضرب في صدري وقال: ليهنك العلم أبا المنذر، وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قوله: (ليهنك العلم أبا المنذر) قال المصنف: فيه منقبة عظيمة لأبي المنذر ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف إعجاب أو نحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى.

قوله: (وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام) هو بفتح السين المهملة وتخفيف اللام سبقت ترجمته والحديث المذكور صحيح رواه الشيخان من حديث قيس بن عبادة وهو حديث طويل فيه منام رآه عبد الله بن سلام وذكره للنبي ﷺ يعبره له وقال في آخره وتلك العروة عروة الوثقى وأنت على الإسلام حتى تموت وفي رواية لمسلم ولن تزال متمسكاً بها حتى تموت.

قوله: (وفي الحديث الآخر قال للأنصاري رضي الله عنه الخ) سبق تخريجه في كتاب أذكار الطعام في باب من أكرم ضيفه. قوله: (ضحك الله أو عجب) كنايتان عن الرضا وتقدم فيه في ذلك مزيد كلام. قوله: (من فعالكما) قال في البارع الفعال بالفتح اسم الفعل كالجود والكرم وفي التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال وقد يستعمل في الشرر والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين يعني أنه مصدر فاعل كقاتل قتالاً كذا في التوشيح.

قوله: (قال للأنصار الخ) الحديث صحيح رواه البخاري من حديث لأنس والأنصار اسم إسلامي لنصرهم رسول الله ﷺ وإنما كانوا يعرفون بأولاد قيلة وبالأوس والخزرج كما تقدم في أوائل

٧٨٤ ـ وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس: «**إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما اللَّهُ تعالى وَرَسُولُهُ: الحُلْمُ وَالأَنَاةُ**».

وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة، فلهذا لم أُضفها، ونظائر ما ذكرناه من مدحه ﷺ في الوجه كثيرة. وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن تحصر، والله أعلم.

قال أبو حامد الغزالي في آخر «كتاب الزكاة» من «الإحياء»: إذا تصدَّق إنسان بصدقة، فينبغي للآخذ منه أن ينظر، فإن كان الدافع ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيَها لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم، وطلبه الشكر ظلم، وإن علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا يقصده فينبغي أن يشكرَه ويظهر صدقته. وقال سفيان الثوري رحمه الله: من عرف نفسه لم يضره مدح الناس. قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب:

كتاب الجهاد وفي شرح البخاري لابن النحوي لما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأنصار على معاوية قال للحاجب استأذن للأنصار فقال عمرو بن العاص ما هذا اللقب اخرج فناد من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل فدخل ناس قليل ثم قال: اخرج فناد من كان هنا من أولاد قيلة أو من الأوس والخزرج فليدخل فلم يدخل أحد فقال معاوية: اخرج فقل ليدخل الأنصار فدخلوا يقدمهم النعمان يقول:

يا عمرو لا تعد الدعاء فما لنا ... نسب نجيب به سوى الأنصار

نسب تخيره الإلٰه لصحبه ... اثقل به نسباً على الكفار

إن الذي يغزو ببدر منكمو ... يوم القليب همو وقود النار

ذكره أبو الفرج الأموي اهـ. قوله: (أنتم من أحب الناس إلي) كرر ذلك مرتين في حديث أنس قال الشيخ زكريا هو حكم على المجموع أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم فلا ينافي قوله في جواب من قال له من أحب الناس إليك قال أبو بكر اهـ.

قوله: (وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس) هو حديث صحيح مروي في الصحيحين من حديث ابن عباس وأشج عبد القيس اسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة القصري هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون وقال الكلبي المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف كذا في شرح مسلم للمصنف. قوله: (الحلم) هو العقل (والأناة) قال في القاموس الأناة كقناة الحلم والوقار وقال المصنف هو التثبت وترك العجلة وهي مقصورة. قوله: (فينبغي للآخذ أن يخفيها) أي معاملة له بنقيض قصده لينصره على نفسه من ظلمها له وطلبها ما فيه هلاكه من الظلم. قوله: (وإن علم من حاله أنه لا يحب الشكر الخ) اي وذلك لحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس وخرج من عمومه القسم الأول لما ذكر فيه. قوله: (من عرف نفسه الخ) أي من نور الله بصيرته فعرفه

فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعي قلبه، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان لكثرة التعب وقلة النفع، ومثل هذا العلم هذا الذي يقال: إن تعلُّمَ مسألةٍ منه أفضلُ من عبادة سنة، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر، وبالجهل به تموت عبادة العمر وتتعطل، وبالله التوفيق.

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢] اعلم أن ذِكْر محاسن نفسه ضربان: مذموم؛ ومحبوب، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه

نفسه وأوصافها من الذلة والفقر والضعف والعجز لم يضره مدح الناس فيوقعه في إعجاب ونحوه لأنه يعلم أنه عاجز ضعيف لا يقدر على جلب محمدة ولا رفع مذمة وإن ما أثنى به عليه من الله فضلاً ومنه فيكون سبباً لزيادة رجوعه إلى ربه وخروجه عن نفسه والله أعلم. قوله: (فدقائق هذه المعاني) أي خشية العجب والفتنة والسلامة من ذلك ينبغي للمادح أن يتأمل فيها وينظر بعين بصيرته حال الممدوح فيها فيعامله بما يليق به. قوله: (ومثل هذا العلم هو الذي يقال الخ) «قال الأستاذ الكبير أبو الحسن الشاذلي» من لم يدخل في طريقنا هذه مات وهو مصر على الكبائر لأن القوم رضي الله عنهم لما رزقهم الله من نور اليقين عرفوا معايب النفس وغرورها فاحترزوا من ذلك وأخذوا أنفسهم بالجد والإخلاص في الطاعة ففازوا بما فازوا به نفع الله بهم.

قال عمي الشيخ العارف بالله تعالى أحمد بن علان البكري الصديقي النقشبندي سلمه الله تعالى: ليس هذا الكلام من الشيخ أبي الحسن على سبيل المبالغة بل هو على حقيقته لأن من لم يهذب نفسه بما ذكروه لا يؤمن عليه أن يطرقه العجب في عمله ويخشى عليه الهلاك بذلك قال ﷺ: «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات» إلى أن قال وأما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه وهي أشدهن، ثم قال العم: فيا أخي فأي عامل يعمل ويسلم من العجب الذي هو من المهلكات بل هو أشدهن إلا من عصمه الله ومن درب نفسه بما ذكروه فحفظه الله والله أعلم. قوله: (إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر) فيصير للعمل اليسير منه ما ليس لغيره من كثير العمل لحياة قلبه ومزيد معرفته بربه وضده بضده والله أعلم.

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قوله: (قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢]) قال أبو حيان في النهر لا تنسبوها إلى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله منكم الزكي والتقي اهـ. ويعلم مما يأتي أن النهي مخصوص بما إذا قصد به الفخار ولم تترتب على التزكية مصلحة شرعية تقصد. قوله: (مذموم) أي وتتفاوت مراتبه بتفاوت مراتب القصد. قوله: (فالمذموم أن يذكره للافتخار الخ) وهو إنما يصدر عمن لم تنفتح عين بصيرته إذ كيف يفتخر بالعمل الصالح مثلاً وهو ليس له حقيقة إذ الكل لله ملكاً وإيجاداً وإنما الإنسان مظهر لتلك الأحوال فالمنة لله الملك المتعال قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ

ذلك، والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً، أو مشيراً بمصلحة، أو معلِّماً، أو مؤدِّباً، أو واعظاً، أو مُذَكِّراً، أو مصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شراً، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به، أو نحو ذلك، وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص، كقول النبي ﷺ:

٧٨٥ ـ «أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ».

٧٨٦ ـ «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ».

﴿هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾. وقوله: (وإظهار الارتفاع) هو كالعطف التفسيري إذ الفخر ادعاء الشرف والعظم والكبر كما في النهاية وفيه تنبيه على أن ما يبديه المفتخر من إظهار الارتفاع والتميز ليس وصفاً له بالحقيقة إنما هو بحسب ادعائه وتسويل نفسه له ذلك. قوله: (وشبه ذلك) بكسر الشين المعجمة أي ما شابهه وحاكاه من المقاصد المذمومة. قوله: (والمحبوب فيه) أي المدح (أن يكون فيه) أي ذكر محاسنه (مصلحة دينية الخ) ثم محل كون ما ذكر محبوباً ألا يشينه بأن يقصد مع ذلك شيئاً من المذموم من إعجاب ونحوه كما هو ظاهر فذلك يفسده ويصيره مبغوضاً بعد أن كان محبوباً. قوله: (أو مؤدباً) بتشديد الدال المهملة المكسورة بعدها موحدة أي يعلم الآداب أي الأخلاق المحمودة. قوله: (أو واعظاً الخ) قال السيوطي في رسالته التي في التحذير من القصاص الوعظ تخويف يرق له القلب والتذكير تعريف الخلق نعم الله عليهم وحثهم على شكره وتحذيرهم من مخالفته اهـ. قوله: (ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله) أي يمدح نفسه حال كونه ناوياً بذلك المدح أن يكون أقرب إلى قبول قوله فيكون أدخل في حصول ما موله من امتثال المعروف الذي يأمر به وقبول نصحه واجتناب المنكر الذي ينهى عنه. قوله: (واعتماد ما يذكره) أي وأقرب إلى اعتماد المتعلم والمؤدب ما يذكر له فاعتماد مصدر مضاف لمفعوله. قوله: (أو أن هذا الكلام) معطوف على قوله محاسنه أي يذكر محاسنه بقصد كون كلامه أقرب إلى القبول والاعتماد أو يقول أن هذا الكلام الخ بقصد نصيحة الطالب ليعتني به ولذا فرع عليه قوله فاحتفظوا به وهذا يقع من الكبار كثيراً كقول المصنف في مدح هذا الكتاب أنه لا يستغني عنه طالب الآخرة ونحوه فالقصد بهذا الكلام بذل النصيحة لأهل الإسلام لا الافتخار. قوله: (كقول النبي ﷺ أنا النبي لا كذب) سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به في كتاب الجهاد ومناسبته للباب أن في ذكره تثبيتاً للمؤمنين الذين معه أي أنا النبي الموعود بالنصر العزيز ووعد الله لا يخلف فاثبتوا أيها المؤمنون فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ وجاء في الحديث عند الطبراني من حديث أبي سعيد زيادة في آخره (أنا أعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فإنى يأتيني اللحن) ذكره في الجامع الصغير. قوله: (أنا سيد ولد آدم) هذا حديث ثان وهو مبتدأ حديث أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع، وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ

٧٨٧ ـ «أنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ».

٧٨٨ ـ «أنا أعْلَمُكُمْ باللَّهِ وأتْقاكُمْ».

أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من بني يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر قال المصنف في شرح مسلم قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة الخ» قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم، وأما قوله يوم القيامة مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن في يوم القيامة يظهر سودده لكل أحد ولا يبقى منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك وبعده لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو يضاف إليه مجازاً فانقطع كل ذلك في الآخرة، قلت: وإنما قال سيد ولد آدم ولم يقل سيد آدم تأدباً معه لأبوته ولأنه إذا فضل على أولاده ومنهم ابراهيم الأفضل من آدم ثبت فضله على آدم والله أعلم قال العلماء وقوله: أنا سيد ولد آدم لم يقله فخراً بل صرح بنفي الفخر في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وإنما قاله لوجهين أحدهما امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ والثاني أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه ﷺ بمقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى وقيل: المراد لا أقوله على سبيل الادعاء الذي هو معنى الفخر بل هو أمر حقيقي جعله الله لنبيه وشرفه به على سائر الرسل وإليه أشار في النهاية وقيل: لا أقوله مفتخراً به بل فخري بالعبودية والافتقار إليه سبحانه إذ تلك أشرف الأوصاف ﷺ قال المصنف: وفي هذا الحديث تفضيل له على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن نوع البشر أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل جميع البشر لهذا الحديث وغيره وأما الحديث الآخر: لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به قلت: واعترض بأنه بعيد فإن راوي الحديث أبا هريرة متأخر الإسلام إلى عام خيبر ويبعد أن النبي ﷺ لم يطلع على تفضيله إلا حينئذٍ وقد يجاب بأنه يحتمل أن أبا هريرة سمعه من غيره ممن سمعه من النبي ﷺ وقد قاله قبل والله اعلم والثاني قاله أدباً وتواضعاً والثالث أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول والرابع إنما نهي عن تفضيل يفضي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ اهـ. قوله: (أنا أول من تنشق عنه الأرض) جاء من جملة الحديث قبله وجاء أول حديث آخر أورده في الجامع الصغير من حديث ابن عمر مرفوعاً أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتى أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة رواه الترمذي والحاكم في المستدرك. قوله: (أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له) حديث صحيح روى من طرق بألفاظ منها عند الشيخين من حديث أنس عن الثلاثة الواصلين لا زواجه ﷺ للسؤال عن

٧٨٩ ـ «إني أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي».

وأشباهه كثيرة، وقال يوسف ﷺ: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال شعيب ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

٧٩٠ ـ وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر ما رويناه في «صحيح البخاري» أنه قال:

عبادته فتقالوها وفي آخر الحديث فجاء ﷺ إليهم فقال: «أنتم قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» ومنها عندهما أيضاً من حديث عائشة صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشهدهم له خشية. قوله: (إني أبيت عند ربي الخ) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه إني أظل وأخرجه الترمذي إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني أشار بقوله إني أبيت الخ إلى وجه الفرق بينه وبين الأمة في حل مواصلة الصوم له ﷺ وتحريمها عليهم بأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه إذا صام فلا يحس بجوع ولا عطش ويقويه على الطعام ويحرسه من ضعف القوى وكلال الحواس وأنشد في هذا المعنى:

لها أحاديث من ذكراك يشغلها عن الشراب ويلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي

أو أنه يطعمه ويسقيه حقيقة من الجنة قال المصنف الصحيح الأول إذ لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً اهـ. قال الشيخ زكريا في تحفة القاري وقد يقال: طعام الجنة ليس كطعام الدنيا فلا يقطع الوصل وقد حررت ما يتعلق بطعام الجنة المستعمل في الدنيا وفرقت بين ما يجري على استعماله أحكام التكليف وبين ما لا يجري عليه ذلك في الباب الثالث من درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد. قوله: (وقال يوسف عليه الصلاة والسلام اجعلني على خزائن الأرض الخ) قال أبو حيان في النهر: اجعلني أي ولني على خزائن الأرض أي خزائن أرضك إني حفيظ أحفظ ما استحفظه عليم بوجوه التصرف وصف نفسه بالأمانة والكفاية وهما مقصود الملوك ممن يولونه إذ هما يعمان وجوه التشقيف والحياطة ولا خلل معهما لعامل وجاء حفيظ بصيغة المبالغة وهو مقصوده ولمناسبة قوله عليم اهـ. قال السيوطي في الأكليل واستدل بالآية على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه وجواز التولية عن الكافر والظالم. قوله: (وقال شعيب صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وسلم ستجدني إن شاء الله من الصالحين) قال في النهر ستجدني إن شاء الله ذا وعد صادق مقرون بالمشيئة من الصالحين في حسن المعاملة ووطأة الحق اهـ. وفي الآيتين ثناء الإنسان على نفسه للحاجة إلى ذلك كما هو واضح. قوله: (وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر) بالحاء المضمومة والصاد المكسورة وحروفه مهملات من الحصر وكان ذلك في عام أربعين من الهجرة وكان مدة حصره قيل أربعين يوماً وقيل: خمسين وقد سبق بيان ذلك في باب أذكار الوضوء وسبب حصره ما جرى من تزوير مروان بن الحكم عليه وإرساله رسولاً لأهل

ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**؟ فجهزتُهم، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**، فحفرتُها؟ فصدَّقوه بما قال».

٧٩١ ـ ورويناً في «صحيحيهما» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا: لا يُحْسِنُ يصلِّي، فقال سعد: والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى، ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ. . . وذكر تمام الحديث.

مصر في قتال محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ومن معه إذا قدموا إليه فوقع الكتاب في يد محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فعاد من الطريق إلى المدينة فحلف عثمان رضي الله عنه أنه لم يأمر به ولم يرسله وصدق رضي الله عنه فهو أجل قدراً وأنبل ذكراً وأورع وأرفع من أن يجري مثل ذلك على لسانه أو يده أو يكون له خائنة الأعين أو الألسن فلما حلف لهم طلبوا منه أن يسلمهم مروان فأبى عليهم فطلبوا منه أن يخلع نفسه فأبى عليهم لأن النبي ﷺ كان قائلاً له: يا عثمان إنه لعل الله أن يلبسك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه فلما أبى عليهم من ذلك اجتمع نفر من أهل مصر والكوفة والبصرة وساروا إليه فأغلق بابه دونهم فحاصروه عشرين أو أربعين يوماً وكان معه في الدار نحو ستمائة إنسان فطلبوا منه الخروج للقتال فكره ذلك وقال: إنما المطلوب نفسي وسأقي المسلمين بها فتسوروا إليه من دار أبي حزم الأنصاري فقتلوه والمصحف بين يديه ووقع بشيء من ذمه عليه وكان ذلك يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة سنة أربعين وكان يذكر لهم في أثناء مدة حصرهم له ماله من الفضائل الجليلة والمآثر العديدة الجميلة وقصده بذلك أن ينقذهم مما هم فيه من المنكر ويدفع عن نفسه الضرر فلم يؤثر فيهم ذلك ليقضي الله أمراً كان مفعولاً وهذا الحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي واللفظ الذي ساقه المصنف للبخاري وهو عندهم من حديث أبي عبد الرحمٰن السلمي قال واللفظ للبخاري وأن عثمان لما حوصر أشرف عليهم فقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة» فجهزتهم ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها قال: وصدقوه بما قال. قوله: (من جهز جيش العسرة) التجهيز تهيئة الأسباب والمراد من العسرة وهي بالمهملتين ضد اليسرة غزوة تبوك سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجدب البلاء وإلى شقة بعيدة وعدد كثير فجهز عثمان سبعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً وقيل غير ذلك وجاء إلى النبي ﷺ بألف دينار. وقوله: (من حفر بئر رومة) هي بضم الراء وسكون الواو لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة فقال: من اشترى بئر رومة أو قال: من حفرها فله الجنة فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسبلها على المسلمين ذكره الكرماني وغيره.

قوله: (ورويناً في صحيحيهما) أخرجاه عن قيس قال: سمعت سعداً يقول فذكره ورواه الترمذي. قوله: (حين شكاه أهل الكوفة) سبب شكواه أنه كان قواماً بالحق صالحاً لا تأخذه فيه ملامة وذلك صعب إلا على من ساعدته العناية وفي الحديث ما ترك الحق لعمر صديقاً. قوله: (فوالله إني لأول رجل من العرب رمي بسهم) قال الكرماني: وذلك أنه كان في سرية عبيدة بضم المهملة وفتح

٧٩٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النَّسَمة، إنه لعهدُ النبي ﷺ إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق».

قلت: برأ مهموز معناه: خلق، والنسمة: النَّفْس.

٧٩٣ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ

الموحدة ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين بعثه ﷺ في ستين راكباً من المهاجرين وفيهم سعد وعقد له اللواء وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقى عبيدة وأبو سفيان الأموي وكان أول قتال جرى في الإسلام وأول من رمى السهم هو سعد وفيه قال:

ألا هل جاء رسول الله إني حميت صحابتي بصدور نبلي

فما يعتد رام من بعد بسهم من رسول الله قبلي

قوله: (ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وذكر تمام الحديث) هو قوله وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى أن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ما له خلط ثم أصبحت بنو اسد تعزرني على الإسلام لقد خبت إذاً وضل سعي وقوله: إن أحدنا ليضع أي عند قضاء الحاجة فيخرج منه مثل ما يخرج الشاة والإبل أي من البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف وقوله ما له خلط أي لا يختلط بعض الخارج ببعض لجفافه وقوله: تعزرني بزاي مشددة فراء مهملة أي بأني لا أحسن الصلاة وقوله خبت من الخيبة وهي الحرمان أي إن كنت لا أحسنها فأحتاج إلى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى حاشاه من ذلك ووجه ذكره لما ذكر في دفع ما رمى به من عدم إحسان الصلاة أن هذه السابقة في الإسلام والمآثر الحميدة تأبى ما نسبوه إليه وترد كذب من كذب عليه.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي عن زر بن حبيش عن علي كذا في جامع الأصول. قوله: (والذي فلق الحبة) قال المصنف معناه شقها بالنبات. قوله: (وبرأ النسمة) هو بالهمز أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين المهملة الإنسان وقيل النفس وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة اهـ. قوله: (إنه لعهد النبي ﷺ الخ) أي لأن من عرف قرب علي رضي الله عنه من رسول الله ﷺ وحبه ﷺ له وما كان له من نصرة الإسلام وسوابقه فيه أحبه ثم كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه ونبيه ﷺ ومن أبغضه فكان بضد ذلك واستدل على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيحهما) ورواه النسائي كلهم عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة واللفظ له ورووه عن مسروق ولفظه قال عبد الله: والله الذي لا إلٰه غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه كذا في جامع الأصول. قوله: (ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ

أني من أعلمهم بكتاب الله تعالى، وما أنا بخيرهم، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه».

٧٩٤ ـ ورويناً في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن البدنة إذا أزحفت فقال: على الخبير سقطتَ ـ يعني نفسه .. . . وذكر تمام الحديث.

ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر، وكلها محمولة على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

أني من أعلمهم بكتاب الله الخ) وقع في النسخة التي شرح عليها المصنف من مسلم أني لأعلمهم بحذف «من» قال المصنف في الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة والنهي عن تزكية النفس إنما هو لمن زكاها ومدحها لا لحاجة بل للفخر والإعجاب وقد كثر تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك أو تحصيل مصلحة أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض أني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان وقت حصاره ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي أحد أعلم بذلك مني وقول ابن عباس على الخبير سقطت وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا وفي الحديث أنهم لم ينكروا دعوى ابن مسعود المذكورة عليه أي أنه أعلمهم أي بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله فقد يكون واحد أعلم بباب آخر من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد أعلم من آخر وذلك أفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك أن الخلفاء الراشدين كل منهم أفضل من ابن مسعود اهـ. قوله: (وروينا في صحيح مسلم) والحديث عند أبي داود وليس فيه قوله على الخبير سقطت. قوله: (إذا أزحفت) أي أعيت ووقفت ويقال: أزحف البعير أي بالزاي والحاء المهملة والفاء فهو مزحف إذا وقف من الأعياء وأزحف الرجل إذا أعيت دابته كأن أمره أفضى إلى الزحف قال الخطابي صوابه أزحفت عليه غير مسمى الفاعل يقال: زحف البعير إذا قام من الأعياء وأزحفه السفر وزحف الرجل إذا انسحب على استه كذا في النهاية. قوله: (فقال على الخبير سقطت) قال المصنف معناه هنا صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عالماً بخفيه وجليه حاذقاً فيه وقال الأبي في شرحه لصحيح مسلم قوله على الخبير هو مثل قال أبو عبيدة أصله لمالك بن جبير العائدي أحد حكماء العرب وقد تمثل به الفرزدق لما سأله الحسين عن أهل الكوفة فقال على الخبير سقطت ألسنتهم معك وأيديهم مع غيرك وأمر الله ينزل من السماء فقال الحسين: لقد صدقتني اهـ. وقصد ابن عباس بهذا الكلام ترغيب السامع وتحريضه على حفظ ما يلقيه إليه في جواب مسألته فإنه عارف بحقيقتها حاذق فيها والله أعلم.

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

مسألة: يستحبُّ إجابة من ناداك: «لبيك وسعديك» أو «لبيك» وحدها، ويستحبُّ أن يقول لمن ورد عليه: مرحباً، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلاً جميلاً: حفظك الله، وجزاك الله خيراً، وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة.

مسألة: ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحو ذلك: جعلني الله فداك، أو فداك أبي وأمي، وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً.

مسألة: إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها، فينبغي أن تُفَخِّم عبارتها وتغلِّظها ولا تُليِّنها مخافةً من طمعه فيها.

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

المسألة والنتيجة والمقدمة والمطلوب والأخبار والخبر والقضية واحد باعتبار الذات مختلف بالاعتبار قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث إفادته الحكم أخباراً ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ. قوله: (تستحب إجابة من ناداك بلبيك وسعديك) أي لما في صحيح مسلم عن معاذ قال كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: يا معاذ بن جبل قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك الحديث وفيه تكرار ذلك منه ﷺ ومن معاذ ثلاثاً وتقدم معنى لبيك وسعديك في كتاب أذكار الحج والأظهر أن المراد منهما هنا إجابة لك بعد إجابة وساعدت طاعتك مساعدة أشار إليه المصنف في حديث معاذ. قوله: (وأن يقول لمن ورد عليه مرحباً) أي لما في حديث الإسراء من قوله كل ملك ذلك لجبريل لما يذكر ورود النبي ﷺ لهم معه فيقولون: مرحباً به ولقول كل الأنبياء له مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ولقوله ﷺ لوفد عبد القيس مرحباً بالقوم ومرحباً منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحباً وسعة أي مكاناً واسعاً فأنزل. قوله: (وأن يقول لمن أحسن إليه الخ) أي لحديث مسلم السابق وقوله لأبي قتادة لما كان يحرسه ﷺ تلك الليلة في سفره إلى تبوك من هذا؟ فقال أبو قتادة فقال: حفظك الله بما حفظت به نبيه أو كما قال ﷺ وفي الحديث: «من صنع معكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء» وتقدم مزيد في هذا المعنى في باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام وسيأتي له مزيد في باب دعاء الإنسان لمن فعل معه معروفاً.

قوله: (لا بأس بقوله للرجل الجليل الخ) أي سواء كان أبو القائل حيين أو لا مسلمين أو لا لأن القصد منهما ليس الحقيقة أي جعلهما فداء له وإنما المراد الإيناس للمخاطب وقد ورد كما تقدم

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا في كتابه «البسيط»: قال أصحابنا: المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة، لأن ذلك أبعدُ من الطمع في الرِّيبة، وكذلك إذا خاطبت محرَّماً عليها بالمصاهرة، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهاتِ المؤمنين وهن محرَّمات على التأبيد بهذه الوصية، فقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قلت: هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها، كذا قال أصحابنا. قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا؛ طريقها في تغليظه أن تأخذَ ظهر كفِّها بفيها وتجيب كذلك، والله أعلم. وهذا الذي ذكره الواحدي من أن المحرَّم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا ضعيف وخلاف المشهور عند أصحابنا، لأنه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة. وأما أمهات المؤمنين، فإنهنَّ أمهات في تحريم نكاحهنَّ ووجوب احترامهنَّ فقط، ولهذا يحلُّ نكاح بناتِهن، والله أعلم.

أنه ﷺ قال لكل من الزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فداك أبي وأمي وأما قول الصحابة ذلك له ﷺ ولبعضهم بعضاً وإقراره ﷺ بذلك فكثير جداً.

قوله: (وهذا الذي ذكره الواحدي ضعيف الخ) أي للفرق الواضح بين المحرم بالمصاهرة وبين أمهات المؤمنين رضي الله عنهن فإن الأول صار محرماً حقيقة ويجري عليه جميع أحكام المحارم من تحريم نكاحه وجواز نظره والخلوة به وعدم نقض الوضوء بلمسه ولا كذلك أمهات المؤمنين فإنهن لسن محارم حقيقة وإنما هن بمنزلة المحارم في أشياء منها وجوب احترامهن أعظاماً له ﷺ وحرمة التزويج بهن من بعده لذلك وإلا فيحل نكاح بناتهن، ولو كن أمهات في سائر الأحكام لما جاز ذلك لأن بناتهن حينئذٍ بمنزلة الأخوات ولا بهن ينقصن الوضوء بلمسهن ويحرم على الأجنبي منهن النظر إليهن والخلوة بهن وغير ذلك من أحكام الأجنبيات والله سبحانه أعلم قال الكرماني في أول شرح البخاري قوله: أم المؤمنين مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ قال العلماء: أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لأخواتهن وأخوتهن خالات وأخوال المؤمنين ويقال لبناتهن أخوات المؤمنين فيه خلاف ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين وهل يقال إنهن أمهات المؤمنات مبني على الخلاف المعروف في الأصول هل يدخل النساء في خطاب الرجال وعن عائشة أنا أم رجالكم لا أم نسائكم وهل يقال للنبي ﷺ أبو المؤمنين الأصح الجواز ومعنى قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ أي لصلبه والله أعلم اهـ.

كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يستحبُّ أن يبدأ الخاطب بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ ويقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله، جئتكم راغباً في فتاتكم فلانة، أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك.

٧٩٥ ـ روينا في «سنن أبي داود وابن ماجه» وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ كَلامٍ**» وفي بعض الروايات «**كُلُّ أمْرٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بالحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أجْذَمُ**»

كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

هو في اللغة الضم وهو عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعكس أبو حنيفة وقال به بعض أصحابنا وقيل إنه حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي وله عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسماً كذا في شرح البخاري لابن النحوي.

باب ما يقول من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو غيره

عبر بقوله من أهلها لأنه هو الغالب وإلا فيستحب للخاطب أن يأتي بما سيأتي من الخطبة وما بعدها ولو خطبها من نفسها. قوله: (يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمد لله الخ) قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر أهمه حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وهذه الخطبة بضم الخاء للخطبة بكسرها وهي سنة والخطبة عند العقد آكد منها كما سيأتي في كلامه. قوله: (جئتكم راغباً الخ) يقوله هكذا إن كان الخاطب هو الخاطب فإن كان الخاطب للزوج غيره قال: قد جاءكم فلان. وقوله: (راغباً) حال من ضمير الفاعل. وقوله: (فلانة) كناية عن اسمها فيستحب أن يسميها باسمها وكما تستحب الخطبة من الخاطب تستحب أيضاً للمجيب فيحمد الله ويصلي ويسلم على نبيه ﷺ ثم يقول للخاطب: لست بمرغوب عنك أو نحوه من الألفاظ الجميلة.

قوله: (روينا في سنن أبي داود وابن ماجه الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث وبعض ما يتعلق به في كتاب الحمد ونزيد هنا بنقل كلام المصنف في أول شرح مسلم قال فيه بدأ بالحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع» وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع وفي رواية فهو أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمٰن الرحيم روينا كل هذا في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمٰن بن سالم الأنباري عنه ورويناه فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي والمشهور رواية أبي هريرة والحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة روي موصولاً ومرسلاً ورواية الموصول إسنادها جيد اهـ. قوله: (وفي بعض الروايات كل أمر) هو هكذا عند أبي داود وابن ماجه كما ذكره السخاوي في

وروي «أقْطَعُ» وهما بمعنى، هذا حديث حسن. وأجذم بالجيم والذال المعجمة ومعناه: قليل البركة.

٧٩٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الجَذْماءِ**» قال الترمذي: حديث حسن.

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها

٧٩٧ ـ روينا في «صحيح البخاري» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما توفي زوجُ بنتِه حفصةَ رضي الله عنهما قال: لقيتُ عثمان فعرضتُ عليه حفصةَ فقلت: إن شئت أنكحتك

المقاصد الحسنة. قوله: (وروي أقطع) قال السيوطي في الجامع الصغير رواه البيهقي عن أبي هريرة. قوله: (وهما بمعنى) في النهاية الجذم القطع وفي شرح مسلم يقال منه جذم يجذم كعلم يعلم. قوله: (ومعناه قليل البركة) أي ومعناه المراد في هذا المقام وإلا فالجذم القطع وهو يقتضي تفسير ذلك بمقطوع البركة من أصلها كما قيل به. قوله: (كل خطبة) هي بضم الخاء ثم قيل المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما وخطبة الحاجة لأنها المعهودة في عهد الشارع دون خطب نحو الكتب وقد ترك الاتيان بها الترمذي في جامعه وشمائله وكذا أبو داود وهما راويا الحديث فدل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر وقيل: بل الخطبة على عمومها ولعل أبا داود والترمذي أتيا بها لفظاً وأسقطاها خطاً وذلك كاف. قوله: (كاليد الجذماء) تشبيه بها في قلة الانتفاع ونقصه.

باب عرض الرجل ابنته وغيرها

أي من باقي مولياته ونص على البنت لأنها مورد النص والغير مقاس عليها قياساً مساوياً والمراد جواز عرض الرجل موليته ممن إليه تزويجها (على أهل الخير) أي الدين (والفضل) أي العلم ليتزوجوها ولا نقص عليه في ذلك. قوله: (روينا في صحيح البخاري) قال في جامع الأصول وكذا أخرجه النسائي كلاهما من حديث ابن عمر وأشار إلى اختلاف في بعض ألفاظه بين راوييه وقال ابن النحوي في شرح البخاري حديث ابن عمر المذكور ذكره الحميدي وأبو مسعود في مسند أبي بكر انفرد به معمر عن الزهري من قول أبي بكر لأني علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر لقوله: خطبها رسول الله ﷺ فانكحتها إياه ولما أخرجه الطرقي في مسند أبي بكر قال: قد أخرجت الأئمة أصحاب المسانيد هذا الحديث من عهد أحمد بن حنبل إلى زماننا في مسنده لقوله السالف إنه ذكرها اهـ. قوله: (لما توفي زوج ابنته حفصة) هو خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها مهملة وقيل بفتح المعجمة وكسر النون وكان معمر بن رشد يقول: حبيش بحاء مهملة فموحدة مكسورة آخره معجمة قال الجياني روى أن معمراً كان يصحف في هذا الاسم فرد عليه خنيس فقال: لا بل هو حبيش وقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس بالسين المهملة على الصواب وروى عنه خنيس أو حبيش على الشك وذكره

حفصة بنت عمر، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوَّج يومي هذا، قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: إن شئت أنكحتُك حفصةَ بنتَ عمر، فصمت أبو بكر رضي الله عنه. . . وذكر تمام الحديث.

البخاري وجماعات على الصواب بالخاء المعجمة والسين المهملة وهو ابن حذافة السهمي توفي عنها بالمدينة من جراحة أصابته ببدر وقيل غير ذلك ذكره ابن النحوي في شرح البخاري. قوله: (فقال سأنظر الخ) فيه أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه أن يخبر بعد بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليالي قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه وفي بعض الروايات أن عمر شكا عثمان إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «ينكح حفصة خير من عثمان وينكح عثمان خيراً من حفصة» فكان كذلك.

فائدة

النظر إذا استعمل بفي فهو بمعنى التفكر وباللام بمعنى الرأفة وبألى بمعنى الرؤية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم كما تقدم نقله عن الكرماني في أوائل الكتاب. قوله: (فصمت) هو بفتح الصاد المهملة والميم. قوله: (وذكر تمام الحديث) هو قوله فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً فقلت: نعم فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ لقبلتها قال ابن النحوي: سبب كونه أوجد على الصديق منه على عثمان أن الصديق لم يرد عليه الجواب بل تركه على الترقب ولأنه أخصص بعمر منه بعثمان لأنه ﷺ آخى بينهما فكانت موجدته عليه أكثر لثقته به وإخلاصه له وفي الحديث كتمان السر فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذي أسر إليه إظهاره ألا ترى أنه ﷺ لما تزوجها أعلم أبو بكر عمر بما كان أسر إليه منه وكذلك فعلته فاطمة في مرضه ﷺ حين أسر إليها أنه يموت في مرضه ذلك وأنها أول أهل بيته لحاقاً به فكتمته حتى توفي وأسر عليه السلام إلى حفصة تحريم مارية فأخبرت حفصة عائشة بذلك ولم يكن الشارع أظهره فذم الله تعالى فعل حفصة وقبول عائشة لذلك فقال: «أن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما» أي مالت وعدلت عن الحق وفي قول أبي بكر لعمر لما تزوج رسول الله ﷺ حفصة لعلك وجدت علي دليل على أن الرجل إذا أتى إلى أخيه ما لا يصلح أن يؤتي إليه من سوء المعاشرة أن يعتذر إليه ويعترف وأن الرجل إذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع في شيء تقوى به حجته أن يؤخر ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون أبرأ له عند من يعتذر إليه، وفي قول عمر له نعم دليل على أن الإنسان يخبر بالحق عن نفسه وإن كان عليه في ذلك شيء والمعنى الذي أسر لأبي بكر عن عمر ما أخبر به الشارع هو أنه خشي أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو لرسول الله ﷺ (ألا يتزوج فيقع في قلبه منه) مثل ما وقع في قلبه من الصديق أي يحصل له انكسار خاطر وتعب نفس من أعراضه ﷺ عن تزوج ابنته لأنه قد يجد في ذلك عليه ﷺ كما لا يخفى وفي قول الصديق لعمر: علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها دلالة على أنه يجوز للرجل أن يذكر لأصحابه ولمن يثق به أنه يخطب

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يستحبُّ أن يخطب بين يدي العقد خُطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، وتكون أطول من تلك، وسواء خطب العاقد أو غيره.

٧٩٨ ـ وأفضلها ما روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها

المرأة قبل أن يظهر خطبتها وفيه أن الصديق لا يخطب امرأة علم أن صديقه يذكرها لنفسه وإن كان لم يركن إليه لما يخاف من القطيعة بينهما ولم تخف القطيعة بين غير الاخوان لأن الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله وفي قول الصديق لو تركها تزوجتها دليل على أن الخطبة إنما تجوز بعد أن يتركها الخاطب وفيه الرخصة بتزويج من عرض ﷺ فيها بخطبته أو أراد تزوجها ألا ترى قول الصديق ولو تركها لقبلتها وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد ﷺ عليها ولم يدخل بها وأن الصديق كرهه ورخصه فيه عمر اهـ ملخصاً والله أعلم.

باب ما يقوله عند عقد النكاح

قوله: (بين يدي العقد) أي يجعل العقد المتصل به. قوله: (خطبة) هي بضم الخاء. قوله: (تشتمل على ما ذكرناه) أي من الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والتشهد. قوله: (وتكون أطول من تلك) أي تكون الخطبة عند عقد النكاح أطول منها عند الخطبة لأن هذا القصد والخطبة وسيلة لهذا ومن ثم كانت الخطبة هنا آكد. قوله: (وسواء خطب العاقد أو غيره) أي غير العاقد يخطب والولي أو وكيله يوجب النكاح وذلك لأن القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح وهي حاصلة بالاتيان بذلك سواء كان من العاقد أو غيره.

قوله: (وأفضلها ما رويناه في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك وأبو عوانة في مسنده الصحيح زاد أبو داود في طريق آخر بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً وزاد أيضاً عن الزهري مرسلاً ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله اهـ. وزاد الحافظ فيمن أخرجه ذكر النسائي وزاد القارئ في الحرز وأخرجه الدارمي وما ذكره عن زيادة أبي داود عن الزهري الخ لم أره في باب خطبة النكاح من سننه والطريق الثانية للحديث التي أشار إليها صاحب السلاح فيها عمران هو أبو داود القطان وقد ضعفه النسائي ويحيى بن معين ثم الثلاثة الذين عزا الشيخ تخريج الحديث لهم وكذا النسائي اتفقوا على إخراجه من حديث أبي الأحوص عن عبد الله وزاد أبو بكر فأخرجه عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله قال الحافظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالمراد من الجمع في كلام الشيخ ما فوق الواحد بالنسبة لهذا الحديث عند من ذكر بها اللفظ وإن وقع فيه عندهم اختلاف كما ستجيء الإشارة إليه فهو اختلاف يسير وفي أوله عنه ابن ماجه من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ أوتي جوامع الخير وخواتيمه فعلمنا خطبة الصلاة أي التشهد فذكره وخطبة الحاجة وروى عند أبي داود أيضاً من طريق أبي عياض عن ابن مسعود وفيه زيادة ما تقدم نقله في كلام صاحب السلاح وباقي الحديث بنحوه وأخرجه الحاكم من

بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمنا رسول الله ﷺ خُطبة الحاجة: «**الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضلِلِ فلاَ هادِيَ له، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ**

طريق من طريقه وليس فيه ذكر الآيات كما قال الحافظ في تخريج أحاديث الرافعي قال: روى الحديث البيهقي عن شقيق بتمامه وروى الحديث موقوفاً على ابن مسعود رواه كذلك عنه أبو داود والنسائي من حديث وأصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود اهـ. وبه تبين إبقاء الجمع في الأسانيد في كلام المصنف على حقيقته والله أعلم. قوله: (خطبة الحاجة) أي خطبة النكاح. قوله: (إن الحمد لله) قال في الحرز بكسر النون لالتقاء الساكنين فهي أن المخففة من المثقلة كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] على ما نقله ميرك عن الطيبي وقال البيضاوي هي مخففة من المثقلة وقرئ بها وبنصب الحمد وفي نسخة صحيحة بتشديد النون ونصب الحمد قال ابن الجزري يروى بتشديد النون وتخفيفها والمعنى فيهما واحد اهـ. قال الحنفي نصب الحمد مع تشديد النون واجب ورفعه مع التخفيف قال في الحرز مفهومه أنه لا يجوز غيرهما وليس كذلك بل يصح فيه أربعة أوجه النصب مع التشديد ووجهه ظاهر والرفع مع التشديد على الحكاية قلت أو على أن إن إن كانت همزتها مكسورة بمعنى نعم وقد ذكره كذلك السهيلي في الروض وكذا يجوز مع التخفيف وجهان قال ابن الجزري في تصحيح المصابيح ويجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه رويناه بذلك اهـ. ثم هو هكذا عند أبي داود الذي أورده الشيخ بلفظه وعند الترمذي وحذفها لابن ماجه وفي نسخة منه إثباتها أيضاً. قوله: (نستعينه) هكذا هو عند الترمذي وعند أبي داود وابن ماجه بزيادة نحمده قبل نستعينه أي نستعينه على أداء حمده وعلى سائر الأمور الدينية والدنيوية. قوله: (ونستغفره) أي من التقصير في اداء حمده وسائر ما يجب علينا فعله له. قوله: (من شرور أنفسنا) أي الأخلاق الدنية. قوله: (وسيئات أعمالنا) أي الأعمال الردية. قوله: (من يهده الله فلا مضل له) أي من أراد الباري هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لإضلاله. قوله: (ومن يضلل فلا هادي له) أي من يضلله الله ويخذله لعدم تعلق إرادة الباري سبحانه به الهداية فلا هادي له قال تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ وفي الاتيان بضمير المفعول في جانب الهداية وتركه في جانب الضلالة نكتة تشير إلى العناية. قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال ابن الجزري قوله: نستعينه الخ هو بالنون في الثلاثة الأفعال أي نحن نستعينه الخ وبالهمز في قوله: أشهد فيهما لأنه ﷺ لا يشهد ولا يخبر عن غيره إنما يشهد ويخبر عن نفسه اهـ. قال الحنفي: وفيه بحث إذ لا تفاوت بين كل من الأفعال الثلاثة والشهادة فما ذكره في وجه إفراد أشهد ليس على ما ينبغي والأولى أن يقال كما قيل الضمير المستكن في الأفعال الثلاثة للمتكلم ومن معه من أصحابه الحاضرين والغائبين ويجوز أن يكون قولاً من اللسان البشري وخصص الشهادة بالإفراد إشارة إلى أن وجوب الشهادة على حدة ففيه إشارة إلى التفرقة أولاً وإلى الجمع ثانياً قال في الحرز وهذا مراد ابن الجزري فتدبر قلت وفي دلالة عبارته على كون ذلك مراده ما لا يخفى من البعد ثم إنه ثبت عند الأنصاري أحد رواة أبي

وَرَسُولُهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا

داود زيادة قوله وحده لا شريك له. قوله: (يأيها الناس) قال البيضاوي خطاب يعم بني آدم. قوله: (من نفس واحدة) هي آدم. قوله: (وخلق منها زوجها) أي خلق من تلك النفس حواء خلقت من ضلع من أضلاعه والعطف إما على خلقكم أي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أمكم حواء أو على محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة. قوله: (وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) هذا بيان لكيفية تولدهم منها والمعنى ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لأن الحكمة تقتضي أن يكن أكثر وقيل الاكتفاء بوصفهم بالكثرة للتنبيه على فضلهم وذكر كثيراً حملاً على معنى الجمع ورتب الأمر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليها وقوله: واتقوا تأكيد لما سبق أو يقدر في أحدهما مخالفته وفي الآخر عقابه. قوله: (الذي تساءلون به) أي يسأل بعضكم بعضاً فيقول أسالك به ثم قرئ بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين وبتشديدها على إدغام التاء الثانية في السين. قوله: (والأرحام) بالنصب عطفاً على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمراً أو على الله أي اتقوا الله والأرحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفاً على الضمير وهو ضعيف لما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار والمراد منه قولهم أسألك بالله وبالرحم وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والأرحام كذلك أي مما يتقي أو مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه إذ قرن الأرحام باسمه الكريم على أن صليها بمكان منه. قوله: (رقيباً) أي حافظاً مطلعاً ثم ما ذكر من الآية على سياق التلاوة هو ما في نسخة من الأذكار وكذا هو في الحصن وعزا تخريجه للأربعة والحاكم وأبي عوانة والظاهر أنه في الأذكار من تغيير الكتاب فإن الشيخ ذكر آخراً أن الحديث يورده بلفظ أبي داود في بعض رواياته والذي في أبي داود يأيها الذين آمنوا ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] وكذا هو عند البيهقي في السنن الكبير وشكل عليه ابن الصلاح وفي كثير من نسخ الأذكار كذلك وفي نسخة من أبي داود بحذف يأيها الذين ءامنوا وعند الترمذي اتقوا الله والتلاوة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ إلى آخر الآية كما شرحنا والله أعلم ويوجد في بعض النسخ بزيادة الجلالة بعد قوله: يضلل وهو من الكتاب لأنه ليس كذلك عند أبي داود الذي لفظه رواية الكتاب. قوله: (اتقوا الله حق تقاته) أي حق تقواه وهو استفراغ الوسع في القيام بالمأمورات واجتناب المحارم لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فهي مبنية لها كما قال المصنف والقول بنسخها لها ضعيف كما تقدم بيانه في أول الكتاب في فصل ينبغي لمن بلغه شيء أن يعمل به الخ وأما ما رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً وصححه المحدثون في تفسير قوله: فاتقوا الله حق تقاته هو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فمبنى على كماله وقيل أن ينزه

سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] هذا لفظ إحدى روايات أبي داود وفي رواية له أخرى بعد قوله: ورسوله **«أرْسَلَهُ بالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهما**

الطاعة عن الالتفات إليها وتوقع المجازاة عليها. قوله: (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) أي لا تكونن على حال سوى الإسلام إذا أدرككم الموت فهو في الحقيقة أمر بدوام الإسلام فإن النهي عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه النهي بالذات نحو القيد تارة والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النفي ذكره البيضاوي وقيل معناه وأنتم متزوجون لأن التزوج بالحلال من كمال الإسلام وتمام الأحوال قلت: واشتهر نقل هذا القول الأخير عن ابن عباس قال السيوطي في التحبير وهو من النقل الذي لم يصح والله أعلم. قوله: (قولاً سديداً) أي صدقاً وصواباً. قوله: (يصلح لكم أعمالكم) قال ابن عباس يتقبل حسناتكم وقال مقاتل يزكي أعمالكم. قوله: (ومن يطع الله ورسوله) أي فيما يأمران به. قوله: (فاز فوزاً عظيماً) أي نال كل الخير وظفر به قال أصحابنا كان القفال يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب الله قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان ابن فلان فلانة على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم أجمعين. قوله: (وفي رواية أخرى) أي رواية لأبي داود وتقدم أنه رواها من طريق أبي عياض عن ابن مسعود. قوله: (أرسله بالحق) أي بالقرآن أو متلبساً بالحق أي بالصدق. قوله: (بشيراً) أي مبشراً للمطيعين بالجنة. قوله: (ونذيراً) أي منذر العصاة بالنار. قوله: (بين يدي الساعة) أي إمامها وقبل وقوعها. قوله: (فقد رشد) بفتح الشين على ما في النسخ المصححة ويجوز كسره ففي القاموس رشد كنصر وفرح رشداً ورشداً ورشاداً اهتدى قال ابن الجزري **رشد** بفتح الشين ويجوز كسرها يقال رشد يرشد أي كعلم يعلم و**رشد** بالفتح يرشد بالضم من الرشد وهو الهداية ضد الغي. قوله: (ومن يعصمها) قال في السلاح قوله في هذه الرواية ومن يعصهما يعارضه ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» وأعل طريق أبي داود هذه بأن فيها عمران وقد تقدم أنه ضعيف اهـ. وقال ابن الجزري قال القاضي عياض وجماعة من العلماء إنما أنكر يعني النبي ﷺ عليه تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم فلان اهـ. وسيأتي لهذا الحديث مزيد في الكتاب قال المصنف الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات وقول الأولين يضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد كثر في الأحاديث الصحيحة في كلام رسول الله ﷺ كقوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما ثنى هنا الضمير لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم وكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد

فإِنَّهُ لا يَضُرُّ إلا نَفْسَهُ، وَلا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً» قال الترمذي: حديث حسن.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول مع هذا: أزوِّجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وأقلّ هذه الخطبة: الحَمْدُ لِلَّهِ، والصَّلاةُ على رسول الله ﷺ، أوصي بِتَقْوى اللَّهِ. والله أعلم.

واعلم أن هذه الخطبة سُنَّة، لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء. وحكي عن داود الظاهري رحمه الله أنه قال: لا يصحُّ، ولكن العلماءُ المحققون لا يعدُّون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته، والله أعلم.

حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها قال ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فذكره وفيه ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً قال في الحرز والذي وقع في سنن أبي داود من حديث ابن مسعود أن الرجل قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما وقطع الكلام فقال: قم واذهب فبئس الخطيب أنت فعلى هذا إنما رد ﷺ عليه وأنكر من حيث إنه سوى بين من أطاع الله ورسوله وبين من عصاهما وعلى هذا حمل الحديث الحافظ أبو عمرو الداني وغيره من العلماء اهـ. ثم قوله ومن يعصهما جوابه محذوف أي ومن يعصهما فقد ضل وغوى. قوله: (فإنه) أي العاصي. قوله: (لا يضر) أي بالعصيان (إلا نفسه) لأن وباله عليها. قوله: (ولا يضر الله شيئاً) أي لأنه منزه عن ذلك وجملة فإنه الخ تعليل للجواب المقدر فتدبر. قوله: (قال الترمذي حديث حسن الخ) لا منافاة بين قول الشيخ أولاً رويناه بالأسانيد الصحيحة الخ ونقله عن الترمذي تحسينه لأن المتن قد يتخلف عن حكم السند لما يعرض للمتن من شذوذ أو علة ولعل منه في المتن ورود قوله (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) إذ هو مخالف للتلاوة والله أعلم. قوله: (ويستحب أن يقول مع هذا الخ) أي يقوله قبل العقد أيضاً فإن شرطه في نفس العقد لم يبطل لأن القصد منه الموعظة ولأنه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع. قوله: (من إمساك بمعروف الخ) بيان لما أراد الله به والإمساك بالمعروف حسن العشرة والقيام بواجب الزوجة والتسريح بإحسان السراح الجميل الذي علمهم إياه نقله في النهر عن الكشاف. قوله: (وأقل هذه الخطبة الخ) إذ القصد عود بركة الحمد والصلاة على عقد النكاح وإنما أتى بالوصية بالتقوى اهتماماً بشأنها وإعلاماً بأنه لا ينبغي الغفلة عنها في شأن كما ذكروا نظيره في استحباب الخطبة يومي العيد بأنهما يوما لهو فأمر بالخطبة فيهما لتكون مذكرة للإنسان مقبلة به على المطلوب منه في كل آن وهو التقوى فلا يلهيه وظيفة اليوم وشأنه عما طلبه منه ربه والله أعلم. قوله: (وحكى عن داود الظاهري الخ) وكذا حكي عن أحمد في رواية عنه أن الخطبة واجبة. قوله: (ولكن المحققون لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً) قال المصنف في التهذيب اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الإجماع فقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور أنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفي الاعتداد به في الإجماع ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود

وأما الزوج، فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوَّجتك فلانة، يقول متصلاً به: قبلت تزويجها، وإن شاء قال: قبلت نكاحها، فلو قال: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ قَبِلْتُ، صحَّ النكاح، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول، لأنه فصل

وسائر نفاة القياس في الفروع ويعتبر خلافهم في الأصول وقال إمام الحرمين الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة وجملة الشريعة لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفي النصوص بعشر معشارها وهؤلاء ملتحقون بالعوام وقال الشيخ ابن الصلاح بعد أن ذكر ما ذكرته أو معظمه قال الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود قال الشيخ وهذا الذي استقر عليه الأمر كما هو الأغلب الأعرف من صنيع الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد والمحاملي وشبههم فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم قال الشيخ والذي أجيب به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه إجماع منعقد وقوله المخالف حينئذٍ خارج الإجماع ثم مثل الشيخ لذلك ثم قال فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود ينقض حكم الحاكم به قال الشيخ وهذا الذي اخترته ميل لي أن منصب الاجتهاد متجز ويكون الشخص مجتهداً في نوع دون نوع قال: ولا فرق في ذلك بين زمن داود وما بعده فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها اهـ. ملخصاً وفي الطبقات الكبرى لابن السبكي بعد نقله عن ابن الصلاح أن داود لا ينكر القياس الجلي ما لفظه هو رأي ابن الصلاح وسماعي من الشيخ الإمام الوالد أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي وإن نقل إنكاره عنه ناقلون قال: وإنما ينكر الخفي فقط قلت وقفت لداود على رسالة وهي دالة على عظيم معرفته بالجدل وكبير صناعته في المناظرة ولم أجد فيها لفظة تدل على أنه يقول بشيء من القياس بل ظاهر كلامه إنكاره جملة وإن لم يصرح بذلك قال: والرسالة عندي بأصل صحيح قديم اعتقده كتبت في حدود سنة ثلاثمائة أو قبلها بكثير ثم نقل كلاماً آخر لداود في رسالة أخرى قال: وهذا يؤيد منقول الوالد وهو قريب من نقل الآمدي فالذي أراد الاعتبار بخلاف داود نعم للظاهرية مسائل لا يعتد بخلافهم فيما لا من حيث إن داود ليس أهلاً للنظر بل من حيث خرقه فيها إجماعاً هدمه وعذره أنه لم يبلغه أو دليلاً واضحاً جداً اهـ. قوله: (وأما الزوج فالمذهب الخ) ومثله وكيله. قوله: (قبلت تزويجها) أو قبلت هذا النكاح أو التزويج. قوله: (ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول الخ) بهذا يرد قول بعضهم بأن الخطبة بين الإيجاب والقبول غير مستحبة فيتجه القول بأن تخلل القول مبطل كما صححه السبكي تبعاً للماوردي لأنها غير مشروعة حينئذٍ فأشبهت الكلام الأجنبي اهـ. والمعتمد القول الأول لما أشار إليه الشيخ من أن ذلك يسير وله تعلق بالعقد لعود بركته عليه ولذا قيل باستحبابه فلم يكن مبطلاً فإن طال الفاصل بينهما لم يصح النكاح جزماً لإشعاره بالأعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله لأن المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله وضبط القفال

يسير له تعلُّق بالعقد وقال بعض أصحابنا: يبطل به النكاح، وقال بعضهم: لا يبطل، بل يستحبُّ أنِ يأتيَ به، والصواب ما قدَّمناه أنه لا يأتي به، ولو خالف فأتى به، لا يبطل النكاح، والله أعلم.

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

السُنَّة أن يقال له: باركَ الله لكَ، أو بارك الله عليك، وجمع بينكما في خير. ويستحب أن يقال لكلٍّ واحد من الزوجين: بارك الله لكلِّ واحدٍ منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير.

الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جواباً. قوله: (وقال بعضهم لا يبطل بل يستحب) هو ما في الروضة واصلها والمحرر وزاد فيه الوصية بالتقوى وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلاً ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وتقدم في كلام المصنف الإشارة إلى الجواب عن استبعاد الأذرعي. قوله: (والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به) أي على سبيل الاستحباب بل يستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل به.

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

أي الشامل للذكر والأنثى من استعمال المشترك في معنييه دفعة وهو جائز عند الشافعية وعينهم الشيخ المصنف أو من عموم المجاز عند من منع ذلك فإن الزوج كما يقال للزوج يقال للزوجة أيضاً كما ذكره المصنف بل قال: استعمال الزوجة بالتاء لغة ضعيفة إلا في الفرائض للفرق وبفرض قصر عبارة المصنف على الزوج المقابل للزوجة فالاقتصار عليه كونه محلل النص والزوجة بطريق القياس عليه. قوله: (بارك الله لك) بفتح الكاف وهكذا عند مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والحميدي وابن أبي عمر والطبراني في الأوسط وابن السكن والإسماعيلي وأبي عوانة والبرقاني وأبي نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم وهو عند جمهور الرواة من مسند أنس وعند بعض رواته من مسند ابن عوف قاله القلقشندي في شرح العمدة ووهم صاحب الحرز فقال في هذا الحديث إنه بفتح الكاف وكسرها أيضاً اهـ. فإن الكسر لم تأت به رواية بل لا يصح بوجه لأن الخطاب فيه لعبد الرحمٰن بن عوف كما سيأتي في الأصل ولعل مراده أنه بالكسر لا في هذا الحديث بل بطريق القياس على المنصوص وهو الفتح والله أعلم، وقوله: بارك الله لك أي كثر لك النمو والأنعام والأمن من كل مؤذ في هذا الأمر المهم الذي يحتاج إلى الأمداد ومن ثم جاء في الحديث ثلاثة حق على الله أن يعينهم وذكر منهم المتزوج عفافاً قال الكرماني في أواخر كتاب الدعوات من شرح البخاري أراد بقوله بارك الله لك اختصاص البركة وبقوله عليك استعلاءها عليه اهـ. قوله: (وبارك عليك) رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم من حديث جابر. قوله: (وجمع بينكما في خير) أي بأن تجتمعا على الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن المعاشرة والموافقة لما يدعو لدوام الاجتماع حسن الاستمتاع ثم قوله وجمع بينكما الخ لم يرد مع أحدى هذين اللفظين السابقين عند من ذكر بل هو من دعاء آخر ورد منه ﷺ في حديث أبي هريرة كان ﷺ إذا تزوج إنسان قال له الله: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم في المستدرك وبما ذكر علم أن قوله وجمع بينكما مجموع إلى ما قبله من الذكرين وإن كلاً من الذكرين الأولين جاء مستقلاً قاله في وقتين وجمعه تارة مع الثالث في وقت آخر والله أعلم.

٧٩٩ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوَّج: **«بارَكَ اللّهُ لَكَ»**.

٨٠٠ ـ وروينا في «الصحيح» أيضاً أنه ﷺ قال لجابر رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوَّج: **«بارَكَ اللّهُ عَلَيْكَ»**.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) وسبق أن الحديث عند الترمذي والنسائي وأشار ابن النحوي في شرح البخاري إلى أنه عند ابن ماجه أيضاً وسبق ذكر ما في مخرجيه في كلام القلقشندي وعبد الرحمٰن بن عوف هو أبو محمد عبد الرحمٰن بن عوف بن الحارث وقيل ابن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الصحابي الجليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين للإسلام وأحد المهاجرين الأولين وأحد المفتين على عهد النبي ﷺ وأمين النبي ﷺ على نسائه وأمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمٰن أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع بالمدينة وبينه وبين أيمن بمكة ولزم النبي ﷺ وشهد معه المشاهد وجرح في رجله يوم أحد عشرين جراحة أو أكثر فعرج وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وكان كثير المال جداً كثير الإنفاق في سبيل الله والصدقة والعتق تصدق على عهد رسول الله ﷺ بأربعة آلاف درهم ثم بأربعين ألفاً ثم بأربعين ألف دينار ثم بخمسمائة فرس في سبيل الله ثم بخمسمائة راحلة وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن برقان قال بلغني أن عبد الرحمٰن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة وأخرج أحمد والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما مرفوعاً اللهم اسق عبد الرحمٰن بن عوف من سلسبيل الجنة وبعثه النبي ﷺ إلى دومة الجندل وعممه بيده وأرخى له عذبة وسدلها بين كتفيه وقال: إن فتح الله عليك فتزوج بنت ملكهم أو شريفهم فتزوج تماضر بنت شريفهم ومن مناقبه العظيمة صلاة النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة والقصة في صحيح مسلم ولما قال لأهل الشورى هل لكم أن أختار لكم وانفصل فقال: علي أنا أول من رضيت فإني سمعت النبي ﷺ يقول: أمين في أهل السماء والأرض روي أن عثمان ابن عفان اشتكى فدعا حمران فقال: اكتب العهد من بعدي لعبد الرحمٰن بن عوف فكتبه وانطلق إليه حمران يبشره فقام بين القبر والمنبر فقال: اللهم أمتني قبل عثمان فلم يعش بعد ذلك إلا ستة أشهر وفي السند ابن لهيعة روى له عن النبي ﷺ فيما قيل خمسة وستون حديثاً اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة ومناقبة كثيرة ومات سنة اثنتين وثلاثين وله خمس وسبعون سنة وقيل غير ذلك وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وخلف مالاً عظيماً حتى قطع الذهب بالفؤوس وصولحت امرأة من نسائه الأربع وهي تماضر بثمانين ألفاً قيل ديناراً وقيل درهماً وأوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم ولكل رجل ممن شهد بدراً بأربعمائة دينار وكان بقي منهم مائة وبألف فرس في سبيل الله رضي الله عنه كذا نقل من شرح العمدة للقلقشندي.

قوله: (وروينا في الصحيح الخ) من حديث جابر وتقدم تخريجه وفي كل من الحديثين أنه ﷺ سأل كلاً من عبد الرحمٰن وجابر عن التزوج فقال لعبد الرحمٰن وقد رأى عليه آثار صفرة ما هذا وفي

٨٠١ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحه في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسانَ إذا تزوج قال: «**بارَكَ اللَّهُ لك، وبارَكَ عَلَيْكَ، جَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فصل: ويكره أن يقال له: بالرّفاء والبنين، وسيأتي دليل كراهته إن شاء الله تعالى في «كتاب حفظ اللسان» في آخر الكتاب. والرّفاء بكسر الراء وبالمدّ: وهو الاجتماع.

رواية مهيم فقال: إني تزوجت امرأة وهي أم إناس بنت أبي الحيسر بمهملتين بينهما تحتية وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي كما في التوشيح على وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك والبركة الزيادة وجاء في بعض طرق حديثه زيادة هي قال عبد الرحمٰن ولقد رأيتني ولو أقلب حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة أشار إلى قبول الدعوة النبوية بالبركة له كذا في شرح العمدة للقلقشندي أيضاً وقال لجابر: تزوجت يا جابر قال: نعم يا رسول الله وذكر اعتذاره من نكاح الثيب قال: فبارك الله عليك ففيه جواز سؤال الإمام أصحابه عن مثل ذلك ومفاوضتهم فيه والسؤال عن حال الصاحب والنظر في أمره والدعاء للمتزوج والله أعلم.

قوله: (وروينا بالأسانيد الصحيحة الخ) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير روى الحديث أحمد والدارمي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه أيضاً الحافظ أبو الفتح القشيري في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك لكم» قلت: قال ابن النحوي في شرح البخاري بعد أن أخرجه عن الأشعث عن الحسن فذكره قال الطبري: إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل وقد حدث به عن الحسن عن عقيل غير الأشعث فلم يرفعه إلى رسول الله ﷺ اهـ. ولعل هذا مراد الحافظ ابن حجر بقوله واختلف فيه على الحسن وأخرجه تقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال: فذكره اهـ. قال ابن النحوي قال الطبري والذي أختار من الدعاء ما صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا رفأ الرجل بتزويج قال: بارك الله لك وبارك عليك» ورواية الداودي عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قلت: والحديث عند أبي داود وفي آخره وجمع بينكما في خير، وغير محظور الزيادة على ذلك. قوله: (قال الترمذي حديث حسن صحيح) وكذا تقدم تصحيحه عن الحاكم وعن القشيري في الاقتراح.

فصل

قوله: (ويكره أن يقال له) أي للزوج (بالرفاء والبنين وسيأتي دليل كراهته في كتاب حفظ اللسان) اعلم أن الشيخ رحمه الله ونفع به عزم على ذكر دليله في ذلك الكتاب فحصل له نسيان من ذكره ثمة ولا عيب في ذلك وعبارته في ذلك الكتاب فيما رأيت من النسخ المصححة.

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يستحبُّ أن يسميَ الله تعالى ويأخذَ بناصيتها أول ما يلقاها ويقول: بارك الله لكل واحدٍ منا في صاحبه.

٨٠٢ ـ ويقول معه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وابن ماجه وابن السني

فصل «يكره أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين لما قدمناه في كتاب النكاح» اهـ.

قال الشيخ ابن النحوي في شرح البخاري في قول البخاري باب كيف يدعى للمتزوج ثم ساق حديث عبد الرحمٰن بن عوف هذا الحديث يأتي في الدعوات أيضاً وقد أخرجه مسلم أيضاً وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وأراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين على ما كانت الجاهلية تقول عند العرس للمتزوج وروي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب ذكره النسائي وأبو عبيد والطبري ثم ذكر ما تقدم نقله عنه في حديث عقيل قبيل الفصل من كلامه من الاختلاف الواقع في حديثه على الحسن راويه والله أعلم قال القاضي عياض فإن قلت الرفاء الألفة فكأنه دعا بالألفة والبنين فما وجه كراهية ذلك قلت: كانت الجاهلية تقول تفاؤلاً لا دعاء رجماً بالغيب ولو ذكره واحد بصيغة الدعاء ألف الله بينكما ورزقكما البنين لم يكره ذلك وقد ورد أبلى وأخلقى في حديث أم خالد لأنه منه ﷺ دعاء وإن لم يكن بصيغة الدعاء أو كره الجزم بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات وتأكيداً لما في نفس الزوج من طلب الذكر حتى لو رزق أنثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه عليها بل على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية والدعاء بالبركة يدخل فيه الولد على الإطلاق وإن كانت النسمة مباركة فلا ضير وإن كانت أنثى أو غير مباركة فلا خير وإن كانت ذكراً وقد قال ﷺ لأبي طلحة وبارك لكما في غابر ليلتكما فحملت بذكر وبورك فيه وفي ذريته وفي رواية فجاء منه عشرة كلهم علماء فقهاء والله أعلم. قوله: (والرفاء بكسر الراء وبالمد) أي وهمزته إما أصلية بناء على أن ماضيه رفأ بالهمز أو مبدلة من واو بناء على أنه رفأ بالألف اللينة يقال رفأت الثوب رفأ ورفوته رفواً اشار إليه في السلاح وقال الرفاء الالتئام والاتفاق.

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

بكسر الزاي وبالفاءين هدية العروس إلى زوجها ومثل الزوجة في استحباب الاتيان بالذكر الآتي للزوج عند زفافها السرية والخادم كما صرح به في الحصن وجاء التصريح بالخادم في الخبر. قوله: (يستحب أن يسمي الله) أي يذكر اسمه تعالى بأي صيغة كانت من أنواع الذكر وأولاه البسملة ودليل استحباب الذكر قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر كما جاء هكذا في رواية. قوله: (ويأخذ بناصيتها) في الصحاح الناصية الشعر الكائن في مقدم الرأس اهـ. والظاهر أن المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ودليل الأخذ بالناصية حديث أبي داود والنسائي وأبي يعلى الموصلي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً بذلك.

قوله: (ويقول معه ما رويناه بالاسانيد الصحيحة الخ) قال في السلاح رواه أبو داود واللفظ له

وغيرها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم امْرأَةً، أَوِ اشْتَرى خادماً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَها وَخَيْرَ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ. وَإذا اشْتَرَى بَعِيْراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلك**» وفي رواية: «ثُمَّ ليأخُذْ بِناصِيَتِها وَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ في المَرأةِ وَالخَادِمِ».

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

٨٠٣ ـ روينا في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «بنى رسول الله ﷺ بزينبَ رضي الله عنها، فأولم بخبز ولحم. . .» وذكر الحديث في «صفة الوليمة وكثرة من

والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على ما ذكرنا من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب اهـ. وزاد في الحصن فيمن خرجه أبو يعلى الموصلي وبقي عليهما ما زاد المصنف هنا من ابن السني. قوله: (إني أسألك خيرها) الضمير راجع إلى المرأة أو إلى النفس الشاملة لها وللخادم وعند أبي يعلى أسألك من خيرها وهو يفيد التبعيض والمطلوب كل خيرها ثم المراد من خيرها كونها طيبة الذات بقرينة قوله «وخير ما جبلتها عليه» أي خلقتها وطبعتها عليه أي من الأفعال والصفات قاله ابن الجزري. قوله: (وإذا اشترى بعيراً الخ) مثل البعير فيما ذكر سائر الحيوانات كالخيل والبغال والحمير. قوله: (بذروة سنامه) وفي القاموس ذروة السنام بالضم والكسر أي للذال من كل شيء أعلى سنامه اهـ. ومثلها في المصباح قال في الفتح المبين قيل والقياس جواز فتحه أيضاً اهـ. فيؤخذ منه ومما قبله ما قيل به من أن الذروة مثلث. قوله: (وليقل مثل ذلك) أي مثل ما قال في الزوج والخادم اللهم إني أسألك خيرها الخ. قوله: (وفي رواية) لأبي داود رواها عن أحد شيخيه في هذا الحديث وهو عبد الله بن سعيد وعبارة أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا: حدثنا أبو خالد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه الخ قال: وزاد عبد الله بن سعيد وليأخذ بناصيتها ويدع بالبركة في المرأة والخادم.

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

قوله: (روينا في صحيح البخاري وغيره) أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه وأصل الحديث عند الترمذي وليس فيه مجيئه ﷺ إلى بيت أزواجه وما معه. قوله: (بنى رسول الله ﷺ بزينب) أي دخل بها وأصله أن الرجل كان إذا دخل على المرأة بنى عليها قبة فأطلق هذا وأريد منه الدخول على الزوجة وقال الجوهري لا يقال بنى بها والصواب أن يقال بنى عليها قال الكرماني وهو غير مسلم له فقد جاء كذلك في الحديث الصحيح اهـ. وكان تزوجه ﷺ بزينب في السنة الخامسة من الهجرة وقيل: في السنة الثالثة منها بعد طلاق زيد بن حارثة لها. قوله: (فأولم بخبز ولحم) وجاء في رواية عند مسلم ما أولم ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب وجاء في رواية أنه ﷺ أولم بشاة وفي أخرى أولم بحيس أرسلت به أم سليم ولا مانع كما قال ابن النحوي من أنه أولم بكل من الثلاث قال المصنف ويحتمل أن سبب مبالغته في وليمة زينب الشكر لنعمة الله تعالى أن زوجه إياها بالوحي لا بولي ولا بشهود بخلاف غيرها ومذهبنا المشهور الصحيح عند أصحابنا صحة تزوجه ﷺ بلا ولي

دعي إليها» ثم قال: فخرج رسول الله ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**، فقالت: وعليكَ السلام ورحمة الله، كيف وجدتَ أهلك؟ بارك الله لك، فتقرَّى حُجرَ نسائه كلّهن يقول لهنَّ كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة».

ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ والخلاف في غير زينب أما هي فمنصوص عليها اهـ. قوله: (وكثرة من دعي إليها) أي بحيث ملؤوا الحجرة لأنه ﷺ سمى له جماعة ثم أذن له أن يدعو من لقي فكفاهم أجمعين ذلك الحيس فكان من معجزاته ﷺ اطلاعه على المغيب من أن هذا الطعام اليسير يكفي هذا الجمع الكثير ومن معجزاته تكثير ذلك الطعام ببركته ﷺ. قوله: (فخرج رسول الله ﷺ) أي لما تخلف أقوام بعد تمام الوليمة في بيته ﷺ واشتغلوا بالحديث فلم يأمرهم ﷺ بالخروج لأنه لا يليق بمكارم أخلاقه بل فعل ما يفهمون منه ذلك وهو خروجه ليخرجوا فلم يبرزوا إلا بعد ذلك كما هو مبين في الحديث. قوله: (فانطلق إلى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله فقالت: وعليك السلام ورحمة الله الخ) في مسلم فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن يقول: كيف أنتم يا أهل البيت؟ فتقول: بخير كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير قال المصنف في شرح مسلم في هذه القطعة فوائد منها أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عليه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا: ليتناول ملائكته ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدئ بها فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها أنه يسستحب أن يقال للرجل عقب دخوله بأهله: كيف حالك؟ ونحو هذا اهـ. وهذا صريح في استحباب قول ما ذكر للزوج عقب دخوله وعبارة الكتاب محتملة لذلك والاقتصار على قوله: بارك الله لك وإن كان ظاهر إيراده في هذا الكتاب الموضوع لما يطلب الاتيان به من الألفاظ والأذكار استحباب ذلك السؤال والذكر معاً ومن ثم قال ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج ظاهر كلام الأذكار سن ذلك ثم قال: وقد يقال قولهن: كيف وجدت أهلك؟ لا يؤخذ منه ندبه مطلقاً لما فيه من نوع استهجان مع الأجانب لا سيما العامة وقد يجاب بأن الاستفهام ليس على حقيقته بدليل أنه ﷺ لم يجب عنه وإنما هو للتقرير أي وجدتها على ما يجب ومع ذلك لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة لما أشرت إليه اهـ. وكأنه أخذ عدم إجابته ﷺ لنسائه عن هذا السؤال من رواية البخاري التي في الأصل وتقدم التصريح بالجواب منه ﷺ عن ذلك عند مسلم وأنه ﷺ قال بخير فالسؤال حينئذٍ على حقيقته والله أعلم بأسرار شريعته ولعل منه التوصل بهذا الاستفصال إلى الوقوف على حقيقة الحال فيعامل كل مقام بما يستحقه من الأفعال والأقوال والله أعلم. قوله: (فتقرى) بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين فالراء المفتوحة المشددة أي تتبع يقال: قريت الأرض أي تتبعتها أرضاً بعد أرض أي تتبع حجر نسائه أي باقيها بعد حجرة عائشة وفي تقديمها تنبيه على مالها عنده ﷺ من الرفعة وعلو المرتبة ومزيد المحبة.

باب ما يقوله عند الجماع

٨٠٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا أتى أهْلَهُ قالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا فَقُضِيَ بَيْنَهُما وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ**» وفي رواية للبخاري «لَمْ يَضُرَّهُ شَيطانٌ أَبَداً».

باب ما يقوله عند الجماع

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذل رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث ابن عباس كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفي شرح العمدة للقلقشندي وأخرجه عبد بن حميد والإسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم ومداره عندهم على سالم عن كريب عن ابن عباس وعند النسائي عن منصور عن كريب ليس فيه سالم وفي بعضها عنده عن منصور عن سالك عن ابن عباس موقوفاً ولم يذكر كريباً وفي سند الصحيحين ذكر ثلاثة من التابعين في نسق منصور بن معتمر وسالم وكريب اهـ. وهذا من لطائف السند عندهم وقال العراقي: هذا الحديث من أفراد ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يروه عن ابن عباس إلا كريب ولم يروه عن كريب إلا سالم قال البزار: لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه اهـ. قوله: (لو أن أحدهم) مرجع الضمير فيه يفسره سياق الكلام كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ وهو كثير ولفظ لو فيه شرطية وجوابها محذوف تقديره لم يضره الشيطان كما جاء مصرحاً به في رواية للبخاري والدليل على هذا الجواب هنا قوله فإنه أن يقدر بينهما ولد الخ. قوله: (جنبنا) بكسر النون الأولى المشددة وكون الموحدة أي بعدنا الشيطان أو جنبنا كيده فحذف المضاف واقيم المضاف إليه مقامه. قوله: (ما رزقتنا) المراد به الولد أي بفرض حصوله وإن كان اللفظ أعم ففيه أن الولد من الرزق. قوله: (فإنه أن يقدر بينهما ولد) أي خلق ولد وعلوقه. قوله: (لم يضره) أي بضم الراء وفتحها كما في تحفة القاري أي الشيطان قال المصنف قال القاضي المراد أنه لا يضره أي لا يصرعه الشيطان وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والأغواء اهـ. قال ابن النحوي في شرح البخاري اختلف في الضرر المدفوع فقيل إنه الطعن الذي يطعن المولود الذي عصم منه عيسى عليه السلام وطعن أم مريم في الحجاب لما استعاذت منه وقيل: هو ألا يصرع ذلك المولود الذي يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه وكلا الوجهين جائز والله أعلم بالواجب منهما ولا يجوز أن يكون الضرر الذي يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان فلو عصم أحد من ضرره لعصم منه الشارع وقد تعرض له في الصلاة والقراءة اهـ. وتعقبه بعضهم بأنه لا ينبغي أن يكون المدفوع هو المدفوع عن عيسى لأنه ﷺ قال: «كل مولود يولد يطعن الشيطان في خاصرته فيستهل صارخاً من الشيطان إلا مريم وابنها لقوله أم مريم: «وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فليس لأحد بعد هذا أن يطمع في مساواة عيسى وأمه»، فإن قلت إنما اندفع ضرره عنهما بالاستعاذة فينبغي لكل من استعاذ منه ذلك، قلت ذلك من الخصائص بنص الحديث والله أعلم وقال ابن النحوي في محل آخر من شرحه «ما» في الحديث بمعنى شيء ويكون

. . . .

لمن يعقل إذا كانت بمعنى شيء نبه عليه ابن التين أو لأيهام أمره كما في قوله تعالى: والله أعلم بما ولدت قال القلقشندي ومعنى لم يضره لم يكن له عليه سلطان بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان أي ببركة هذا الذكر وحسن نية أبويهم وأبعد من قال إن المراد لم يصرعه وكذا من قال: لم يطعن فيه عند الولادة كما لم يطعن في عيسى وأمه واختار تقي الدين القشيري في شرح العمدة أن المراد لم يضره في بدنه وإن كان يحتمل الدين ويبعده انتفاء العصمة إذ لو عصم أحد من ضرره لعصم منه من اعترضه في الصلاة فأمكنه الله منه فأراد ربطه في سارية من سواري المسجد وفي القراءة كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ ويبعد حمله على العموم من ضرر الدنيا والدين أنه لو حمل على ذلك لاقتضى عصمة الولد من المعاصي كلها ولا يتفق ذلك أو يعز وجوده ولا بد من وقوع ما أخبر به الشارع ﷺ وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع من أن يوجد من لا تصدر عنه معصية عمداً وإن لم يكن واجباً له وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري كل مولود وإن كان يمسه الشيطان غير عيسى وأمه فلا بد له من وسوسة فالمراد هنا لم يتسلط عليه بحيث يمنعه العمل الصالح وقيل لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند ولادته واقتصر الكرماني على الأول من هذه الثلاثة الأقوال وعبر عنه ابن الجزري في تصحيح المصابيح بقوله: أي لم يسلط عليه في دينه ولم تظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وزاد فقال وقيل لم يطعن فيه طعناً شديداً عند الولادة بخلاف غيره قال: ولم يحمل أحد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والأغواء والوسوسة اهـ. قال في الحرز وكيف يحصل على ما لا يمتنع منه إلا معصوم لكن الصادق أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر وإلا فما الفائدة فيه ومن وفقه الله للعمل بهذا رأى من البركة في ولده ما تحقق أنه ﷺ ما ينطق عن الهوى، قلت: وأقل فائدة بعد ذكر الله ودعائه بسؤاله اجتناب الشيطان لنفسه تضمن طلب الولد الصالح من الله تعالى بذلك العمل المباح فيصير عبادة بحسن النية فنية المؤمن خير من عمله اهـ.
وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في الجماع وقد جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولم يسم الله يلتف الشيطان على أحليله ويجامع معه قال ابن النحوي وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى من نزعات الشيطان وأذاه وأن الدعاء يصرف به البلاء والتبرك باسمه تعالى والاستشعار بأن الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه قال الطبري: إذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة رسول الله ﷺ ورجونا له دوام الألفة بينهما ودخل فيه جماع الزوجة والمملوكة وهو كذلك وإن كان لفظ الحديث حين يأتي أهله إذ يمكن أن يحدث بينه وبين المملوكة ولد فيه الحث على ذكر الله تعالى ودعائه في كل حال لم ينه عنه الشارع حتى في حال ملاذ الإنسان ومثله حال الطهارة وفيه الرد على من كره ذلك وروي عن ابن عباس أنه كره الذكر على حالين الخلاء والوقاع قال ابن بطال: والحديث بخلافه قال ابن النحوي قلت: لا مخالفة إذ المراد باتيانه أهله إرادة ذلك وحينئذٍ فليس خلافه قلت: ويؤيده أنه جاء في رواية في الصحيحين وإذا اراد أن يأتي أهله وأما

باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها

٨٠٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ بِكْراً، أمْ ثَيِّباً؟** قلت: تزوَّجتُ ثيباً، قال: **هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ**».

رواية الدارمي والإسماعيلي حين يجامع أهله الظاهرة في أن القول مع الفعل فتحمل على المجاز حتى يندفع التعارض ويتبين بالرواية التي فيها يجامع أن المراد بالاتيان في الحديث الجماع وهو من كنايات الجماع لا من صرائحه عندنا ذكره القلقشندي في شرح العمدة قال ابن النحوي وكراهة الذكر على غير الطهر لأجل التعظيم قلت: وتقدم حكم الذكر في غير حال الطهارة في الفصول أول الكتاب وفي الحديث إشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى موته أعاذنا الله الكريم منه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم وعلى خيشومه إذا نام وعلى قلبه إذا استيقظ فإذا غفل وسوس وإذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة اهـ. قوله: (وفي رواية البخاري الخ) قال القلقشندي في شرح العمدة قوله: لم يضره الشيطان ورواية مسلم شيطان بالتنكير وهي عند البخاري في النكاح وفي الدعوات لم يضره فقط وعنده في صفة إبليس لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه اهـ. وبه يعلم أن ما توهه العبارة من كونه بحذف شيطان فاعل يضره عند مسلم أيضاً غير مراد فإن الفاعل مذكور في رواية مسلم إلا أنه منكر وحذفه إنما هو في رواية البخاري في النكاح والدعوات والله أعلم.

باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها

الملاعبة مفاعلة من اللعب وقيل من اللعاب والممازحة والمزاح بكسر الميم مصدر مازح والمزاح هو انبساط مع الغير من غير إيذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية والمراد المزاح الخالي من نحو تهييج الضغائن وعن الكذب وعن التسلط به إلى ضرر في بدن إنسان أو ماله فذلك المزاح المذموم والمحمود ما خلا عن ذلك كله ومنه ما جاء من مزاحه ﷺ قال: «إني أمزح ولا أقول إلا حقاً» «ولطف العبارة» بضم اللام أي تحسين الخطاب ولطفه. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وسبق تخريج حديث جابر في باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح. قوله: (تزوجت بكراً أم ثيباً) أي أتزوجت بكراً بتقدير الاستفهام لأن أم لا يعطف بها إلا بعد الاستفهام والثيب من ليس ببكر يطلق على الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب. قوله: (قلت تزوجت ثيباً) هي سهيلة بنت شمعون الأوسية كذا في تحفة القاري على البخاري للشيخ زكريا. قوله: (تلاعبها) قال ابن النحوي يحتمل أن يكون من اللعاب أو اللعب المعروف وقال العراقي في شرح التقريب قوله: تلاعبها وتلاعبك من اللعب المعروف ويؤيده قوله: تضاحكها وتضاحكك وفي رواية لأبي داود وتداعبها وتداعبك من الدعابة بالدال والعين المهملتين والموحدة وهي المزاح هكذا حكاه القاضي عياض عن جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث وقال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وعند مسلم فأين أنت من العذارى ولعابها هو بكسر اللام مصدر لاعب من الملاعبة كقاتل مقاتلة وقتالاً قال

٨٠٦ ـ وروينا في كتاب الترمذي وسنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أَكمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وأَلْطَفُهُمْ لأَهْلِهِ»**.

القاضي عياض الرواية في كتاب مسلم بالكسر لا غير ورواه أبو ذر من طريق المستملي لصحيح البخاري ولعابها بضم اللام يعني به ريقها عند التقبيل قال أبو العباس القرطبي وفيه بعد والصواب الأول وقال عياض الأول أظهر وأشهر اهـ. وفي الحديث فضل التزوج بالإبكار وجواز سؤال الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها وأن مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي الاستحياء منه وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكهما وحسن العشرة بينهما.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) والجملة الأولى أي قوله: أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً هي عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: هذا حديث لم يخرج في الصحيحين وهو على شرط مسلم وزاد الترمذي وخيركم خيركم لأهله وقال: هذا حديث حسن صحيح والحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضاً قال الحاكم ورواه ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة قال: وأخشى أن أبا قلابة لم يسمع من عائشة قال العراقي في أمالي المستدرك ومن خطه نقلت أخرج الترمذي الحديث عن ابن منيع عن ابن علية وقال: حديث حسن لا نعرف لأبي قلابة سماعاً عن عائشة ورواه النسائي في سننه الكبرى عن هارون بن إسحاق عن حفص بن غياث عن خالد الحذاء ورواية أبي قلابة عن عائشة لغير هذا الحديث في صحيح مسلم لكنه قرنه بالقاسم بن محمد اهـ. قوله: (أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو للصورة الباطنة من النفس وأوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق بفتح الخاء للصورة الظاهرة وأوصافها ومعانيها حسنة أو قبيحة لكن تعلق الكمال وضده بأوصاف الثانية وقول ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال وكمال الأحوال ليس بصواب إذ الناشئ عن الملكة يكون جميلاً تارة وقبيحاً أخرى كما علم مما تقرر ولعله أراد تعريف الخلق الحسن لا مطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الإمام الراغب حد الخلق حال للإنسان داعية إلى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول الغزالي الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير احتياج إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الحميدة عقلاً وشرعاً سميت الهيئة خلقاً حسناً وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً وإنما كان من جمع بين الخلق النفيس واللطف للأهل أكمل المؤمنين إيماناً لأن الخلق الحسن تصدر عنه الأعمال المحمودة شرعاً بسهولة من القيام بالأوامر واجتناب المناهي وذلك شأن المؤمنين وإذا جمع إلى ذلك اللطف إلى العيال زاد كمالاً على كمال وقد بلغ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد قال أبو علي الدقاق خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشيء من خصاله بمثل ما أثنى عليه بخلقه فقال: وإنك لعلى خلق عظيم وقد كان ألطف المؤمنين بأهله كما يعلم ذلك من تتبع أحواله في لطفه مع أهله وعياله فهو سيد الخلق وأكملهم في كل حال بل كل وصف كامل إنما استعاره منه كاملو

باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام

اعلم أنه يستحب للزوج أن لا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذِكْر جماع النساء، أو تقبيلهن، أو معانقتهن، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهنَّ، أو ما يتضمن ذلك أو يستدل به عليه أو يفهم منه.

٨٠٧ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله».

الرجال والله اعلم وقد عقد هذا الحديث الإمام زين الدين العراقي فقال في أمالي المستدرك ومن خطه نقلت:

إيـمـان كـل امـرئ يـزداد بـالـعـمـل ... أن يـصـحـب الـمـرء تـوفـيـق مـن الأزل

وأكـمـل الـنـاس إيـمـانـاً أحـاسـنـهـم ... خـلـقـاً فـكـن حـسـن الأخـلاق تـكـتـمـل

يـكـفـيـك مـدحـة خـير الـخـلـق مـنـزلـة ... فـي نـون مـمـن كـسـاه أشـرف الـحـلـل

باب بيان أدب الرجل مع أصهاره في الكلام

المراد من الصهر هنا الحم وهو قريب الرجل من جهة زوجته والختن أقاربها من جهة الزوج والصهر يعم الجميع. قوله: (وتقبيلهن) اي وغيره من مقدمات الجماع. قوله: (أو ما يتضمن ذلك) أي كالاستمتاع بالمرأة. قوله: (أو يستدل به عليه) أي كذكر المذي ونحوه. قوله: (أو ما يفهم منه) أي كأن يذكر الاغتسال. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة الحديث أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم. قوله: (كنت رجلاً مذاء) يحتمل أن يكون على حد قوله وكان الله غفوراً رحيماً أي في الحال وما قبله لأن الناس على ذلك في الحال فأخبرهم أنه كان في الماضي كذلك ويحتمل أنه حكاية عما مضى وانقطع عنه حين إخباره به واستبعد ومذاء بتشديد الذال والمد صيغة مبالغة على وزن فعال من المذي أي كثير المذي وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة من غير شهوة قوية وهو في النساء أكثر منه في الرجال يقال مذي وأمذى كما يقال مني وأمنى كذا في تحفة القاري. قوله: (فاستحييت) بتحتانيتين وهي اللغة الفصحى ويقال: استحيت بتحتانية واحدة ونقلها الأخفش عن تميم ونقل الأولى عن أهل الحجاز وقال هي الأصل وقال ابن القطاع أكثر العرب في اللغة لا تأتي بها على التمام واختلف في الياء المحذوفة في اللغة الثانية هل هي عين الفعل أو لامه والحياء شرعاً خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق صاحب الحق وهو محمود وممدوح وهو الذي لا يأتي إلا بخير ومذموم وهو ما كان مشوباً بشيء من الأنفة كتركه تعلم علم أو من الخور كترك إنكار منكر. قوله: (إن أسأل) محله النصب إن قدرنا استحى متعدياً بنفسه وإن قدرناه متعدياً بالحرف فمذهب الخليل والكسائي إن محله خفض ومذهب سيبويه والفراء نصب. قوله: (لمكان ابنته) اللام للتعليل وهذه علية الاستيحاء إذ

باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك

ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب الذي قدمناه.

٨٠٨ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن فاطمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ لما دنا ولادُها أمر أمَّ سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيا فيقرآ عندها آية الكرسي، و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ. . .﴾ [الأعراف: ٥٤] إلى آخر الآية ويعوِّذاها بالمعوِّذتين».

المذي غالباً يحصل عند ملاعبة الرجل زوجته وتقبيلها ونحو ذلك والمواجهة به مما يستحي منها فيؤخذ منه أن الأدب في مثله مما يستحي منه عرفاً ترك المواجهة به وكنى عن كونها زوجته بقوله لمكان ابنته مني ووقع في بعض طرقه عند مسلم والنسائي لمكان فاطمة مني بدل قوله لمكان ابنته مني. قوله: (فأمرت المقداد بن الأسود فسأله) ووقع في بعض طرقه عند أحمد والبخاري فأمرت رجلاً وعند أحمد وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وعند أبي داود وابن خزيمة أن علياً سأل بنفسه وعند الإسماعيلي أن علياً قال: سألنا وعند عبد الرزاق في مصنفه عن المقداد فسألت وجمع ابن حبان بينها بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه واستحسنه ابن النحوي وقال يؤيده رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عياش بن أنس قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال على إني رجل مذاء فاسألا النبي ﷺ عن ذلك قال ابن عباس فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه ابن عباس ونسيته أنا ونقل ابن عبد البر أن هذه أحسن طرق حديث المذي وتبعه البرماوي وزعم أن النسائي أخرجه بنحو ذلك قال القلقشندي وليس كذلك ويعكر على هذا الجمع قوله: فاستحييت أن أسأله لمكان ابنته مني وجمع الإسماعيلي والنووي بأن سؤال علي محمول على المجاز لكونه الآمر به وجزم ابن بشكوال بأن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد فقط فعلى هذا فرواية من روى أن عماراً سأل محمولة أيضاً على المجاز أي قصد السؤال ووقع في المحدث الفاضل للرامهرمزي أن النبي ﷺ رأى علياً ساخناً فقال: يا علي لقد سخنت فقال: سخنت من الاغتسال بالماء وأنا رجل مذاء فإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت قال: لا تغتسل منه يا علي الحديث اهـ. وأخذ من الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله قاله الحافظ في فتح الباري.

باب ما يقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك

الولادة بكسر الواو وضع الولد من نطفة أو علقة والتألم أي حصول الألم لها بذلك. قوله: (لما دنى ولادها) أي حضر زمنه. قوله: (﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤] إلى آخر الآية) إلى قوله: تبارك الله رب العالمين. قوله: (بالمعوذتين) بكسر الواو سورتي الفلق والناس.

باب الأذان في أذن المولود

٨٠٩ ـ روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رضي الله عنهم**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال جماعة من أصحابنا: يستحبُّ أن يؤذِّن في أُذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى.

٨١٠ ـ وقد روينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى، وأقامَ في أُذُنِه اليُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيانِ**».

باب الدعاء عند تحنيك الطفل

٨١١ ـ روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنِّكهم» وفي رواية «فيدعو لهم بالبركة».

باب الأذان في أذن المولود

أي عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يطرق سمعه والمراد بالأذان في الترجمة ما يشمل الإقامة بدليل حديث الحسين وحديث الترمذي لا ينفيهما لأن السكوت عن الشيء لا يدل على نفيه فيؤذن في يمناه ويقام في يسراه أي يأتي بكلماتهما المعروفة. قوله: (روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما) وكذا رواه البيهقي وهو عند الحاكم من حديث حسين بالتصغير وعند الباقين مكبر قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد وجمع أبو نعيم في رواية من الطريق المذكورة وهذا لفظه عن أبي رافع أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أذن الحسن والحسين كذا في التخريج الصغير لأحاديث الرافعي لابن النحوي. قوله: (عن أبي رافع) هو بالراء والفاء المكسورة والعين المهملة وهو القبطي مولى رسول الله ﷺ وسبق ذكر ترجمته في باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة. قوله: (أذن في أذن الحسن) أي أتى بكلمات الأذان المعروفة في أذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكر أول شيء يقرع سمعه ويشرع في قلبه وقيل لأن الشيطان ينخس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حينئذٍ لأن الشيطان يدبر عند سماعه. قوله: (لم تضره أم الصبيان) هي التابعة من الجن وقيل مرض يلحق الأولاد في الصغر قال ابن حجر في التحفة ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] وورد أنه ﷺ قرأ في أذن مولود «الإخلاص» فيسن ذلك أيضاً اهـ.

باب الدعاء عند تحنيك الطفل

يقال: حنكت الصبي بتخفيف النون وتشديدها إذا مضغت تمراً أو غيره حتى يصير مائعاً ثم دلكته بحنكه حتى يصل لجوفه والصبي محنوك ومحنك. قوله: (روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح) عزاه ابن جمعان في عدة الحصن إلى الترمذي واقتصر عليه. قوله: (بالصبيان) هو بكسر

٨١٢ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، فأتيتُ المدينةَ فنزلتُ قباءَ، فولدتُ بقباءَ، ثم أتيتُ به النبي ﷺ، فوضعه في حَجْره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أوَّل شيءٍ دخل جوفه ريقُ رسول الله ﷺ، ثم حنَّكه بالتمرة، ثم دعا له وبارك عليه».

٨١٣ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وُلد لي

الصاد وضمها وذلك لتحل بركته ﷺ على المولود. قوله: (فيدعو لهم) حذف المدعو به إيماء للتعميم والاقتصار على البركة في الرواية الثانية لا يقصر عموم الدعاء في الرواية الأولى عليه لأن ذكر بعض افراد العام لا يخصصه.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) فرواه البخاري في باب هجرة النبي ﷺ ورواه مسلم في باب الاستئذان قاله المزي في الأطراف. قوله: (فأتيت المدينة) معطوف على قولها في الحديث فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة وهذه الجملة عند البخاري قال صاحب الأفعال أتمت كل حامل حان أن تضع وقال الداودي أي قرب وقت ولادتها وقال ابن فارس المتم الحبلي وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة قاله ابن النحوي في شرح البخاري. قوله: (فوضعته في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو هكذا في نسخ الأذكار فوضعته بتاء الفاعل وفي نسخة من البخاري فوضعه بإضمار الفاعل يعني النبي ﷺ. قوله: (ثم دعا بتمرة الخ) قال ابن النحوي تحنيكه بالتمر تفاؤلاً له بالإيمان لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها ﷺ بالمؤمن ولحلاوتها أيضاً فإن فقد التمر فحلو لم تمسه النار نظير الصائم قيل: إنما يتأتى على قول الروياني بتقديم الحلو على الماء وهو ضعيف ثم ومع ذلك فالأوجه هنا ما ذكر من تقديم الحلو على الماء ويفرق بينه وبين الصائم بأن الشارع ثمة جعل بعد التمر الماء فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه نعم قياس ذلك أن الرطب هنا أفضل من التمر ثم الأنثى هنا مثل الذكر في التحنيك بما ذكر خلافاً للبلقيني. قوله: (ثم نقل في فيه) بالفوقية فالفاء أي بصق وتقدم تحقيق الكلام فيه وفي البصق والنفث وذلك لتزداد له البركات وتنمو له الفضائل والهبات وقد اسعده الله بوصول ريقه ﷺ إلى جوفه رضي الله عنه فقد حصل فيه من البركة وحاز من الفضائل فإنه كان قارئاً للقرآن عفيفاً في الإسلام قال ابن النحوي فيه أنه يحسن أن يقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء والأئمة الصالحون ويحنكونهم بالتمر وشبهه وإن كان ليس ريق أحدهم في البركة كريقه ﷺ أي فما لا يدرك كله لا يترك كله ألا ترى إلي بركة ابن الزبير وما حازه من الفضائل وكذا عبد الله بن أبي طلحة فقد كان من أهل الفضل والتقدم في الخير ببركة تحنيكه ﷺ. قوله: (ثم دعا له وبارك عليه) ظاهر العطف أنه دعا له بدعوات وزاد عليها بالدعاء بالبركة وعليه فالعطف من عطف الخاص على العام ويحتمل أن يكون دعا له بالبركة ويكون العطف تفسير والأول أنسب بمقام فضله ﷺ وعنايته بابن حواريه وحفيد صديقه رضي الله عنهم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزي رواه البخاري في العقيقة وفي الأدب ومسلم

غلام، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة» هذا لفظ البخاري ومسلم، إلا قوله: «ودعا له بالبركة» فإنه للبخاري خاصة.

في الاستئذان. قوله: (فسماه ابراهيم وحنكه) قال ابن النحوي التسمية عندنا تستحب في اليوم السابع وأما التحنيك فيستحب ساعة يولد وتقييد البخاري أنه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك وحمله الخطابي على أن التسمية إنما تكون يوم السابع عند مالك قال وذهب كثير من الناس إلى جواز تسميته قبل ذلك وقال المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة أو ليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه وإن أراد أن ينسك عنه فالسنة أن يؤخر التسمية إلى يوم النسك وهو يوم السابع اهـ. وقال المصنف في شرح مسلم فيه يعني في الحديث جواز تسمية المولود يوم الولادة.

كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

السُّنَّة أن يُسمَّى المولودُ اليومَ السابعَ من ولادته أو يوم الولادة.

٨١٤ ـ فأما استحبابه يوم السابع، فلما رويناه في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبيَّ ﷺ أمر بتسمية المولود في يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعقّ» قال الترمذي: حديث حسن.

كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

قال ابن حجر الهيتمي وردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وإن أراد العق وكأنهم رأوا أن أخباره أصح وفيه ما فيه اهـ. قوله: (السنة أن يسمى المولود يوم السابع الخ) قد علمت وجه كل من القولين مما ذكر وعلى القول بأن التسمية يوم السابع فاختلفوا هل يحسب منها يوم الولادة أولاً الأصح الأول. قوله: (فلما رويناه في كتاب الترمذي) تفرد بتخريجه عن باقي الستة وأخرجه في باب الاستئذان قاله الحافظ المزي. قوله: (أمر بتسمية المولود يوم السابع الخ) قال ابن النحوي ليس الأمر فيه على الحتم لما ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن أبي طلحة وابن الزبير وتحنيكهما قبل الأسبوع. قوله: (ووضع الأذى عنه) أي حلق الشعر الذي على رأس المولود وقيل إزالة النجاسة وما يخرج على الصبي من القذر حال ولادته قاله الكرماني فينحى ذلك حينئذٍ لتصلبه وتحمله لذلك إذ ذاك وقيل: كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك وقيل المراد به الختان وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف إماطة الأذى فلم أجد من يخبرني كذا في حاشية السيوطي على سنن أبي داود وفي المواهب اللدنية يحمل على أنها لا تؤخر عن السابع لا أنها لا تكون إلا فيه بل هي مشروعة من حين الولادة إلى السابع اهـ. وقد روى مالك في الموطأ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر الحسين وتصدقت بزنته فضة وفي الترمذي من حديث محمد بن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم وقال الترمذي حديث غريب وإسناده ليس بمتصل قال أصحابنا: فيستحب ذلك وإلا فبذهب وكذا نص عليه الفاكهاني في شرح الرسالة. قوله: (والعق) أي ذبح العقيقة وهي الشاة المذبوحة لذلك وأصل العقيقة الشعر الذي على رأس الصبي وسميت الشاة بذلك لأنه يحلق رأسه عند ذبحها سميت باسم ذلك الشعر كما سموا النجو عذره وإنما العذرة فناء الدار لأنهم كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم وذلك كثير في كلام العرب أن ينقلوا اسم الشيء إلى صاحبه إذا كثرت صحبته له قال ابن النحوي ومعنى الأمر بوضع الأذى عنه وإراقة الدم يوم السابع بالنسيكة تقرباً لله تعالى ليبارك فيه ويطهر بذلك اهـ. ثم يستحب أن يعق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة وينبغي ألا

٨١٥ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينة بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ سابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسمَّى**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما يوم الولادة، فلما رويناه في الباب المتقدِّم من حديث أبي موسى.

٨١٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وُلِدَ لي اللَّيلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أبي إبْراهِيمَ ﷺ**».

تكسر عظامه تفاؤلاً بسلامه أعضاء المولود فإن فعل لم يكره لكنه خلاف الأولى ثم هو خير بين قسم لحمه نيئاً وطبخه وإطعام أهله.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) وأخرجه البيهقي في شعبب الإيمان بنحوه من حديث سليمان بن عامر وليس فيه تقييد ذلك بيوم السابع أورده عنه في الجامع الصغير وقاله الحافظ المزي في الأطراف. قوله: (كل غلام رهينة بعقيقته) قال في النهاية: الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم استعملا في معنى المرهون فقيل هو رهن بكذا أو رهينة به وعند الترمذي الغلام مرتهن بعقيقته قال الخطابي تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه وقيل المراد أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره بدليل قوله وأميطوا عنه الأذى وقال ابن القيم في «كتاب أحكام المولود» اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه قاله عطاء وتبعه عليه أحمد وفيه نظر لا يخفى إذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره إنه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك كالمرتهن المحبوس عن أمر بصدد نيله وحصوله والأولى أن يقال إن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له في أمره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا يحرص أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه فشرع للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه فإن لم يذبح عنه بقي مرتهناً ولهذا قال: فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى أمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص لكم شفاعته فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر والله أعلم بمراده ومراد رسوله اهـ. نقله عنه الحافظ السيوطي في حاشيته على الترمذي. قوله: (وأما يوم الولادة) أي دليل التسمية فيه وتقدم عن المصنف في حديث أبي موسى حمل الحديث في ذلك على الجواز وظاهر كلامه هنا الاستحباب وتقدم في أول الباب نقله عن جمع من الأصحاب وتوجيهه بأنه صح عندهم ما يقتضيه وسبق أن فيه ما فيه.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم وغيره) في الأطراف للمزي أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في فضائل النبي ﷺ وأبو داود في الجنائز أيضاً وفي الجامع الصغير زيادة عزوه لتخريج أحمد

٨١٧ ـ ورويِنا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس قال: «وُلد لأبي طلحة غلام، فأتيت به النبيَّ ﷺ فحنَّكه وسماه عبدَ الله».

٨١٨ ـ ورويِنا في «صحيحيهما» عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «أُتيَ بالمنذر بن أبي أُسَيْد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبيُّ ﷺ على فخذه وأبو أُسيد جالس، فَلَهِيَ النبيُّ ﷺ بشيءٍ بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتُمل من على فخذ النبيِّ ﷺ، فأَقْلبُوه، فاستفاق النبيُّ ﷺ فقال: **أينَ الصَّبِيُّ؟** فقال أبو أسَيْد: أَقْلَبْناه يا رسول الله، قال: **ما اسمُهُ؟** قال: فلان، قال: لا، ولٰكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرِ، **فسماه يومئذ المنذر**».

قلت: قوله: لهي، بكسر الهاء وفتحها لغتان: الفتح لطيء، والكسر لباقي العرب، وهو

أيضاً. قوله: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم) هذا الولد أمه مارية القبطية رضي الله عنها وسبق ذكر ترجمته وسنة مولده وعام وفاته رضي الله عنه وقوله فسميته يقتضي أن التسمية كانت عقب الولادة في الليلة والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم في الحديث جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الأنبياء اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم). قوله: (ولد لأبي طلحة غلام) هو أثر دعوته ﷺ له ولامرأته أم سليم لما صبرت على موت ولدها وتعرضت له حتى أصابها فقال ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما فجاء لهما هذا الولد وكان خيراً كاملاً كما تقدم في كلام ابن النحوي في باب التحنيك وولد عشرة أولاد كلهم فقهاء علماء صالحين كما ذكره المصنف وغيره. قوله: (فحنكه وسماه عبد الله) في الحديث استحباب تحنيك المولود وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وفيه استحباب التسمية بعبد الله وفيه استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه قال المصنف وفيه جواز تسميته يوم ولادته اهـ. وعبد الله بن أبي طلحة ذكره ابن الأثير وغيره في الصحابة قال في أسد الغابة هو أخو أنس لأمه أمهما أم سليم وساق حديث وفاة الولد الصغير وما وقع من أم سليم ومن دعائه ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما إلى أن قال وولد لعبد الله بن أبي طلحة عشرة أولاد كلهم قرأ القرآن وروى أكثرهم العلم شهد عبد الله صفين مع علي وروى عنه ابناه إسحاق وعبد الله وقتل شهيداً بفارس وقيل مات بالمدينة في خلافه الوليد اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ المزي في الأطراف أخرجه البخاري ومسلم في باب الأدب من صحيحيهما. قوله: (أتى بالمنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود بالمنذر أن ابن عمه المنذر بن عمرو وكان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فقال ﷺ يكون خلفاً منه ذكره المصنف في شرح مسلم وترجمه في أسد الغابة بما ذكر في حديث الباب المذكور والله أعلم. قوله: (فقالوا فلان) قال شيخ الإسلام زكريا لم يجئ تعيينه

الفصيح المشهور، ومعناه: انصرف عنه، وقيل: اشتغل بغيره، وقيل: نسيه، وقوله: استفاق: أي: ذكره، وقوله: فأقلبوه: أي ردُّوه إلى منزلهم.

باب تسمية السقط

يستحبُّ تسميته، فإن لم يُعلَم أذكر هو أو أنثى، سمي باسم يصلح للذكر والأنثى، كأسماءَ، وهِنْدٍ، وهُنَيْدَة، وخارجة، وطلحةَ، وعُمَيْرَةَ، وزُرْعَة، ونحو ذلك. قال الإمام البغوي:

يستحبُّ تسمية السقط لحديث ورد فيه، وكذا قاله غيره من أصحابه. قال أصحابنا ولو مات المولود قبل تسميته استحبَّ تسميتُه.

وقوله ولكن اسمه المنذر أي ليس هذا الاسم المكنى عنه بفلان لائقاً به ولكن اسمه المنذر. قوله: (قلت قوله فلهي) قال المصنف في شرح مسلم رويت هذه اللفظة على وجهين أحدهما فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والأولى لغة طيئ أي يقلبون الكسرة فتحة ثم يقلبون الياء ألفاً لتحريكها وانفتاح ما قبلها والثانية لغة الأكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل اهـ. وفي التوشيح للسيوطي لهي بالكسر إذا غفل وبالفتح إذا لعب. قوله: (استفاق) أي ذكره يعني تذكره تذكراً ناشئاً عن استفاقة عما كان مشغولاً به من الفكر ونحوه كما قال في شرح مسلم استفاق أي أفاق من شغله وفكره وذكره الذي كان فيه أي فلما أفاق من ذلك ذكره. قوله: (فأقلبوه أي ردوه إلى منزلهم) قال المصنف في شرح مسلم هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف وأنكره أهل اللغة والغريب والحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الألف قالوا: يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال: أقلبته وذكر صاحب التحرير أن أقلبوه بالألف هنا لغة قليلة فأثبتها لغة أعلم ولا سهو في زيادة الألف اهـ.

باب تسمية السقط

هو بتثليث سينه الولد الذي لم يستكمل مدة حمله وقيد ابن حجر في التحفة استحباب تسمية السقط بكونه نفخت فيه الروح لحديث ورد فيه قال ابن النحوي في التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير وحديث سموا السقط غريب كذلك نعم روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناد واه بأنه يسمى أن استهل صارخاً وإلا فلا وفي عمل اليوم والليلة لابن السني أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط لكن بسند ضعيف اهـ. والحديث الذي أشار إليه هو حديث عائشة قالت: اسقطت من النبي ﷺ سقطاً فسماه عبد الله وكناني بأم عبد الله وسيأتي تضعيفه في كلام الشيخ في بيان كنية من لم يولد له. قوله: (ولو مات المولود قبل التسمية استحب تسميته) وكأن وجهه القياس على السقط بالأولى.

باب استحباب تحسين الاسم

٨١٩ ـ روينا في سنن أبي داود بالإسناد الجيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وأسماءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**».

باب بيان أُحبِّ الأُسماء إلى الله عز وجل

٨٢٠ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أحبَّ أسمائِكُمْ إلى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ**».

باب استحباب تحسين الاسم

قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء قال الشيخ زكريا في تحفة القاري وحديث أبي داود منقطع وهو لا ينافي قول المصنف بإسناد جيد لأن جودة الإسناد لا تنافي نحو الانقطاع. قوله: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) أي فيقال: فلان ابن فلان وترجم البخاري في صحيحه باب ما يدعى الناس بآبائهم وأخرج فيه حديث ابن عمر من طريقين قال: قال النبي ﷺ: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان» قال في تحفة القاري يحمل قول من قال يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم إن صح مستنده على غير الغادرين اهـ. وبه يرد قول من قال: يدعى كل إنسان باسمه واسم أمه فيقال: يا ابن فلانة ستراً على آبائهم أخذاً بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ بناء على أن إمام جمع أم ورد بأنه لا يعرف جمع أم على إمام بل المراد به يدعون بمن يقتدون به قال أبو حيان في النهر الظاهر أن الإمام هو الذي تقتدى به الأمة من نبي أو كتاب أو شريعة اهـ. قال ابن القيم في الهدى: في هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء لتكون الدعوة على رؤوس الاشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له.

باب بيان أُحب الأُسماء إلى الله عز وجل

قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود من طريقين وليس في أوله أن أحب أسمائكم الخ، فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما سمى به ولعل من حكمته اشتمالهما على وصف العبودية التي هي الحقيقة للإنسان ولذا كانت أشرف أوصافه كما قال أبو علي الدقاق لكن قضيته أن يكون من الأحب كل اسم فيه عبد مضاف إلى اسم من أسمائه تعالى فيحتمل أن يقال بذلك أخذاً من قاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويحتمل قصره على هذين المذكورين والله أعلم ثم رأيت ابن القيم ذكر ما يقتضي الأخير قال في الهدى في تقرير التناسب بين الاسم والمسمى والارتباط بينهما فقال: لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبين مسمياتها ارتباط وتناسب وألا تكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له به فإن حكمة الحكيم تأتي ذلك والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير في المسميات وللمسميات تأثر عن اسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقالة واللطافة والكثافة كما قيل:

وقل إذا بصرت عيناك ذا لقب ... إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

٨٢١ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نُكَنِّيك أبا القاسم ولا كَرَامَةَ، فأخبرَ النبيَّ ﷺ فقال: «**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ**».

٨٢٢ ـ وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بأسْماءِ الأنْبِياءِ، وأَحَبُّ الأسْماءِ إلى اللَّهِ تعالى: عَبْدُ اللَّهِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وأَصْدَقُها: حارِثٌ وهمَّامٌ، وأقْبَحُها، حَرْبٌ وَمُرَّةُ**».

وذكر لذلك شواهد من الحديث والأثر إلى أن قال: ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ومؤثراً فيه كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه كعبد الله وعبد الرحمٰن وكانت إضافة العبودية إلى اسم الله واسم الرحمٰن أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما كالقاهر والقادر فعبد الرحمٰن إليه من عبد القادر وعبد الله أحب إليه من عبد ربه وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هي العبودية المحضة والتعلق الذي بين الله وبين العبد الرحمة المحضة فبرحمته كان وجود الإنسان وكمال وجوده والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألهه وحده محبة وخوفاً ورجاء وإجلالاً وتعظيماً فيكون عبداً لله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الإلٰهية التي يستحيل أن تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب كان عبد الرحمٰن أحب إليه من عبد القاهر اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ). قوله: (لا نكنيك أبا القاسم) سيأتي حكم التكنية بهذه الكنية في باب مستقل. قوله: (ولا كرامة) أي لا تصيب من كرامة تكنى بها بهذه الكنية إذ المعنى في تكنيته ﷺ بها من أنه قاسم لمال الله سبحانه وتعالى بين المسلمين مفقود في غيره ﷺ أو لا نكرمك كرامة ويقر به قولهم في رواية أخرى لا ننعمك عيناً.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) رواه أبو داود في الأدب ورواه النسائي في الحيل كذا في الأطراف للمزي وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد كما في الجامع الصغير. قوله: (عن أبي وهب الجشمي) قال الحافظ ابن الأثير له صحبة روى عنه عقيل بن شبيب ثم أخرج حديثاً عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي قال: وكانت له صحبة وذكر الحديث ولم يذكر في ترجمته زيادة على ذلك. قوله: (تسموا بأسماء الأنبياء) قال ابن القيم: لما كان الأنبياء سادات بني آدم واخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أشرف الأعمال كانت أسماؤهم أشرف الأسماء فندب ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم كما في سنن أبي داود والنسائي عنه تسموا بأسماء الأنبياء ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ الأنبياء وذكرها وألا تنسى وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم اهـ. قال الدميري في شرح المنهاج في تفسير القرطبي عند قوله تعالى المؤمن المهيمن عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج منهم من وافق اسمه اسم نبي حتى إذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبي قال تعالى لباقيهم: أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين وفي الخصائص لابن سبع عن ابن عباس قال: إذا كان يوم

باب استحباب التهنئة وجواب المهنَّأ

يستحبُّ تهنئة المولود له، قال أصحابنا: ويستحبُّ أن يهنَّأ بما جاء عن الحسين رضي الله

القيامة نادى مناد ألا ليقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة نبيه محمد ﷺ اهـ. وفي التحفة لابن حجر نقلاً عن بعضهم جاء في التسمية بمحمد فضائل علية ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمداً: سميته محمداً بأحب الأسماء إلى الله وكأن بعضهم أخذ منه قوله معنى قوله في خبر مسلم أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن أنها أحبية مخصوصة لا مطلقاً لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنهم قيل لهم: أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان الاسمان لا مطلقاً لأن أحبها إليه كذلك محمد وأحمد إذ لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل اهـ. وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لأن من أسمائه ﷺ عبد الله كما في سورة الجن ولأن المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الإشارة إلى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى ويؤيد ذلك أنه ﷺ سمى ولده ابراهيم دون واحد من تلك الأربعة الأحياء اسم ابيه ابراهيم ولا حجة له في كلام الشافعي وأن عدو له عن الأفضل إليه لنكتة لا تقتضي أن ما عدل إليه هو الأفضل مطلقاً ومعنى كونه أحب الاسماء إليه أي بعد ذينك فتأمله ولا تغتر بمن اعتمد خلافه غير مبال بمخالفته لصريح كلام الأصحاب، كلام ابن حجر.

تتمة

أخرج الحاكم في الكنى والطبراني عن أبي زهير الثقفي مرفوعاً إذا سميتم فعبدوا أي انسبوا عبوديتهم إلى أسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما اهـ. واختلف في التسمية بأسماء الملائكة فكرهه مالك ويؤيده حديث البخاري في تاريخه عن عبد الله بن جراد تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة نقله في المرقاة وفي الديباجه على سنن ابن ماجه للدميري ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر رضي الله عنه فإنه نهى عن التسمية بأسماء الأنبياء وعن الحارث بن مسكين أنه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وطٰه ويسّ اهـ. قوله: (وأصدقها حارث وهمام) أي لأن كل عبد متحرك بالإرادة والهم مبدأ الإرادة وترتب على إرادته حرثه وكسبه فكانا اصدق الاسماء إذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما. قوله: (وأقبحها حرب) هو بفتح الحاء المهملة وسكون الراء والموحدة آخره (ومرة) بضم الميم وتشديد الراء قال ابن القيم لما كان مسمى الحرب والمرارة أكره شيء للنفوس وأقبحه عندها كان أقبح الأسماء حرباً ومرة وعلى قياسه حنظلة وحزن وما أشبههما وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها كما أثر اسم حزن الحزونة في سعيد وأهل بيته اهـ.

باب استحباب التهنئة

أي بالمولود (وجواب المهنأ) بصيغة المفعول أي المهنأ بالمولود من أصل وغيره قال ابن حجر في التحفة وينبغي امتداد زمن التهنئة ثلاثاً بعد العلم كالتعزية أيضاً اهـ. قوله: (ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه الخ) هكذا هو فيما وقفت عليه من نسخ الأذكار الحسين بضم الحاء

عنه أنه علَّم إنساناً التهنئة فقال: قل: بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرتَ الواهب، وبلغ أشدَّه، ورُزِقْتَ بِرَّه.

ويستحبُ أن يردَّ على المهنِّىء فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، أو جزاك الله خيراً، ورزقك الله مثله، أو أجزل الله ثوابك، ونحو هذا.

باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة

وفتح السين المهملتين يعني ابن علي رضي الله عنهما ولم يذكر مخرجه والذي ذكره غيره أنه الحسن بفتح المهملتين مكبراً فقال السيوطي في وصول الأماني بأصول التهاني أخرج ابن عساكر عن كلثوم ابن جوشن قال: جاء رجل عند الحسن وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس قال الحسن وما بدريك أفارس هو قال: كيف تقول يا أبا سعيد قال: تقول بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق اليسري بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهنأه رجل فقال: ليهنك الفارس فقال الحسن البصري وما يدريك قل جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد ﷺ اهـ. وظاهر الرواية الأولى وصريح الرواية الثانية أن الحسن الذي جاء عنه هذا الذكر هو الحسن البصري لأنه الذي يكنى أبا سعيد وأما الحسن بن علي فكنيته أبو عبد الله وقد جزم بأنه البصري الأوزاعي لكن في التحفة لابن حجر أنه الحسن بن علي كما سيأتي آنفاً. قوله: (وشكرت الواهب) قال ابن حجر في التحفة في ذكرهم الواهب نظر إلا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيته في المجموع قال: قال أصحابنا يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال: قل بارك الله لك الخ اهـ. فأطباق الأصحاب على سن ذلك يبين أن المراد الحسن بن علي كرم الله وجهها لا البصري لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذٍ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من قبيل الأسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادئ رأيه وأما قول الأوزاعي إنه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم لأن ما يجيء عن التابعي لا يثبت به سند اهـ. ولك أن تقول لعل للجمهور مستنداً في إطلاق الواهب عليه تعالى فلا يلزم من كون الحسن هنا البصري تخطئة الأصحاب أو لعله على مذهب من يكتفي بورود المشتق ولا يشترط ورود نفس اللفظ أو لعل ذلك على مذهب من يجوز إطلاق ما يصح إطلاقه عليه سبحانه مما لا يوهم نقصاً وهي مذاهب لبعض الأشاعرة. قوله: (وبلغ أشده) قال ابن القيم في كتابه تحفة الودود بأحكام المولود وحكى الأزهري في تفسير لفظة الأشد أنه من بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة وقال الأشد محصور الأول والآخر غير محصور ما بين ذلك فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ والأربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهي القوة الجلادة اهـ.

باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة

قال العاقولي في شرح المصابيح ما نهى الشارع عن التسمي به، منه ما كان النهي لكون ذلك لا يليق إلا بالله تعالى كملك الأملاك، ومنه ما نهى عن التسمي به لكونه خاصاً برسول الله ﷺ كأبي القاسم لأنه ما يقسم بين العباد ما أعطاهم الله ومنه ما نهى عن التسمي به لغيره تفاؤلاً لصاحبه كحزن

٨٢٣ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَساراً، ولا رَباحاً، ولا نَجاحاً، ولا أفْلَحَ، فإنَّكَ تَقُولُ: أثَمَّ هُوَ؟ فَلا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لا، إنَّما هُنَّ أرْبَعٌ فَلا تَزِيدُنَّ عَليَّ»**.

فسماه ﷺ سهلاً الحديث ومنه ما نهى عن التسمي به لغيره كبرة فغيره ﷺ وكانت زوجته لئلا يقال خرج من عند برة اهـ. قلت ومن الأخير التسمية بما يتطير من نفيه كسعادة وبركة ونحوهما. قوله: (ورويناه في صحيح مسلم) أي من جملة حديث أوله أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر لا يضر بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك الخ. قوله: (لا تسمين) أي لا تسمين أيها الصالح للخطاب بهذا الخطاب العام أو أيها المخاطب الخاص وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الأمة. وقوله: (غلامك) صبيك أو عبدك. قوله: (يساراً) بالتحتية فالمفتوحة المهملتين و(رباحاً) بالراء فالموحدة بعد الألف حاء مهملة و(نجاحاً) بالنون فالجيم وبعد الألف حاء مهملة وفي رواية نجيحاً بوزن فعيل و(أفلح) بالفاء أفعل تفضيل من الفلاح وهو الفوز. قوله: (فإنك تقول الخ) تعليل لكراهة التسمية بذلك أي لأنه يتطير من نفيها عند السؤال عنها وفي شرح السنة معنى هذا إن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سالوا فقالوا: أثم يسار أو تجيح فقيل: لا فيتطيروا من نفيه وأضمروا اليأس من اليسر أو غيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإياس من الخير قال حميد بن زنجويه فإذا ابتلى رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء فليحوله إلى غيره فإن لم يفعل وقيل: أثم يسار أو بركة فإن من الأدب أن يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك أن يأتي الذي تريده ولا يقال: ليس هنا ولا خرج اهـ. قوله: (لا تزيدن على) قال المصنف في شرح مسلم هو بضم الدال المهملة ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا رويتهن فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها قال أصحابنا: تكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في هذا الحديث وما في معناه ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: «فإنك تقول أثم هو فيقول لا فكره بشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة» اهـ. قال ابن القيم وقد تقع الطيرة وقل: من تطير إلا وقعت به طيرته وأصله طائره فأرشد ﷺ أمته إلى منعهم من اسباب توجب لهم سماع المكروه ووقوعه وأن يعدل إلى أسماء يحصل بها المقصود من غير مفسدة هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه بأن يسمى يساراً من هو أعسر الناس ورباحاً من هو من الخاسرين فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله تعالى ومن أمر آخر وهو أن المسمى قد يطالب بقضية اسمه فلا يوجد ذلك عنده فيكون سبب ذمه وسبه كما قيل:

سموك من جهلهم سديداً ... والله ما فيك من سداد
أنت الذي كونه فساد ... في عالم الكون والفساد

قال ولي من أبيات:

وسميته صالحاً فاغتدى ... بضد اسمه في الورى سائرا

٨٢٤ ـ وروينا في سنن أبي داود وغيره من رواية جابر، وفيه أيضاً النهي عن تسميته بركة.

٨٢٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أخْنَعَ اسْم عِنْدَ اللَّهِ تَعالى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ**». **وفي رواية «أخنى» بدل «أخنع»**. وفي روايةٍ لمسلم «**أغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيامَةِ وأخْبَثُهُ رَجُلٌ كانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأملاك، لا مَلِكَ إلاَّ اللَّهُ**».

وظـــن بـــأن اســـمـــه ســـاتـــر لأوصـــافـــه فـــغـــدى شـــاهـــرا

وأمر آخر هو ظن الممدوح في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وترفعه على غيرها ولهذا غير ﷺ اسم برة إلى زينب وقال لا تزكوا أنفسكم الله اعلم بأهل البر منكم اهـ. وما جاء عن جابر أراد ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته بعد سكت عنها فلم يقل شيئاً ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ثم تركه هكذا وقع في معظم نسخ صحيح مسلم ببلادنا أن يسمى بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وذكر عياض أنه في أكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال: والأشبه أنه تصحيف والمعروف بمقبل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى ومعنى قوله أراد النبي ﷺأن ينهي عن هذه الأسماء الخ فمعناه نهى تحريم فلم ينه وأما النهي الذي هو كراهة تنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية اهـ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) رواه أبو داود عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله تعالى أنهي أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة والله أعلم».

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود والترمذي. قوله: (إن أخنع اسم عند الله الخ) قال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع فقال: أوضع قال المصنف: هذا التفسير الذي ذكره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره فإن معناه أشد ذلاً وضغاراً يوم القيامة والمراد صاحب الاسم بدليل الرواية الثانية أغيظ رجل اهـ. قال الطيبي أو يراد بالاسم المسمى مجازاً أي أخنى الرجال رجل كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته أولى وهنا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى فإذا كان حكم الاسم ذلك فكيف بالمسمى وهذا إذا رضي المسمى بالاسم واستمر عليه ولم يبد له وهذا التأويل أبلغ من الأول اهـ. وقد سبق لهذا الوجه الذي ذكره الطيبي القاضي فقال: يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخنع بمعنى أفجر يقال خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أي دعاها للفجور وهو بمعنى أخبث أي أكذب الأسماء وقيل: أقبح. وقوله: (عند الله) أي هذا شأنه عند الله وإن عده العوام الذين هم كالهوام من أعظم ما يرام. قوله: (وفي رواية) هي للبخاري (أخنى بدل أخنع) وهو بمعنى ما سبق أي أفحش وأفجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمي والإخناء الهلاك يقال: أخنى عليه الدهر أي أهلكه قال أبو عبيد وروى أنخع أي أقتل والنخع القتل الشديد. قوله: (أغيظ رجل عند الله) وفي نسخة على الله

قال العلماء: معنى أخنع وأخنى: أوضعُ وأذلُّ وأرذلُ. وجاء في الصحيح عن سفيان بن عيينة قال: ملك الأملاك، مثل شاهان شاه.

بدل قوله عند الله قال المازري: أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه لا يوصف بالغيظ فيتأول هذا الغيظ على الغضب نقله المصنف في شرح مسلم وقال العاقولي في شرح المصابيح أي أكثر من يغضب عليه غضباً اسم تفضيل بني للمفعول كألوم أضافه إلى المفرد على إرادة الجنس والاستغراق أي أشد أصحاب الأسماء الكريهة عقوبة وأغيظ وعلى ليس صلة لا غيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه أي لأن الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهذا مستحيل في حقه تعالى بل هو مجاز معدول عن ظاهره وحمل مثلها على الله بالمعنى الغائي من الانتقام وحلول العقاب ممن تسمى بهذا الاسم في الآخرة ولهذا كان أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن لأن المسمى بهما على بصيرة اهـ. وقال الطيبي لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لأن التقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العقاب. قوله: (يسمى) بصيغة المجهول من التسمية نص عليه بعض المحدثين وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي مصدر باب التفعل قال في المرقاة وقع في أصل مصحح في مسلم بصيغة المجهول من التسمية.
وقوله: (ملك الأملاك) منصوب على المفعولية والأملاك جمع ملك كالملوك على ما في القاموس وقد جاء في رواية مسلم ما يشهد بذلك وهو قوله في آخر الحديث: لا ملك إلا الله فبين به علة تحريم التسمية بذلك إذ الملك الحقيقي ليس هو إلا الله تعالى وملكيته غير مستعارة فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله عز وجل كبرياءه فلما استنكف ذلك المسمى عن أن يكون عبداً لله جعل له الخزي على رؤوس الاشهاد وقيل إنه جمع ملك بكسر الميم ويشهد له رواية لا مالك إلا الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون بهذا المعنى أيضاً مذموماً واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام وكذا التسمي بأسمائه تعالى المختصة به كالرحمٰن والرحيم والملك والقدوس وخالق الخلق ونحوها. قوله: (وجاء في الصحيح الخ) في صحيح مسلم وقع في رواية شاهان شاه وزعم بعضهم الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة اهـ. وفي البخاري بعد تخريجه الحديث من طريق أبي الزناد ما لفظه يقول غيره أي غير أبي الزناد تفسيره أي ملك الأملاك شاهان شاه قال الكرماني شاه بالفارسية الملك وشاهان الأملاك ومعناه ملك الأملاك لكن في قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف وهو بسكون النون من شاهان لا بكسرها قال الشيخ زكريا والهاء ساكنة في الأخير وقال ابن القيم في الهدى لما كان الملك لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان أخنع اسم وأوضعه عند الله تعالى وأغضبه له شاهان شاه أي ملك الملوك وسلطان السلاطين فإن ذلك ليس لأحد غير الله تعالى فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل اهـ. وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح البخاري ومثل ملك الأملاك في التحريم أحكم الحاكمين وسلطان السلاطين ولا يلحق بذلك قاضي القضاة وأقضى القضاة وإن كان القضاء

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدِّبه ويزجره عن القبيح ويروِّض نفسه

٨٢٦ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن بُسْرٍ المازني الصحابي رضي الله عنه ـ وهو بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة ـ قال: «بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بِقِطف من عنب، فأكلت منه قبل أن أُبلغَه إياه، فلما جئت به أخذ بأذني وقال: **يا غُدَرُ**».

٨٢٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق رضي الله عنه، ومعناه: أن الصِّدِّيق

بمعنى الحكم إذ لا يلزم من كراهية ذكر أحد المترادفين كراهة ذكر الآخر كما أنه لا يلزم من كراهية خبثت نفسي كراهة تعست نفسي وإن كانا مترادفين اهـ.

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم

أي من البنت والأمة وتابع الكبير (باسم قبيح) متعلق بذكر (ليؤدبه) بالموحدة من التأديب (ويزجره) من الزجر (عن القبيح) متعلق بأحد المصدرين المذكورين على سبيل التنازع (ويروض نفسه) أي يروض الإنسان نفسه أي نفس التابع بأن يدربها بالرياضة بالزجر والمجاهدة لتعود عن سفساف الأفعال إلى عليات المقامات والأحوال. قوله: (بعثتني أمي) لم أقف على من ذكر اسمها. قوله: (بقطف) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة والفاء آخره هو العنقود وهو اسم لكل ما يقطف كالذبح والطحن وجمعه على قطاف وقطوف وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وإنما هو بكسرها كذا في النهاية. قوله: (عنب) بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة قوله: (أخذ بأذني) أي فتلها وفعل ذلك تأديباً لما صدر منه من التعرض للأمانة قبل بلوغها مقصدها. قوله: (فقال يا غدر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالراء معدول عن غادر للمبالغة يقال للذكر غدر وللأنثى غدار كحذار وهما مختصان بالنداء في الغالب وفي الصحاح الغدر ترك الوفاء وقد غدره فهو غادر وغدر أيضاً وأكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم يقال: يا غدر.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال المزي في الأطراف أخرجه البخاري في الصلاة وفي علامات النبوة وفي الأدب وأخرجه مسلم في الأطعمة ورواه أبو داود في الإيمان والنذور اهـ. قوله: (عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) هو القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله وقيل أبو محمد بابنه الذي يقال له أبو عتيق وقيل أبو عثمان أمه أم رومان أم عائشة وشهد بدراً وأحداً مع الكفار ودعا إلى البراز فقام إليه أبو بكر ليبارزه فقال له ﷺ متعني بنفسك وكان شجاعاً رامياً أسلم في هدنة الحديبية وحسن إسلامه وسكن المدينة وتوفي بمكة وكان اسمه عبد الكعبة فسماه ﷺ عبد الرحمٰن شهد اليمامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من أكابرهم وهو الذي قتل محكم اليمامة ابن طفيل رماه بسهم في نحره فقتله وكان محكم اليمامة في ثلمة من الحصن فلما قتله دخل المسلمون منها قال الزبير وكان عبد الرحمٰن أسن ولد أبي بكر قال المصنف في التهذيب روى له عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اتفقا على ثلاثة منها اهـ. وخرج عنه الأربعة روى عنه أبو عثمان النهدي وعمرو بن

رضي الله عنه ضيَّف جماعة وأجلسهم في منزله وانصرف إلى رسول الله ﷺ فتأخر رجوعه، فقال عند رجوعه: أعشَّيتموهم؟ قالوا: لا، فأقبل على ابنه عبد الرحمن: يا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وسَبَّ.

قلت: قوله: غنثر، بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ثم تاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء، ومعناه: يا لئيم، وقوله: فجدَّع، وهو بالجيم والدال المهملة، ومعناه: دعا عليه بقطع الأنف ونحوه، والله أعلم.

ميمون وعمرو بن مهران وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وغيرهم خرج من المدينة إلى مكة قبل أن تتم البيعة ليزيد وكان قد طلب منه ذلك فامتنع فأرسل إليه بمائة ألف درهم بعد الامتناع يستعطفونه بها فردها وقال: لا أبيع ديني بدنياي فمات فجأة من نومة بمخل يقال له: حبشي على نحو عشرة أميال من مكة وحمل إلى مكة فدفن بها ولما اتصل خبر موته بأخته عائشة ظعنت إلى مكة حاجة فوقفت على قبره فبكت عليه وتمثلت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن نتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم ينبت ليلة معا

أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث مت ولو حضرتك ما بكيتك وكان موته سنة ثلاث وقيل سنة خمس وقيل ست وخمسين والأول أكثر قال العلماء: لا يعرف أربعة ذكور مسلمون متوالدون بعضه من بعض أدركوا النبي ﷺ وصحبوه إلا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمٰن وابنه محمد. قوله: (المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق) هي قوله في الحديث قال: أي عبد الرحمٰن فايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر قال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال: فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه أي بالامتناع من الأكل معهم ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منه أناس الله أعلم كم مع كل رجل إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال. هذا لفظ مسلم وعند البخاري بنحوه قال المصنف في شرح مسلم: هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة اهـ. قوله: (فجدع) بتشديد المهملة أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف. قوله: (وسب) أي شتم. قوله: (قلت غنثر بغين معجمة الخ) قال المصنف في شرح مسلم بعد ذكره كذلك هذه الرواية المشهورة في ضبطه وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل: هو ذباب أزرق وقيل: هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة ومثناة مفتوحتين قالوا: وهو الذباب وقيل هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له اهـ. وفي النهاية في معناه بالمهملة والمثناة الفوقية هو الذباب شبهه به تحقيراً له وتصغيراً وقيل: هو الذباب الكبير الأزرق شبهه به لشدة أذاه اهـ. قوله: (ونحوه) أي من الأذن أو الشفة.

باب نداء من لا يعرف اسمه

ينبغي أن ينادَى بعبارة لا يتأذَّى بها، ولا يكون فيها كذب ولا ملق كقولك: يا أخي يا فقيه يا فقير، يا سيدي، يا هذا، يا صاحب الثوب الفلاني، أو النعل الفلاني، أو الفرس، أو الجمل، أو السيف أو الرمح، وما أشبه هذا على حسب حال المنادي والمنادى.

٨٢٨ ـ وقد روينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه قال: «بينما أنا أماشي النبيَّ ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: **يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ الْقِ سِبْتِيَّتَيكَ**. . .» وذكر تمام الحديث.

قلت: النعال السبتية بكسر السين: التي لا شعر عليها.

٨٢٩ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن جارية الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ـ وهو بالجيم ـ قال: «كنت عند النبي ﷺ وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال: **يا ابن عبد الله**».

باب نداء من لا يعرف اسمه

أي بيان لفظ نداء من لا يعرف المنادي اسمه حال النداء أما بأن لا يعرف اسمه مطلقاً أو اشتبه عليه حينئذٍ. قوله: (بعبارة) أي بلفظ وسمي عبارة لأنه يعبر به عما في الضمير. قوله: (كذب) بكسر الذال المعجمة أي إخبار بخلاف الواقع بأن يصف إنساناً بخلاف ما هو به. قوله: (ولا ملق) بفتح أوليه قال في النهاية: هو الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي وفي الحديث ليس في خلق المؤمن الملق. قوله: (كقولك يا أخي) هذا مثال اللفظ الذي يطلب الاتيان به لخلوه عن الملق ونحوه. قوله: (على حسب حال المنادي) أي بصيغة اسم الفاعل (والمنادى) بضيغة المفعول أي بأن ألفاظ الخطاب تختلف باختلاف أحوال المخاطب فلكل مقام مقال فينبغي مراعاة ذلك لما يترتب على تركه مما لا يخفى قوله: (روينا في سنن أبي داود والنسائي الخ) سبق الكلام على الحديث تخريجاً ومعنى في آخر أذكار الجنائز قبل اذكار الصلاة المخصوصة. قوله: (أماشي) مضارع ماشي أي أمشي مع رسول الله ﷺ. قوله: (يا صاحب السبتيتين الخ) أي فناداه بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه فيقاس به غيره من الثوب والفرس وعن الصديق رضي الله عنه أنه مر به إنسان ومعه ثوب فقال: يا صاحب الثوب أتبيعه فقال: لا يرحمك الله قال: قل لا ويرحمك الله لئلا يلتبس الدعاء لي بالدعاء على أورد الثعلبي في كتاب اللطف واللطائف. قوله: (عن جارية الأنصاري رضي الله عنه وهو بالجيم) أي بالراء المكسورة بعدها تحتية ولم أر له ترجمة في أسد الغابة. قوله: (وكان) معطوف على قوله كنت وينبغي أن يحلق بما في الحديث يابن أمة الله ونحوه يا عبد الله وما أشبهه.

باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلِّمه وشيخه باسمه

٨٣٠ ـ روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً معه غلام، فقال للغلام: **مَنْ هَذَا؟** قال: أبي، قال: **فَلا تَمْشِ أمامَهُ، وَلا تَسْتَسِبَّ لَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، ولاَ تَدْعُهُ باسْمِهِ**».

قلت: معنى لا تستسبَّ له: أي لا تفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسبك أبوك زجراً لك وتأديباً على فعلك القبيح.

٨٣١ ـ وروينا فيه عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه عبيد الله بن زَحْر ـ بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة ـ رضي الله عنه قال: يقال: من العقوق أن تسميَ أباك باسمه، وأن تمشيَ أمامه في طريق.

باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ

أي بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الميم بعدها تحتية فذال معجمة المشتغل بالعلم فعطفه على المتعلم من عطف الخاص على العام للاهتمام وقوله (أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه) مفعول نهي وفي العبارة لف ونشر مرتب وكان حكمة تقديم ذكر الوالد على من بعده كونه السبب في وجوده الصوري الظاهري الذي يتأهل به للتعلم وأخذ العلم فهو لكونه سابقاً عليهما قدم في الذكر وإن كان الشيخ أحق بالإكرام لكونه سبباً للحياة الأبدية ويحتمل أن يكون في العبارة ترق لكن يبعده أن المعلم للصناعات ليس أعظم حقاً من الأب بخلاف الشيخ المربي للإنسان المنقذ له من الجهل إلى العرفان فإنه أحق بالإكرام والإحسان والله أعلم وإنما نهى عن دعاء من ذكر باسمه لأنه خال عن التعظيم المطلوب منه مع من ذكر وقد نهى الله عباده أن ينادوا النبي ﷺ باسمه بل يدعونه بوصفه الشريف من الرسالة والنبوة ونحوهما قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾. قوله: (فلا تمش أمامه) أي لأن في ذلك صورة ترفع عليه واستهانة بشأنه. قوله: (ولا تستسب له) أي لا تطلب سبه لك بوقوعك في فعل قبيح يدعوه أن يسبك من أجله ويؤذيك على فعله، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من إيذائه وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله ويحتمل أن يكون المعنى لا تطلب السب له من الغير وذلك بأن تسب ذلك الغير فيسب أباك وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه. قوله: (ولا تجلس قبله) أي فإن ذلك خلاف الأدب وفيه نوع من التكبر عليه. قوله: (ولا تدعه باسمه) يحتمل أن يراد من الاسم العلم بأنواعه من اسم ولقب وكنية وحينئذٍ فيدعوه بوصفه من نحو يا سيدي أو يا أبي أو يا مولانا أو يا أستاذنا أو نحوه ويحتمل أن المراد من الاسم هنا ما يقابلهما فيدعوه بكنيته ولقبه والأول أقرب إلى رعاية الأدب لكن ظاهر ما يأتي من قول المصنف باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها أن المراد من الاسم هنا ما يقابل اللقب والكنية فلا بأس بندائه بلقبه كيا زين

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أُسَيد.

٨٣٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن زينب كان اسمُها برَّةَ، فقيل: تزكِّي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينبَ».

٨٣٣ ـ وفي «صحيح مسلم» عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت: سميتُ برَّةَ،

العابدين أو كنيته كيا أبا الخير أو بنحو يا أبت كما في الكتاب العزيز حكاه عن بعض الأنبياء عليهم السلام. قوله: (وعن السيد)أي المرتفع المقدار. قوله: (عبيد الله بن زحر)هو بصيغة التصغير مما عاصر صغار التابعين ولم ينسب لقبه لأحد من الصحابة وهو ضمري مولاهم إفريقي صدوق يخطئ خرج عنه البخاري في الأدب المفرد واصحاب السنن الأربعة كذا في تقريب الحافظ ابن حجر.

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن

قوله: (فيه حديث سهل بن سعد الخ)أي وذلك قوله في آخره قال: ما اسمه قال: فلان قال: لا ولكن امه المنذر فسماه يومئذٍ المنذر. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ)رواه البخاري في الأدب من صحيحه ومسلم في الاستئذان من صحيحع ورواه ابن ماجه كذا في الأطراف للحافظ المزي. قوله: (أن زينب)أي بنت جحش أم المؤمنين كما أشار إليه المصنف في شرح مسلم وصرح به شيخ الإسلام زكريا في تحفة القاري وقال الكرماني زينب بنت جحش أو زينب بنت أبي سلمة لأنه ﷺ غير اسم كل منهما إلى زينب وكذا قال الحافظ في الفتح وزاد الأولى أم المؤمنين والثانية ربيبة النبي ﷺ كذا قاله ابن عبد البر. قوله: (برة)بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء مبالغة بارة إما على الوصفية أو المصدرية أي كثيرة البر. قوله: (فقيل تزكي نفسها)أي لأن لفظ برة مشتق من البر وفي كلام ابن القيم في الهدى من أثناء حكم نهيه عن أسماء معينة قال: وأمر آخر هو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كما سمى فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعه على غيره وها هو المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ أن تسمى برة وقال: «لا تزكوا أنفسكم هو أعلم بأهل البر منكم» قال: وعلى هذا فتكره التسمية بالتقي والمتقي والمطيع والطائع والراضي والمحسن والمخلص ونحوها أما تسمية الكفار بذلك فلا يجوز التمكين منه ولا دعاؤهم بشيء من هذه الأسماء والأخبار عنهم بها والله عز وجل يغضب من تسميتهم بذلك اهـ. وقال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل مرضي. قوله: (فسماها زينب)في القاموس زنب كفرح سمن والأزنب السمين وبه سميت المرأة زينب يعني أخباراً أو تفاؤلاً أو من زنابي العقرب لزباناها أو من الزينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين أب.

قوله: (وفي رواية صحيح مسلم)هو حديث آخر غير ما قبله لأن حديث أبي هريرة في الصحيحين وهو في شأن زينب أم المؤمنين كما تقدم عن المصنف والشيخ زكريا أو هي أو بنت أبي

فقال رسول الله ﷺ: «**سموها زينبَ**، قالت: ودخلت عليه زينبُ بنت جحش واسمها برَّةُ، فسماها زينبَ».

٨٣٤ ـ وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن ابن عباس قال: «كانت جويرية اسمها برَّة، فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برَّةَ».

سلمة كما قال الكرماني والحافظ وهذا في مسلم وهو في شأن زينب بنت أبي سلمة وإنما نبهت على ذلك لأن ظاهر العبارة يوهم أن هذا بيان رواية مسلم في الحديث السابق عن أبي هريرة وأن ما قدمه لفظ البخاري فيقتضي أن ذلك السابق أيضاً في زينب بنت أبي سلمة وقد علمت الخلاف فيه وفي بعض النسخ «وفي صحيح مسلم» بحذف قوله رواية وهي واضحة وفي شرح مسلم بعد الإشارة إلى حديثي أبي هريرة وزينب ذكر في الحديثين أنه ﷺ غير اسم برة بنت أبي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وقال: «لا تزكوا أنفسكم هو أعلم بأهل البر منكم» اهـ. قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) هي القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها معها وأخرج ابن الأثير عنها قالت: كانت أمي إذا دخل رسول الله ﷺ يغتسل تقول: ادخلي عليه فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء ويقول: ارجعي قال عطاف: قالت أمي: ورأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء روى لها عن النبي ﷺ سبعة أحاديث منها في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري والآخر لمسلم وخرج حديثها الجماعة روت عن أمها أم سلمة وزينب بنت جحش وروى عنها عروة وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي فولدت له وكانت من أفقه نساء زمانها، وروى جرير بن حازم عن الحسن قال: لما كان يوم الحرة قتل أهل المدينة وكان فيمن قتل ابنا زينب ربيبة رسول الله ﷺ فحملا فوضعا بين يديها مقتولين فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون والله أن المصيبة علي فيهما لكبيرة وهي علي في هذا أكبر منها في هذا لأنه جلس في بيته فدخل عليه فقتل مظلوماً وأما الآخر فإنه بسط يده وقاتل فلا أدري على ما هو من ذلك وهما ابنا عبد الله بن زمعة توفيت سنة ثلاث وسبعين بعد الحرة وحضر جنازتها عبد الله بن عمر. قوله: (سميت برة) بضم المهملة وكسر الميم مبني للمجهول وفي الحديث في مسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم قالوا: بم نسميها قال: سموها زينب فعلة التغيير فيها وفي زينب بنت جحش ما في برة من التزكية وفي الجامع الصغير كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول: يا زوينب يا زوينب مراراً رواه الضياء عن أنس.

قوله: (وفي صحيح مسلم أيضاً) قال الحافظ المزي في الأطراف رواه مسلم في الأدب والدعاء ورواه أبو داود في الصلاة ورواه ابن السني في اليوم والليلة اهـ. ملخصاً. قوله: (كانت جويرية) بضم الجيم تصغير جارية. وقوله: (اسمها برة) أي قبل الدخول في عصمته ﷺ. وقوله: (فحول اسمها جويرية) منصوب على نزع الخافض أي إلى جويرية أو ضمن حول معنى صير فيكون متعدياً إلى مفعولين. قوله: (وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) أي فعلة التغيير فيه خوف التطير قاله المؤلف في شرح مسلم.

٨٣٥ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسْمُكَ**؟ قال: حَزْن، فقال: **أنْتَ سَهْلٌ**، قال: لا أغيِّر اسماً سمَّانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحُزونةُ فينا بعدُ».

قلت: الحُزُونَةُ: غِلَظُ الوجه وشيٌ من القساوة.

٨٣٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ غير اسم عاصيةَ، وقال: **أنت جميلة**».

وفي رواية لمسلم أيضاً «أن ابنة لعمر كان يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة».

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) قال المزي رواه البخاري في الأدب من صحيحه. قوله: (عن أبيه) هو المسيب بفتح الياء على المشهور وكان سعيد يكرهه ويقول سيب الله في النار من سيب أبي فالأولى أن يقرأ بكسرها هرباً من دعوة هذا التابعي الجليل والمسيب صحابي تقدمت ترجمته في أثناء كتاب السلام والاستئذان. قوله: (أن أباه) أي أبا المسيب وهو حزن ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي كان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية وهو الذي أخذ الحجر الأسود من الكعبة حين ارادت قريش تبني الكعبة فبز الحجر الأسود من يده حتى رجع مكانه وقيل الذي رفع الحجر أبو وهب والد حزن وهو الصحيح وأنكر مصعب الزبيري هجرة حزن وقال: هو وابنه من مسلمة الفتح استشهد حزن يوم اليمامة وقيل: استشهد يوم بزاحة أول خلافة أبي بكر في قتال أهل الردة. قوله: (لا أغير اسماً الخ) في رواية أبي داود لأن السهل يوطأ ويمتهن أي لا غير اسمي لأن السهل يوطأ ويهان ويداس بالاقدام قال في المرقاة وفيه نوع نزعة من نزعات ابليس وقياساته من التلبيس حيث لم يدر أن من تواضع لله رفعه الله وأن المرء عند الامتحان يكرم أو يهان والحاصل إنه كما قيل الأسماء تنزول من السماء وافق اسمه حزنة الجبلية مطابقاً للحزن الجبلي وأبعد الطيبي في قوله: بل أنت سهل أي هذا الاسم غير مناسب لك لأنك حليم لين الجانب ينبغي أن تسمى سهلاً فإنه لو كان حليماً لين الجانب لراعى أدب جانب النبوة وعمل بمقتضى أخلاق الفتوة اهـ. وما سلكه الطيبي أنسب بالأدب مع الصحابة رضي الله عنهم. قوله: (الحزونة غلظ الوجه الخ) وقال في أسد الغابة قال سعيد تلك الحزونة فينا ففي ولده سوء خلق أخرجه في آخر الحديث المذكور وقال الكرماني الحزن لغة ما غلظ من وجه الأرض والحزونة الغلظ والأمر بتغيير الاسم لم يكن على سبيل الوجوب لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى بل للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له أن يثبت عليه وألا بغيره نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير الاسم القبيح إليه وكذا الأولى ألا يسمى بما معناه التزكية أو المذمة بل يسمى بما كان صدقاً وحقاً كعبد الله ونحوه اهـ. وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري الحزونة الصعوبة وقال السيوطي الحزونة صعوبة الخلق. قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود في سننه كلاهما من حديث يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة لعمر أي ابن الخطاب وصريح هذه الرواية أن التي غير النبي ﷺ اسمها من عاصية إلى جميلة هي بنت لعمر وقد استدركها الغساني على ابن عبد البر أخذاً بهذا الخبر قال ابن

٨٣٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد حسن عن أسامة بن أخدري الصحابي رضي الله عنه ـ وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة بينهما ـ «أن رجلاً يقال له: أصرم كان في النفر الذين أتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **ما اسْمُكَ؟** قال: أصرم، قال: **بَل أنْتَ زُرْعَةُ**».

الأثير وليس بشيء فإن جميلة امرأة عمر وهي بنت ثابت كان اسمها عاصية فسماها النبي ﷺ جميلة كما رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اهـ. ونقل الطاهر الأهدل بهامش نسخته عن القسطلاني قوله هي جميلة بنت عاصم بن أبي الأفلح الأوسي امرأة عمر بن الخطاب اهـ. أقول: ولا مانع من تغيير اسم كل من امرأته وبنته سيما وقد جاء في مسلم وأبي داود في الرواية الأولى التصريح بأنه غير اسم بنت عمر ثم رأيت منقولاً عن خط البرهان الحلبي عدهما معاً فيمن غير النبي ﷺ اسمه إلى اسم أحسن منه فقال: جميلة بنت عمر كان اسمها عاصية وجميلة زوجة عمر كان اسمها عاصية ذكرهما ابن الأثير وغيره اهـ. ثم تسميتها بعاصية لعله كان في الجاهلية يمكن ألا يكون من العصيان بل من العيص بالكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن إسحاق ابن ابراهيم ولما أبدلت الياء الفاً فتحت العين قيل: ومنه العاص وأبو العاص والحاصل أنه مؤنث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيره وقال التوربشتي إنما كان ذلك التسمي في الجاهلية فإنهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الأباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الله بالإسلام كره له ذلك اهـ. ولعل حكمة تسميتها جميلة دون مطيعة مع أنه ضد العاصية مخافة التزكية ثم رأيت العاقولي ذكر ذلك فقال: عدل عن تسميتها بما يقابل اسمها وهو طائعة لأن فيه تزكية النفس وهي منهى عنها كما في برة والله أعلم.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) أخرجه في الأدب من سننه وانفرد به عن باقي الكتب الستة. قوله: (عن أسامة بن أخدري الصحابي رضي الله عنه) وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون المعجمة بينهما وراء مكسورة ثم ياء نسبة قال المنذري الأخدري: حمار الوحش ويشبه أن يكون سمي به اهـ. وهو أسامة بن أخدر الشقري واسم شقرة الحارث بن تميم وإنما سمي شقرة ببيت قاله:

وقد أحمل الرمح الأصم كعوبه   به من دماء الحي كالشقرات

والشقرات شقائق النعمان قد حمى أرضه وأنبته فيها فنسبت إليه نزل أسامة البصرة قال ابن الأثير وليس له إلا هذا الحديث يعني حديث الباب وقد تقدمت الإشارة لذلك وفي المرقاة قد قيل في صحبة أخدري وفي إسناد حديثه مقال اهـ. قوله: (يقال له أصرم) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الراء المهملتين وهو أصرم الشقري. قوله: (في النفر) هو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه كذا في النهاية. قوله: (أتوا رسول الله ﷺ) أي مع الحي من شقرة وفي أسد الغابة لابن الأثير روى أسامة بن أخدري قال: قدم حي من شقرة على النبي ﷺ فيهم رجل ضخم يقال له أصرم قد ابتاع عبداً حبشياً فقال: يا رسول الله سمه وادع لي فيه

٨٣٨ ـ وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن أبي شريح هانىء الحارثي الصحابي رضي الله عنه «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنّونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: **إنَّ اللّهَ هُوَ الحَكَمُ، وإلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنّى أبا الحَكَمِ؟** فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتَوْني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسولَ الله ﷺ: **ما**

بالبركة فقال: ما اسمك قال: أصرم قال: بل أنت زرعة أخرجه الثلاثة يعني ابن منده وأبا نعيم وابن عبد البر. قوله: (زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة غير اسم أصرم لما فيه من الصرم وهو القطع إلى زرعة الذي فيه الإنبات والنفع قال العاقولي كأنه فهم من أصرم معنى القطع وهو مؤذن بأن يكون المسمى به أبتر لا نسل له فسماه زرعة لبركة الزرع ونموه اهـ. وفي التجريد أصرم ابن يربوع سماه النبي ﷺ سعيداً اهـ.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما) قال الحافظ زين الدين العراقي في أماليه على المستدرك هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال فيه: إن الله هو الحكم وإليه الحكم ورواه الحاكم وقال: قد ذكرت في كتاب المعرفة في ذكر المخضرمين شريح بن هانئ أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ فصار عداده في التابعين وقال: قبل إيراد هذا الحديث أن المقدام وأباه شريحاً من أكابر التابعين قال العراقي وليس المقدام من أكابر التابعين ولا من صغارهم إنما سمع من أبيه ولا أعلم له رواية عن أحد من الصحابة على القول الصحيح في تعريف الصحابي وقد ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين من الثقات اهـ. قوله: (أبي شريح هانئ الحارثي) وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة وهانئ بالهمز بعد النون المكسورة وهو هانئ بن يزيد الحارثي والراء المهملتين والمثلثة منسوب إلى بني الحارث بن كعب بن غسلة بن خالد بن مالك بن أدد كما في لب اللباب للأصفهاني وأبو شريح ذكره ابن الأثير في أسد الغابة واقتصر من ذكر أحواله على حديث الباب وزاد قيل إن النبي ﷺ دعا له ولولده. قوله: (يكنونه) بضم أوله مع تشديد النون وبفتحه مع تخفيفها والكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي الحكم وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما يلابسه كأبي هريرة فإنه عليه الصلاة والسلام رآه معه هرة فكناه بذلك وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي بكر وأبي عمر. قوله: (إن الله هو الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم وهو القاضي كذا في النهاية وتقدم فيه مزيد في الكلام على ما يتعلق بالأسماء الحسنى وعرف الخبر وأتى بضمير الفصل الدال على الحضر وأن هذا الوصف مختص به تعالى لا يتجاوز إلى غيره إذ منه مبدأ الحكم وإليه منتهاه قال تعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمة وفي إطلاق الحكم على غيره إيهام الاشتراك في وصفه وقد غير ﷺ اسم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل. قوله: (وإليه الحكم) هو بضم الحاء وإسكان الكاف قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ وقد عقد العراقي هذا المعنى في قوله:

الحكم لله ثم رسوله ... فهو المحكم منه والله الحكم

قوله: (إن قومي الخ) أشار به إلى أنهم جعلوه حكماً بينهم أي يقبلون حكمه ويرضون به

أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: **فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟** قلت: شريح، قال: **فأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**».

قال أبو داود: وغيَّر النبي ﷺ اسم العاصي، وعزيزٍ، وعتلةَ، وشيطانٍ، والحَكَم،

لمراعاته الجانبين والعدل بين الخصمين ونحو ذلك. قوله: (ما أحسن هذا) أي حصول الائتلاف بين القوم بسببك لأنه دال على حسن السياسة الناشئ عنها رصاهم بحكمك لكن التسمية بأبي الحكم لمجرد هذا الأمر أو أي حكم كان من أحكام حكام الدنيا قبيح لأن التسمي بهذا الاسم لا يليق إلا بمن له الحكم في كل شيء على الإطلاق وهو الله تعالى ولما منعه ﷺ من التكني بما لا يليق به أرشده إلى التكني بأحسن ما يليق به فدل على استحباب التكني باسم أكبر الأولاد قاله العاقولي واستظهر في المرقاة أن المشار إليه وجه التكنية قال: وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق حول كنيته إلى ما يأتي قال: وأغرب المظهري في قوله «ما» للتعجب يعني الحكم بين الناس حسن لكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال: لما لم يكن جوابه مطابقاً قال له ﷺ: «على الطف وجه وأرشقه رداً عليه ما أحسن هذا لكن أين ذلك من هذا فاعدل إلى ما يليق بحالك من التكني بالأبناء وهو من باب الرجوع إلى ما هو أولى وأليق بحاله اهـ. قوله: (قال شريح) هو صاحب علي بن أبي طالب ومن أجل أصحابه بعد كما قاله ابن الأثير وقد كان مفتياً في زمن الصحابة ولاه علي قاضياً وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة كذا في المرقاة وروى عنه مسلم كما قاله الأصفهاني في لب اللباب وظاهر الترتيب المقتضى لعقله أنه قدم الأكبر فالأكبر لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع غير صريح في ذلك فقال ﷺ: «فمن أكبرهم» قال شريح الخ. قوله: (وغير النبي ﷺ اسم العاص الخ) قال العاقولي لأن المؤمن يليق به الطاعة اهـ. قال في المرقاة لكن المفهوم من القاموس أن العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين أن الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الأكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص قال والعيص المنبت فلعل التبديل الأسمى لأجل الاشتباه اللفظي اهـ. قال ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة مطيع بن الأسود القرشي العدوي كان اسمه العاص فسماه ﷺ المطيع ثم أخرج عن عبد الملك بن المطيع أن النبي ﷺ جلس على المنبر فقال للناس: «اجلسوا» فدخل العاص بن الأسود فسمع قوله: اجلسوا فجلس فلما نزل النبي ﷺ جاء العاص فقال له رسول الله ﷺ: «ما لي لم أرك في الصلاة فقال بأبي وأمي أنت يا رسول الله دخلت فسمعتك تقول: اجلسوا فجلست حيث انتهى إلى السمع فقال: «لست بالعاص ولكنك مطيع» فسمي مطيعاً يومئذٍ. قوله: (وعزيز) أي لأن العزة الحقيقية لله تعالى والعبد من حيث إنه عبد دليل فلذا من كساه الله عزة فلا ينبغي أن يدعيها لنفسه فإنها من الله لا من العبد نفسه أخرج في المسند وصاحب المشتبه وفي كتاب التجريد عن خيثمة بن عبد الرحمٰن قال: كان اسم أبي عزيزاً فغيره النبي ﷺ وكذا لا ينبغي التسمية بنحو حميد وكريم لأنهما وصفان له تعالى. قوله: (وعتلة) بفتح المهملة وسكون الفوقية قيل: وفتحها كما سيأتي في كلام الشيخ وغيره لأن معناها الغلظة والشدة وهي عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر أي ومن صفات المؤمن اللين والسهولة قال ﷺ: «المؤمنون هينون». قوله:

وغرابٍ، وحبابٍ، وشهابٍ فسماه هاشماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعثَ، وأرضاً يقال لها: عفِرَة سماها خَضِرَة، وشَعْب الضلالة سماه شعبَ الهدى، وبنو الزِّنْية سماهم بني الرِّشدة، وسمى بني مُغْوِية بني رِشْدة. قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

(وشيطان) أي غيره عمن سمى به لأنه من الشطن وهو البعد عن الخير كله كما في شرح السنة وفي التجريد عن ابن المسيب كان رجل اسمه شيطان فسماه ﷺ الحباب اهـ. (و) غير اسم (الحكم) بفتحتين لأنه هو الذي إذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة ليست حقيقة إلا لله سبحانه وتعالى وإذا غير اسم أبي الحكم كما تقدم فاسم الحكم أولى (و) غير اسم (غراب) لما يسكن القلوب من التفاؤل به في القطيعة والبين لأنه مأخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو خبيث لوقوعه على الجيف (و) غير اسم (حباب) بضم المهملة وتكرير الموحدة لأنه نوع من الحيات وروي أن الحباب اسم الشيطان كما قاله الخطابي في معالم السنن وفي التجريد للذهبي الحباب بن عبد الله بن أبي ابن سلول غيره النبي ﷺ إلى عبد الله. قوله: (وشهاب) أي غير اسمه وسماه بهشام لأن الشهاب شعلة من النار وهي أولى بالكفار وفي مبهمات الخطيب هشام بن عامر الأنصاري والد سعد بن هشام كان اسمه شهاب فقال النبي ﷺ: «بل أنت هشام» قال النجم بن فهد: وهو في المسند وفي المرقاة الظاهر أنه إذا أضيف شهاب إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهاً أي من هذا المعنى وإن كره لما فيه من التزكية والله أعلم. قوله: (وسمى حرباً سلماً) أي لما في الحرب من البين والقطعية والسلم بكسر المهملة وفتحها الصلح وفي المسند من حديث علي قال: لما ولد الحسن سميته حرباً فجاء ﷺ فقال: «أروني ابني ما سميتموه» قلت: حرباً قال: «بل هو حسن» قال: فلما ولد الحسين سميته حرباً جاء ﷺ فقال: «أروني ابني ما سميتموه» قلت: حرباً قال: «بل هو حسين» الحديث. قوله: (وسمى المضطجع المنبعث) قال في أسد الغابة عن ابن إسحاق في ذكر حصار النبي ﷺ للطائف قال: ونزل على رسول الله ﷺ حين كان محاصراً للطائف ممن أسلم المنبعث كان اسمه المضطجع فسماه رسول الله ﷺ المنبعث وكان إلى عثمان بن عامر بن معتب أخرجه ابن منده وأبو نعيم اهـ. ووجه التغيير أن المضطجع يقتضي الجمود والقعود عن المعالي المطلوبة والمنبعث بخلافه. قوله: (وأرضاً يقال لها عقرة) بفتح المهملة وكسر القاف لا تحمل من العقر وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال في النهاية مر ﷺ بأرض تسمى عقرة فسماها خضرة كأنه كره لها اسم العقر لأن العاقر المرأة التي لا تحمل وشجرة عاقرة لا تحمل فسماها خضرة تفاؤلاً بذلك ويجوز أن يكون من قولهم نخلة عقرة إذا قطعت رأسها فيبست اهـ. أخرج بقي بن مخلد من حديث عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ مر بأرض مجدبة فسماها خضرة أورده النجم بن فهد في نزهة العيون. قوله: (وبنو الزنية بني الرشدة) في النهاية وفد عليه ﷺ بنو مالك بن ثعلبة فقال: «من أنتم؟» فقالوا: نحن بنو الزنية فقال: «بل أنتم بنو الرشدة»، الزنية بفتح الزاي وكسرها آخر ولد الرجل والمرأة كالعجزة وبنو مالك يسمون بني الزنية لذلك وإنما قال لهم ﷺ: «بل أنتم بنو الرشدة» نفياً لهم عما يوهمه لفظ الزنية من الزنى وهو نقيض الرشدة وجعل الأزهري الفتح في الزنية والرشدة أفصح اللغتين اهـ. قوله: (وسمى بني مغوية) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الواو بعدها تحتية قال في لب اللباب مغوية

قلت: عَتَلة بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق، قاله ابن ماكولا، قال: وقال عبد الغني: عَتْلَةُ، بفتح التاء أيضاً، قال: وسماه النبي ﷺ عتبة، وهو عتبة بن عبد السلمي.

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذّ بذلك صاحبه

٨٣٩ ـ روينا في الصحيح من طرق كثيرة «أن رسول الله ﷺ رخَّم أسماء جماعة من الصحابة، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: **يا أبا هِرّ**» وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «**يا عائِشُ**» ولأنجشة رضي الله عنه «**يا أنْجَشُ**».

الذي ينسب إليه المغوي هو أجرم بن ناهس بطن من خثعم وأما مغوية بضم الميم فهو الذي وفد على النبي ﷺ فكناه أبا راشد اهـ.

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه

ترجم البخاري في صحيحه باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً وهو أظهر من ترجمة المصنف لأن ما ترجم به يشمل أبا هر في أبي هريرة بخلاف ما ترجم به المصنف قال الكرماني: قال ابن بطال: ليس هذا من باب الترخيم وإنما هو نقل اللفظ من التأنيث والتصغير إلى التذكير والتكبير فهو وإن كان نقصاً في المبنى زيادة في المعنى اهـ. لكن خالفه فيه الشيخ زكريا في حاشيته على البخاري فقال: المراد من حرف في الترجمة الجنس فيشمل نقص ما فوق الواحد وإن غيرت صورته كما في ترخيم أبي هريرة بأبي هر اهـ. فجعله مرخماً من أبي هريرة وتغييره من توابع ترخيمه والأول أقرب إلى كلام النحاة فإنهم لم يذكروا مثل ذلك في الترخيم وكلام الشيخ زكريا يوافق صنيع المصنف هنا والله أعلم. قوله: (فمن ذلك قوله لأبي هريرة) هو عند البخاري عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «يا أبا هر» وليس هذا من الترخيم كما سبق في كلام ابن بطال. قوله: (وقوله لعائشة رضي الله عنها) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنها ولفظها قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمه الله قالت وهو يرى ما لا أرى»، وعائش ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح الكرماني وعليه الأكثر قلت: وهي لغة من ينتظر ويجوز فيه الضم. قوله: (ولأنجشة) بالعطف على عائشة أي وقوله: لأنجشة (يا أنجش) وحديثه في البخاري عن أنس قال: كانت أم سلمة في الثقل وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن فقال النبي ﷺ: «يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير» وسبق الكلام على من خرج الحديث في باب الحداء من كتاب أذكار المسافر وأنجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين المعجمة غلام أسود كان للنبي ﷺ وأنجش بحذف الهاء مرخمة يجوز فيه الفتح والضم على قاعدة المرخمات وقد ذكر أنجشة ابن الأثير في أسد الغابة وقال في ترجمته العبد الأسود كان حسن الصوت بالحداء فحدا بأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع فأسرعت الإبل فقال النبي ﷺ: «يا أنجش رفقاً بالقوارير» وأخرج عن أنس كان أنجشة يحدو بالنساء والبراء بن مالك يحدو بالرجال وكان أنجشة حسن الصوت وكان إذا حدا عييت الإبل فقال ﷺ: «يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير» أخرجه الثلاثة يعني ابن عبد البر وأبا نعيم وابن منده.

٨٤٠ ـ وفي كتاب ابن السني أن النبي ﷺ قال لأسامة: «**يا أُسَيْمُ**» وللمقدام «**يا قُدَيْمُ**».

باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١] واتفق العلماء على تحريم تلقيب

قوله: (وفي كتاب ابن السني الخ) الترخيم في حديثي ابن السني غير الترخيم في أحاديث الصحيح لأن الذي في أحاديث الصحيح هو المشهور وهو حذف آخر المنادى تخفيفاً وأما الذي في حديثي ابن السني فهو من باب تصغير الترخيم ومعناه أن تنظر إلى الاسم المشتمل على حروف أصول وزوائد فتحذف زوائده وتقتصر على حروفه الأصول وتصغر فإن «المقدم» حروفه الأصلية «قدم» وأسامة اسم فصغراً على قديم وأسيم ومنه الحديث الآتي في باب ما يقول إذا غضب عن عائشة قالت: دخل النبي ﷺ وأنا غضبى فأخذ بطرف المفصل من أنفي فعركه ثم قال: يا عويش قولي: اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان» رواه ابن السني وحينئذٍ ففي قول الشيخ في الترجمة ترخيم الاسم استعمال للمشترك في معنييه أي حذف حروف من الاسم للنداء أو للتصغير وهو جائز عند الشافعية وعينهم وإمامهم الشيخ المصنف وعلى منعه فهو من باب عموم المجاز والله أعلم. قوله: (يا أسيم) أخرجه من حديث أسامة خرجنا مع النبي ﷺ في حجته التي حجها فقال ﷺ: «يا أسيم» قال الزهري وكذلك كان يدعوه يرخمه اهـ. قوله: (وللمقدام) أي ابن معديكرب. قوله: (يا قديم) بتصغير الترخيم وحديثه أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً.

باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحب اللقب

اللقب علم أشعر بضعة المسمى كبطة وقفة أو رفعته كزين العابدين قال المجد الشيرازي الألقاب ثلاثة لقب تشريف كالأشرف والأفضل ولقب تعريف كالأعرج والأعور ولقب تسخيف كقطيط وبطيط وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب في الألقاب» تنقسم الألقاب إلى أسماء وكنى أي كأبي الخير وأنساب إلى قبائل أي كهاشمي وبلدان كمكي ومواطن وصنائع وإلى صفات في الملقب فأشار به إلى أنه ليس المراد اللقب بالمعنى النحوي الذي هو أحد أنواع العلم بل أعم من ذلك وعليه يحمل في كلام الشيخ هنا والله أعلم. قوله: (قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾) قال الحافظ في نزهة الألباب كان السبب فيه ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أبي جبيرة بن الضحاك رضي الله عنه قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ قدم ﷺ المدينة وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: مه أنه يغضب من هذا الاسم فنزلت هذه الآية وروى ابن الجارود في تفسيره عن الحسين أن أبا ذر كان عند النبي ﷺ وبينه وبين رجل منازعة فقال له: يا أبا ذر يابن اليهودية فقال النبي ﷺ: «ما ترى أحمر ولا أسود أنت أفضل منه إلا بالتقوى» ونزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ وروى عبد الرزاق في تفسيره عن الحسن نحوه وعن قتادة في تفسيرها لا تقل لأخيك المسلم: يا فاسق يا منافق وعن مجاهد في تفسيرها لا تدعو الرجل بالكفر وهو مسلم وزعم مقاتل بن سليمان أن كعب بن مالك كان بينه وبين عبد الله بن حدرد الأسلمي كلام فقال له: يا أعرابي فقال له عبد الله: يا يهودي فنزلت

الإنسان بما يكره، سواء كان صفة له، كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأعرج، والأحول، والأبـرص، والأشـج، والأصـفـر، والأحـدب، والأصـم، والأزرق، والأفـطـس، والأشـتـر، والأثرم، والأقطع، والزَّمِن، والمقعد، والأشَل، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما

فيهما: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ وروي عن ابن مسعود في تفسيرها كان الرجل يقول للرجل وقد كان يهودياً فأسلم: يا يهودي ويقول للرجل المسلم: يا فاسق فنزلت هذه الآية وروى الدارقطني في الإفراد من حديث ابن عمر رفعه بادروا أولادكم بالكنى قبل أن تغلب عليهم الألقاب وإسناده ضعيف والصحيح عن ابن عمر قوله: وفي البخاري عن هلال الوزان كناني عروة قبل أن يولد لي فكأنه لحظ هذا اهـ. قوله: (واتفق العلماء على تحريم لقب الإنسان بما يكره) قال الحافظ ابن حجر روى الحاكم من حديث ابن عمر رفعه ما من رجل رمى رجلاً بكلمة تشينه إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها هذا كله إذا كان الملقب يكره اللقب فأما إن كان يحبه ويوجب له المدح فهو جائز بشرط الأمن من الإطرا وقد لقب رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه منهم خالد بن الوليد سيف الله وأبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة وأبو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمان بذي النورين وحمزة بأسد الله وجعفر بذي الجناحين وسمى قبيلتي الأوس والخزرج بالأنصار فغلب عليهم وعلى خلفائهم. قوله: (كالأعمش) قال الحافظ في نزهته لقب سليمان بن مهران الكوفي المحدث المشهور. قوله: (والأجلح) بجيم وحاء مهملة اسمه يحيى بن عبد الله بن حسان. قوله: (والأعرج) لقب جماعة أشهرهم عبد الرحمٰن بن هرمز شيخ أبي الزناد وثابت بن عياض وعبد الرحمٰن بن سعيد مولى الأسود بن سفيان تابعيون رووا عن أبي هريرة ثم ذكر جماعة كثيرين ممن لقب بذلك. قوله: (والأحول) بالحاء المهملة قال: لقب جماعة منهم عاصم بن سليمان التابعي وعامر بن عبد الواحد وسليمان بن أبي مسلم وهشام بن عبد الملك ومحمد بن الحكم المروزي وعاصم بن النضر. قوله: (والأبرص) بالصاد المهملة هو من قام به البرص داء معروف وجرت عادتهم بأبدال الصاد بالشين المعجمة فيقولون الأبرش. قوله: (والأصفر) بإسكان الصاد المهملة وبالفاء والراء لقب جماعة منهم مروان تابعي أخذ عن ابن عمر ومنهم بسطام بن حريث. قوله: (والأحدب) قال: لقب جماعة منهم واصل بن حيان ومحمد بن عبيد وغيرهما. قوله: (والأصم) بالصاد المهملة من الصمم قال: لقب جماعة وعد منهم مالك بن جناب الكلبي بن يوسف محدث مشهور قوله: (والأفطس) بالفاء والطاء والسين المهملتين قال: لقب جماعة منهم سالم بن عجلان من رجال البخاري وابراهيم بن سليمان والحسين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن سلمة عن الأعمش. قوله: (والأشتر) بالشين المعجمة والفوقية والراء المهملة قال: هو لقب للنخعي واسمه مالك بن الحارث من أصحاب علي رضي الله عنه والحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدث عن آبائه وقال إن الأشتر لقب أبيه. قوله: (والأثرم) بالمثلثة قال: لقب جماعة منهم صاحب أحمد بن حنبل وهو أحمد بن هانئ ومنهم علي بن المغيرة النحوي صاحب أبي عبيدة في آخرين. قوله: (والأقطع) قال اسمه وهيز روى عنه ابن عيينة. قوله: (والزمن) بكسر الميم من الزمانة لقب اثنين أبي موسى محمد بن المثنى العنزي البصري والآخر صدقة بن موسى. قوله: (والمقعد) بضم الميم

يكره، واتفقوا على جواز ذِكْرِه بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً واستغناءً بشهرتها.

باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

فمن ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، اسمه عبد الله بن عثمان، لقبه عتيق، هذا هو

وسكون القاف وفتح المهملة الأولى قال: لقب جماعة أشهرهم أبو معمر عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي الحجاج ومنهم صدقة بن سابق وعبد ارحمٰن بن سعد وهو أقدمهم. قوله: (والأشل) بالشين المعجمة وتشديد اللام لقب جماعة منهم منصور بن عبد الرحمٰن الغداني اهـ. وهذا الذي ذكرته من كتاب نزهة الألباب لبيان من عرف بهذه الألقاب من الناس المتقدمين زيادة في الفائدة وليس المراد أن كراهة استعمال هذه الألقاب مقصورة عليهم بل يكره ذلك في حقهم وفي حق غيرهم من كل لقب بشي منها وهو يكرهه كما هو ظاهر. قوله: (أو كان صفة لأبيه) كما في المسيب فإنه مشهور بفتح الياء وكان ولده يكره ذلك حتى قال سيب الله في النار من سيب أبي. قوله: (واتفقوا على جواز ذكره على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك) أي ليتميز من غيره قال الحافظ في نزهة الألباب قال أبو حاتم الرازي: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول حميد الطويل وحميد الأعرج فقال: إذا أراد صفته ولم يزد عليه فلا بأس وقال الأثرم سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه ثم قال إذا لم يعرف إلا به جاز ثم قال الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا فسهل في مثله إذا اشتهر به وسئل عبد الرحمٰن بن مهدي هل فيه غيبة لأهل العلم قال: لا اهـ. وخرج بقول المصنف على جهة التعريف ما إذا قصد التنقيص أو الذم فيحرم وإن لم يعرف إلا بذلك معاملة له بقصده وكذا إن كان يعرف بغير ذلك اللقب فلا يجوز ذكره لأن ما جاز للضرورة بعد أن كان محظوراً منه يتقدر بقدرها والأولى أن يسلك فيمن لا يعرف إلا بما يكرهه المسلك الحسن الذي سلكه إمامنا الشافعي حيث قال: أخبرني إسماعيل الذي يقال له ابن علية فجمع بين التعريف والتبري من التلقيب رحمه الله تعالى ورضي عنه. قوله: (ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة) المذكور هنا شيئان الأول تحريم تلقيب الإنسان بما يكره لما فيه من الإيذاء ودليله ما تقدم من حديث الحاكم عن ابن عمر وما في معناه من الأحاديث الواردة في تحريم الغيبة وتقبيحها وقد عد الشيخ ابن حجر الهيتمي في الزواجر التنابز بالألقاب من جملة الكبائر قال: وقد عده منها واحد وأفردوه مع أنه من جملة الغيبة تبعاً للآية وكأن حكمته فيها أنه من أفحش أنواعها فقصد بإفراده تقبيح شأنه مبالغة في الزجر عنه اهـ. والثاني جواز ذلك عند الحاجة ومنه حديث أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فإن هذا مما يكرهانه لكن الحاجة دعت إليه فذكره لذلك.

باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

أي بشرط الأمن من المدح والإطراء كما تقدم عن الحافظ. قوله: (واسمه عبد الله) قيل سماه به أهله ابتداء وقيل بل سموه عبد الكعبة فسماه ﷺ عبد الله حكاهما ابن الأثير. قوله: (ولقبه عتيق) وكذا لقب الصديق لقبه به النبي ﷺ كما قاله الحافظ وغيره لما بادر لتصديقه في قصة الإسراء ولم يتوقف فيه

الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدّثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم. وقيل: اسمه عتيق، حكاه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في كتابه «الأطراف»، والصواب الأول، واتفق العلماء على أنه لقب خير. واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً.

٨٤١ ـ فروينا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ**» قال: فمن يومئذٍ سمي عتيقاً. وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب: سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

٨٤٢ ـ ومن ذلك أبو تراب لقب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكنيته أبو الحسن:

وقال: إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك أصدقه في خبر السماء غدوة أو روحة وقال ابن النحوي في شرح البخاري ذكر ابن سعد أنه ﷺ لما أسري به قال لجبريل أن قومي لا يصدقوني فقال له جبريل: يصدقك أبو بكر وهو الصديق وقال علي سماه الله على لسان نبيه ﷺ صديقاً قال أبو محجن الثقفي:

وسميت صديقاً وكل مهاجر سواك يسمى باسمه غير منكر
سبقت إلى الإسلام والله شاهد وكنت جليساً في العريش المشهر

قوله: (وقيل اسمه عتيق) حكاه في النهاية كذلك وقال العتيق الكريم الرابح من كل شيء. قوله: (فروينا عن عائشة الخ) في جامع الأصول عن عائشة قالت: دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أبشر فأنت عتيق الله من النار» فمن يومئذٍ سمي عتيقاً أخرجه الترمذي قلت: وأخرجه في أسد الغابة كذلك وفي النهاية سماه النبي ﷺ عتيقاً لما اسلم وعلى هذا فهو من العتق فمعنى عتيق أي معتوق من النار. قوله: (وقال مصعب بن الزبير) مصعب بضم الميم وسكون المهملة الأولى فتح الثانية بعدها والزبير هو ابن العوام رضي الله عنه. قوله: (وغيره من أهل النسب) قال في أسد الغابة قال الليث بن سعد وجماعة معه وقال الزبير بن بكار وجماعة معه: إنما قيل له عتيق لأنه لم يكن شيء في نسبه يعاب به وقال بعضهم: قيل له عتيق لحسن وجهه وجماله قلت وعلى هذين فهو مأخوذ من العتاقة بفتح العين بمعنى الحسن وقال ابن النحوي بعد أن ذكر ما تقدم من الأقوال وقيل لأنه قديم في الخير وكان له اخوان معتق وعتيق قالته عائشة فيما حكاه الزمخشري في ربيعه وقال أبو طلحة: سمي عتيقاً لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت ثم قالت: اللهم هذا عتيقك من الموت فهبه لي وقال ابن المعلى وكانت أمه إذا نقزته قالت:

عتيق ما عتيق ذو المنظر الأنيق
رشفت منه ريق كالزرنب العتيق

فائدة

من ألقاب الصديق الاواه فيما قاله ابراهيم النخعي وذو الخلال لعباءة كان يخلها على صدره كما في وشاح ابن دريد قال السهيلي وكان يلقب أمير السالكين فهذه خمسة ألقاب له. قوله: (ومن ذلك أبو تراب) أي ومن اللقب المحبوب أبو تراب لقب عين الأحباب أمير المؤمنين علي بن أبي

ثبت في الصحيح «أن رسول الله ﷺ وجده نائماً في المسجد وعليه التراب، فقال: **قُمْ أبا تُرَابٍ، قُمْ أبا تُرابٍ**» فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل.

٨٤٣ ـ وروينا هذا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سهل بن سعد، قال سهل: وكانت أحبُّ أسماء عليّ إليه، وإن كان ليفرح أن يدعى بها. هذا لفظ رواية البخاري.

ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخِرْباق ـ بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ـ كان في يديه طول.

٨٤٤ ـ ثبت في الصحيح «أن رسول الله ﷺ كان يدعوه ذا اليدين» واسمه الخِرْباق، رواه البخاري بهذا اللفظ في أوائل «كتاب البرِّ والصلة».

طالب، تقدم أن المراد باللقب في هذا المقام ما أشعر بضعة أو رفعه اسماً كان أو لقباً أو كنية أو غيرها. قوله: (وكنيته أبو الحسن) كني بأكبر أولاده رضي الله عنهما. قوله: (ثبت في الصحيح الخ) أخرج الشيخان من حديث سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: «أين ابن عمك فقال كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلن يقل عندي فقال ﷺ لإنسان: «انظر أين هو» فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب فجعل ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب قم أبا تراب قال في جامع الأصول رواه مسلم وأخرج هو والبخاري رواية أخرى قلت: أخرجه البخاري من حديث سهل بهذا اللفظ في باب نوم الرجال في المساجد وأخرجه في باب آخر من حديث سهل أيضاً قال: إن كانت أحب أسماء علي إليه لأبو تراب وإن كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ غاضب يوماً فاطمة فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد وجاءه ﷺ يتتبعه فقيل هو ذا مضطجع إلى الجدار فجاءه أي النبي ﷺ وامتلأ ظهره تراباً فجعل ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول: «اجلس يا أبا تراب» قال ابن النحوي في شرح البخاري وروى عمار أنه ﷺ قال ذلك لعلي في غزوة العشيرة رواه ابن إسحاق في السيرة والبخاري في التاريخ وأعله بالانقطاع وأما الحاكم فصححه قال ابن إسحاق وحدثني بعض أهل العلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما سماه بذلك لأنه كان إذا عتب على فاطمة في شيء أخذ تراباً فيضعه على رأسه فكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى التراب عرف أنه عاتب على فاطمة فيقول ما لك: يا أبا تراب فالله أعلم أي ذلك كان، وروى أو محمد المنذري في معجمه من حديث حفص بن جميع حدثنا سماك عن جابر أن النبي ﷺ لما آخى بين الناس لم يؤاخ بين علي وبين أحد حتى أتى كثيب رمل فنام عليه فأتاه النبي ﷺ فقال: «قم يا أبا تراب أغضبت إني لم أؤاخ بينك وبين أحد» قال: نعم قال: أنت أخي وأنا أخوك اهـ. ما ذكره ابن النحوي. قوله: (هذا لفظ البخاري) وسبق أنه كذلك عند مسلم ولعل التفاوت الذي اشار إليه تقديم قول سهل وكانت أحب أسماء علي إليه على الحديث وتأخيره عنه فالأول عند مسلم كما نقله في جامع الأصول والثاني عند المصنف كما ذكره المصنف هنا. قوله: (ومن ذلك ذو اليدين) أي ومن اللقب المحبوب ذو اليدين لقب الخرباق قال الكرماني: ولقب به لطول يديه. قوله: (رواه البخاري الخ) أي في قصة السهو

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

هذا الباب أشهر من أن نَذْكُرَ فيه شيئاً منقولاً، فإن دلائله يشترك فيها الخواص والعوام، والأدب أن يخاطَب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إن كُتِب إليه رسالةٌ، وكذا إن روي عنه روايةٌ، فيقال: حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان، فلان بن فلان، وما أشبهه، والأدب أن لا يَذْكُرَ الرجلَ كنيته في كتابه ولا في غيره، إلا أن يعرَف إلا بكنيته، أو كانت الكنية أشهر من اسمه. قال النحاس: إذا كانت الكنية أشهر، يكنى على نظيره ويسمى لمن فوقه، ثم يلحق: المعروفُ أبا فلان أو بأبي فلان.

الواقع في تسليمه ﷺ من ركعتين من صلاته وفيه وفي القوم رجل كان ﷺ يدعوه ذا اليدين فقال: يا نبي الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة قالوا: بلى قد نسيت يا رسول الله وفي رواية للبخاري أيضاً قال: أصدق ما يقول ذو اليدين فقال الناس: نعم وفي رواية له أيضاً فقال النبي ﷺ لاصحابه أحق ما يقول قالوا: نعم الحديث وما أحسن ما أورده ابن فرحون المالكي في طبقاته للمالكية المسماة بالديباج المذهب في علماء المذهب في ترجمة أحمد بن عبد الله بن عميرة المالكي قال من شعر أحمد المذكور ملمحاً إلى حديث ذي اليدين فقال:

عندي يد لك بعد أخرى قررت ... من ذلك الذخر المعد لما دهى

والدهر عن حظي سها أفينبغي ... من ذي اليدين سكوته عمن سها

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

قوله: (والأدب أن يخاطب أهل الفضل) من ذي ولاية أو علم (ومن قاربهم) أي بشرف نسب أو ولاية أمر (بالكنية) متعلق بقوله يخاطب وإنما كان هذا أولى لما في ذلك من التعظيم. قوله: (وكذلك إن كتب إليه) اي إلى المذكور من ذي الفضل ومن قاربه (رسالة) بكسر الراء وبالسين المهملة أي مكتوباً وما أحسن قول بعضهم:

جاءني من حبيب قلبي كتاب ... عجب الناس حين أهدى رساله

قلت لا تعجبوا فإن حبيبي ... مالكي وهو متحفي بالرساله

قوله: (وما أشبهه) اي وما اشبه ما ذكر في الكنية في الدلالة على التعظيم من النعوت الحميدة والألقاب الفريدة. قوله: (والأدب ألا يذكر الرجل كنيته في كتابه) أي مكتوبه للغير لما فيه من تعظيم ذاته وهو لا ينبغي ومثل الكنية فيما ذكر ذكر ما يدل على تعظيمه من نحو الشيخ أو الإمام لما ذكر. قوله: (ولا في غيره) أي بأن يذكره عند الإخبار عن نفسه نحو فعل أبو محمد كذا أو نحو ذلك. قوله: (قال النحاس) هو بفتح النون وبالحاء المشددة والسين المهملة ويعرف أيضاً بابن النحاس وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي صاحب أدب الكتاب وهو غير البهاء بن النحاس شيخ أبي حيان كما أشار إليه السيوطي في بغية الوعاة قوله: (إذا كانت الكنية أشهر من الاسم فيذكر كنيته التي هي أشهر من اسمه على نظيره) أي إذا كتب إلى نظيره وعبر بعلي لما في التكني

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

كُنّي نبيُّنا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه.

وفي الباب حديث أبي شريح الذي قدمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه.

باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده

هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به، ولا بأس بذلك.

حينئذٍ من الاستعلاء وإلا فمقتضى الظاهر أن يقال يكنى إلى نظيره أي إذا كتب إليه كما عبر باللام في قوله ويسمى لمن فوقه أي إذا كتب لمن فوقه بفضل أو نحوه فيذكر اسمه أولاً ثم يقول المعروف بأبي فلان ونحوه وذلك لأن من فوق الإنسان لا يليق بالإنسان الاستعلاء عليه وفي ذكر الكنية نوع منه فترك في الكتابة لمن فوقه لكن لما احتيج إليها لزيادة التعريف لكونها اشهر أتى بها كالتتميم لزيادة التعريف لا للترفع والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

أي استحباب ذلك أخذاً من فعله ﷺ فقد اكتني بأبي القاسم والقاسم أسن بنيه وكني علياً بأبي الحسن وكني هانئاً بأبي شريح وكل من الحسن وشريح أكبر أولاد أبيه ولو كني بغير الأكبر فلا بأس فقد كني جبريل النبي ﷺ أبا إبراهيم يوم ولدت إبراهيم أمه رواه ابن السني. قوله: (كني نبينا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم) وكان أكبر بنيه والقاسم وغيره من بنيه وبناته ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية ولد القاسم بمكة وكان بكر ولده وهو أول ميت من ولده بمكة قال مجاهد: مات وله سبعة أيام وقال الزهري: مات وهو ابن سنتين وقال قتادة: عاش حتى مشى قال أبو نعيم: لا أعلم أحداً من مقدمتنا ذكر القاسم ابن رسول الله ﷺ في الصحابة أي لأن الأكثر على موته قبل الدعوة إنما يذكر في أولاده لكن روى يونس بن بكير عن محمد بن علي قال: كان القاسم ابن رسول الله ﷺ قد أبلغ أن يركب الدابة ويسير على النجيبة فلما قبضه الله تعالى قال عمرو بن العاص: لقد أصبح محمد أبتر فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ عوضاً يا محمد عن مصيبتك بالقاسم: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وهذا يدل على أن القاسم توفي بعد أن أوحى إلى النبي ﷺ قال العلامة ابن الأثير بعد تخريجه في أسد الغابة أخرجه ابن منده وأبو نعيم اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب كنية الرجل الذي له أولاد الخ

وترجم البخاري في صحيحه التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى فلو قال الشيخ هنا تكنية الإنسان وإن كانت له كنية أخرى لشمل ما ذكره وغيره من تكنية ذي كنية وليس ذا ولد بكنية أخرى والله أعلم ومثال ما أشار إليه الشيخ من تكنية ذي الولد بغير ولد تكنية الصديق رضي الله عنه بأبي بكر وتكنية علي رضي الله عنه بأبي تراب وتكنية عمر رضي الله عنه بأبي حفص وعبد الرحمٰن بن صخر بأبي هريرة وهو كثير كما أشار إليه بقوله (ولا يحصى من يتصف بذلك ولا بأس بذلك) أي فهو مباح.

باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير

٨٤٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير: قال الراوي: أحسبه قال: فَطِيم ـ وكان النبيُّ ﷺ إذا جاءه يقول: «**يا أبا عُمَيْرِ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ**» نُغَر كان يلعب به.

باب كنية من يولد له وكنية الصغير

قيل وتكنية الصغير مع أنه لا يتصور اتصافه بها تفاؤلاً له بأن يصل لذلك. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قدم هذا الحديث مع أن مدلوله إفادة الجزء الأخير من الترجمة لكونه من أحاديث الصحيحين المتقدمة على غيرها عند التعارض وترجم البخاري باب الكنية للصبي وقيل إن يولد للرجل وأورد فيه حديث أنس هذا فقط ووجه دلالته على الجزء الثاني من ترجمته الإشارة إلى أنه إذا جاز أن يكنى الصغير في حال صغره فالرجل أولى قاله الكرماني. قوله: (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً) بضمتين وتقدم الخلق في باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها ويكفي دليلاً في حسن خلقه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سئلت عائشة عن خلقه ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن يغضبه ما يغضبه قال العلماء: قد بلغ ﷺ من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد قال أبو علي الدقاق: قد خصه الله تعالى بمزايا كثيرة ولم يثن عليه بشيء منها مثل ما أثنى عليه بخلقه فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قال العلماء: وصف بكونه على خلق عظيم ولم يوصف باللين أو السهولة أو نحوها مما يعتاد وصفه به إشارة إلى أن حسن خلقه ﷺ لم يمنع من إقامة حدود الله وجهاد أعداء الله بل كان ﷺ يعطي كل مقام ما يليق بشأنه فهو كما قال الشاعر:

يتلقى الندا بوجه صبيح وصدور القنا بوجه وقاح

فبهذا وذا تنم المعالي طرق الجد غير طرق المزاح

ثم لا مخالفة بين قول أنس: كان أحسن الناس خلقاً وقول عائشة: كان من أحسن الناس خلقاً رواه الترمذي وغيره لأن من الأحسن على الدوام فهو أحسن الانام إذ لا يمكن هذه الاستدامة لعسر الاستقامة وفائدة الاتيان بمن مع أنها توهم خلاف ذلك دفع ما عساه يتوهم من عدم مشاركة باقي الأنبياء له في أصل حسن الخلق والله أعلم. قوله: (وكان لي أخ) أي من أمي. قوله: (يقال له أبو عمير) أي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بعدها زاء قال الشيخ زكريا في تحفة القاري هو عبد الله اهـ، وقد تقدم أن عبد الله هو ابن أبي طلحة الذي جاء إجابة لدعوته ﷺ لأبي طلحة ولأم سليم عقب موت أبي عمير هذا بقوله: بارك الله لكما في ليلتكما وفيه إن أنساً جاء به النبي ﷺ وهو يسم نعم الصدقة فحنكه وسماه عبد الله اهـ، ولا مانع من أن كلاً من الاثنين اسمه عبد الله ولعله ﷺ أراد بتسمية المولود عبد الله مع كونه أحب الأسماء أن يكون هذا الغلام خلفاً عن أخيه المتوفى قبله نظير ما تقديم في حكمة تسميته ﷺ لابن أسيد الأنصاري بالمنذر كما تقدم بيانه في باب تسمية المولود. قوله: (أحسبه فطيم) هو بالرفع صفة لأخ لي وما بينهما اعتراض قاله في تحفة القاري والظاهر أن المراد منه حمله على الراوي أما قوله يقال له: أبو عمير ففي موضع الصفة لأخ أو في

٨٤٦ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله كلّ صواحبي لهنَّ كنى، قال: **فاكْتَنِي بابْنِك عبدِ اللَّهِ**» قال الراوي: يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تكنى أمَّ عبد الله. قلت: فهذا هو الصحيح المعروف.

موضع الحال لتخصيص الأخ بوصفه بالظرف والله أعلم، والمراد من فطيم مفطوم من الطعام. قوله: (ما فعل النغير) هو بضم النون وفتح المعجمة وسكون التحتية تصغير نغر بضم ففتح جمع نغرة كهمزة ويجمع على نغران طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وقيل: هو الصقر كالعقعق وقيل: غير ذلك والأول أشهر أي ما شأنه وحاله قال الشيخ زكريا في شرح البخاري في الحديث جواز تكنية من لم يولد وجواز المزح وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وتمكين الولي الصغير من لعبه بالعصفور حيث لا يؤلمه وجواز صيد المدينة اهـ. وفي قوله وجواز صيد المدينة ما لا يخفى، ولعله من تحريف الكاتب أو لعله تبع فيه بعض المالكية فقد قال المصنف في شرح مسلم استدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس في الحديث تصريح ولا كناية أنه من حرم المدينة اهـ، وفيه أيضاً أن ممازحة الصبي الذي لا يميز جائزه وفيه ترك التكبر والترفع للإمام الأعظم وفيه الحكم على ما يظهر من الإمارات في الوجه من حزن أو غيره وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لأن المصطفى ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن وفيه التلطف بالصديق صغيراً أو كبيراً والسؤال عن حاله وقبول أخبار الواحد لأن المجيب عن حزنه هو وفيه جواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصبي من المباح وفيه جواز ادخال الصيد من الحل إلى الحرم وامساكه بعد ادخاله وفيه تصغير الاسم ولو لحيوان وفيه جواز مواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب والنهي عنه حيث طلب الجواب وفيه معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وفيه جواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف وأنه لا يمتنع منه النبي كما يمتنع من الشعر وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا يتأذى بذلك وفيه اكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم إلى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردها ابن القاص بجزء. قوله: (وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره) أي كابن ماجه فقد أخرجه بسننه بنحوه وابن السني في عمل اليوم والليلة. قوله: (كل صواحبي لهن كنى) المراد من صواحبها باقي أمهات المؤمنين كما جاء عند ابن ماجه كل أزواجك كنيته غيري فقال: أنت أم عبد الله وظاهر ابن ماجه أن الكنية لكل منهن منه ﷺ ويحتمل أن معنى كنيته أي دعوته بكنيته التي هي له من قبل غيري فليس لي كنية فتدعون بها. قوله: (فاكتني بابنك عبد الله الخ) وفي رواية ابن السني فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير قال في شرح السنة في الحديث أن المرأة إذا لم يكن لها ولد تكنى بولد بعض أخواتها لأن الخالة أم فإن لم يكن لها ابن أخ ولا ابن أخت فبعض أولاد أخواتها لأن العمة تقوم مقام الأم في بعض الحالات وكذا الرجل يكتني ببعض ولد إخوته إذا لم يكن له ولد لأن العم أب فإن لم يكن له ولد ولا لأحد من أخوته ولد فبولد أخواته لأنه خال لهم فإن لم يكن أحد من النسب فمن الرضاع على ما وصفنا اهـ. قوله: (فكانت تكنى بأم عبد الله) بضم المثناة الفوقية وسكون

٨٤٧ ـ وأما ما رويناه في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أسقطت من النبيِّ ﷺ سقطاً فسماه عبد الله، وكناني بأمِّ عبد الله» فهو حديث ضعيف.

وقد كان في الصحابة جماعات لهم كنى قبل أن يولدَ لهم، كأبي هريرة، وأنس أبي حمزة، وخلائق لا يُحْصَوْن من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا كراهة في ذلك، بل هو محبوب بالشرط السابق.

باب النهي عن التكني بأبي القاسم

٨٤٨ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جماعة من الصحابة، منهم جابر، وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**سَمُّوا باسمِي وَلا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي**».

الكاف وبفتحها وتشديد النون وعند ابن السني وكانت تدعى أم عبد الله. قوله: (فهو حديث ضعيف) قال ابن النحوي: سنده ضعيف قلت من رجال سنده داود بن المحبر وهو كما في الكاشف بصري واه قال أحمد: لا شيء. قوله: (كأبي هريرة) كني بهرة كان يلعب بها في صغره وقيل: رآه النبي ﷺ وفي كمه هرة فقال: يا أبا هريرة ذكره الكرماني وغيره. قوله: (وأنس أبي حمزة) عطف بيان على أنس أو بدل منه وأنس هو ابن مالك وكني بأبي حمزة بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الميم وبالزاي ببقلة فيها حموزة أي حموضة كان يحبها. قوله: (وخلائق لا يحصون من الصحابة) منهم صهيب بن سنان الرومي كناه ﷺ بأبي يحيى مع أنه لم يولد له كما رواه ابن السني وترجم له باب تكنية من لم يولد له. قوله: (بل هو محبوب بشرطه السابق) أي ألا يكون فيه كذب ولا مجازفة أو مجاوزة حد.

باب النهي عن التكني بأبي القاسم

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن جماعة من الصحابة الخ) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي حديث تسموا باسمي الخ، متفق عليه من حديث جابر وأبي هريرة وأنس وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن أبي خيثمة وفي سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف اهـ، وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس ورواه أحمد والشيخان وابن ماجه عن جابر وفي المرقاة ورواه الطبراني عن ابن عباس. قوله: (تسموا باسمي) أي فإنه لا يوجب الالتباس لأنهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوٓاْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه في كلامه إلا بيأيها النبي ونحوه بخلاف سائر الأنبياء إذ ناداهم بأسمائهم: يا آدم، يا إبراهيم، يا موسى. قوله: (ولا تكنوا بكنيتي) يحتمل أن يكون بضم الفوقية وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل ويحتمل أن يكون بفتح الفوقية وسكون ثانيه وهما لغتان وقوله بكنيتي أي الكنية المخصوصة بي لأن مذهب العرب في العدول عن الاسم إلى الكنية هو التوقير والتعظيم ولما كان من حق الرسول ﷺ فيما يراد به التعظيم ألا يشاركه فيه أحد كره أن يكنى أحد بكنيته قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوٓاْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ قيل: سبب هذا النهي ما رواه عن أنس قال: كان ﷺ في السوق فقال رجل:

قلت: اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحلُّ لأحد أن يتكنَّى أبا القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره، وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الأثبات الفقهاء المحدِّثون: أبو بكر البيهقي، وأبو محمد البغوي في كتابه «التهذيب» في أول «كتاب النكاح»، وأبو القاسم بن عساكر في «تاريخ دمشق». والمذهب الثاني مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكني بأبي

يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال ﷺ: «تسموا باسمي الخ» وقد أشار ﷺ في حديث جابر عند الشيخين إلى علة النهي عن التكنية بذلك بقوله: فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم أي وهذا المعنى غير موجود في حقكم فيكون في حقكم مجرد اسم لفظاً وصورة وحاصله إني لست أبا القاسم لمجرد كون ولدي كان يسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الأزلية في الأمور الدُينية والدنيوية فلست كأحدكم في الذات ولا الصفات فعلى هذا يكون أبو القاسم نظير قولهم: الصوفي ابن الوقت أي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه فمعنى أبي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال: أبو الفضل وإن لم يكن له ولد يسمى بالفضل ومجمله إن هذه الكنية ترجع إلى معنى اللقب المحمود والله أعلم.

قوله: (اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب الخ) وزاد في شرح مسلم فحكى عن ابن جرير أنه حمل النهي على التنزيه والأدب لا على التحريم وتعقب بأنه خلاف الأصل في أن النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الأذى به ﷺ ولو في بعض الأحيان من حياته على أنه علل النهي بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده وزاد الطيبي فحكى قولاً آخر أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وأراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الأنصار ونازع فيه في المرقاة بأن جواز اطلاق أبي القاسم ومنع القاسم ممنوع لا وجه له والظاهر أن مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه النهي عن التكني بأبي القاسم وخاف أن يكنى به ويقع في المحظور فغيره تخليصاً من المحذور وحكى الطيبي قولاً آخر أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً واستدل له بما لا دليل فيه. قوله: (إنه لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم) قال في شرح مسلم وقال بعضهم: ينهي عن التكني به مطلقاً وعن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم قلت وقد سبق حديث الصحيحين عن جابر ولد الرجل من الأنصار ولد فسماه القاسم فقالوا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فسأله ﷺ فأمره أن يسمي ولده عبد الرحمٰن. قوله: (سواء كان اسمه محمداً أو غيره) قال في شرح مسلم لظاهر الحديث اهـ قيل ولأنه لما كان ﷺ يكنى بأبي القاسم لأنه يقسم بين الناس ما يوحى إليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يشاركه في هذا المعنى ولا في شيء منه أحد منع أن يكنى غيره بهذا المعنى. قوله: (والمذهب الثاني مذهب مالك الخ) أي فالنهي عنده منسوخ وكان الحكم في أول الأمر قال في شرح مسلم وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار اهـ، وقال الحافظ في تخريج أحاديث الشرح الكبير ويدل له

القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله ﷺ. والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره. قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار،

رواه أبو داود والترمذي من طريق قطر بن المنذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أن ولد لي بعدك ولد اسميه محمداً وأكنيه بكنيتك قال: «نعم» وكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي: هذا يدل على إنه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده وقال: حميد بن زنجويه سأل ابن أبي أويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه فأشار إلى شيخ جالس معنا فقال: هذا محمد بن مالك سماه أبوه محمداً وكناه أبا القاسم وكان يقول: إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك في حياته ﷺ كراهة أن يدعى أحد باسمه وكنيته فيلتفت إليه ﷺ أما اليوم فلا وكأنه استنبط من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك اهـ، أي وهو أن رجلاً بالبقيع قال: يا أبا القاسم فالتفت إليه ﷺ فقال: إني لم أعنك فقال: «تسموا باسمي الخ» فإن قلت هذا المعنى موجود في التسمي باسمه مع أنه جائز قلت: لا لأنه ﷺ لا ينادى باسمه تعظيماً له بخلاف تكنيته لما فيها من الاجلال والتعظيم والدلالة على الوصف المختص به من قوله: إنما أنا قاسم والله يعطي أو كما قال كما تقدم، قلت: وما رواه أبو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاماً وسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟» يشهد لهذا القول لكن قال الحافظ في تخريج أحاديث الشرح الكبير إن صح فيشبه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح منه اهـ، ثم قول علي في حديث الترمذي وكانت لي رخصة كتب عليه شيخ الإسلام السراج البلقيني.

فائدة

قد تسمي جماعة محمداً وتكنوا أبا القاسم وهم من أصحاب النبي ﷺ وأذن لبعضهم النبي ﷺ في ذلك إذناً صريحاً فمنهم محمد بن طلحة بن عبيد الله أتى به أبوه إلى النبي ﷺ فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه بأبي القاسم وقد قيل: كنيته أبو سليمان والصحيح أبو القاسم كما في الاستيعاب لابن عبد البر ثم ذكر دليل من الكنيتين قال ابن عبد البر: قال راشد بن حفص الزهري: أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم تسمى محمداً وتكنى أبا القاسم محمد بن علي ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وذكر ابن عبد البر إن عائشة سمعت محمد بن أبي بكر محمداً وكنته أبا القاسم اهـ، وقال العجلي ثلاثة تكنوا بأبي القاسم محمد ابن الحنفية ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله اهـ، نقله عنه ولده صالح فيما ألفه من ترجمة والده وفي فتح الباري زيادة على ذلك محمد بن حاطب بن أبي بلتعة وابن سعد بن أبي وقاص وابن جعفر بن أبي طالب وابن الأشعث بن قيس فكل هؤلاء سماهم آباؤهم محمداً وكونهم أبا القاسم وحمله الحافظ على إنهم فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ قال: وجزم الطبراني بأن النبي ﷺ كنى محمد بن طلحة بأبي القاسم اهـ. قوله: (والمذهب الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا الثالث

وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث.

وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكنِّين به والمكنِّين الأئمةَ الأعلامَ، وأهل الحلِّ

أصح) قال في المهمات: هذا هو الصواب والراجح دليلاً فقد قال ﷺ: «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر ورواه الترمذي وقال حسن غريب وقال البيهقي في شعب الإيمان اسناده صحيح وكذا صححه ابن حبان أيضاً من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي من هذا الوجه قال الحافظ ابن حجر وبهذا القول جزم ابن حبان في صحيحه ثم ذكر الحافظ حديث جابر المذكور ونقل تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان له ثم قال: وفي الباب عن أبي حميد عند البزار في مسنده اهـ، وقال الشيخ زكريا في شرح البخاري رجح الرافعي وابن أبي الدم بعد أن نقلا نص الشافعي بتحريم التكني بذلك مطلقاً أن تحريم التكني بذلك فيمن اسمه محمد لخبر من تسمى باسمي الخ رواه ابن حبان في صحيحه وقال البيهقي اسناده صحيح وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص إذ فيه تقديم خبر الصحيحين على خبر ابن حبان وأما تكنية علي ولده محمد ابن الحنفية بذلك فرخصة من النبي ﷺ كما قال ابن أبي الدم قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر وأما ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني ولدت غلاماً وسميته محمداً الخ فيشبه أن يكون قبل النهي لأن أحاديث النهي أصح اهـ، وضعف النووي ما قاله الرافعي وقال الأقرب: إن النهي يختص بحياته لما في الحديث من سبب النهي وهو إن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون: يا أبا القاسم فإذا التفت ﷺ قالوا: لم نعنك إظهاراً للإيذاء وقد زال ذلك المعنى اهـ، وما قاله إنه أقرب من سبب النهي مخالف لقاعدة إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الأقرب ما رجحه الرافعي وقال الأسنوي: إنه الصواب لما فيه من الجمع بين الخبرين السابقين كما مر اهـ، كلام شرح البخاري للشيخ زكريا.

تنبيه

قال الحافظ في الفتح مما ينبه عليه إن النووي أورد هذا المذهب مقلوباً فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائلاً وإنما هو سبق قلم وقد حكاه في الأذكار على الصواب ثم أجاب عما أورد على المصنف من تكنيته في خطبة منهاجه للرافعي بأبي القاسم مع اختياره تحريم ذلك مطلقاً بأنه إما إشارة إلى اختيار طريقة الرافعي أو إلى إنه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ثم حكى الحافظ مذاهب أخرى في التكنية بأبي القاسم فليراجع منه. قوله: (فيه مخالفة ظاهرة للحديث) أي لأنه ﷺ أطلق المنع عن التكني بكنيته ولم يفصل في المنع بين أن يكون مع التسمي باسمه أولاً وقدم مفهوم هذا الحديث على مفهوم حديث من تسمى باسمي الخ، لأن هذا لكونه من أحاديث الصحيحين مقدم على ذلك عند التعارض والله أعلم. وفي المرقاة هذا القول مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارناً بالتسمية أو مفارقاً لها لا يلائمه سبب ورود النهي المذكور عندهما في حديث أنس ولا يناسبه العلة المسطورة في حديث جابر اهـ. قوله: (وأما إطباق الناس على فعله) إما بفتح الهمزة حرف فيه معنى الشرط وجوابه قوله: ففيه تقوية لمذهب مالك. قوله: (في المتكنين) بضم الميم وفتح الفوقية وفتح الكاف

والعقد والذي يقتدى بهم في مهمات الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم: يا أبا القاسم، للإيذاء، وهذا المعنى قد زال. والله أعلم.

باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ واسمه عبد العزى، قيل: ذكر تكنيته لأنه يُعرَف بها، وقيل: كراهة لاسمه حيث جُعِل عبداً للصنم.

وكسر النون وأصله متكنيين بياءين إحداهما لام الكلمة والأخرى ياء الجمع فحذفت الأولى بعد حذف كسرتها. قوله: (وأهل الحل والعقد) هم المفتون. قوله: (والذي يقتدى) أي يتأسى (بهم في مهمات الدين) أي فيما أهم من أمره وشأنه وهم العلماء العاملون أمتع الله بهم إلى يوم الدين ثم الخلاف في هذه الأقوال بالنسبة لأصل واضع هذه الكنية أما لو عرف إنسان بها فدعاه شخص بها لم يحرم ولذا قال المصنف في أول المنهاج وأتقن مختصر في الفقه المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي اهـ.

باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قوله: (قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ الخ) سبب نزول ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس إنه ﷺ لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ورهطك منهم المخلصين خرج ﷺ حتى صعد الصفا فهتف: «يا صباحاه» قالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه قال: «أرأيتم أن أخبرتكم إن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم ما جربنا عليك كذباً قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» فقال أبو لهب: تباً لك ما جمعتنا إلا لهذا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ وقد تب إلى آخرها هكذا قرأها الأعمش يومئذٍ وأورده البخاري عن ابن عباس من طريق آخر وليس فيها ذكر قوله لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الخ، وقال بدل فصعد إلى الصفا خرج إلى البطحاء فصعد الجبل والباقي بنحوه وقوله: «وقد تب» هكذا قرأها الأعمش يومئذٍ يعني قرأها على الخبر عنه بأنه تب أي خسر وقرأه الجماعة بحذفها على إنه دعاء عليه وقوله: تبت أي خسرت والتباب الخسران. قوله: (قيل: ذكر بكنيته) قال السهيلي في الاعلام بما أبهم في القرآن من الاعلام أبو لهب اسمه عبد العزى ولما كان اسمه باطلاً من حيث أضيف إلى العزى ذكره تعالى بهذا السبيل فإن قيل: كنيته أبو لهب واللهب ليس بابن له فالجواب بأن الله تعالى خلقه للهب وإليه مصيره ألا تراه قال: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ تكنى بالابن وبما لصق بالمكنى ولزمه كقوله ﷺ في علي رضي الله عنه: «أبو تراب» وفي أبي هريرة «بهرة» كانت معه تلازمه ولأنس أبو حمزة «ببقلة» كان يجتنيها وهي الحرف والعرب تقول للأحمق أبو دارص للعبه بها وهو جمع درص وهو ولد الكلبة وقيل ولد الهرة ونحو ذلك والقرآن نزل

٨٤٩ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة رضي الله عنه. . .» فذكر الحديث ومرورَ النبي ﷺ على عبد الله بن أبيّ ابن سلول المنافق، ثم قال: فسار النبيُّ ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال النبي ﷺ: «**أيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إلى ما قالَ أَبُو حُباب** ـ يريد عبد الله بن أُبيّ ـ قالَ كَذَا وكَذَا. . .» وذكر الحديث.

بلغة القوم وكانت كنية أبي لهب تقدمة لما يصير إليه من اللهب فكان بعد نزول السورة لا يشك المؤمنون في إنه من أهل النار بخلاف غيره من الكفار لطمعهم في إيمان جميعهم والله أعلم اهـ. قال المصنف في شرح مسلم في أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى قال القاضي: وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم إنما يجوز من ذلك ما كان على وجه التأليف وإلا فلا إذ في الكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه إذ كان اسمه عبد العزى وهي تسمية باطلة ولهذا كني عنه وقيل لأنه إنما كان يعرف بها اهـ. قلت: قال الكواشي ويؤيد هذا ما قرئ أبو لهب كما يقال: علي بن أبو طالب لئلا يغير الاسم فيشكل على السامع اهـ، وقيل: إن أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل: جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم اهـ، وقال الكواشي في التفسير الكبير بعد نقل ما ذكرنا وقيل كني لأنه كان مشرق اللون ملتهبه كما كنى ﷺ: أبا المهلب أبا صفرة لصفرة كانت بوجهه وجوز بعضهم أن يكن كني استهزاء به واحتقاراً له اهـ، وقال الكرماني: كان وجهه يلتهب جمالاً فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سبباً لعذابه وهذه التكنية ليست للإكرام بل للإهانة إذ هو كناية عن الجهنمي إذ معنى الآية: ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾ الجهنمي وفي الكشاف ثلاثة أجوبه كونه مشتهراً بكنيته دون اسمه فلما أريد تشهيره ذكر الأشهر وهو الكنية دون اسمه، والثاني: أن اسمه كان عبد العزى فعدل عنه إلى كنيته، والثالث: أنه لما كان من أهل النار وما له إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديراً بأن يذكر بها اهـ، قال في الفتح وقول الزمخشري: إنها كناية عن الجهنمي متعقب بأن الكنية لا ينظر فيها إلى مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بأب أو أم فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجنهم وإنما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة في التكنية بذلك أنه لما علم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حال حسن أن يذكر بها اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) تقدمت الإشارة إلى تخريجه وما يتعلق به في أواخر كتاب السلام والاستئذان. قوله: (على عبد الله بن أبي ابن سلول) أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وهو بالتنوين لأن أبيا المذكور بعده ليس وصفاً له فإن أبيا أبو عبد الله وسلولاً أمه فيعرب ابن باعراب عبد الله لأنه صفة له لا صفة لأبي كما قدمت بيانه في الكلام على ترجمة ابن ماجه أول الكتاب وسلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوي. قوله: (أبو حباب) بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى كنية عبد الله بن أبي قال المصنف وإنما ذكره ﷺ بكنيته تألفاً له ودفعاً لما لعله يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه.

قلت: تكرَّر في الحديث تكنية أبي طالب، واسمه عبد مناف، وفي الصحيح «**هَذَا قَبْرُ أبي رُغالٍ**» ونظائر هذا كثيرة، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يوجد، لم يزد على الاسم.

٨٥٠ ـ كما رويناه في «صحيحيهما» أن رسول الله ﷺ كتب: «**مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ**» فسماه باسمه، ولم يُكنِّه ولا لَقَّبه بلقب ملك الروم وهو قيصر، ونظائر هذا كثيرة،

قوله: (هذا قبر أبي رغال) تقدم حديثه في كتاب الجنائز وتكنيته لأنه لا يعرف إلا بها، وكنية أبي طالب أشهر من اسمه بل لا يعرف اسمه إلا بعض العلماء. قوله: (إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة) أي من كون ذلك الإنسان لا يعرف إلا بكنيته أو يعرف باسمه لكن يترتب على ذكره به فتنة قال الحافظ في الفتح وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكره بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف فتنة فإن الذي ذكر عنده كان قوياً في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر باسمه أن يجر بذلك إلى فتنة وإنما هو محمول على التأليف كما جزم به ابن بطال فقال: فيه جواز تكنية المشرك على وجه التأليف إما رجاء اسلامه أو لتحصل منفعة منه اهـ، وأقول قوله: فلا يخشى أن يجر بذلك إلى فتنة إن أراد من المذكور عندهم فمسلم وإن أراد مطلقاً فممنوع كما أشار إليه المصنف بقوله دفعاً لما يحصل من الفتنة من أتباعه لو دعاه باسمه فظاهر أنه لا مانع أن يكون لكل من دفع الفتنة كما قال المصنف وللتأليف كما قال ابن بطال.

قوله: (كما رويناه في صحيحيهما) أي من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب. قوله: (كتب) أي أمر بالكتابة من غير خلاف في هذا الحديث فيما رأيت بخلافه في قصة الحديبية في قوله فكتب محمد بن عبد الله فالخلاف في أنه أمر بالكتابة أو كتب بنفسه ثمة شهير. قوله: (من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل) قال المصنف في شرح مسلم فيه أن السنة في المكاتبة والمراسلة بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث وآثاراً قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان من فلان ثم روى باسناده إلى زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد ابن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز قال: وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء والصحابة والتابعين اهـ. وما حكاه النحاس من إجماع الصحابة على تقديم اسم المكتوب إليه نازعه في الإجماع الحافظ ابن حجر بأن فيه الخلاف بين الصحابة قلت: وممن نقل عنه خلاف ذلك زيد بن ثابت كما نقله النحاس نفسه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اسم لذلك المكتوب إليه وهو اسم أعجمي. قوله: (عظيم الروم) قال الحافظ في الفتح وما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وذلك مشعر بالتعظيم والتلقيب لغير العرب كالكنى

وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا ينبغي أن نكنِّيَهم ولا نُرَقِّقَ لهم عبارةً، ولا نُلينَ لهم قولاً، ولا نُظْهِرَ لهم ودّاً ولا مؤالفة.

للعرب وقد قال النووي في محل آخر إذا كتب إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب به النبي ﷺ إلى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع في نكت له على الأذكار بأن قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل لأنه عظيمهم فاكتفى به ﷺ عن قوله: «ملك الروم» فإنه لو كتبها لتمسك بها هرقل في أنه أقره على المملكة قال: ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر وقال: الملك لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى بخلاف هرقل اهـ، وينبغي أن يضم إليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لا بد من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لأن من تسمى بهرقل كثير فقيل: عظيم الروم ليتميز عمن تسمى بهرقل وعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكنية لكل مشرك بلا تقييد والله أعلم انتهى كلام الفتح. قوله: (ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو قيصر) أي بفتح القاف وسكون التحتية وفتح المهملة وهذا لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها لقب لمن ملك الفرس والمقوقس لقب لمن ملك القبط والعزيز لمن ملك مصر والنجاشي لمن ملك الحبشة وتبع لمن ملك اليمن وسبق في كتاب أذكار الجنائز لهذا مزيد فراجعه قال المصنف في شرح مسلم في كتابه ﷺ التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط فلهذا قال هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره لحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه ﷺ أو ولاه من أذن له ﷺ بشرطه وإنما تنفذ تصرفات الكفار للضرورة ولم يقل هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم وقد أمر الله تعالى بألانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ وغير ذلك فقول الشيخ هنا ولا يلين لهم قولاً محله ما إذا لم يكن ذلك للدعاء للإسلام أو لم ينجع ذلك فيهم فيشدد عليهم ويعاملون بنقيضة حالهم والله أعلم وقد أشار في كتاب السلام إلى نحو ذلك فقال: قال أبو سعيد: لو أراد تحية ذمي فعلها بنحو هداك الله لا أنعم الله صباحك قلت: وهذا الذي قاله أبو سعيد لا بأس به إذا احتاج إليه أما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألا يقول شيئاً فإن ذلك بسط له وايناس ونحن مأمورون بالأغلاظ عليهم اهـ، ولعل الشيخ أطلق هنا اعتماداً على التقييد المذكور في ذلك الكتاب والله أعلم بالصواب وفي فتح الباري ما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في بعض الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنية للعرب اهـ.

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأمّ فلان وأمّ فلانة

اعلم أن هذا كلّه لا حَجْر فيه، وقد تكنَّى جماعات من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة، فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه له ثلاث كنى: أبو عمرو، وأبو عبد الله، وأبو ليلى. ومنهم أبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خَيْرة وزوجته الأخرى أم الدرداء الصغرى اسمها هُجَيمة، وكانت جليلةَ القدر، فقيهةً، فاضلةً، موصوفة بالعقل الوافر، والفضل الباهر، وهي تابعية. ومنهم أبو ليلى والد عبد الرحمن بن أبي ليلى، وزوجته أم ليلى، وأبو ليلى وزوجته صحابيان. ومنهم أبو أُمامة وجماعات من الصحابة. ومنهم أبو ريحانة،

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلان وأبي فلانة والمرأة بأم فلان وأم فلانة

قوله: (لا حجر فيه) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي لا منع فيه. قوله: (أبو عمرو) كني بعمرو أحد أولاده. قوله: (وأبو عبد الله) هو ولده أيضاً أمه رقية بنت سيدنا رسول الله ﷺ قال: «في أسد الغابة يكنى أبا عبد الله» وقيل: أبا عمرو وقيل: كان يكنى أولاً بابنه عبد الله وأمه رقية بنت رسول الله ﷺ ثم كني بابنه عمرو. قوله: (وأبو ليلى) بفتح اللامين واسكان التحتية. قوله: (أبو الدرداء) هو عويمر وسبقت ترجمته. قوله: (زوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة) أي بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالراء بعدها هاء تأنيث وهي بنت أبي حدرد الأسلمي قاله ابن حنبل وابن معين وقال: أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصابية قاله أبو عمرو قال أبو نعيم: اسمها خيرة وقيل: هجيمة وكانت أم الدرداء الكبرى من فضلاء النساء وعقلائهن ومن ذوات العبادة توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان قال في أسد الغابة قال أبو نعيم: اسمها خيرة وقيل: هجيمة وهم لا شك فيه لأنهما واحدة وقد اختلف في اسمها وليس كذلك بل هما ثنتان أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة ولها صحبة وأم الدرداء الصغرى وهي هجيمة الوصابية تابعية اهـ، وقال في محل آخر قال الأمير أبو نصر خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى زوجة أبي الدرداء لها صحبة يقال إنها ماتت قبل أبي الدرداء وأم الدرداء الصغرى هجيمة بنت حيي الوصابية هي التي خطبها معاوية فأبت أن تتزوج فظهر أنهما ثنتان اهـ. قوله: (هجيمة) بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتية وهي بنت حيي الوصابية. قوله: (ومنهم أبو ليلى الخ) قال الكرماني ابن أبي ليلى إذا أطلقه المحدثون يريدون عبد الرحمٰن أي ابن الصحابي وإذا أطلقه الفقهاء يريدون به ابنه محمد وأبو ليلى الصحابي والد عبد الرحمٰن أنصاري اختلف في اسمه فقيل: يسار بن نمير وقيل: أوس بن خولي وقيل: داود ابن بلال وقيل: داود بن بليل وقيل غير ذلك صحب النبي ﷺ وشهد معه أحداً وما بعدها من المشاهد ثم انتقل إلى الكوفة وله بها دار وزوجته أم ليلى هي بنت رواحة الأنصاري أم عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لقيت النبي ﷺ ولها رواية. قوله: (ومنهم أبو أمامة) كنية جماعة من الصحابة فمنهم صدي بن عجلان الباهلي وأسعد بن زرارة الأنصاري وأبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي وأبو أمامة بن سهل ابن حنيف الأنصاري وغيرهم. قوله: (أبو ريحانة) وهو الأزدي وقيل: الدوسي وقيل: الأنصاري

وأبو رِمْثة، وأبو رِيمَة، وأبو عمرة بشير بن عمرو، وأبو فاطمة الليثي، قيل: اسمه عبد الله بن أُنَيْس، وأبو مريم الأزدي، وأبو رُقَيَّة تميم الداري، وأبو كَريمة المقدام بن معد يكرب، وهؤلاء كلُّهم صحابة. ومن التابعين أبو عائشة مسروق بن الأجدع، وخلائقُ لا يُحْصَوْن. قال السَّمعاني في «الأنساب» سمي مسروقاً، لأنه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد.

يقال: مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن مطر وقيل غير ذلك. قوله: (وأبو رمثة) بكسر الراء المهملة وسكون الميم وفتح المثلثة كنية للصحابي البلوي وللصحابي التيمي واختلف في اسم أبي رمثة التيمي فقيل: حبان بن وهب وقيل: رفاعة بن يثربي وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف وقيل: حشحاش وقيل غير ذلك. قوله: (وأبو ريمة) بكسر الراء وإسكان التحتية كنية صحابي روى عنه عبد الله بن رباح. قوله: (وأبو عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم وهو صحابي أنصاري قال الشيخ (بشير بن عمرو) هو بالموحدة المفتوحة فالمعجمة المكسورة فالتحتية الساكنة ضد النذير أبوه عمرو بفتح العين وهو أنصاري من بني مالك بن النجار وقيل: من بني مازن بن النجار والأول أصح وقال الكلبي اسمه ثعلبة. قوله: (وأبو فاطمة الليثي) قال ابن الأثير أبو فاطمة الدوسي وقيل الأزدي وقيل الليثي وقيل الضمري قيل اسمه عبد الله قال أبو عمر وفيه نظر وقيل إن أبا فاطمة الأزدي شامي وأبا فاطمة الليثي مصري وقال أبو يونس الأزدي يقال له: الليثي وهو الدوسي شهد فتح مصر وروى عنه كثير بن كليب وإياس بن أبي فاطمة وقولهم دوسي وأزدي واحد فإن دوساً بطن من الأزد وقال الحافظ في التقريب فرق الحاكم بين الليثي والأزدي وهو الظاهر اهـ. قوله: (قيل اسمه عبد الله بن أنيس) أي بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة قال الحافظ في التقريب أبو فاطمة الليثي أو الدوسي اسمه أنيس وقيل: عبد الله بن أنيس سكن الشام ومصر ثم ذكر كلام الحاكم السابق آنفاً. قوله: (وأبو مريم الأزدي) قال ابن الأثير أبو مريم الكندي ويقال الأزدي يعد في الشاميين قيل: إنه أبو مريم الغساني وقيل: غيره وذكر ابن منده في ترجمة أبي مريم السلولي فقال: أراه الكندي ولا يبعد فإن سلول قبيلة من كندة اهـ. قوله: (وأبو رقية تميم الداري) بضم الراء وفتح القاف وتشديد التحتية كني بابنة له لم يولد له سواها وتميم بفتح الفوقية وكسر الميم الأولى بعدها تحتية والداري نسبة إلى جد له اسمه عبد الدار وهو قحطاني ويقال له: الديري بكسر المهملة وسكون التحتية نسبة لدير كان يتعبد فيه ومن مناقبه التي لم يقع لغيره نظيرها قصة رؤياه مع أصحابه الجساسة والدجال في البحر فحدث به النبي ﷺ على المنبر أسلم تميم سنة سبع قيل: وهو أول من سرج السراج في المسجد وأول من قص في زمن عمر بإذنه ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان وكان ﷺ أقطعه قرية بفلسطين مات سنة أربعين ودفن ببيت جبرين أو جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له عن النبي ﷺ ثمانية عشر حديثاً له عند مسلم منها حديث واحد. قوله: (وأبو كريمة) أي بفتح الكاف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فميم «ومعد يكرب» بكسر الراء آخره باء موحدة غير منصرف للعلمية والتركيب المزجي وسيأتي ترجمته بعد أبواب. قوله: (ومن التابعين أبو عائشة مسروق الخ) ومسروق بوزن مفعول من السرقة سمي بذلك لما نقله الشيخ في أول كتاب الأطعمة من شرح مسلم عن السمعاني من أنه سرق في صغره ثم وجد «والأجدع» بالجيم والدال والعين المهملتين

٨٥١ ـ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تكنية النبي ﷺ أبا هريرة بأبي هريرة.

وقد خرج حديثه الستة وغيرهم وهو ثقة فقيه عابد مخضرم قال في التقريب مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم خرج عنه الجميع اهـ. قوله: (وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كنى أبا هريرة بأبي هريرة) منها حديث مسلم لما أعطاه النبي ﷺ النعل قال: «من لقيت خلف هذا الجدار يشهد أن لا إلٰه إلا الله فبشره بالجنة» فلقيه عمر فسأله عن شأن النعل فأخبره فضربه بين ثدييه حتى خر لاسته فجهش بالبكاء وأتى النبي ﷺ فقال: «ما لك يا أبا هريرة» قال: لقيني عمر، الحديث ومنها حديث البخاري عن أبي هريرة قال: أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره وفتحها علي فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد فإذا رسول الله ﷺ قائماً على رأسي فقال: يا أبا هريرة فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني فعرف الذي بي، الحديث الخ وسبق وجه تكنيته بأبي هريرة غير مرة.

كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أنثُر فيه إن شاء الله تعالى أبواباً متفرقة من الأذكار والدعوات يعظُم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى، وليس لها ضابط تلتزم ترتيبها بسببه، والله الموفق.

باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسرّه

اعلم أنه يستحبُ لمن تجددت له نِعْمَةٌ ظاهرة، أو اندفعت عنه نقْمَةٌ ظاهرة، أن يسجد شكراً لله تعالى، وأن يحمَد الله تعالى، أو يُثني عليه بما هو أهله، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

كتاب الأذكار المتفرقة

أعم من كون بعضها له اختصاص بوقت أو فعل أو حال أو لا اختصاص له بشيء من ذلك.
قوله: (وليس لها) أي الأبواب المتفرقة.

باب استحباب حمد الله والثناء عليه

أي بأسماء ذاته ونعوت صفاته (عند البشارة بما يسر) ومنه اندفاع ما يكره أو يضر. قوله: (اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة الخ) وهذه السجدة يشترط لها شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة والاستقبال وأركان السجدة في الصلاة من وضع الأعضاء السبعة والتحامل بالرأس على مسجده وتزاد النية والسلام عند الجلوس منها من غير تشهد ثم هي إنما تشرع خارج الصلاة فيبطل فعلها الصلاة وخرج بـ(تجددت له نعمة) النعمة الدائمة من نعمة الوجود أو الإيمان أو نحوه فلا يندب السجود وبقوله (ظاهرة) أي مما لها خطر من حدوث ولد أو مال أو سلامة صديق أو ذهاب عدو، النعمة الباطنة من المغفرة وستر المساوي كما قاله الشيخ زكريا وتعقبه بعض تلامذته فيه وقال: إن ذلك أولى بالسجود من كثير مما يشرع له السجود والأولى أن يقال: خرج ما لا خطر له كحصول نحو درهم واندفاع عدو لا يخشى منه بوجه فلا يشرع السجود لذلك قال وقد اشترط الإمام في النعمة أن يكون لها بال وحظر وهو يؤيد ما ذكر ثم قوله: تجددت له نعمة يشمل ما كان متوقعاً له قبل وما هجم عليه منه، نعم قيد بعض المتأخرين ذلك بكونه تأتيه النعمة من حيث لا يحتسب أي لا يدري قال: فلا سجود لما تسبب له مما يحصل عقب فعل ذلك السبب عادة ويقتضي العرف نسبة ذلك إليه كدفع ما يضره عن أرضه بسد بناه وأحكمه إذ ليس في ذلك من الوقع كما في الحدوث والاندفاع بغير فعله والله أعلم. قوله: (والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة) المراد من الأحاديث هنا المرفوعة بدليل مقابلتها بالآثار والظاهر أن المراد من الآثار ما يشمل الموقوف وغيره، ومن الأحاديث المرفوعة ما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي بكرة كان ﷺ إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى قال ابن حجر الهيتمي في الأمداد والحديث صحيح ومنها ما أخرجه العقيلي في تاريخه عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ سجد وأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال: «أخبرني

٨٥٢ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الشورى الطويل، أن عمر رضي الله عنه أرسلَ ابنَه عبدَ اللَّهِ إلى عائشة رضي الله عنها يستأذِنُها أن يُدفَن مع صاحبيه، فلما أقبل عبد الله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذِنَتْ، قال: الحمد لله، ما كان شيء أهم إليَّ من ذلك.

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

٨٥٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: **«إذَا سَمِعْتُمْ نُهاقَ الحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإنَّهَا رأتْ شَيْطاناً، وَإذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيَكَةِ فاسألُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فإنَّها رأتْ مَلَكاً»**.

جبريل أن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً» فسجدت شكراً لله تعالى قال ابن النحوي في التخريج الصغير لأحاديث الشرح الكبير ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين قال: ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه اهـ، ومن الآثار ما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه لما سمع قول المبشر على جبل سلع أبشر يا كعب قال: فخررت ساجداً وعلمت أنه قد حدث فرج. قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) انفرد بسياقه بطوله عن باقي الكتب الستة البخاري. قوله: (الشورى) بضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ألف مقصورة مصدر بمعنى التشاور قاله ابن حبان وقد جعل أمر الخلافة كذلك يتشاور في الأحق بها هؤلاء الستة ويقيمون من يرونه أحق بها. وقوله: (الطويل) صفة حديث. قوله: (إن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه الخ) في استئذانه لها دليل على أنها تملك البيت والسكنى إلى أن توفيت ولا يلزم منه الإرث لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته ﷺ لا يتزوجن أي إلى أن يمتن فهن كالمعتدات في ذلك. وقوله: (الحمد لله) فيه الثناء على الله وحمده على جزيل منته وعظيم عطيته. وقوله: (ما كان شيء) وفي نسخة من البخاري من شيء (أهم) وأهم منصوب خبر كان ومن زائدة في الاسم والله أعلم.

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

بضم النون ويجوز كسرها على ما في القاموس بعدها موحدة وآخره حاء مهملة أي صوت الكلب. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) أورده في السلاح بلفظ إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها رأت شيطاناً وقال: أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وفي رواية للنسائي إذا سمعتم الديك يصيح بالليل وفي الجامع الصغير مثله إلا أنه قال: صوت الديكة وليس فيه ذكر الرواية الأخرى عند النسائي. قوله: (فتعوذوا بالله من الشيطان) قال القاضي عياض: فائدة التعوذ ما يخشى من ضرر الشيطان ووسوسته فيلجأ إلى الله تعالى في دفع ذلك عنه. قوله: (وإذا سمعتم صياح الديكة) الصياح بكسر الصاد الصوت والديكة بكسر الدال وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللديك خصائص في معرفة الوقت الليلي ليست لغيره ولا يكاد يختلف في أوقاته المعتادة لصياحه طال الليل أم قصر. قوله: (فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً) بفتح أوليه قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على

٨٥٤ ـ وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا سَمِعْتُمْ نُباحَ الكِلابِ ونَهِيقَ الحَمِيرِ باللَّيْلِ فتَعَوَّذُوا باللَّهِ، فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ**».

باب ما يقوله إذا رأى الحريق

٨٥٥ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا رَأَيْتُمُ الحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فإنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ**» ويستحب أن يدعو مع ذلك بدعاء الكرب وغيره مما قدَّمناه في «كتاب الأذكار للأمور العارضات وعند العاهات والآفات».

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

٨٥٦ ـ روينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم اهـ، وقيل: لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكر من الله تعالى لأنها تحفظ أوقات الصلوات غالباً. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم في المستدرك من جملة حديث وفيه بعد قوله: ما لا ترون واقلوا الخروج إذا هدأت الرجل فإن الله عز وجل يبث في ليله من خلقه ما يشاء وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

باب ما يقول إذا رأى الحريق

أي اشتعال النار في المتاع. قوله: (فكبروا) أي على جهة التعظيم لله فإن التكبير يطفئه وسر ذلك أن في التهاب النار ظهور سلطانها ولا سلطان عند ذكر كبرياء الله وجلاله لغيره تعالى والله أعلم، وقال ابن القيم في الهدى كأن سبب ذلك أن الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان عادته وفعله كأن للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الأمران وهما العلو والفساد هدى الشيطان وإليهما يدعو وبهما يهلك بني آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الأرض والفساد، وكبرياء الله عز وجل يقمع الشيطان وفعله فلذا كان تكبير الله عز وجل له أثر في إطفاء الحريق فإن كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شيء فإذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره في خمود النار وخمود الشيطان التي هي مادته فطفئ الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم اهـ.

باب ما يقول عند القيام من المجلس

بفتح الميم وكسر اللام اسم مكان أي من مكان جلوسه. قوله: (روينا في كتاب الترمذي الخ) قال في السلاح رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائي والحاكم في المستدرك من طرق: منها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسألته عائشة عن

ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فقالَ قَبلَ أنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلِكَ: سُبحانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مَجْلِسِهِ ذلِكَ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٥٧ - وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أبي برزة رضي الله عنه واسمه نضلة قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأَخَرةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس: **«سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ، وأتُوبُ إلَيْكَ»**، فقال رجل: يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنتَ

الكلمات فقال: «إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له» وذكر الحديث هذا لفظ النسائي وله في رواية عنها كان رسول الله ﷺ إذا قام من مجلس يكثر أن يقول سبحانك فذكره في أوله من طريق آخر سبحان الله وبحمده اهـ، وكذا روى هذا الذكر الطبراني من حديث ابن عمر وجبير بن مطعم ورواه ابن أبي شيبة عن أبي برزة الأسلمي كما نقله في الحرز عن ميرك وسبق في الأذكار بعد السلام في كتاب الحافظ عن الطبراني من مرسل الشعبي قال: قال ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليقل حين يريد أن يقوم: سبحان ربك الخ». قوله: (وكثر فيه لغطه) لغط بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة وهو كما في النهاية صوت وضجة لا يفهم معناها اهـ، والمراد منه هنا الكلام القريب من الهذيان وهو ما لا طائل تحته لمشابهته من حيث إن ذاك عري عن المعنى وهذا قريب منه ومثل الهذيان بل أولى منه ما يقع في المجلس من غيبة أو نميمة أو نحوها من آفات الاجتماع. قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك) مر الكلام على هذه الجملة مراراً قال الطيبي: قوله: اللهم معترض لأن قوله: وبحمدك متصل بما قبله إما بالعطف أي أسبحك وأحمدك أو بالحال أي أسبح حامداً لك قال ابن حجر في شرح المشكاة: ينبغي ألا يذكر هذا الذكر أي المشتمل على قوله: استغفرك وأتوب إليك إلا بعد أن توجد منه توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصي أما المقيم على المعصية القائل ذلك فهو كاذب بين يدي الله تعالى فربما يخشى عليه من المقت فليتنبه له فإنه كثيراً ما يغفل عنه اهـ، وتقدم كلام في هذا المعنى في الذكر عقب الوضوء وحاصله أنه يأتي بهذا الذكر وإن لم يكن متلبساً بها لأن الجملة خبر بمعنى الإنشاء أي أسألك أن تتوب عليّ أو باق على خبريته والمعنى فيه أني بصورة التائب الخاضع الذليل.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود عن أبي برزة الأسلمي الخ) وكذا رواه من حديثه ابن أبي شيبة كما تقدم نقله في تخريج الحديث قبله. قوله: (واسمه نضلة) أي بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وقد اختلف في اسمه واسم أبيه وهذا الذي قاله المصنف في اسمه هو أصح ما قيل فيه واسم أبيه على الأصح عدي بن عبيد قاله أحمد بن حنبل وابن معين وقيل: نضلة بن عبد الله ويقال: ابن عايد وقال الخطيب عن الهيثم اسم أبي برزة خالد بن نضلة وقيل: اسمه عبد الله بن نضلة بن عبيد وقيل: غير ذلك سبق ذكر ترجمته في كتاب. قوله: (بأخرة) هو بالهمزة المقصورة والمعجمة والراء المفتوحات آخره تاء قال في النهاية أي في آخر جلوسه ويجوز أن يكون في آخر عمره اهـ، وقول الشيخ معناه في آخر الأمر مراده هذا معنى لفظ الأخرة لا في خصوص هذا الحديث أو يراد من آخر الأمر، الأمر الحاصل منه في ذلك المجلس أي آخر شؤونه وأحواله في مجلسه هذا الذكر والله أعلم. قوله: (فقال

تقوله فيما مضى، قال: «**ذلكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ**» ورواه الحاكم في «المستدرك» من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد.

قلت: قوله: بأخرة، هو بهمزة مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء، ومعناه: في آخر الأمر.

٨٥٨ ـ وروينا في «حلية الأولياء» عن علي رضي الله عنه قال: من أحبَّ أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم: سبحان ربِّك رب العزَّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

٨٥٩ ـ روينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعوَ بهؤلاءِ الدعواتِ لأصحابه: «**اللَّهُمَّ أقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما**

رجل) في رواية للنسائي والحاكم عن عائشة نحوه وأنها سألته عن ذلك وتقدم في كلام السلاح ذكر ذلك. قوله: (وروينا في حليلة الأولياء) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفتح التحتية وفي الدر المنثور للسيوطي كما رأيت بخط شيخي العلامة عبد الرحيم الحساني نقلاً عنه أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه: سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ» فأورده مرفوعاً مرسلاً والله أعلم، وقال القرطبي في التذكار في فضل الأذكار وابن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره الخ» ذكره الثعلبي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً اهـ. قوله: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنضود المكيال الأوفى كناية عن كثرة الثواب إذ التقدير به يغلب في الكثير وبالوزن يغلب في القليل وأكد ذلك بقوله: الأوفى. قوله: (أو حين يقوم) أي عند قيامه ثم يحتمل أن يكون على تقدير مضاف أي إرادة قيامه لقوله في الحديث السابق فقال: قبل أن يقوم من مجلسه الخ، ويحتمل أن يكون بعد تمام القيام فيكون لكل من الحالين قبل القيام وبعده ذكر مخصوص والله أعلم. قوله: (رب العزة) أي الغلبة (عما يصفون) أي من أن له ولداً (وسلام على المرسلين) أي المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (والحمد لله رب العالمين) أي على نصرهم وهلاك الكافرين والله سبحانه أعلم.

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

قوله: (روينا في كتاب الترمذي وغيره) وقد سقط لفظ «وغيره» من نسخ متعددة قال في السلاح رواه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك واللفظ للترمذي وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وزاد في أوله: اللهم اغفر ما قدمت وما أخرت وما أسررت وأعلنت وأنت أعلم به مني. قوله: (قلما) ما فيه كافة لقل عن طلب الفاعل مهيئة لها للدخول على الجملة الفعلية وهو في معنى النفي قال ابن هشام في المغني: لم تكف ما من الأفعال إلا ثلاثة قل: وطال وكثر قال: وعلة ذلك شبههن برب ولا يدخلن إلا على جملة فعلية صرح بفعلها اهـ، وذكر قطب الدين في حواشي الكشاف إن ما المتصلة بهذه الأفعال يحتمل أن تكون مصدرية وأن تكون كافة وتظهر ثمرة ذلك في فصلها ووصلها خطاً فعلى الأول تفصل وعلى الثاني توصل. قوله: (اقسم لنا من خشيتك) أي اجعل

تَحُولُ به بَيْنَنا وبَيْنَ مَعاصِيكَ، ومِنْ طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِه جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنا مَصَائِبَ الدُّنْيا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنا بأسماعنا وأبْصَارِنا وَقُوَّتِنا ما أَحْيَيْتَنَا، واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثأرَنا على مَنْ ظَلَمَنا، وَانْصُرْنا على مَنْ عَادَانا، وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيا

لنا قسماً ونصيباً من خشيتك أي خوفك المقرون بعظمتك قال ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل: الخوف والخشية والوجل والرهبة متقاربة المعنى فالخوف توقع العقوبة على مجاري الأنفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية أخص منه إذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ وقيل: الخوف حركة والخشية سكون ألا ترى إن من يرى عدواً له جاءه تحرك للهرب منه وهو الخوف وحالة استقراره في محل لا يصل إليه يسكن وهو الخشية، والرهبة إلا معان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته، والهيبة تعظيم مقرون بالحب، والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة تكون الهيبة والخشية قال ﷺ: «أنا أتقاكم لله وأشدكم له خشية» اهـ. وأصله للقسطلاني في المواهب اللدنية. قوله: (تحول) أي تحجز وتمنع أنت أو هي ويدل على الأول قوله من ويؤيد الثاني أنه ضبطه بعض المحققين بالتحتية بصيغة التذكير على أن الضمير لما أي يحجب بيننا وبين معاصيك. قوله: (تبلغنا) بتشديد اللام المكسورة ويجوز تخفيفها أي توصلنا. قوله: (ومن اليقين) أي بك ونفوذ قضائك وإنه لا راد له وبأنه لا يصيبنا إلا ما كتب الله لنا وبأن ما أخطأنا لم يكن ليصيبنا وما أصابنا لم يكن ليخطئنا وبأن ما قدرته لا يتخلف عن حكمة ومصلحة واستجلاب منفعة. قوله: (تهون) بكسر الواو المشددة وبالتحتية والفوقية أي تسهل وتخفف وفي نسخة مقروءة على ابن العماد تهون به قال ابن الجزري: رواية ما تهون علينا بحذف به تقتضي أن تكون بالتحتية واثباته يقتضي أن تكون بالفوقية. قوله: (مصائب الدنيا) بالنصب وفي نسخة بالرفع على أن يهون بفتح أوله وضم الهاء مضارع هان بالتحتية والفوقية. قوله: (متعنا بأسماعنا وأبصارنا) أي لأنهما طرائق الدلائل الموصلة لمعرفة الله تعالى وتوحيده من البراهين المأخوذة إما من الآيات المنزلة وطريق ذلك السمع أو من الآيات في الآفاق والأنفس وطريق ذلك البصر. قوله: (وقوتنا) أي قوة قلبنا الذي عليه مدار إيماننا أو المراد قوة سائر قوانا من الحواس الظاهرة والباطنة وباقي الأعضاء البدنية أي متعنا بذلك مدة إحيائنا وتقدم الكلام على قوله: ومتعنا بأسماعنا إلى قوله: واجعل ثأرنا على من ظلمنا في باب ما يقول إذا أراد النوم. قوله: (واجعل ثأرنا) بالمثلثة أي انتقامنا ونصرنا مقصوراً (على من ظلمنا) ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره وأخذ به غير الجاني كما كان أهل الجاهلية تفعله أو اجعل ادراك ثأرنا على من ظلمنا فندرك ثأرنا وأصل الثأر الحق والغضب ثم استعير لمطالبة دم القتيل. وقوله: (وانصرنا الخ) تعميم بعد تخصيص. قوله: (ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) أي لا تصبنا بما ينقص ديننا من أكل الحرام واعتقاد السوء والفترة في العبارة والغفلة عن الطاعة. قوله: (ولا تجعل الدنيا الخ) الهم المقصد والحزن أي لا تجعل أكبر قصدنا أو حزننا لأجل الدنيا بل اجعله مصروفاً في عمل الآخرة وفيه ويؤخذ منه إن القليل من الهم مما لا بد منه في أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب على ما صرح به القاضي عياض وفي الحديث وأصدقها أي الأسماء حارث

أكْبَرَ هَمِّنا وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنا مَنْ لا يَرْحَمُنا» قال الترمذي: حديث حسن.

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

٨٦٠ ـ روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعالى فِيهِ إلاَّ قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً»**.

وهمام. قوله: (ولا مبلغ علمنا) بفتح الميم واللام بينهما موحدة ساكنة وهو الغاية التي يبلغها الماشي والمحاسب فيقف عندها أي لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أحوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين في أمر العقبى متفحصين عن العلوم الفاخرة المتعلقة بأمور الآخرة ومجمله لا تجعل علمنا غير متجاوز عن الدنيا مقصوراً عليها بل اجعله متجاوزاً عنها إلى الآخرة. قوله: (ولا تسلط علينا الخ) أي من الكفار والفجار والظلمة بتوليتهم علينا ولا تجعلنا مغلوبين لهم ويجوز حمله على ملائكة العذاب في القبر أو في النار ولا مانع من إرادة الجميع والله أعلم.

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

الضمير في يذكر عائد إلى الجالس الدال عليه المجلس. قوله: (روينا بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره الخ) في السلاح بعد ذكر حديث أبي هريرة ما جلس قوم مجلساً رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من قوم جلسوا مجلساً وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة زاد النسائي وابن حبان وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة وما أوى أحد إلى فراشه لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة اهـ، وفيه ايهام لا يخفى واللفظ الذي ذكره الشيخ هنا هو عند أبي داود كذلك، ثم هذا الحديث قد تقدم في باب كراهة النوم على غير ذكر الله أخرجه المصنف من طريق أبي داود ونبه الحافظ ثمة على أنه حديث حسن روى عنه من طرق وأشار إلى اختلاف في سنده ثم قال: وإنما حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه. قوله: (لا يذكرون) بحذف الواو في جميع الأصول المصححة فهو في محل الحال. قوله: (إلا قاموا الخ) أي مثل قيام المتفرقين عن جيفة حماراً استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي لا يوجد لمن ذكر حال قيام عن مجلسهم حال من الأحوال إلا حال من قام عن مثل جيفة الحمار المنتنة فإنهم اشتغلوا بغير ذكر الله سيما إن كان الكلام في صفة الدنيا فكأنهم استعملوا من جيفة الحمار وتفرقوا بما باءوا به من النقص والأوزار وفيه تنفير عن الغفلة وترهيب منها وترغيب في الذكر شبه من أكل من الطيبات واستعمل المستلذات ثم تخصيص الحمار لأنه أبلد الحيوان فشبه به من أخلى المجلس عن ذكر ربه لأنه ضيع أنفس الأشياء في جنب أحقرها وهو اللهو واللعب لاستيلاء حجاب الغفلة حتى منعه عن ذلك النفيس الذي لا أنفس منه وهو ذكر الله تعالى قال ابن الجزري قوله عن جيفة حمار أي عن نتنه وقبحه والجيفة جثة الميت زاد في النهاية إذا نتن ومجمله إنه شبه مجلس الغفلة بالجيفة والقيام عنه بالتفرق عنها في الجملة قيل وضمن قام معنى تجاوز أو تعدى فعدى بعن. قوله: (وكان لهم

٨٦١ ـ وروينا فيه عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»**.

قلت: تِرة بكسر التاء وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل: تَبِعة، ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى.

٨٦٢ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: **«ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تعالى فِيهِ، ولَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إلاَّ كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فإنْ شاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ»** قال الترمذي: حديث حسن.

باب الذكر في الطريق

٨٦٣ ـ روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ما مِنْ قَوْم جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلاَّ كانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وما سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلاَّ كانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ»**.

حسرة) أي ما ذكر من الجلوس مع الغفلة عن الذكر والقيام عنه كذلك أو كان ذلك المجلس لهم متعلقاً بحسرة وهي خبر كان ووقع في نسخة برفع حسرة فتكون كان تامة أي وقع لهم أي عليهم كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فلها حسرة وندامة حيث لا تنفع الندامة. قوله: (وروينا فيه) أي في سنن أبي داود وتقدم الكلام على سنده وما يتعلق به في باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى. قوله: (مقعداً) إما أن يكون مفعولاً مطلقاً أو ظرف مكان. قوله: (ترة الخ) الهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة مثل وعد عدة. قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) أي بهذا اللفظ وإلا فالحديث عنده وعند أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان كما سبق في كلام السلاح وفي الحرز وكذا رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد. قوله: (فإن شاء عذبهم) أي على ذنوبهم الماضية لا على ترك الذكر فإنه ليس بمعصية كذا في الحرز وقيل: إنه على سبيل الزجر والتهديد إذ لله أن يعذب من غير ذنب فكيف وتفويت ذكره والصلاة على أفضل خلقه بالكلمات التي تجري في المجالس الموجبة للعقوبة غالباً في غاية من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانة ورسوله ﷺ فعلم إن ذلك المجلس لما كان مظنة للذنب نزل ما وقع فيها منزلة الذنب فهددوا بذلك تنفيراً للناس عن خلو مجالسهم عن أحد الأمرين الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ.

باب الذكر في الطريق

أي ما جاء فيه والطريق مؤنثة معنوية ويقال فيها السبيل. قوله: (إلا كانت عليه ترة) كذا في نسخ الأذكار باثبات التاء في كانت والذي رأيته في أصل صحيح من كتاب ابن السني بحذفها ونصب ترة وكأنه لكونه الرواية وإلا فتقدم في مثله جواز النصب والرفع والتذكير والتأنيث وتوجيه ذلك ظاهر.

٨٦٤ ـ وروينا في كتاب ابن السني و«دلائل النبوّة» للبيهقي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ جبريلُ ﷺ وهو بتبوك فقال: **يا محمَّدُ اشْهَدْ جَنازَةَ مُعاويَةَ بْنِ معاوية المُزَني، فخرج رسول الله ﷺ، ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام، فلما فرغ قال: «يا جبْريل بِمَ بَلَغَ مُعاوِيَةُ هَذِهِ المَنْزِلَةَ؟ قال: بِقِراءَتِهِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَائِماً وَراكِباً وَمَاشِياً»**.

باب ما يقول إذا غضب

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ...﴾ [آل عمران: ١٣٤] الآية وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني الخ) وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة من حديث أنس قال: نزل جبريل على النبي ﷺ وهو بتبوك فقال: يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني بالمدينة فتحب أن تصلي عليه قال: نعم فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ولا أكمة إلا تضعضعت ورفع له بربوة حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف ألف ألف ملك فقال ﷺ لجبريل: «يا جبريل بم نال هذه المنزلة» قال: «بحبه قل هو الله أحد وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال»، وقد روي في كل صف ستون ألف ملك وروي من طريق أخرى عن أنس وفيها معاوية بن معاوية الليثي ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه وقال معاوية بن مقرن المزني قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين قال: وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكر وفضل: قل هو الله أحد لا ينكر اهـ، ونقله المصنف في التهذيب أيضاً عن ابن عبد البر وأقره عليه.

باب ما يقول إذا غضب

بكسر الضاد المعجمة.

الغضب غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه أو للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه وقيل: عرض يتبعه غليان دم القلب لإرادة الانتقام ويؤيد الأول حديث أحمد والترمذي أنه ﷺ قال في خطبته: «إلا إن الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم ألا ترون إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه» الحديث. قوله: (والكاظمين الغيظ) أي الممسكين ما في أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهر له تأثير في الخارج وغرض الشيخ إن الله تعالى جعل هذه الأوصاف في جملة أوصاف المحسنين الذين يحبهم رب العالمين والغيظ كما في مفردات الراغب أشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الإنسان من فوران دم قلبه اهـ. قوله: (﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]) أي ينخسنك بأن يحملك على وسوسة ما لا يليق فاطلب العياذ بالله منه وهو اللوذ والاستجارة وإن شرطية وما صلة ونزغ هو الفاعل وهو مصدر يراد به اسم الفاعل أي نازغ وختم بهاتين الصفتين المحيطتين بما في الضمائر كذا في النهر

٨٦٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ليسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»**.

٨٦٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»** قلنا: الذي لا تصرعه الرِّجال، قال: **«لَيسَ بذلكَ، ولَكِنَّهُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»**.

قلت: الصرعة ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ وأصله الذي يصرع الناس كثيراً كالهُمَزة واللُّمَزة الذي يهمزهم كثيراً.

٨٦٧ ـ وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، عن معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ كظَمَ غَيْظاً وهُوَ قادِرٌ على أنْ يُنْفِذَهُ دعاه اللَّهُ سُبحانَهُ وتَعالى على رؤوسِ الخَلائِقِ يَومَ القِيامَةِ حتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ ما شَاءَ»** قال الترمذي: حديث حسن.

٨٦٨ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سليمان بن صُرَد الصحابي رضي الله

لأبي حيان. قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. قوله: (تعدون) بفتح الفوقية وضم المهملتين قال المصنف: أي تعتقدون. قوله: (ليس بذلك) أي الذي ينصرف إليه اسم الصرعة عند الاطلاق ليس من تعتقدون بل هو الذي يملك نفسه الخ وفيه إن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو وهي الجهاد الأكبر والشجاعة الحقيقية. قوله: (الصرعة الخ) قال المنذري في الترغيب الصرعة بضم الصاد واسكان الراء من يصرعه الناس كثيراً حتى لا يكاد يثبت مع أحد وكل من يكثر منه الشيء يقال فيه: فعلة بضم الفتح أي كهمزة لمزة فإن سكنت ثانيه انعكس وصار بمعنى من يفعل به ذلك كثيراً اهـ، وقال الكرماني: الصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجل مكثراً فيه وهو بناء للمبالغة كحفظة أي كثير الحفظ اهـ، وقال في كتاب الإيمان في حديث عمر في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ الخ، الفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركه إن الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال: رجل ضحكه بسكون الحاء أي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء أي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة وهذه قاعدة كلية اهـ. قوله: (يهمزهم) أي يغتابهم والهمز الاغتياب واللمز الإعابة.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي اهـ. قوله: (وهو قادر على أن ينفذه) قيد في حصول ثواب كظم الغيظ المذكور. قوله: (دعاه الله على رءوس الخلائق) أي تنويها بشأنه وتشريفاً له وعند ابن أبي الدنيا في ذم الغضب من حديث أبي هريرة مرفوعاً من كظلم غيظاً وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً وعنده أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً من كف غضبه ستر الله عورته.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية لأبي داود

عنه قال: كنت جالساً مع النبيِّ ﷺ ورجلان يستبَّان، وأحدهما قد احمرَّ وجهه، وانتفخت أوداجُه، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأعْلَمُ كَلمَةً لَوْ قالَها لَذَهَبَ عنهُ ما يَجِدُ، لَوْ قال: أعُوذُ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، ذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ**، فقالوا له: إن النبيَّ ﷺ قال: تَعَوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيم، فقال: وَهل بي من جنون؟».

والترمذي والنسائي من حديث معاذ اللهم إني أعوذ بك من شر الشيطان الرجيم كذا في السلاح. قوله: (عن سليمان بن صرد) الصحابي بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات مصروف الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يساراً فسماه النبي ﷺ سليمان وكان خيراً فاضلاً ذا دين وعبادة وشرف في قومه سكن الكوفة أول ما كوفها سعد ونفى عنها الأعاجم وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه وكان ممن كتب إلى الحسين بن علي بعد موت معاوية فلما قتل الحسين سقط في يده ندماً فسار هو والمسيب بن نحبة الفزاري وجميع من خذل الحسين وقالوا: ما لنا توبة إلا أن نطلب بدمه فخرجوا من الكوفة مستهل ربيع الآخر من سنة خمس وستين ولو أمرهم سليمان بن صرد وسموه أمير التوابين وساروا إلى عبيد الله بن زياد وكان قد سار من الشام في جيش كبير يريد العراق فالتقوا بعين الوردة من أرض الجزيرة وهي رأس عين فقتل سليمان بن صرد وكثير ممن معه وحمل رأس سليمان إلى مروان بن الحكم بالشام وكان عمر سليمان حين قتل ثلاثاً وتسعين سنة روي لسليمان رضي الله عنه خمسة عشر حديثاً اتفقا منها على هذا الحديث وانفرد البخاري بحديث قال ﷺ يوم الأحزاب: «اليوم نغزوهم ولا يغزونا» وخرج له الأربعة. قوله: (ورجلان يستبان) بفتح التحتية وسكون السين المهملة وفتح الفوقية بعدها موحدة مشددة افتعال من السباب أي يسب كل منها صاحبه. قوله: (وأحدهما قد احمر وجهه) أي من شدة الغضب لأنه يثير في القلب حرارة عظيمة قد يقتل صاحبها باطفائها الحرارة الغريزية وقد لا لانتشارها في بقية الأعضاء لا سيما الوجه لأنه ألطفها وأقربها إلى القلب والبشرة لصفائها كالزجاجة تحكي لون ما وراءه ثم محل كون الحمرة تعلو وجه الغضبان إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فإن كان الغضب ممن فوقه وأيس من الانتقام منه انقبض الدم إلى جوف القلب وكمن فيه فصار حزناً فاصفر اللون أو من مساويه الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر. قوله: (وانتفخت أوداجه) في النهاية الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج قلت هو بفتح الواو والدال المهملة وبالجيم قال في المصباح وكسر الدال لغة وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ومنه حديث فانتفخت أوداجه. قوله: (كلمة) المراد منها معناها اللغوي. قوله: (لذهب عنه) أي ببركتها. قوله: (ما يجد) أي ما يجده من الغضب الذي يخشى عليه منه وهذا مستمد من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ الآية. قوله: (لو قالها الخ) الجملة الأولى الشرطية وجوابها في محل الصفة لكلمة وقوله لو قال الخ كذلك بدل من الجملة قبلها وقوله: أعوذ بالله الخ خلف من الضمير العائد للموصوف. قوله: (أعوذ) أي أعتصم وألتجئ (بالله من الشيطان الرجيم) فإنه هو الذي يثير الغضب في القلب ويحسنه للإنسان حتى يوقعه في الهلاك الحسي أو الشرعي. قوله: (فقالوا) أي الصحابة الحاضرون (له) أي للرجل المغضب. قوله: (إن النبي ﷺ قال الخ) هذه رواية منهم بالمعنى لا بخصوص المبنى الصادر منه ﷺ. قوله: (فقال وهل بي من جنون) قال المصنف: هذا قول من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب

٨٦٩ ـ وروينا في كتابي أبي داود والترمذي بمعناه، من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال الترمذي: هذا مرسل: يعني أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً.

٨٧٠ ـ وروينا في كتاب ابن السني، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا غضبَى، فأخذ بطرف المَفْصِل من أنفي، فعرَكه، ثم قال: **يا عُوَيْشُ قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِر لي ذَنْبي، واذهِبْ غَيْظَ قَلْبي، وأجِرْني مِنَ الشّيْطانِ**».

بأنوار الشريعة المكرمة ويوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال ﷺ لمن قال له: «أوصني لا تغضب» فكرر السؤال فكرر الجواب، ولم يزد عليه ففيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشأ منه وفي فتح الإله هذا الجواب إنما يصدر من منافق أو من جفاة العرب المنطوي على ما منع تأثير نور النبوة فيه وقد يعتذر عنه بفرض أنه من غير منافق بأن شدة سورة الغضب أدهشته عن أن يسمع ما قاله النبي ﷺ على وجهه وحمله على أنه بادر بهذا الكلام قبل تأمله فلذا لم يعاتبه ﷺ وهذا أوضح من قول النووي هذا قول من لم يتفقه في دين الله الخ، قال ابن حجر الهيتمي نقلاً عن بعضهم في رواية أبي داود ذلك الرجل هو معاذ فإن صح أنه معاذ وأنه ابن جبل فيتعين تأويله على أنه وقع منه قرب إسلامه ومع ذلك يعتذر عنه بما تقدم آنفاً لأنه من أكابر الصحابة وقد قال في حقه ﷺ: «أعلم أمتي بالحلال والحرام» معاذ بن جبل وولاه ﷺ اليمن مدة طويلة فظهرت له آثار عظيمة وقال له ﷺ: «يا معاذ إني أحب لك ما أحب لنفسي» فإذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فتأمل قوله: «أحب لك ما أحب لنفسي» بحد مرتبته تأبى ذلك القول وقد يؤيد ما تقرر فيه قوله وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه قال: «لا تغضب» فقال: يا رسول الله أوصني فقال: «لا تغضب» فأعاد ذلك فقال: «لا تغضب» فهذا يدل على أنه كان عنده سورة غضب شديدة فوقع منه ما سبق لكن بالتأويل المذكور فتأمله اهـ، وقال الشيخ زكريا في حديث أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: «لا تغضب» إنه جارية بالجيم والتحتية آخره تاء ابن قدامة ولعله صدر منه لكل من الاثنين فلا مخالفة. قوله: (قال الترمذي هذا مرسل الخ)قال الترمذي لأن معاذاً مات في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين هكذا روى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وقد روى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ورآه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى وأبو ليلى اسمه يسار روى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ اهـ، كلام الترمذي في الجامع. قوله: (وأنا غضبى)مؤنث غضبان. قوله: (فأخذ بطرف المفصل من أنفي)كأنه برأس الأرنبة وفركه ليسكن ما عندها من الغضب. قوله: (يا عويش)خاطبها بتصغير اسمها تصغير ترخيم تلطفاً معها كما قال من قال:

ما قلت حبيبي من التحقير ... بل يعذب اسم الشخص للتصغير

ويجوز في عويش الفتح والضم على الانتظار وتركه كما تقدم. قوله: (اللهم اغفر لي ذنبي)أي لأن الذنب يوقع الإنسان في حبائل الشيطان الذي يوسوس بالأذى ويبعث على الغضب. قوله:

٨٧١ ـ وروينا في سنن أبي داود، عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطَانِ، وإِنَّ الشَّيطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بالماءِ، فإذَا غَضِبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وما يقوله له إذا أعلمه

٨٧٢ ـ روينا في سنن أبي داود والترمذي عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أَحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنَّهُ يُحِبُّهُ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(وأذهب غيظ قلبي) أي أشد غضبه والغضب تقدم تعريفه بما يدل على أن منشأه غليان دم القلب وفورانه لأمر يعرض على خلاف المراد. قوله: (وأجرني من الشيطان) أي الذي يوسوس بكل قبيح من غيظ وغضب وإذا أجير الإنسان من الشيطان، بفضل المنان، وادخل ساحة التوحيد، ورأى الأمور من الفعال لما يريد، وأن من يظهر عليه الأثر إما واسطة كبرى وهو من له عقل واختيار كالإنسان أو صغرى وهو من انتفيا عنه كالعصا أو وسطى وهو من فيه الثاني دون الأول فلا يغضب من شيء لأنه إما أن يغضب على الخالق وهو جراءة تنافي العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد وسيد أهل هذا المقام سيد المرسلين ﷺ أبد الآبدين حيث قال: أنس خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء فعل ولو قدر الله لكان ذلك لكمال معرفته ﷺ بأنه تعالى هو الفاعل المعطي المانع النافع الضار وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلاً ... رأيت جميع الكائنات ملاحا

وقول آخر:

وكل الذي شاهدته فعل واحد ... بمفرده لكن بحجب الأكنه

باب استحباب اعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وما يقوله

أي المحبوب (له) أي المحب (إذا أعلمه) بمحبته له وذكر الرجل لكونه هو الأفضل وإلا فالمرأة إذا أحبت المرأة أو محرماً لها أو زوجاً ونحوه فينبغي لها الإعلام بذلك. قوله: (روينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه ابن السني. قوله: (عن المقدام بن معد يكرب) بكسر الميم وسكون القاف ومعدي بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين وسكون الياء وكرب بوزن علم وهو أبو كريمة وقيل: أبو يحيى المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد معد يكرب الكندي أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة بالشأم مات بالشأم سنة سبع وثمانين وهو ابن جدي وتسعين سنة عداده في أهل الشام روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعون حديثاً روى له البخاري في صحيحه حديثين وخرج عنه الأربعة روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهم. قوله: (إذا أحب الرجل أخاه) أي محبة زائدة على ما تقتضيه عموم محبة المؤمنين. قوله: (فليخبره أنه يحبه) أي ليحبه صاحبه أيضاً

٨٧٣ ـ وروينا في سنن أبي داود، عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً كان عند النبيّ ﷺ، فمرَّ رجل فقال: يا رسول الله إني لأحبُّ هذا، فقال له النبيُّ ﷺ: **«أعْلَمْتَهُ؟»** قال: لا، قال: **«أعْلِمْهُ»**، فلحقه فقال: إني أحبك في الله، قال: «أحبَّكَ الذي أحببتني له».

٨٧٤ ـ وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: **«يا مُعاذُ، واللَّهِ إني لأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يا مُعاذ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أنْ تقولَ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ»**.

٨٧٥ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْألْهُ عَنِ اسْمِهِ واسْمِ أبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ، فإنَّهُ أوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»**.

فيكونا من المتحابين بذلك ويكتبا كذلك. قوله: (وروينا في سنن أبي داود) قال في السلاح وكذا رواه النسائي وابن حبان قلت: واقتصار الشيخ على أبي داود لكونه رواه بهذا اللفظ. قوله: (أعلمته) أي بأنك تحية محبة خاصة. قوله: (أعلمه) أي ليحبك لله كما أحببته له. قوله: (إني أحبك في الله) أي لله قال يحيى بن معاذ علامة الحب في الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء. قوله: (أحبك الذي الخ) أي أحبك الله الذي أحبني لأجله أي لأمره بالتحابب والتوادد كما قال ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً» والجملة دعائية أخرجها مخرج الماضي تحقيقاً له وحرصاً على وقوعه.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح عن معاذ أنه ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «يا معاذ والله إني لأحبك» فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال: «أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمٰن هو الحبلي بضم الموحدة والمهملة وأوصى به أبو عبد الرحمٰن عقبة بن مسلم رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين اهـ، قال الشيخ عز الدين بن فهد في مسلسلاته وصححه ابن حبان قال شيخنا السخاوي في كونه على شرطهما نظر فإنهما لم يخرجا لعقبة ولا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً ولا أخرج البخاري للحبلي وزاد العز بن فهد فذكر في مخرجه ابن خزيمة قال: فأخرجه في صحيحه والبزار اهـ، والحديث عند ابن السني من حديث معاذ. قوله: (على ذكرك) أي الشامل للقرآن وغيره من الأذكار وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إذ لا وصول للعبد إلى شيء من الخيرات إلا بحول الله وقوته. قوله: (وشكرك) أي شكر نعمك الظاهرة والباطنة الدنيوية والأخروية التي لا يمكن احصاؤها قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾. قوله: (وحسن عبادتك) أي بالقيام بالشرائط والأركان والآداب والخضوع والخشوع والإخلاص فيها والتوجه التام الحاصل بها وتقدم الكلام على الحديث متناً واسناداً في باب الأذكار بعد الصلاة.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال في الجامع الصغير: أخرجه ابن سعد والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث يزيد بن نعامة الضبي ويزيد بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية بينهما زاي مكسورة آخره دال مهملة ونعامة بضم النون وفتح العين المهملة والضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة إلى ضبة. قوله: (إذا آخى الرجل) آخى بهمزة ممدودة أي صيره أخاً له ويقال

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: ولا نعلم ليزيد بن نعامة سماعاً عن النبي ﷺ، قال: ويروى عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ نحو هذا، ولا يصحُّ إسناده.

قلت: وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعامة، فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا صحبة له، قال: وحكى البخاري أن له صحبة، قال: وغُلِّطَ.

باب ما يقول إذا رأى مُبتلىً بمرضٍ أو غيره

٨٧٦ ـ روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ رأى مُبْتلىً فقال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عافانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاءُ»** قال الترمذي: حديث حسن.

وأخاً بإبدال الهمزة واواً ومنه وأخى ﷺ بين المهاجرين والأنصار. قوله: (وممن هو) أي من أي القبائل. قوله: (فإنه أوصل للمودة) أي لأسعاره بالاعتناء بشأنه ومعرفة قبيلته. قوله: (قال: ولا نعلم ليزيد بن نعامة الخ) قال في أسد الغابة يزيد بن نعامة الضبي وقيل: السوائي مختلف في صحبته ذكره ابن أبي عاصم وأبو مسعود في الصحابة قال أبو حاتم: ليس له صحبة وقال الترمذي في حديث الباب: لا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبي ﷺ وقال أبو أحمد العسكري: ذكر البخاري أن له صحبة وغلط يروي عن أنس بن مالك وعلي بن عامر بن عبد قيس وعن عتبة بن غزوان مرسلاً قال: وقال أبو حاتم يزيد بن نعامة أبو مودود البصري تابعي لا صحبة له اهـ. قوله: (قال) أي ابن أبي حاتم. قوله: (غلط) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام مبني للمفعول.

باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

أي من جنون واختلال دين أو سوء عقيدة وهو سالم من ذلك. قوله: (من رأى مبتلى) أي ابتلاء دينياً كارتكاب معصية فقد قال أصحابنا: يسن لما رأى فاسقاً مجاهراً بفسقه أن يسجد للشكر إذ أنجاه الله منه أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربه أو يسيء بتصرفه فيه أو جاه وسيع يفضي به إلى الظلم أو مرض أو سيىء سقم وهو خال من ذلك قال بعض المحققين: الظاهر أن المراد بالرؤية العلم ليشمل من سمع صوته من مبتلى وإن لم يره. قوله: (فقال) أي في نفسه كما نبه عليه في الأصل قال الترمذي عقب تخريجه هذا الحديث: روى عن أبي جعفر محمد بن علي إنه كان إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اهـ، وقيل: إن كان البلاء دينياً جاز اسماعه بل هو أفضل إن لم يترتب عليه فساد دنيوي أو لم يجر إلى ضرر ديني وقد كان الشبلي إذا رأى بعض أرباب الدنيا قال: اللهم إني أسألك العافية. قوله: (عافاني مما ابتلاك به) استشكل عد العافية من البلاء فضلاً مع ما أعده الله للمبتلين مما إذا شاهده المعافون تمنوا أن لو كانوا ابتلوا ليحصل لهم مثل ذلك كما ورد ويجاب بأن البلاء مظنة الجزع وعدم الصبر وحينئذٍ يكون محنة أي محنة وفتنة فالسلامة منه بالنظر إلى هذا فضيلة ولذا أمر ﷺ بسؤال العافية فقال: عافيتك أوسع لي وفي لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ولكن سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واثبتوا. قوله: (وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً) أي بزيادة الفضيلة الدينية أو البدنية المستعان بها على الأمور

٨٧٧ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رأى صاحِبَ بلاءٍ فقالَ: **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عافانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذلكَ البَلاءِ كائِناً ما كانَ ما عَاشَ**» ضعف الترمذي إسناده.

قلت: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقول هذا الذِّكر سراً بحيث يُسمِع نَفْسَه ولا يَسْمَعُه المبتلي لئلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يُسْمِعَهُ ذلك إن لم يَخَفْ من ذلك مفسدة، والله أعلم.

باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله

٨٧٨ ـ روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن علياً رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ تعالى بارِئاً».

الأخروية. قوله: (كائناً ما كان) حال من نائب فاعل عوفي القائل لذلك حال كونه كائناً ما كان أي موجوداً على أي حالة كان، أو حال من الظرف أي حال كون ذلك البلاء موجوداً ما بقي ذلك القائل في الدنيا. قوله: (ضعف الترمذي اسناده) وعبارته حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي والحديث عند ابن ماجه من حديث ابن عمر كما في المشكاة. قوله: (قال العلماء من أصحابنا وغيرهم الخ) ولا ينافي ندب السر بالذكر عند رؤية نحو المبتلى الذي لم يعص بسبب بلائه أو تاب منه. قوله: (في الحديث: الذي عافاني مما ابتلاك) أي بصيغة الخطاب لأن الخطاب لا يقتضي الجهر فإن الإنسان قد يخاطب من لا يسمع متصوراً لخطابه ذهباً لا خارجاً وأما قول بعضهم: هذا الخطاب فيه إشعار بأن المبتلى لم يكن مريضاً ولا ناقصاً في خلقه بل كان عاصياً منخلعاً خليع العذار ولذا خاطبه بقوله: مما ابتلاك به ولو كان المراد به المريض لم يحسن الخطاب وينصره تعقيبه بقوله وفضلني الخ اهـ، فمخالف لكلامهم الذي ذكرناه من أنه يسر هذا الذكر عند رؤية كل مبتلى في دينه أو بدنه ويدفع الاشعار الذي ذكره ما ذكرته من أن الخطاب لا يدل وقوله: لم يحسن الخطاب ممنوع بل هو حسن لأن القصد منه شكر نعمة العافية في الدين والبدن فحسن ذكر ذلك عند رؤية كل وقوله: وفضلني الخ لا يخالف ذلك لأن التفضيل شامل للتفضيل في البدن والدين. قوله: (إلا أن تكون بليته معصية) أي من معصيته كالقطع المرتب على السرقة أو المراد إلا أن يكون البلاء نفسه في الدين كمعصية وسوء عقيدة فيأتي بالذكر في الحالين جهراً إن لم يخش تولد فتنة نعم إن تاب من الذنب الذي عوقب بسببه بالقطع فلا يجهر بالذكر المذكور له والله أعلم.

باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله أو حال محبوبه مع جوابه

أي يكون الحمد مصحوباً بجواب السائل عن الحال (إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله) أي حال المسؤول عنه منه أو من المحبوب، فإن قلت الحديث إنما فيه دلالة على الجزء الثاني من

باب ما يقول إذا دخل السوق

٨٧٩ ـ روينا في كتاب الترمذي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ: كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ**

الترجمة ولم يورد في الباب ما يدل على الجزء الأول منها قلت هو دال على جزء الترجمة الأول بالقياس الأولوي والثاني بالنص والله أعلم والحديث سبق الكلام عليه في أبواب أذكار المريض.

باب ما يقول إذا دخل السوق

بضم المهملة مؤنث سماعي وقد يذكر كما أشار إليه الكرماني سميت بذلك لسوق البضائع إليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق وقيل لتصاكك السوق فيها من الازدحام. قوله: (روينا في كتاب الترمذي الخ) قال المنذري واسناده حسن متصل ورواته ثقات أثبات وفي أزهر بن سنان خلاف قال ابن عدي وأرجوانه لا بأس به اهـ، ورواه أحمد وابن ماجه ورواه الحاكم في المستدرك من طرق كثيرة كما سيأتي في الأصل ورواه ابن السني وإنما صرح بالترمذي وأبهم غيره لأن اللفظ له وزاد الترمذي في رواية أخرى وبنى الله له بيتاً في الجنة مكان قوله ورفع له ألف ألف درجة وهذه الزيادة عند ابن السني أيضاً كما عزاها لهما في الحصن، قال المنذري في الترغيب ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال صحيح الاسناد كذا قال وفي اسناده مسروق بن المرزبان قال أبو حاتم ليس بالقوي ووثقه غيره اهـ، وقال الترمذي عمرو بن دينار البصري ليس بالقوي في الحديث وقد تفرد عن سالم بن عبد الله بن عمر بأحاديث منها هذا الحديث وحديث من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً عافاه الله من ذلك البلاء كائناً ما كان وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث ابن عمر هذا فقال حديث منكر جداً لا يحتمل سالم هذا الحديث قال الدميري في الديباجة: هكذا هو عند الترمذي والنسائي وابن ماجه ألف ألف حسنة الخ، أي بتكرار لفظ ألف وافراده وعند ابن السني ألفاً ألف أي بتثنية ألف المضاف إلى ألف وافراد المضاف إلى حسنة وسيئة ودرجة اهـ. قوله: (بيده الخير) أي بقدرته الخير وكذا الشر قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وإنما لم يقل والشر لأن من أدب الشريعة الشريفة أنه لا يضاف إليه تعالى بالخصوص إلا الجليل، وغيره لا يضاف إليه وحده بل مع غيره فيقال: يا خالق كل شيء يا خالق الإنسان والحيوان والكلاب وهذا محمل قوله في دعاء الافتتاح في الصلاة والشر ليس إليك وسبقت فيه أوجه أخر ثم قضية هذا الخبر أن من لم يقل هذا الذكر عقب دخوله السوق لا يأتي به بعد وفي رواية لصاحب المصابيح في شرح السنة من قال: في سوق جامع يباع فيه بدل قوله: من دخل السوق فقال: وهذه الرواية تقتضي طلب ذلك وهو الأقرب لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى في الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الفارين ثم إن رفع صوته به كان فيه تذكير أولئك الغافلين حتى يقولوا مثل قوله ففي ذلك القول والنفع المتعدي ما يقتضي ذلك الثواب ثم ظاهر رواية الكتاب وشرح السنة حصول هذا الثواب لقائل هذا

أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ» رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين» من طرق كثيرة، وزاد فيه بعض طرقه: **«وَبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»** وفيه من

الذكر سراً أو جهراً وما في رواية مما يقتضي التقييد بالثاني لعله لبيان الأفضل، قال في الحرز: وهذا دليل لما اختاره السادة النقشبندية من أكابر الصوفية حيث قالوا: «الخلوة في الجلوة والعزلة في الخلطة والصوفي في كائن بائن غريب قريب»، وغير ذلك من العبارات لهم نفعنا الله بهم ومن تتبع أحاديث النبي ﷺ وعرف أخباره وأحواله وعلم أقواله وأفعاله تبين له أن هذه الطريقة هي التي اختارها ﷺ بعد البعثة وبعث أمته على هذه الحالة وتبعه أكابر الصحابة دون ما ابتدعه المبتدعة وإن كان مستحسناً في الجملة اهـ، وقال بعض العلماء إنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل من حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وجاء أن الأسواق محل الشياطين وإن إبليس باض وفرخ كناية عن ملازمته لها ومن ثم يسن تقديم اليسرى عند دخولها واليمنى عند الخروج منها كالخلاء ثم إنه لم يلازمها إلا على كيفية تقتضي أسوة لأهلها وأنه اختار فيهم ضرب رقه عليهم ولم ينج منه إلا القليل منهم بتوفيقه تعالى لذلك الذكر أو غيره وتلك الكيفية هي أنه نصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنده فيها ليرغبوا أهلها في تحصيل الدنيا على أي وجه كان من تطفيف كيل أو نقص وزن أو انفاق سلعة بحلف كاذب وتملك بعقد فاسد فهم غافلون ومن نزول العذاب بهم لذلك ليسوا بآمنين إلا من ذكر ربه وآثر قربه فإنه متعرض لرد غضبه هازم للشيطان وجنده متدارك لدفع ما اقتضاه فعلهم داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فدفع بكلمات هذا الذكر قضايا أفعالهم، فبكلمة التوحيد ذلت قلوبهم الممتلئة بالهوى قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾، و بـ«وحده لا شريك له» ما رسخ فيها من حب المال الحامل على أخذه بغير حقه، وبـ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ ما يسارعون إليه من تملك الأموال بالعقود الفاسدة وبـ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ ما تمالؤوا عليه من عدم الشكر للنعم والتعرض للنقم وبـ﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ غفلتهم عن شؤم حركاتهم المؤدي دوامها إلى موت قلوبهم والرجوع عنها إلى احيائها وبقوله: «وهو حي لا يموت» ما جهلوه ما يجب له تعالى المؤدي الجهل به إلى كون الجاهل به على مدرجة الهلاك الأبدي وبقوله: «بيده الخير» ما ضيعوه من النظر إليه حتى تحاسدوا وباعوا واشتروا على بيع وشراء بعضهم على بعض ووقعوا في العقود الفاسدة وبقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ما غفلوا عنه من قدرته على أن يحل بهم عذاباً يستأصلهم من آخرهم فظهران الآتي بهذا الذكر في السوق جدير أن يحصل له ما ذكر في الخبر من ذلك الفضل العظيم.
قوله: (وزاد الحاكم فيه) أي في الحديث المذكور (في بعض طرقه وبنى له بيتاً في الجنة) قال في السلاح بعد ذكر الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وهذا لفظ الترمذي وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتاً في الجنة رواه الحاكم من عدة طرق اهـ، وقوله: وبنى له أي بنى الله تعالى بأن يوجد لمن قال هذا الذكر بيتاً أي مكاناً عظيماً في الجنة وفيه اشعار بأن الأذكار في الدنيا تورث بناء القصور وغرس الأشجار في العقبى وإنها مهور الحور ومتجرة المتجر في الجنة وسبق حديث الجنة قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله الحديث. قوله: (وفيه) أي في المستدرك في بعض طرقه كما في السلاح.

الزيادة: قال الراوي: فقدمت خراسان، فأتيتُ قتيبةَ بن مسلم فقلتُ: أتيتك بهدية فحدَّثته بالحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتيَ السوق فيقولها ثم ينصرف. ورواه الحاكم أيضاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال الحاكم: وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأنس، قال: وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ.

٨٨٠ - فرواه بإسناده عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: **«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ ما فِيها، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما فِيهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أنْ أُصِيبَ فِيها يَمِيناً فاجِرَةً أوْ صَفْقَةً خاسِرَةً»**.

قوله: (من الزيادة) أي على ما في رواية الترمذي. قوله: (فقال الراوي) هو محمد بن واسع. قوله: (خراسان) بضم المعجمة وبالراء والسين المهملتين محلة بالعجم. قوله: (وأتيت قتيبة بن مسلم) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة وآخره هاء ومسلم بلفظ فاعل الإسلام وهو باهلي كان أمير خراسان وليها عشرين سنة وكان بطلاً شجاعاً هزم الكفار غير مرة وافتتح عدة مدائن ولي خراسان أيام عبد الملك بن مروان من جهة الحجاج الثقفي لأنه كان أمير العراقين وكل من وليهما كانت خراسان مضافة إليه وكان قبلها على الري وولي خراسان بعد يزيد بن المهلب وكان والده مسلم كبير القدر عند يزيد بن معاوية فلما مات الوليد بن عبد الملك سنة ست وتسعين وتولى الأمر أخوه سليمان وكان يكره قتيبة خاف قتيبة على نفسه وخلع بيعة سليمان وخرج عليه وأظهر الخلاف فلم يوافقه على ذلك أكثر الناس فخرج عليه طائفة من جنده بفرغانة وقتلوه في آخر ذي الحجة سنة ست وتسعين وقيل: سنة سبع وتسعين وفيه يقول جرير:

ندمتم على قتل الأعز بن مسلم وأنتم إذا لاقيتم الله أندم

لقد كنتمو في غزوة وغنيمة وأنتم لمن لاقيتم اليوم مغنم

على أنه أفضى إلى حور جنة وتطبق بالبلوى عليكم جهنم

قوله: (موكبه) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الكاف وبالموحدة وفي النهاية الموكب جماعة ركاب يسيرون برفق وهم أيضاً القوم الركوب للزينة والتنزه اهـ، والمراد في أبهته وحشمه. قوله: (فيقولها) أي عقب وصوله (ثم ينصرف) بعد ذلك إذ لا غرض له سوى ذلك وهذا نظير ما سبق عن ابن عمر من أنه كان يدخل السوق ثم يرجع إلى منزله من غير بيع ولا شراء وغرضه أداء السلام وإشاعته. قوله: (وأقربها) أي الطرق لهذا الحديث (من شرائط هذا الباب) أي شرائطه التي بنى عليها الحاكم كتابه المستدرك من الصحة على شرط الشيخين أو أحدهما. قوله: (فرواه) أي روى حديث بريدة الحاكم وكذا روى حديثه ابن السني أيضاً. قوله: (بسم الله) أي أدخلها. قوله: (خير هذه السوق) أي ذاتها أو مكانها. قوله: (وخير ما فيها) أي مما ينتفع به من الأمور الدنيوية ويستعان به على القيام بوظائف العبودية وللوسائل حكم المقاصد. قوله: (شرها) أي في ذاتها أو مكانها لكونه مكان إبليس كما سبق بيانه. قوله: (وشر ما فيها) أي مما يشغل عن ذكر الرب سبحانه أو مخالفة من غش وخيانة أو ارتكاب عقد فاسد وأمثال ذلك. قوله: (يميناً فاجرة) أي حلفاً كاذباً. قوله: (أو صفقة

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوّج تزوّجاً مستحباً، أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع: أصبت أو أحسنت ونحوه

٨٨١ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ؟**» قلت: نعم، قال: «**بِكْراً أمْ ثَيِّباً؟**» قلتُ: ثيباً يا رسول الله، قال: «**فهَلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟**» أو قال: «**تُضَاحِكُها وَتُضَاحِكُكَ**»، قلت: إن عبد الله ـ يعني أباه ـ توفي وترك تسع بنات أو سبعاً، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهنَّ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهنَّ وتصلحهنَّ، قال: «أَصَبْتَ. . .» وذكر الحديث.

خاسرة) أي عقداً فيه خسارة دنيوية أو دينية وذكرهما تخصيص بعد تعميم لكونهما أهم ووقوعهما أغلب قال ابن الجزري وقوله: صفقة أي بيعة ومنه ألهاهم الصفق بالأسواق أي التبايع اهـ، وألهاه عن كذا شغله كما في النهاية ومنه ألهاكم التكاثر.

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع أصبت أو أحسنت أو نحوه

أي مما يدل على تصويب الفعل أو تحسينه. قوله: (روينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ في تخريج الرافعي الحديث متفق عليه من حديث جابر وفي رواية لهما ما لك وللعذارى ولعابها قال القاضي عياض بكسر اللام لا غير من اللعب كذا قال وثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام أي ريقها وسبق الكلام في باب ملاعبة الرجل زوجته وممازحته لها قال العراقي في شرح التقريب وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وله طرق عند الشيخين بعضها متفق عليه وبعضها لأحدهما وعند ابن أبي خيثمة ومن حديث كعب بن عجرة أنه ﷺ قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلاً بكراً تعضها وتعضك. قوله: (بكراً أم ثيباً) منصوب بمحذوف أي أتزوجت بكراً أم ثيباً والبكر الجارية الباقية على حالها الأولى والثيب التي دخل بها الزوج وكأنها ثابت إلى حال النساء الكبار غالباً. قوله: (قلت ثيب) هكذا هو في نسخة مقروءة على ابن العماد قال العراقي في شرح التقريب ثيب في روايتنا بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي المنكوحة ثيب اهـ، وفي نسخة (ثيباً) بالنصب بإضمار تزوجت ثيباً. قوله: (فهلاً جارية) أي بكراً وهو منصوب بفعل محذوف أي هلاً نكحت بكراً وفي بعض روايات الصحيح فهلاً بكراً وفي بعضها فهلاً تزوجت بكراً. قوله: (أو قال تضاحكها وتضاحكك) أو فيه لبيان شك الراوي في اللفظ هل هو تلاعبها أو تضاحكها وفي رواية لهما من طريق حماد تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحك بالواو من غير شك نبه عليها العراقي في شرح التقريب. قوله: (إن عبد الله يعني أباه توفي) أي شهيداً يوم أحد. قوله: (تسع بنات أو سبعاً) بتقديم الفوقية في الأولى وتقديم المهملة في الثانية هكذا هو بالشك عندهما وعند الترمذي أيضاً من طريق حماد بن زيد وعند الشيخين من حديث سفيان ابن عيينة وترك تسع بنات بتقديم الفوقية على المهملة من غير شك قال العراقي: وهذه الرواية التي فيها الجزم مقدمة على طريق حماد التي فيها التردد فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ. قوله: (فأحببت أن أجيء بامرأة الخ) فيه فضيلة لجابر حيث آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه وإنه عند

باب ما يقول إذا نظر في المرآة

٨٨٢ ـ روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ كما حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**».

وروِيناه فيه من رواية ابن عباس بزيادة.

وروِيناه فيه من رواية أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَّلَهُ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَها، وَجَعَلَنِي مِنَ المُسْلِمِينَ**».

تزاحم المصلحتين ينبغي تقديم أهمهما وقد صوبه ﷺ فيما فعل وهو المقصود من الحديث بالترجمة. قوله: (وذكر الحديث) أي في قصة بيع الجمل من النبي ﷺ.

باب ما يقول إذا نظر في المرآة

نظر بفتح الظاء المعجمة أي أبصر يتعدى بإلى في الأكثر وقد يتعدى بنفسه والمرآة بكسر الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء المنظرة. قوله: (روينا في كتاب ابن السني عن علي) في الحصن والسلاح بعد ذكر الذكر بزيادة في آخره وحرم وجهي على النار رواه البزار قال في الحرز أي رواه البزار عن ابن مردويه عن عائشة عن أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث ابن مسعود والدارمي من حديث عائشة: اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي كما في الحصن والسلاح رواه البيهقي في الدعوات من حديث عائشة ولفظه كان إذا نظر وجهه في المرآة قال فذكره. قوله: (كما حسنت خلقي) هو بفتح المعجمة أي صورتي الظاهرة وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سيما هو ﷺ فكان أحسن الناس خلقاً وخلقاً ففي الترمذي ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. قوله: (فحسن خلقي) هو بضم المعجمة واللام أي الأخلاق الباطنة والمراد منه بالنسبة له ﷺ التثبيت على ذلك والدوام عليه ولغيره تحصيل ذلك وتكميله وهذا من سؤال الفضل والتوسل في حصول الفضل بالفضل على أحد الوجوه السالفة في قوله: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وفي الذكر المذكور إشارة إلى أن حسن الصورة إنما يكون ممدوحاً مع حسن السيرة الناشئ عن حسن الخلق ثم ختم الذكر بقوله عند البزار: «وحرم وجهي» أي ذاتي من التعبير عن الكل بالبعض «على النار» لأنه المقصود وحذفه في رواية ابن السني لحصول ما ينجي منها غالباً بحسن الأخلاق إذ هي ملكة يصدر عنها الأفعال الحسنة بسهولة ومن حسنت أفعاله بأن كانت على وزان الشرع فالجنة مآله بفضل الله.

قوله: (ورويناه فيه) أي في كتاب ابن السني (عن ابن عباس بزيادة) هي قوله في آخره وزان مني ما شان من غيري. قوله: (ورويناه فيه) أي في كتاب ابن السني الخ وكذا رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس. قوله: (وعدله) بتشديد الدال المهملة وتخفيفها كما قرئ بهما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ فالتعديل جعل البنية متناسبة الأعضاء أو معدلة بما يسعدها من القوى وأما بالتخفيف فمعناه إنه عدل بعض أعضائك ببعض حتى اعتدلت أو صرفك عن خلقة غيرك وميزك

باب ما يقول عند الحجامة

٨٨٣ ـ روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرأ آيَةَ الكُرْسِيِّ عِنْدَ الحِجامَةِ كانَتْ مَنْفَعَةَ حِجامَتِهِ**».

باب ما يقول إذا طنَّت أُذنه

٨٨٤ ـ روينا في كتاب ابن السني عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طَنَّتْ أُذُنُ أحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَليَّ، وَلْيَقُلْ: ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي**».

بخلقة فارقت بها خلقة سائر الحيوانات كذا حققه البيضاوي وقال الجنيد تسوية الخلق بالمعرفة وتعديلها بالإيمان. قوله: (وكرم صورة وجهي) أي الذي عليه مدار الحسن. قوله: (فحسنها) أي جعلها حسنة. قوله: (وجعلني من المسلمين) أي إنه سبحانه جمع له بين الحسن الصوري وهو حسن الوجه وتسوية الخلق وتعديله والحسن المعنوي أي الإيمان بالله الذي عليه المدار إذ لا عبرة بحسن الصورة مع فقد ذلك قال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ فالمدار على هذا الحسن أي الإيمان الذي يرد به الإنسان موارد الإحسان حققه الله لنا بالإخلاص وزيادة الايقان وادامه لنا في الحياة وفي الممات وسائر الأحيان آمين.

باب ما يقول عند الحجامة

قوله: (كانت منفعة حجامته) يحتمل أن يكون منفعة بالرفع وكان تامة أي حصلت منفعة حجامته وأثرها ببركة قراءة الآية لما فيها من الاقرار لله بأوصافه العلا ويحتمل أن يكون بالنصب واسم كان يعود على الآية والاسناد إليها مجازي لأنها سبب حصول منفعة الحجامة وظهور أثرها فيكون الاسناد مجازياً.

باب ما يقول إذا طنت أُذنه

الطنين بالمهملة المشددة ونونين أولاهما مكسورة وبينهما تحتية صوت بعرض في الأذن وهو في الأصل كما في النهاية اسم لصوت الشيء الصلب وفي القاموس الطنين كأمير صوت الذباب والطست. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) قال السخاوي في القول البديع رواه الطبراني وابن عدي وابن السني في اليوم والليلة والخرائطي في المكارم وأبو موسى المديني وابن بشكوال وسنده ضعيف وفي رواية بعضهم إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل عليّ وليقل ذكر الله من ذكرني بخير قلت وهي رواية ابن السني قال السخاوي وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ومن طريقه أبو اليمن بن عساكر وذلك عجيب لأن اسناده غريب كما صرح به أبو اليمن وغيره وفي ثبوته نظر وقد قال أبو جعفر العقيلي إنه ليس له أصل اهـ، وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً كما نقله القسطلاني في مسالك الحنفا قال ابن حجر الهيتمي في الدر المنضود الحديث أخرجه جمع بسند ضعيف واخراج ابن خزيمة له في صحيحه متعجب منه فإن اسناده غريب بل قال العقيلي: ليس له أصل اهـ. قوله: (فليذكرني) أي لأن بذكره ﷺ تنشرح النفس ويحصل النشاط ويزول أثر ذلك وذلك بأن يقول نبينا محمد ﷺ نظير

باب ما يقوله إذا خدرت رجله

٨٨٥ ـ روينا في كتاب ابن السني عن الهَيْثم بن حَنَش قال: «كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فخَدِرَت رجله، فقال له رجل: اذكر أحبَّ الناس إليك، فقال: يا محمد، ﷺ، فكأنما نُشِطَ من عِقَال.

٨٨٦ ـ وروينا فيه عن مجاهد قال: «خَدِرَتْ رِجل رجُلٍ عند ابن عباس، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: اذكر أحبَّ الناس إليك، فقال: محمد ﷺ، فذهب خَدَرُه».

ما يأتي فيمن خدرت رجله. قوله: (وليصل عليّ) أي بأن يأتي بها بعد ذكره فالعطف على أصله من التغاير واستظهر في الحرز أنه تفسيري. قوله: (ذكر الله بخير من ذكرني) أي بخير والجملة خبرية مبنى انشائية معنى والله أعلم.

باب ما يقول إذا خدرت رجله

بفتح المعجمة وكسر المهملة أي رقدت من الخادر بمعنى الفاتر الكسلان على ما في الصحاح وفي المصباح خدر العضو خدراً من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة اهـ. قوله: (روينا في كتاب ابن السني عن الهيثم) هو بفتح الهاء المهملة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة وحنش بفتح المهملة والنون آخره معجمة ورواه ابن بشكوال من طريق أبي سعيد فذكره قال السخاوي: ولا أعلم أبو سعيد أكنية الهيثم أم لا قلت: وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق أبي سعيد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج على كتاب ابن السني. قوله: (فكأنما نشط من عقال) بضم النون وكسر المعجمة آخره طاء مهملة أي فك من عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير وهو كناية عن ذهاب الكسل أو المرض وحصول النشاط أو الصحة وفي النهاية كأنما أنشط من عقال أي حل وقد تكرر في الحديث وكثيراً ما يجيء في الروايات نشط من عقال أي بحذف الألف وليس بصحيح يقال: نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها اهـ، ومثله في المصباح وعبارته نشطت الحبل نشطاً من باب ضرب عقدته بأنشوطة والأنشوطة أفعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت وأنشطت الأنشوطة بالألف حللتها وأنشطت العقال حللته وأنشطت البعير من عقاله أطلقته اهـ، والأولى حمل ما في الروايات على أنه تجوز بلفظ نشط واستعمل في معنى أنشط أو أن ذلك لغة قليلة وما ذكره في النهاية والمصباح هو الكثير والله أعلم.

قوله: (وروينا فيه عن مجاهد الخ) يحتمل أن يكون هو الحديث قبله والرجل المبهم الذي خدرت رجله هو ابن عمر المصرح باسمه في الرواية السابقة وابن عباس القائل اذكر أحب الناس إليك هو المبهم في الرواية الأولى وتكون القصة شهدها كل من مجاهد والهيثم ولا مخالفة بين قول مجاهد كذا عند ابن عباس وقول الهيثم عند ابن عمر لأنهما كانا كبيري المجلس والحضور المدلول عليه بعند كان عند كل منهما فذكر كل منهما من يروي عنه كثيراً ويحتمل تعدد القصة وهذا ظاهر سياق الشيخ وغيره وقد جاء عند ابن السني أيضاً عن عبد الرحمن بن سعد قال: كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما لرجلك قال: اجتمع عصبها من ههنا قلت: ادع أحب الناس إليك قال:

٨٨٧ ـ ورويْنا فيه عن إبراهيم بن المنذر الحزامي أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في «صحيحه» قال: كان أهل المدينة يعجبون من حسن بيت أبي العتاهية:

وتَـخْـدَرُ فـي بـعـض الأحـايـيـن رِجْـلُـهُ فإن لم يقل: يا عتْبُ لم يَذْهِبَ الخَدَر

باب جوازه دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

يا محمد فانبسطت ولعل عبد الرحمٰن هو المبهم القائل له ذلك في الرواية المذكورة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب والله تعالى أعلم.

قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وكذا أخرجه أبو نعيم أيضاً في كتاب عمل اليوم والليلة. قوله: (أحد شيوخ البخاري الخ) هذا التعريف من المصنف مزيد على كتاب ابن السني وإبراهيم بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني أبو إسحاق روى عنه البخاري في مواضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال ابن منصور: سألت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين بالمدينة وجرت له مع أحمد قصة أعرض فيها عنه لما جاءه ذكرها الكرماني في أول كتاب العلم من شرح البخاري. قوله: (يعجبون) أي من حيث كمال المحبة بهذا المحبوب بحيث تمكن حبه في الفؤاد حتى إذا ذكره ذهب عنه الخدر وفي كتاب ابن السني أيضاً في معنى ذلك قال الوليد بن يزيد بن عبد الملك في حياته:

أثـيـبـي مـغـرمـاً كـلـفـاً مـحـبـاً إذا خـدرت لـه رجـل دعـاك

وفيه أيضاً عن أبي بكر الهذلي قال: دخلت على محمد بن سيرين وقد خدرت رجلاه فنقعهما بالماء وهو يقول:

إذا خـدرت رجـلـي تـذكـرت قـولـهـا فـنـاديـت لـبـنـى بـاسـمـهـا ودعـوت

دعـوت الـتـي لـو أن نـفـسـي تـطـيـعـنـي لألـقـيـت نـفـسـي نـحـوهـا فـقـضـيـت

فقلت: يا أبا بكر تنشد مثل هذا الشعر فقال: يالله! وهل هو إلا كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه اهـ، وأخرجه أبو نعيم كذلك.

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

المراد من الجواز ما يشمل الاستحباب فهو بمعنى عدم الحرمة والكراهة ثم إن كان الدعاء على من ظلم الناس ليندفع أذاه فهو مستحب وإن كان على من ظلمه هو أو آذاه فإنه يباح له الدعاء والأفضل أن يعفو ويصفح كما تقدم في أذكار الصباح والمساء في حديث ما ضر أحدكم أن يكون كأبي ضمضم وأفضل منه أن يترحم على ظالمه ويدعو له بأن الله يهديه كما وقع له ﷺ يوم أحد لما شجوا رأسه وكسروا رباعيته فقال الصحابة: يا رسول الله ادع الله عليهم فقال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فصفح فيما يتعلق بحقه ﷺ ودعا لهم بغفران ما يتعلق بذلك الذنب واعتذر عنهم ونقل عن إبراهيم بن أدهم أن جندياً شج رأسه فقيل له: إنه إبراهيم بن أدهم فعاد إليه معتذراً فقال له: إنك بمجرد ما شجيت رأسي دعوت لك بالجنة قال: وكيف يا سيدي قال: لأنك كنت سبباً لايصال

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، وقد تظاهر على جواز نصوص الكتاب والسنَّة وأفعال سلف الأمة وخلفها، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرةٍ معلومةٍ من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار.

٨٨٨ ـ روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن علي رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب: **«مَلأ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ناراً كما شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى»**.

خير إليّ فلا أكون سبباً لايصال شر إليك. قوله: (وقد تظاهرت على جوازه الخ) تظاهرت بالهاء أي تتابعت وأظهر بعضها بعضاً أو شد بعضها ظهر بعض ومحل جواز الدعاء على الظالم أن يكون بحسب ما ظلم به وإلا كان متعدياً وذلك بأن يقول: اللهم انتقم منه أو عامله بعدلك أو نحوه.

قوله: (ورويناً في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال القلقشندي في شرح العمدة: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم اهـ. قوله: (يوم الأحزاب) وفي بعض طرقه في الصحيحين يوم الخندق وهي غزاة لها هذان الاسمان وكانت في شوال سنة أربع من الهجرة قاله موسى بن عقبة ومالك ومال إليه البخاري وقيل: في ذي القعدة وقيل في شوال سنة خمس قاله ابن إسحاق وجزم به غيره من أهل السير وسميت بالأحزاب لتحزب الكفار على رسول الله ﷺ حين أجلى بني النضير فخرج نفر منهم إلى مكة فحرضوا قريشاً على قتاله فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان الفارسي بحفر الخندق فحفر حول المدينة في ستة أيام وكانت أول غزاة غزاها سلمان وأقبلت قريش في عشرة آلاف حتى نزلوا بمجتمع الأسيال وعليهم أبو سفيان بن حرب وخرج ﷺ واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وجعل سلعاً وراء ظهره والخندق بينه وبين القوم وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين وأقاموا بضع عشرة ليلة وقيل أربعة وعشرين يوماً ثم أرسل الله عليهم ريحاً فانهزموا والخندق فارسي معرب جمعه خنادق. قوله: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) وقع عند البخاري ملأ الله عليهم قبورهم وبيوتهم ناراً وقع في بعض طرقه زيادة أو أجوافهم على الشك وفي بعضها أو قال: قبورهم وبطونهم والبيوت بضم الموحدة وكسرها جمع بيت والقبور جمع قبر ويجمع القبر على أقبر قال الخليل: القبر مدفن الإنسان والقبر مما أكرم به بنو آدم حيث لم تجعل جيفته ملقاة كجيفة باقي الحيوان قال تعالى: ممتنا بذلك ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾: «وللقبر أسماء» الرمس والجدث والجدف بابدال الثاء فاء والبيت والضريح والريم والرجم والبلد ذكرهن صاحب المخصص والجنان والدمس بالدال والمنهال ذكرهن ابن السكيت والعسكري والحاموض ذكره صاحب المنتخب كذا في غاية الأحكام للقلقشندي قال العراقي في شرح التقريب: وهذه الجملة دعاء عليهم بدليل قوله في رواية الترمذي: اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً ففيه الدعاء على المشركين بمثل هذا. قوله: (كما شغلونا) بفتح المعجمتين أوله والشغل فيه أربع لغات بضم الشين مع سكون الغين وضمها وفتح الشين مع سكون الغين وفتحها والجمع أشغال ولا يقال: أشغلته لأنها لغة رديئة قاله الجوهري وفي المصباح إنه هجر استعماله في فصيح الكلام ووقع في رواية المستملي كلما شغلونا بزيادة لام قال الحافظ في فتح الباري إنها خطأ. قوله: (عن الصلاة الوسطى) بضم الواو فعلى تأنيث أفعل وكلاهما لا يستعمل إلا بأل أو الإضافة أو من

٨٨٩ ـ وروينا في «الصحيحين» من طرق أنه ﷺ دعا على الذين قتلوا القُرَّاء رضي الله عنهم، وأدام الدعاءَ عليهم شهراً يقول: **«اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ»**.

٨٩٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة

ومادة وسط لها معنيان للغاية في الجودة وما كان بين طرفين نسبته من الجهتين سواء إما باعتبار العدد أو الزمان أو المكان والوسطى صفة للصلاة ووقع عند مسلم في بعض طرقه صلاة الوسطى وهو مؤول على طريق البصريين المانعين إضافة الشيء لنفسه بأن التقدير صلاة الساعة الوسطى أي عن فعلها وبعده في الصحيحين قوله: صلاة العصر ففيه التصريح بأن الصلاة الوسطى هي العصر وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال به أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي وصح الحديث بأنها العصر فهو مذهبه أيضاً وللعلماء في ذلك أقوال كثيرة وقد ألف في ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي جزءاً حافلاً سماه: كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ذكر فيه سبعة عشر قولاً.

قوله: (وروينا في الصحيحين) كان الأخضر أن يقول فيهما. قوله: (من طرق الخ) فأخرج مسلم في باب القنوت في صلاة الصبح عن خفاف بن إيماء الغفاري قال: قال ﷺ: «اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية» عصت الله ورسوله الحديث. قوله: (على الذين قتلوا أصحابه القراء الخ) هم أصحاب بئر معونة ماء لبني سليم وكانت في صفر سنة أربع وأميرها المنذر قال ابن سعد كانت سرية المنذر في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من مهاجره قالوا: قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الأسنة الكلابي على رسول الله ﷺ وأهدي له فلم يقبل منه وعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال: لو بعثت معي نفراً من قومك إلى قومي لرجوت أن يجيبوا دعوتك فقال: «إني أخاف عليهم أهل نجد» قال: أنا لهم جار فبعث معه سبعين رجلاً من الأنصار شببة يسمون القراء وأمر عليهم المنذر فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل فقتل حراماً واستصرح عليهم بني عامر فأبوا وقالوا: لا نحفر أبا براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل وذكوان ورعب والقارة ولحيان فنفروا معه فقتل الصحابة كلهم إلا عمرو ابن أمية وأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ يخبرهم تلك الليلة قيل وذكر لحيان فيمن قتل القراء ببئر معونة وهم إنما هم من هذيل الذين قتلوا أصحاب ابن الدثنة ومنهم خبيب لكن الوقعتان في زمن واحد فالتبس ذلك على الراوي نبه عليه الشرف الدمياطي وغيره وقد سلف ذكر القصة في كتاب الجهاد.

فائدة

في شرف المصطفى جاءت الحمى إلى رسول الله ﷺ فقال: اذهبي إلى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة بكل رجل من المسلمين عشرة نقله ابن النحوي في شرح البخاري. قوله: (اللهم العن رعلا) بكسر الراء وسكون المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد التحتية قبائل من سليم.

قوله: (وروينا في صحيحيهما عن ابن مسعود الخ) قال الحافظ المزي في الأطراف أخرجه

أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سَلَى الجزور على ظهر النبي ﷺ فدعا عليهم وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً ثم قال: **«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثلاثَ مرَّاتٍ،** ثم قال: **«اللَّهُمَّ عليك بأبي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ...** وذكر تمام السبعة... وتمام الحديث».

البخاري في مواضع من صحيحه منها: باب الطهارة وباب مبعث النبي ﷺ وأخرجه مسلم في المغازي وأخرجه النسائي في الطهارة اهـ، ملخصاً. قوله: (حين وضعوا سلى الجزور) الواضع له هو أشقاه عقبة بن أبي معيط ونسب الشيخ الوضع إليهم لأنهم أشاروا بذلك ورضوا به وإلا فالذي في صحيح البخاري فانبعث أشقاهم وفي مسلم فانبعث أشقى القوم فلما سجد ﷺ وضعه بين كتفيه ولبث النبي ﷺ ساجداً الحديث والسلى بفتح المهملة وبالقصر وعاء جنينها ومثلها سائر الحيوانات وهي من الآدمي المشيمة والجزور بفتح الجيم وبالزاي آخره راء المنحور من الابل يقع على الذكر والأنثى وهي مؤنث قاله الجوهري وقوله على ظهر النبي ﷺ أي بين كتفيه كما تقدم آنفاً. قال المصنف في شرح مسلم والجواب المرضي عن استمراره ﷺ في الصلاة مع وضع السلا المذكور على ظهره إنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة، وتعقب بأنه مشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة، وأجاب بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها أم غيرها فلا تجب فإن وجبت اعادتها فالوقت متسع لها والله أعلم. قال في فتح الباري وتعقب بأنه لو أعاد لنقل وبأن الله لا يقره على التمادي في صلاة باطلة وقد خلع نعليه وهو في الصلاة فإن جبريل أخبره بأن فيهما قذراً، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره إن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم اهـ، ويمكن أن يقال إن الله أعلمه به بعد رفع فاطمة له فعقب صلاته دعا عليهم. قوله: (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً) فيه استحباب تكرار الدعاء وهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الصلاة. قوله: (عليك بقريش) أي أهلكهم والمراد كفارهم أو من سمي منهم فهو عام مخصوص. قوله: (ثلاث مرات) أي كرر هذا اللفظ ثلاث مرات على عادته في تكرار الدعاء والسؤال ثلاثاً زاد مسلم في رواية زكريا وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً. قوله: (عليك بأبي جهل) هو فرعون زمانه عمرو بن هشام وقد جاء في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام قال في فتح الباري فلعله سماه وكناه معاً. قوله: (وذكر تمام السبعة) وهم شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة أي بالمثناة فالموحدة ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف في محل المثناة وهو غلط قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر سحبوا إلى القليب قليب بدر ثم قال ﷺ وأتبع أصحاب القليب لعنة قال المصنف: هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة، وقول ابن مسعود: لقد رأيتهم الخ، المراد منه ما عدا عمارة بن الوليد فإنه لم يحضر بدراً إنما مات بجزيرة بأرض الحبشة فالمراد من قوله: رأيتهم أي رأيت أكثرهم وإلا فعقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر وإنما حمل منها أسيراً وقتله النبي ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية وهو بمعجمة مضمومة فموحدة ساكنة فتحتية مفتوحة قال الراوي على ثلاثة أميال مما يلي المدينة من الروحاء، قال الشيخ زكريا وفي الحديث الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين ولم يرج اسلامهم قال صاحب المفهم: ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم

٨٩١ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطأَتَكَ على مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

قال: واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي فأجازه قوم ومنعه آخرون قال العراقي أما إذا كان الدعاء على أهل المعاصي أو لعنهم من غير تعيين فلا خلاف في جوازه، وفي فتح الباري فيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم: محله إذا كان كافراً أما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون أطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون والأولى أن يدعي لك حي بالهداية اهـ، وسيأتي لهذا مزيد وفي الحديث حجة للجمهور في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ومنعه أبو حنيفة فيها وفيه حجة عليه أيضاً في منعه ما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة وخالفه غيره في ذلك ذكره القرافي.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود. قوله: (كان يدعو) أي يقنت بذلك لما يرفع رأسه من الركوع ويقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك الخ. قوله: (اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون المهملة وبالهمز أي خذهم أخذاً شديداً قاله صاحب النهاية قال ومنه حديث خولة بنت حكم في مسند أحمد آخر وطأة يطؤها الله بوج قال: والوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل والمعنى إن آخر أخذة ووقعة أوقعها الله في الكفار كانت بوج وكانت غزوة الطائف آخر غزوات النبي ﷺ فإنه لم يغز بعدها إلا غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال اهـ. قوله: (على مضر) أي على كفار قريش أولاد مضر. قوله: (اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الأيام. قوله: (سنين كسنين يوسف) قال الشيخ زكريا في تحفة القارئ سنين جمع سنة شذوذاً بتغير مفرده من الفتح إلى الكسر وكونه غير علم لعاقل ومخالفته لجموع السلامة في جواز اعرابه بثلاثة أوجه بالحروف وبالحركات على النون منوناً وغير منون منصرفاً وغير منصرف اهـ، وهو في الأصول التي وقفت عليها من الأذكار بإثبات النون في قوله: كسنين يوسف وبحذف الألف من قوله: سنين الأول وهو محتمل لأن يكون من لغة من أعربه بالحركات ومنع صرفه أو اعربه بها وصرفه وحذف الألف على لغة ربيعة وفي البخاري كسني يوسف بحذف نون الجمع للإضافة، قال العراقي: وهي لغة شاذة والصحيح اثباتها اهـ، وسنين يوسف هي السبع المجدبة وأضيفت إليه لأنه هو الذي قام بأمور الناس فيها ووقع للقرطبي في المفهم إنه أول هذا الدعاء بحديث ابن مسعود فقال: واستجيب له ﷺ فيهم وأجدبوا سبعاً أكلوا فيها كل شيء وذكر الحديث وقال فيه حتى جاء أبو سفيان وكلم النبي ﷺ فدعا لهم فسقوا على ما ذكرناه عن ابن مسعود في كتاب التفسير اهـ، قال العراقي في شرح التقريب وهذا فيه أوهام في قوله: فأجدبوا سبعاً وليس في واحد من الصحيحين وليس بصحيح فإنه كشف عنهم قبل بدر وكانت في السنة الثانية من الهجرة وأيضاً فأبو هريرة راوي الحديث شهد قنوت النبي ﷺ ودعاءه عليهم بذلك وإنما أسلم أبو هريرة في السنة السابعة فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل بدر وحديث ابن مسعود الذي في الصحيحين إن قريشاً استصعبوا عليه قال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم السنة حتى حصت كل شيء حتى أكلوا العظام والجلود وفي رواية الميتة بدل العظام وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد إن قومك قد هلكوا فادع الله أن يكشف عنهم فدعا وفي رواية فدعا ربه

٨٩٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال: **«كُلْ بِيَمِينِكَ»**، قال: لا أستطيع، قال: **«لا اسْتَطَعْتَ، ما منعه إلا الكِبْر»**، قال: فما رفعها إلى فيه».

قلت: هذا الرجل هو بُسر ـ بضم الباء وبالسين المهملة ـ ابن راعي العَيْر الأشجعي، صحابي ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.

٨٩٣ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جابر بن سمرة قال: «شكا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم. . .» وذكر الحديث. . . إلى أن قال: «أرسل معه عمر رجالاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه، فلم يَدَعْ مسجداً إلا سأل عنه ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عَبْس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، فقال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرِّية، ولا يقسم بالسويَّة، ولا يعدل في القضيَّة. قال سعد: أما والله لأدعونَّ بثلاث: اللَّهُمَّ إن كان عبدك هذا

فكشف عنهم فعادوا فانتقم الله منهم ففي هذا الحديث إن دعاءه على قريش كان قبل وقعة بدر وهذا لم يشهده أبو هريرة والذي أوقع القرطبي في ذلك إن في بعض طرقه في الصحيحين ذكر مضر فظن إنها قصة واحدة وليس كذلك: قصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر ولم ينقل فيها قنوت ولم يشهدها أبو هريرة وقريش هي من مضر وقصة القنوت كانت بعد خيبر بعد إسلام أبي هريرة وكان فيها دعاؤه على مضر وهو اسم جامع لقريش وغيرها اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه والكلام على ما يتعلق به في باب وعظ وتأديب من يسيء في أكله. قوله: (وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ المزي بعد أن أورده من حديث جابر عن سعد بنحو من ذلك أخرجه البخاري في الصلاة ومسلم ورواه أبو داود والنسائي كلهم في الصلاة أيضاً اهـ، ملخصاً. قوله: (شكا أهل الكوفة) أي بعضهم وسميت كوفة لاستدارتها من قولهم للرمل المستدير كوفا وقيل: لأن ترابها مخالط حصى وكل ما كان كذلك يسمى كوفة. قوله: (رجالاً أو رجلاً) شك من الراوي فالرجل قال الشيخ زكريا اسمه محمد بن مسلمة. قوله: (يسأل عنه) جملة في محل الحال المقدرة واقتصر على سؤال الرجل اكتفاء وإلا فكان الأصل يسألون أو يسأل عنه والمعنى يسأل كل منهم. قوله: (فلم يدع) أي لم يترك. قوله: (لبني عيسى) بفتح العين وسكون الموحدة وبمهملة قبيلة من قيس. قوله: (أبا سعدة) هو بفتح السين وسكون العين المهملتين. قوله: (أما) بتشديد الميم وقسيمها محذوف أي أما نحن إذ نشدتنا أي سألتنا فنقول كذا وأما غيرنا فأثنى عليه. قوله: (كان) وبحذفها في نسخة. قوله: (بالسرية) بتخفيف الراء قطعة من الجيش سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس كما في المصباح وغيره وفي التوشيح للسيوطي السرية من مائة إلى خمسمائة فإن زاد على خمسمائة فإنه منسر بالنون ثم المهملة قلت وبعدها راء فإن زاد على ثمانمائة فجيش فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفلاً فإن زاد فجيش جرار اهـ، وفي فتح الباري السرية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار

كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطل عمره، وأطل فقره، وعرِّضه للفتن، فكان بعد ذلك يقول: شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد».

قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة: فأنا رأيته بعدَ ذلك قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر، وإنه ليتعرَّض للجواري في الطرق فيغمزهنَّ.

قال وقيل: سميت بذلك يعني السرية لأنها تخفي ذهابها وهذا يقتضي إنها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة ثم ذكر بعد ما تقدم في المنسر والجحفل قوله: والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثاً والكثيبة ما اجتمع ولم ينتشر اهـ، وفي المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود دخيل من المائة إلى المائتين وقوله: الفارابي جماعة من الخيل ويقال: المنسر الجيش لا يمر بشيء إلا اقتلعه اهـ، والباء في قوله بالسرية للمصاحبة. قوله: (في القضية) أي الحكومة والقضاء. قوله: (أما هي) بتخفيف الميم حرف استفتاح قال المصنف في أوائل شرح مسلم في حديث وفاة أبي طالب قال الإمام أبو السعادات هبة الله العلوي الحسني المعروف بابن الشجري ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقاً كما في قولهم أما والله لأفعلن والآخر أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة ألا كقولك أما إن زيداً منطلق وتحذف ألفها وأكثر ما تحذف إذا كان بعدها قسم ليدل على شدة اتصال الثاني بالأول نحو أم والله لأفعلن كذا. قوله: (قام رياء وسمعة) أي ليراه الناس ويسمعوا به ويشهروا ذلك عنه ليكون له به ذكر. قوله: (فأطل عمره) أي بأن يرد إلى أرذل العمر وينكس في الخلق نقمة لا نعمة وللطغرائي:

من يطلب التعمير فليدرع ... صبراً على فقد أحبائه

ومن يعمر يلق في نفسه ... ما يتمناه لأعدائه

وفي رواية سيف بعد وأطل عمره: وأكثر عياله ولسيف أنه عمي واجتمع عنده عشر بنات كذا في التوشيح. قوله: (وعرضه للفتن) أي اجعله عرضة لها وإنما ساغ لسعد أن يدعو على أسامة مع إنه مسلم لأنه ظلمه بالافتراء عليه والحكمة في دعواته الثلاث إن أسامة نفى عنه الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال: لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة الشهوية حيث قال: لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال: لا يعدل في القضية والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها سعد بثلاث مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وقال ابن المنير في الدعوات الثلاث مناسبة للحال أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه أمراً دنيوياً وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده لبلده. قوله: (فكان إذا سئل) أي عن حال نفسه وعند ابن عيينة إذا قيل له: كيف أنت. قوله: (شيخ كبير) زاد الطبراني فقير أي أنا شيخ كبير بالدعوة الأولى فقير بالدعوة الثانية مفتون بالدعوة الثالثة وعلى حذف قوله: فقير كما هو عند الشيخين فاكتفى عن الثانية بعموم قوله أصابتني دعوة سعد فإنها تعم الثلاث وعند ابن عيينة ولا تكون فتنة إلا وهو فيها وفي فوائد الملخص إنه عاش إلى أن أدرك فتنة المخبات الكذاب الذي ادعى النبوة فقتل فيها.

٨٩٤ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما خاصَمَتْهُ أروى بنت أوس ـ وقيل: أويس ـ إلى مروان بن الحكم، وادَّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد رضي الله عنه: أنا كنتُ آخذ شيئاً من أرضها بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأرضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ» فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال سعيد: اللَّهُمَّ إن كانت كاذبة فَأَعْمِ بصرها، واقتُلْها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

فائدة

كان سعد معروفاً بإجابة الدعوة روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» قوله: (يغمزهن)أي يعصر أصابعهن بأصابعه وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر إذ لو كان غنياً لما احتاج لذلك. قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ)وخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في البيوع. قوله: (أروى بنت أوس)بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالألف المقصورة وأوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة وقيل: أويس مصغر وعليه اقتصر الكرماني فقال: بنت أبي أويس ومثله في شرح البخاري للشيخ زكريا قال الكرماني: قال ابن الأثير: لم أتحقق أنا صحابية أو تابعية اهـ. قوله: (إلى مروان)متعلق بخاصمته أي ترافعاً إليه وهو كان يومئذٍ متولي المدينة قال الشيخ زكريا في شرح البخاري فترك سعد الحق لها ودعا عليها وفي باب المظالم من شرح البخاري للكرماني إن مروان أرسل إلى سعد ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس وكانت شكته إلى مروان في أرض فقال سعد: تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث فترك سعد لها ما ادعت ثم قال: اللهم إن كانت كاذبة الخ. قوله: (إن كنت)أنا نافية بمعنى ما كنت. قوله: (بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ)سكت عن بيانه أولاً لتتوجه النفس نحوه فيكون ذكره أمكن في النفس. قوله: (قال)أي مروان. قوله: (قال)أي سعد. قوله: (طوقه)هو بضم المهملة وتشديد الواو مبني للمجهول و (من سبع أرضين)متعلق بقوله طوقه وأرضين بفتح الراء وقد تسكن ولتطويقه معنيان أحدهما أن يكلف ثقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر في حديث الطبراني وغيره ثانيهما أن نخسف به الأرض المغصوبة كما في الحديث الآخر فتصير في عنقه كالطوق ويطول عنقه حتى يسع ذلك كما في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه. قوله: (فقال مروان: لا أسألك بينة بعد هذا) أي لأن القصد من البينة ما يغلب به الظن في صدق دعوى صاحبها وهذا الحديث إذا كان عند مثل سعد أقوى في إفادة الظن بصدقه فيما قال من البينة. قوله: (اللهم إن كانت كاذبة الخ)دعاؤه عليها بعد أن ترك لها ما ادعته كما تقدم وإنما دعا عليها بما ذكر لأنها نسبته إلى الظلم في غصب الأرض المبتني على حبه لها وقد جاء في الحديث حبك للشيء يعمي ويصم فلما نسبته إلى ما يقتضي عمى البصيرة وصممها دعا عليها بعمى البصر وإنما لم يدع عليها بعمى البصيرة اسقاطاً لبعض حقه ولما كان طمعها دعاها إلى الدعوة الكاذبة في تلك الأرض فدعا بأن تكون تلك الأرض محل حتفها لتكون

باب التبري من أهل البدع والمعاصي

٨٩٥ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «وجع أبو موسى رضي الله عنه وجعاً، فغشي عليه، ورأسه في حَجْر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من

كالباحث عن حتفه بظلفه والله أعلم، وتبين حينئذٍ أن دعاءه عليها بجزاء ما وقع منها كما سبق نظيره في دعوات سعد والله أعلم، وسيأتي له في أدب الدعاء مزيد. قوله: (فما ماتت حتى ذهب بصرها) قال ابن الأثير في أسد الغابة فكان أهل المدينة يقولون: أعماك الله كما أعمى أروى يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون: أعماك الله كما أعمى أروى يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها ويقولون إنها عمياء وهذا جهل منهم وفي ربيع الأبرار للزمخشري إن المرأة سألت سعيداً أن يدعو لها حين عميت وقالت: إني ظلمتك فقال: لا أرد ما أعطانيه الله تعالى اهـ.

باب التبري من أهل البدع والمعاصي

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج الحديث في باب تحريم النياحة وقال الحافظ السخاوي بعد تخريجه: هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن الحكم بن موسى وابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأبو عوانة في مستخرجه على الصحيح عن ابن عبدوس وأبي حفص القاص كلاهما عن الحكم وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال الحكم وذكره ووهم أبو الوقت في روايته حيث وقع عنده فيها حدثنا بدل وقال: بل الصواب أنه من تعاليقه ويتأيد بأطباق الجامعين شيوخ البخاري على عدم ذكرهم للحكم في شيوخه وعلى كل حال فقول الشيخ: روينا في صحيحي البخاري ومسلم صحيح ثم أشار السخاوي إلى أن كلاً من الحكم ومن فوقه إلى أبي بردة لم ينفرد بهذا الحديث بل له متابع من طبقته وبين ذلك وأخرج الحديث النسائي من وجه آخر وفي رواية أخرى للنسائي إن المرأة المذكورة أم ولد لأبي موسى اهـ، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري. قوله: (فغشي عليه) بضم الغين وكسر الشين المعجمتين أي أغمي عليه. قوله: (في حجر امرأة) بفتح المهملة وكسرها والمرأة هي زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي دومة. قوله: (فصاحت امرأة) ظاهره أن التي صاحت عليه غير التي كان في حجرها لأن النكرة إذا تكررت كان الثاني غير الأول وفي رواية لمسلم والنسائي أقبلت امرأته أي أبي موسى أم عبد الله تصيح برنة ثم أفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء» وذكره قال راوي الحديث وكان أبو موسى حدثها عن رسول الله ﷺ بذلك وفي رواية ربعي عند أبي نعيم فأكبت عليه امرأته بنت أبي دومة قال السخاوي فاستفيد من مجموع ذلك كنيتها وكنية آبائها ووقع لغير واحد ذكرها في الصحابة لهذا الحديث وقوله لها: أما سمعت ما قاله ﷺ قالت: بلى وكذا في رواية للنسائي وفي هذا نظر لأنه أشار بقوله: أما سمعت إلى ما سمعته منه قبل ذلك ولم يرد أنها سمعته ﷺ ثم ذكر السخاوي ما يؤيد ذلك من رواية للنسائي وقال: نعم روى دعلج في فوائده عن موسى بن هارون عن عبد الله بن براد الأشعري قال: اسم أبي بردة عامر وأمه أم عبد الله بنت دمي هاجرت مع أبي موسى وقال غيره كما تقدم ابنة أبي دومة وسماها عمرو بن شبة في تاريخ البصرة صفية بنت دحون وقال أيضاً: إنها أم أبي

أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالِقة والحالِقة والشّاقّة».

قلت: الصالقة: الصائحة بصوت شديد، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشقُّ ثيابها عند المصيبة.

٨٩٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن يحيى بن يَعْمَر قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قِبَلنا ناس يقرؤون القرآن، ويزعمون أن لا قَدَر، وأنَّ الأمر أُنُفٌ، فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني.

بردة وإن ذلك وقع منها وأبو موسى أمير على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قوله: (الصالقة) هو بالصاد ويقال بالسين المهملة. قوله: (الصالقة الخ) وقيل: الصالقة هي التي تضرب وجهها.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه أول كتاب الإيمان وفي الأطراف للمزي أنه عند النسائي. قوله: (عن يحيى بن يعمر) هو بفتح الميم ويقال بضمها غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وكنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال: أبو سعيد ويقال: أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد نفاه الحجاج إلى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم فولاه خراسان. قوله: (ويزعمون أن لا قدر الخ) اعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الأشياء في الأزل وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وأنكرت القدرية هذا وابتدعت وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وأنها مستأنفة العلم أي أنه إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدرة قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى عن قولهم بل كل من عند الله وفي الحديث عن ابن عمر مرفوعاً القدرية مجوس هذه الأمة رواه أبو حازم وأبو داود في سننه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن وقال الخطابي: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله سبحانه والشر إلى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الجميع لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه تعالى خلقاً وايجاداً وإلى الفاعلين من العباد فعلاً واكتساباً والله أعلم اهـ، كذا تلخص من كلام المصنف في شرح مسلم. قوله: (فإذا لقيت أولئك الخ) زاد في الحديث والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر قال المصنف هذا القول من ابن عمر ظاهر في تكفير

قلتُ: أنف بضم الهمزة والنون: أي مستأنف لم يتقدَّم به علم ولا قدر، وَكَذَب أهلُ الضلالة، بل سبق علم الله تعالى بجميع المخلوقات.

باب ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر

٨٩٧ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصُباً، فجعل يَطْعُنُها بعود كان في يده ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].

القدرية قال القاضي عياض في القدرية الأول الذين نفوا علم الله تعالى بالكائنات والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر الفلاسفة في الحقيقة وقال غيره يجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعمة إلا أن قوله ما قبله الله منه ظاهر في التكفير فإن احباط العمل إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل الله عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة للقضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة ولا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا اهـ. قوله: (أي مستأنف لم يتقدم به علم) أي وإنما يعلمه بعد وقوعه وتقدم أن هذا قول غلاة القدرية وقد انقرضوا ولله الحمد والمنة.

باب ما يقول إذا شرع في إزالة منكر

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال المزي أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها التفسير وأخرجه مسلم في المغازي قال ورواه الترمذي في التفسير وقال حسن صحيح ورواه النسائي في التفسير أيضاً اهـ، ملخصاً. قوله: (نصباً) قال ابن النحوي بضم النون والصاد ويجوز اسكان الصاد ويجوز فتح النون مع ذلك وكلها واحد الأنصاب نبه عليه ابن التين والنصب الحجر والصنم المنصوب للعبادة ومنه وما ذبح على النصب. قوله: (يطعنها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل إذلالاً للأصنام ولعابديها وإظهار كونها لا تضر ولا تنفع عن أنفسها كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾. قوله: (بعود كان في يده) في مسلم فجعل يطعنه بسية قوسه وهو بكسر المهملة وتخفيف التحتية المنعطف من طرفي القوس وسيأتي في كلام النهر أنه كان بالمخصرة فلعله كان تارة بهذا وتارة بهذا. قوله: (ويقول جاء الحق) قال المصنف في شرح مسلم في هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر وفي النهر لأبي حيان جاء الحق أي القرآن وزهق الباطل أي الشيطان وهذه الآية نزلت بمكة لأنه ﷺ كان يستشهد بها يوم فتح مكة وقت طعنه الأصنام وسقوطها لطعنه إياها بالمخصرة حسبما ذكر في السير وزهوقاً صفة مبالغة في اضمحلاله وعدم ثبوته في وقت ما. قوله: (جاء الحق) قال في النهر أخبر سبحانه أن الحق قد جاء وهو القرآن والوحي وبطل ما سواه من الأديان ولم يبق لغير الإسلام ثبات لا في بدء ولا في عاقبة فلا يخاف على الإسلام ما يبطله.

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

٨٩٨ ـ روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن حذيفة رضي الله عنه قال: «شكوت إلى رسول الله ﷺ ذَرَبَ لساني، فقال: **أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؟ إني لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ كُلَّ يَوْمٍ مائَةَ مرَّةٍ**».

قلت: الذرَب بفتح الذال المعجمة والراء، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة: هو فحش اللسان.

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

أي بالشتم وسيأتي في أواخر باب تكره ألفاظ فصل في بيان الفحش والبذاء وآخر في طلب الاستغفار لمن كثر لغوه وأراد تكفير ذلك فيستغفره. قوله: (روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني الخ)وكذا رواه النسائي بل قال في السلاح: إن اللفظ له ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية النسائي إني لأستغفر الله في اليوم وأتوب إليه مائة مرة اهـ، وزاد في الحصن فيمن خرجه ابن أبي شيبة في المصنف. قوله: (ذرب لساني)قال ابن الجزري بفتح المعجمة والراء أي حدته فلا يبالي ما يقول اهـ، وفي القاموس ذرب اللسان محركة فساد اللسان وايذاؤه والفحش. قوله: (أين أنت من الاستغفار)أي كيف يغيب عن فهمك الاستغفار وكان ينبغي أن تستحضره وتعلم أن من لزمه أذهب الله عنه فحش لسانه ولا منافاة بين ملازمة الاستغفار لذي البذاءة والاستحلال ممن آذاه بلسانه فإنه مع الاستحلال لا يستغني عن الاستغفار لحق الله سبحانه فيجمع بين الأمرين: الاستحلال والاستغفار ليؤدي الحقين. قوله: (إني)أي مع جلالة قدري وعصمة أمري. قوله: (لأستغفر الله في اليوم سبعمائة مرة)أي لأمتي أو لتقصيري في عبادتي أو لغفلتي عن حقيقتي أو لقناعتي بمرتبتي في الحال وعدم الاستزادة في العلم وقرب المتعال فإنه لا نهاية لغايتها عند أرباب الكمال أو لتنزلي عن مرتبة العين إلى مرتبة الغين وما يحصل في البين فبين أنواع استغفار الأبرار والاستغفار الصادر من الفجاريون عند ذوي البصيرة والأبصار، والمراد بالمائة الكثرة لأن حال السالك في ميدان المحاربة بين الحضور والغيبة متردد بين الفرة والكرة إنما الاختلاف في الغلبة كذا في الحرز وفي الفتح للحافظ أجوبة أخر منها قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ومنها قول ابن بطال الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير اهـ، ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير من أداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل أن يكون الاستغفار لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو نحو ذلك بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس ومنها أن استغفاره تشريع لأمته وقال الغزالي: كان ﷺ دائم الترقي فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها ذنباً فاستغفر من الحال السابقة وقال السهرودي لما كان روح النبي ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطى النفس تقصر عن مداهما في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين وكان ﷺ يفزع إلى الاستغفار لقصور النفس عن تناول القلب والله أعلم اهـ، ثم وجه المناسبة بين هذه الجملة وما قبلها الحث والخص لأنه إذا كان المصطفى ﷺ مع تنزهه عن كل

باب ما يقوله إذا عثرت دابته

٨٩٩ - روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التابعي المشهور عن رجل قال: «كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تَعَس الشيطان، فقال: «**لا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**».

قلت: هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي ﷺ.

ورويناه في كتاب ابن السني عن أبي المليح عن أبيه، وأبوه صحابي اسمه أسامة على

وصف دني وتحليه بكل نعت سني يكثر من الاستغفار لعظم ثمرته وشرف نتيجته فمن ابتلى بالنقص أولى بملازمته كالصابون لدرنه والله تعالى أعلم.

باب ما يقول إذا عثرت دابته

بفتح المثلثة أي زلت دابته وفي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثراً فهو مثلث العين في الماضي والمضارع. قوله: (عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره مهملة واسمه عامر بن أسامة بن عمير ويقال: زيد بن أسامة بن عامر بن عمير وقيل غير ذلك. قوله: (التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف في أنه هل يعتبر طول المدة هنا بخلاف الصحابي لأن نور النبوة يؤثر في الزمن اليسير ما لا يؤثر غيره في زمن طويل أولاً وعلى الأول فقيل يعتبر سنة. قوله: (عن رجل) وكذا رواه أحمد لكن عن أبي تميمة عمن كان رديفاً للنبي ﷺ. قوله: (كنت رديف النبي ﷺ) الرديف بوزن الشريف ويقال: الردف بكسر الراء وسكون الدال هذه اللغة الفصيحة وحكى القاضي عياض عن أبي علي الطبراني بفتح الراء وكسر الدال وهو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفة يردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركب خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي: ولا وجه لما روى عن الطبراني إلا أن يكون فعل هذا اسم فاعل مثل عجل وزمن اهـ. قوله: (تعس) بفتح المثناة وكسر العين وبالسين المهملتين يقال: تعس يتعس إذا عثر وانكب لوجهه وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك كذا في النهاية وسيأتي في الأصل كلام الجوهري فيه. قوله: (تعاظم) أي لأنه يرى أنه نسب إليه حصول العثور ودعا عليه بالهلاك لسببه ولا فاعل إلا الله سبحانه ولذا قال في الحديث يقول: بقوتي عثرت الدابة أي إن قائل هذا اللفظ ربما توهم إن عثورها بقوة الشيطان فدعا عليه لذلك فنهى عنه. قوله: (بسم الله) أي أعوذ باسمه ومن عاذ بمولاه كفى شر أعدائه والشيطان للإنسان عدو مبين. قوله: (تصاغر) إذ لا بقاء للباطل عند وجود الحق بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. قوله: (هكذا رواه أبو داود) أي عن أبي المليح عن رجل مبهم من الصحابة ورواه أحمد عن أبي تميمة عمن كان رديف النبي ﷺ ويحتمل أن هذا المبهم هو أبو أبي المليح وأنه أبهمه تارة لغرض وصرح باسمه تارة أخرى ويحتمل أنه غيره وهو ظاهر كلام الشيخ هنا ولا يضر ابهامه وعدم تعيينه لأن الصحابة كلهم عدول.

قوله: (ورويناه في كتاب ابن السني) وكذا رواه النسائي بهذا اللفظ عن أبي المليح عن أبي

الصحيح المشهور، وقيل فيه أقوال أُخر، وكلا الروايتين صحيحة متصلة، فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضرُّ الجهالة بأعيانهم.

وأما قوله: تَعَس، فقيل: معناه: هلك، وقيل: سقط، وقيل: عثر، وقيل: لزمه الشرّ، وهو بكسر العين وفتحها، والفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري في «صحاحه» غيره.

باب بيان أنه يستحبّ لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

٩٠٠ ـ روينا في الحديث الصحيح في خطبة أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه يوم وفاة النبيّ ﷺ وقوله رضي الله عنه: «من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حيٌّ لا يموت».

٩٠١ ـ وروينا في «الصحيحين» عن جرير بن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبة وكان أميراً على البصرة والكوفة قام جرير فحمِد الله تعالى وأثنى عليه وقال: عليكم باتِّقاء الله وحدَه لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيَكم أميرٌ فإنما يأتيكم الآن.

الحاكم وكان العزو إليه أولى منه إلى ابن السني وأخرجه الحاكم في المستدرك. قوله: (وأبوه صحابي اسمه أسامة) قيل: أسامة بن عمير وقيل ابن عامر بن عمير وقيل غير ذلك وسبقت ترجمته وترجمة أبيه في باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح والله سبحانه أعلم.

باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

قوله: (روينا في الحديث الصحيح) رواه البخاري من حديث ابن عباس. قوله: (ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت) فيه تذكيرهم ووعظهم وأمرهم بالثبات على عبادة الحي الذي لا يموت سبحانه وتتمة الخبر قال الله عز وجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ قال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس كلهم فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) رواه البخاري في كتاب الإيمان بل هو آخر حديث في الإيمان منه ورواه مسلم. قوله: (يوم موت المغيرة بن شعبة) كان ذلك في سنة خمسين من الهجرة كما في الفتح وإنما خطبهم جرير آمراً بما في الخطبة لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى اضطراب وفتنة لا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور. قوله: (وكان أميراً على البصرة والكوفة) المعروف أنه كان أميراً على الكوفة فقط وذلك أيام معاوية ومات بها سنة خمسين وفي أوائل العسكري أول من جمع له العراقان زياد كان على البصرة وأعمالها إلى سنة خمسين فلما مات المغيرة بن شعبة بالكوفة وهو أميرها كتب معاوية إلى زياد بعهده إلى الكوفة مع البصرة وكان أول من جمعتا له فشخص إلى الكوفة واستخلف على البصرة سمرة بن جندب رضي الله عنه اهـ. قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) قيل: العطف منه

باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم، والثناء عليه وتحريضه على ذلك

٩٠٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى النبيُّ ﷺ الخلاء، فوضعتُ له وضوءاً، فلما خرج قال: **مَنْ وَضَعَ هَذَا؟** فأُخْبِرَ. قال: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ» زاد البخاري «**فَقِّهْهُ في الدِّينِ**».

على أصله من عطف المغاير فالحمد ثناء عليه سبحانه بالتحلي بأوصاف الكمال والثناء عليه أي بالتخلي والتنزه عن النقائض وقيل: هو من عطف العام على الخاص وقيل: هو من عطف الشيء على نفسه لتغاير اللفظين كما في قوله: أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة كذا يستفاد من تحفة القارئ. قوله: (عليكم باتقاء الله) أي الزموا تقوى الله تعالى ومنها طاعة ولاة الأمور فيما ليس فيه معصية الخالق فاثبتوا على الطاعة وإن مات الأمير فسيأتي أمير ثان الآن. وقوله: (حتى يأتيكم أمير) أي بدل الأمير المتوفى وحتى غاية للأمر بالاتقاء لله وحده وتالييه من الوقار وهو الحلم والرزانة والسكينة أي السكوت المشار بهما إلى مصالح الدنيا ومفهوم الغاية من أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً بل يلزم عند مجيئه بالأولى إذ شرط اعتبار المفهوم ألا يعارضه مفهوم الموافقة. قوله: (فإنما يأتيكم الآن) أراد بالآن كما قال الحافظ تقريب المدة تسهيلاً عليهم فإن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها ويحتمل أن يراد بالآن حقيقته فيكون ذلك الأمير جريراً نفسه لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته كذا في تحفة القارئ لشيخ الإسلام زكريا.

باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه ـ أي صانع المعروف ـ على الدوام عليه بالثناء عليه والدعاء له وتحريض الإنسان لمن صنع معروفاً والثناء عليه

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال في جامع الأصول بعد ذكر اختلاف الصحيحين في قوله: «في الدين» ما لفظه قال الحميدي وحكى أبو مسعود قال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال: ولم أجده في الكتابين اهـ، وفي السلاح أن الحديث رواه النسائي. قوله: (الخلاء) هو بالمد موضع قضاء الحاجة. قوله: (وضوءاً) بفتح الواو على الأفصح أي ما يتوضأ به. قوله: (قال) أي بعد خروجه. قوله: (فأخبر) بالبناء للمفعول والمخبر به ميمونة لأنه كان في بيتها كذا في تحفة القارئ للشيخ زكريا لكن في صحيح مسلم فقالوا وفي رواية قلت: ابن عباس اهـ، ويمكن إنه وقع التبيين من كل منه ومن ميمونة ونسب البيان إلى باقي الجماعة في قوله: قالوا لأنهم مقرون بذلك قائلون به والله أعلم. قوله: (فقال اللهم فقهه) دعاء له سروراً بانتباهه مع صغر سنه إلى وضع الماء عند الخلاء وهو من أمور الدين ففيه الدعاء لمن أحسن في خدمته وإن الأدب فيما ذكر أن يليه الأصاغر وفيه دلالة على إجابة دعائه ﷺ لابن عباس لأنه صار فقيهاً أي فقيه.

٩٠٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعدّدات لرسول الله ﷺ قال: «فبينا رسولُ الله ﷺ يسير حتى ابهارَّ الليل وأنا إلى جنبه، فَنَعَس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيتُه فَدَعَمْتُهُ من غير أن أُوقِظَه حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى تهوَّر الليلُ مال عن راحلته، فدعَمته من غير أن أُوقظه حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى إذا كان من آخر السَّحَر مال ميلة هي أشدُّ من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفلُ، فأتيته فدعَمْتُه، فرفع رأسه فقال: **مَنْ هَذَا؟** قلت: أبو قتادة، قال: **مَتى كانَ هَذَا مَسيرَكَ مِنِّي؟** قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: **حَفِظَكَ اللَّهُ بِما حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ. .**» وذكر الحديث.

قلت: ابهارّ، بوصل الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء، ومعناه: انتصف، وقوله: تهوَّر: أي ذهب معظمه، وانجفل، بالجيم: سقط، ودعَمته: أسندته.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) وفي شرح العمدة كان مع النبي ﷺ في سفر فنعس فدعمته غير مرة فقال: حفظك الله كما حفظت نبيه خرجه أبو داود وفي السلاح بعد أن أفرد الحديث بلفظ مختصر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه اهـ. قوله: (المشتمل على معجزات الخ) منها إخبار بوصول الماء في غد فكان كذلك ومنها قوله لأبي قتادة في الحديث احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ فلما وصل إلى القوم صب أبو قتادة من تلك الميضأة على يد رسول الله ﷺ وروى القوم من آخرهم ففيها الأخبار عن مغيب أي بكون تلك الميضأة لها بناء وتكثير الماء ببركته ﷺ حتى كفى ذلك الجمع عن آخرهم وارتووا. قوله: (فبينا رسول الله ﷺ) وفي نسخة من مسلم فبينما وأصلها بين أشبعت الفتحة فتولدت الألف في بينا وزيدت ما لكافة في بينما والجملة بعدها في محل جر بإضافة بينا أو بينما إليها كذا قال ابن هشام ونوقش فيه بما حاصله إن الجملة لا محل لها من الاعراب لأن ما كافة عن الإضافة فالجملة مستأنفة. قوله: (وأنا إلى جنبه) جملة حالية. قوله: (فنعس) بفتح النون والعين وبالسين المهملتين هو مقدمة النوم وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصلت القلب كان نوماً ولا ينتقض الوضوء من النعاس مطلقاً وقدمت في أوائل الفصول أول الكتاب الفرق بين النوم والنعاس بزيادة ايضاح. قوله: (فدعمته) أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها. قوله: (حتى اعتدل) أي استوى وعاد إلى حاله الذي كان قبل الميل بسبب النوم. قوله: (تهور الليل) قال الشيخ: أي ذهب معظمه وقال في شرح مسلم مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال: تهور الليل وتوهر. قوله: (قال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة) فيه إنه إذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول: فلان باسمه وإنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته. قوله: (حفظك الله بما حفظت به نبيه) الباء سببية وما فيه مصدرية قال المصنف: أي بسبب حفظك نبيه، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله. قوله: (وذكر الحديث) وفيه ذكر قضاء الفائتة وذكره مسلم في ذلك الباب. قوله: (دعمته أسندته) أي أقمت ميله الحاصل بسبب النوم حتى يعود لما كان عليه قبل الميل.

٩٠٤ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْروفٌ فقالَ لِفاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّناءِ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٠٥ ـ وروينا في سنن النسائي وابن ماجه وكتاب ابن السني عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه قال: «استقرض النبيُّ ﷺ مِنِّي أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه النسائي وابن حبان كما في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما وقد ذكرت ذلك وبينت من خرجه في باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله. قوله: (جزاك الله خيراً) أي تولى الكريم جزاك بالخير والكريم إذا تولى الجزاء دل ذلك على سعة العطاء فمن دعا بذلك لأخيه فقد أبلغ في الثناء لأن القصد من الثناء عود أمر ملائم لصاحب الجميل من ذكره بالخير وهذا اللفظ لكون السؤال فيه بأمر ملائم له على الدوام أبلغ في المراد والمرام وقيل: بالغ في الثناء حيث أظهر عجزه عن جزائه وأحاله على ربه.

قوله: (وروينا في سنن النسائي) رواه النسائي في البيوع وفي عمل اليوم والليلة قاله الدميري في الديباجة. قوله: (عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه) قال الدميري في الديباجة: اسم أبي ربيعة عمرو، قلت في أسد الغابة، وقيل: حذيفة وقيل: اسمه كنيته والأكثر يقول: اسمه عمرو وهو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكنية عبد الله أبو عبد الرحمٰن وهو أخو عياش بن أبي ربيعة ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث وكان يقال له في الجاهلية العدل لأنه كان يكسو الكعبة سنة وجميع أهل مكة يكسونها سنة أخرى وكان يعادلهم في ذلك فسموه عدلاً وأما قولهم: وضع على يدي عدل فقال ابن السكيت: هو العدل بن جزء بن سعد العشيرة وكان على شرطة تبع فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه فقال الناس: وضع على يدي عدل ثم قيل ذلك لكل شيء أيس منه اهـ. وفي أسد الغابة عبد الله بن أبي ربيعة هو والد عمرو بن عبد الله بن أبي ربيعة الشاعر المشهور كان اسم عبد الله في الجاهلية بجيراً فسماه ﷺ عبد الله وله يقول ابن الزبعرى:

بجير بن ذي الرمحين قرب مجلسي ... وراح علينا فضله غير عاتم

وكان أبو ربيعة يقال له: ذو الرمحين وكان عبد الله من أشراف قريش في الجاهلية وأسلم يوم الفتح وكان من أحسن الناس وجهاً وهو الذي أرسلته قريش مع عمرو بن العاص إلى النجاشي في طلب الصحابة الذين كانوا بالحبشة وقيل: غيره وقيل: إنه الذي استجار بأم هانئ يوم الفتح وكان مع الحارث بن هشام فأراد علي قتلهما فمنعته منهما وأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال: أجرنا من أجرت يا أم هانئ ولاه رسول الله ﷺ الجند من اليمن ومخاليفها فلم يزل والياً عليهما حتى قتل عمر رضي الله عنه وكان عمر قد أضاف إليه صنعاء ثم ولى عثمان الخلافة فولاه أيضاً فلما حصر عثمان جاء لينصره فسقط على راحلته بقرب مكة فمات يعد في أهل المدينة ومخرج حديثه عنهم ثم أخرج له حديث الباب وقال: رواه الثلاثة يعني ابن عبد البر وابن منده وأبا نعيم اهـ. قوله: (استقرض مني

إليَّ وقال: **بارَكَ اللَّهُ لَكَ في أهْلِكَ ومَالِكَ، إنَّمَا جَزاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأَدَاءُ**».

٩٠٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له: الكعبة اليمانية، ويقال له: ذو الخَلَصة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**هَلْ أنْت مُريحـي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟**» فنفرتُ إليه في مائة وخمسين فارساً من أحْمَسَ فَكَسَّرْناه، وقلنا من وجدنا عنده، فأتيناه فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمس».

النبي ﷺ أربعين ألفاً) هذا اللفظ لفظ الحديث عند ابن السني والذي في ابن ماجه أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفاً بالشك والله أعلم. قال الدميري في الديباجة وجملة ما استسلفه عام الفتح مائة وثلاثون ألفاً استسلف من صفوان بن أمية خمسين ألف درهم ومن عبد الله ابن أبي ربيعة أربعين ألفاً ومن حويطب بن عبد العزى أربعين ألفاً قسم النبي ﷺ جميع ذلك بين أصحابه من أهل الضعف فكان يصيب الرجل الخمسين الدرهم أو أقل من ذلك ثم قضاها ﷺ داعياً لهم وقال جزاء القرض الحمد والثناء أي لأنه صنيع جميل ومعروف وقد ورد من صنع معكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فكافئوه بالدعاء. قوله: (والأداء) أي أداء ماله الذي أقرضه ومعه الحمد جبراً لما صنعه من الجميل بقرضه وعند ابن ماجه الثناء في محل الأداء والمراد كما هو ظاهر إنهما له في مقابلة صنعه الجميل مع وفائه بماله من الحق وادائه إليه.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود مختصراً كما في جامع الأصول. قوله: (لخثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ينسبون إلى خثعم بن أنمار بن إراش بكسر الهمزة وبالمعجمة وإخوته لأبيه الغوث وعبقر وجهينة وخزيمة وأسهل وسهل وطريف وخزاعة والحارث بنو أنمار وأمهم بجيلة بنت صعب أخت باهل كذا في شرح البخاري لابن النحوي وبه يعلم وجه ما جاء في بعض رواياته بيت لخثعم وبجيلة يسمونه اليمانية بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وسموها كعبة مضاهاة للبيت الحرام وفي مسلم كان يقال لها: الكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال ابن النحوي أي من أجله ومجيء له بمعنى من أجله لا ينكر. قوله: (ذو الخلصة) نائب فاعل وضمير له يعود إلى بيت خثعم أي يسمى البيت بالكعبة اليمانية وبذي الخلصة يقال: والخلصة بفتح أوليه وقيل بفتح الخاء وسكون اللام وقيل بفتحها وضم اللام وقيل بضمها والخلصة في اللغة نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب كحب الثعلب وجمع الخلصة خلص ذكره أبو حنيفة وزعم المبرد أن موضع ذي الخلصة الآن مسجد جامع لأهله يقال له: العبلات من أرض خثعم وكان بعث جرير إليه قبل موته ﷺ بشهرين أو نحوهما ذكره السهيلي. قوله: (مريحي) بضم الميم وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة اسم فاعل من أراح هكذا رواه البخاري في مناقب جرير وفي المغازي: ألا تريحني وفي الجهاد: هل تريحني بلفظ المضارع فيهما وسبب هذا المقال منه ﷺ كراهة أن يعبد غير الله تعالى. قوله: (فنفرت في مائة وخمسين الخ) وقع عند ابن سعد في طبقاته كان ذو الخلصة بيتاً لخثعم قال جرير: فنفرت في تسعين ومائة فارس من أحمس قال ابن النحوي: وهو خلاف رواية البخاري السالفة في المغازي أنه نفر في مائة وخمسين قلت: ويمكن الجمع بأن المائة والخمسين هي

وفي رواية: «فبرَّكَ رسول الله ﷺ على خيلِ أَحْمَسَ ورجالها خمس مرَّات».

٩٠٧ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «**اعْمَلُوا فإنَّكُمْ عَلى عَمَلٍ صَالِحٍ**».

باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدى له إذا دعا له عند الهدية

٩٠٨ ـ روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ شاة، قال: **اقْسِمِيها**، فكانت عائشةُ إذا رجعتِ الخادمُ تقول: ما قالوا؟ تقول الخادم: قالوا: بارك الله فيكم، فتقول عائشةُ: وفيهم بارك الله، نردُّ عليهم مثل ما قالوا، ويبقى أجرنا لنا».

خيار القوم كما قال في الحديث من أحسن عسكرنا وقيل العدد كالاتباع لأولئك المكثرين لسوادهم والله أعلم. قوله: (خيل أحمس) قال ابن النحوي: أحمس هذا بالحاء المهملة هو أحمس بجيلة وهو ابن الغوث بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ وهو غير أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهما من حمس الرجل إذا شجع وإذا هاج وغضب فهو حمس وأحمس كرجل وأرجل والأصل فيه الشدة ومنه حمست الحرب وحمس الشيء إذا اشتد وكان يقال لقريش: الحمس أي المتشددون في دينهم ويقال لهم أيضاً: الأحماس وفي الحديث بركة دعائه ﷺ وكرر الدعاء لهم لحسن أثرهم في إذهاب هذا المنكر. قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) أخرجه في المناسك. قوله: (وهم) أي العباس وذووه من آل عبد المطلب (يسقون) أي يحصل منهم السقي فهو من تنزيل المتعدي منزلة اللازم أنه من حذف المفعول للعموم أي يسقون كل الناس لا يميزون شريفاً عن مشروف (ويعملون فيها) أي ينزحون منها الماء ويصبونه في الأحواض ليشربه الناس. قوله: (على عمل صالح) هو نفع المسلمين العام لا سيما بهذا الشراب الذي به حياة النفوس والله أعلم.

باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدى له إذا دعا له عند الهدية

اللام لام التقوية والمهدي مفعول المكافأة وهو مصدر مضاف لفاعله والمراد يستحب أن يكافئ المهدي بصيغة اسم الفاعل بالدعاء المهدي له بصيغة اسم المفعول إذا دعا له عند وصول الهدية ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء ويفوز بما سبق له من الفضل والعطاء. قوله: (إذا رجعت الخادم) ظرف لتقول أي تقول عائشة وقت رجوع الخادم. قوله: (ما قالوا) أي المهدي إليهم. قوله: (قالوا: بارك الله فيكم) أي طلباً لمكافأة الاحسان ببذل الدعاء. قوله: (نرد عليهم) أي نرد عليهم دعاءهم مثل ابتدائهم بالدعاء إلينا ليكون الدعاء منا مقابل الدعاء لنا ويبقى لنا أجر ما لنا أي الأجر الكامل وإلا فالظاهر أن دعاء المتصدق عليه وسكوت المتصدق لا يذهب أجر صدقته والله أعلم.

باب استحباب اعتذار من أُهديت إليه هدية فردَّها لمعنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك

٩٠٩ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه أهدى إلى النبيِّ ﷺ حمار وحش وهو مُحْرِم، فردَّه عليه وقال: «**لَوْلا أنَّا مُحْرِمُونَ لَقبِلْنَاهُ مِنْكَ**».

قلت: جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

باب استحباب اعتذار من أُهديت إليه هدية

أي مثلاً كمن تصدق عليه بصدقة أو وهب هبة (وردها لمعنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً) أي ولم يكن ذلك المهدي يهدى إليه قبل الولاية أو زاد بعدها وإلا فيجوز القبول فيثيب عليها (أو كان فيها شبهة) بأن كانت من أموال السلاطين أو القضاة الذين لا يتقيدون بالدين (أو كان له عذر غير ذلك) أي كالاحرام في حديث الباب بالنسبة لاهداء الحيوان الوحشي البري المأكول. قوله: (روينا في صحيح مسلم) قال القلقشندي في شرح العمدة بعد أن أورده صاحب المنن بلفظ فقال: إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم: أخرجه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والبخاري في الحج والهبة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبغوي وغيرهم ووقع في الموطأ رواية ابن وهب وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وهو وهم والصواب أنه من مسند الصعب يرويه ابن عباس عنه اهـ. قوله: (إن الصعب بن جثامة) الصعب بفتح المهملة الأولى واسكان الثانية آخره موحدة وجثامة ضبطه في الأصل بفتح الجيم تشديد المثلثة وبعدها ميم خفيفة ثم تاء تأنيث وهو الليثي الحجازي المدني الصحابي الجليل أخو محكم ابن جثامة قال في أسد الغابة: اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداخ قلت: قال القلقشندي لأنه شدخ الدماء بين بني أسد وخزاعة أي أهدرها ـ ابن عوف بن كعب بن عامر بن ليث ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي أمه زينب أخت أبي سفيان بن حرب حالف جثامة قريشاً وكان الصعب ينزل ودان والأبواء من أرض الحجاز وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وتعقب ابن منده في قوله إنه شهد فتح فارس بأنه مناقض لكونه مات في أيام أبي بكر كما قاله ابن منده وغيره فإن فتح فارس إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه اهـ، قلت: قال ابن حبان مات في آخر خلافة عمر وقال الحافظ ابن حجر الصحيح أنه عاش إلى خلافة عثمان وعلى هذا يصح كونه شهد فتح فارس نعم فيه مخالفة بين كلاميه والله أعلم، قال القلقشندي: هاجر إلى النبي ﷺ وعداده في أهل الطائف وآخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك روى له عن النبي ﷺ ستة عشر حديثاً أخرج الشيخان منها هذا الحديث الواحد وقال المزي روى الصعب ثلاثة أحاديث صعبة هذا الحديث

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

٩١٠ ـ روينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه تناول من لحية رسول الله ﷺ أذىً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ يا أبا أيُوب ما تَكْرَهُ**».

وحديث لا حمى إلا لله ورسوله وحديث أهل الدار يبيتون. قوله: (حمار وحش) هذه رواية الأكثر وقال الشافعي: إنها أثبت من رواية من روى لحم حمار وحش وقال الترمذي إنها محفوظة وهي ظاهرة في أنه كان بجملته حال حياته وترجم عليه البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل وترجم عليه البيهقي نحوه ونقل أيضاً عن مالك وقال المصنف: ليس في سياق الحديث تصريح بذلك ونقلوا هذا التأويل عن مالك وهو باطل فإن الطرق التي أوردها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه أهدى بعضه لأكله وتعقب اطلاقه بطلان التأويل قلت عند مسلم في بعض طرقه عجز حمار وحشي يقطر دماً وفي بعضها عنده من لحم حمار وحشي وجمع القرطبي بينهما باحتمال أن يكون أحضره له مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرته فقدمه له فمن قال: إنه أهدى حماراً أراد مذبوحاً بتمامه ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه له، قال: ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد البعض مجازاً ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده له ذكاه وأتاه بعضو منه لظنه أن الرد لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه وإن حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات، وقال الشافعي في الأم إن كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدي له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه لأنه لا يحل له ما صيد له ولا يحتمل إلا هذين الوجهين، وفي الحديث جواز أكل الحمار الوحشي وجواز الهدية وقبولها إن لم يكن مانع والاعتذار عن ردها تطييباً لقلب المهدي وإن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول.

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

بفتح الألف والمعجمة مقصوراً أي ما يؤذيه أو كل ما يتأذى عرفاً منه من وسخ على بدنه أو ثوبه. قوله: (مسح الله يا أبا أيوب ما تكره) وفي نسخ مسح الله عنك وكذا هو في أصل مصحح من كتاب ابن السني وهذا من قبيل ما سبق في حديث من صنع إليكم معروفاً فكافئوه الخ، وفي بهجة المجالس ونزهة المجالس للحافظ ابن عبد البر: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي أيوب الأنصاري: «وقد نزع منه أذى نزع الله عنك أذى يا أيوب» وفيه أيضاً حديث الحسن البصري أن رجلاً تناول من رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شيئاً فتركه مرتين ثم تناول الثالثة فأخذ عمر بيده وقال: أرني ما أخذت فإذا هو لم يأخذ شيئاً فقال: انظروا إلى هذا قد صنع هذا ثلاث مرات يريني أنه يأخذ من رأسي شيئاً ولا يأخذه فإذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئاً فليره إياه وقال الحسن: نهاهم أمير المؤمنين عن الملق قال الحسن: لو أن إنساناً أخذ من رأسي شيئاً قلت: صرف الله عنك السوء وكان محمد بن سيرين إذا أخذ أحد من لحيته أو رأسه قال: لأعدمت نافعاً.

٩١١ ـ وفي رواية عن سعد: أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله تعالى يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»** قَالَ التِرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩١٢ ـ وروينا فيه عن عبد الله بن بكر الباهلي قال: أخذ عمر رضي الله عنه من لحية رجل أو رأسه شيئاً، فقال الرجل: صرف الله عنك السوء، فقال عمر رضي الله عنه: صُرِفَ عنا السوءُ منذ أسلمنا، ولكن إذا أُخِذَ عنك شيء فقل: أَخَذَتْ يداك خيراً.

باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

٩١٣ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان الناس إذا رأوْا أوَّل الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسولُ الله ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في**

قوله: (وفي رواية) أي لابن السني. قوله: (أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً) يحتمل أن تكون هي القصة الأولى لاتحاد المخرج ويؤذن به قول المصنف وفي رواية الخ، ولعله دعا بكل من الدعاءين فروى سعيد أحدهما تارة والآخر أخرى ويحتمل وهو ليخالفن الله بين قلوبكم وهو إن الأصل لتسوون كما جاء كذلك في رواية ثم حذفت إحدى الواوين تخفيفاً وأبقيت الضمة على الواو قبلها دالة عليها لما فيه من جعل المحذوف ضمير الفاعل والأصل عدم حذفه ولا يعدل إلى الحكم به إلا عند تعذره نعم يقر به إنه عليه مناسب لتأمرن في كون المحذوف في كل منهما ضمير الرفع وأبقيت الضمة لتدل عليه. قوله: (أو ليوشكن الله) أي إن لم تأمر بالمعروف وتنهوا عن المنكر و«أو» للتقسيم يعني أحد الأمرين لازم لا يخلوا الحال عنه وابن مالك يعبر عنه بالتفريق المجرد قال العاقولي في شرح المصابيح: والذي نفسي بيده الخ، القسم واقع على أن أحد هذين الأمرين كائن لا محالة إما أمرهم بالمعروف أو بعث العذاب عليهم ثم إذا دعوا الله لا يستجيب لهم والله إن أحد الأمرين كائن إما ليكن منكم الأمر بالمعروف أو ليكن انزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك ليكن منكم الدعاء ومنه تعالى عدم اجابتكم اهـ، وهذا الحديث فيه استعمال مضارع أو شك ومثله قول الشاعر:

يوشك من فر من منيته ... في بعض غراته يوافيها

قوله: (ثم تدعونه) كذا في نسخة من الترمذي باثبات واو الجماعة والنون خفيفة نون الرفع ووقع في المشكاة ثم لتدعنه بلام جواب القسم وحذف واو الضمير وابقاء الضمة دالة عليه ويؤخذ من هذا الحديث وأمثاله ما صرح به في الزواجر من أن ترك النهي عن المنكر من غير عذر من الكبائر ونقله عن صاحب العدة وسيأتي نقله في أوائل باب الغيبة في كلام الأذرعي. قوله: (قال الترمذي حديث حسن) وجه الحكم بحسنه ابن السني في الباب الشامل لباكورة كل الثمار.

قوله: (روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة. قوله: (كان الناس إذا رأوا أول التمر جاءوا به إلى النبي ﷺ) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه في التمر والمدينة والصاع والمد وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من

ثَمرنا، وبارِكْ لنا في مَدِينَتِنا، وبارِك لنا في صاعِنا، وبارِك لنا في مُدِّنا، ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر».

وفي رواية لمسلم أيضاً «**بَرَكَةً مع بركة، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان**».

وفي رواية الترمذي «أصغر وليد يراه».

الزكاة وغيرها وتوجيه الخارص كذا قال المصنف في شرح مسلم وهو يقتضي أنه التمر بالمثناة إذ الذي تجب فيه الزكاة من ثمر المدينة يومئذٍ ويتوجه له الخارص هو التمر لا غير وضبطه بعض شراح الشمائل بالمثلثة والميم المفتوحتين وظاهر أن المراد منه تمر النخل لأنه الذي كان حينئذٍ بالمدينة والباء في به للتعدية وفي الحديث أنه يستحب الاتيان بالباكورة لأكبر القوم علماً وعملاً. قوله: (اللهم بارك بنا في تمرنا) أي بالنمو والحفظ من الآفات. قوله: (وبارك لنا في مدينتنا) أي بكثرة الأرزاق وبقائها على أصلها وإقامة شعائر الإسلام فيها وإظهاره على غاية لا توجد في غيرها. قوله: (في صاعنا وبارك لنا في مدنا) بضم الميم وتشديد المهملة قال القاضي عياض: يحتمل أن تكون هذه البركة دنيوية بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم إضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه ﷺ كما هو محسوس فالبركة بمعنى الزيادة في نفس مكيالها ويحتمل أنها آثاره الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة والكفارة فتكون البركة بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة ودوامها ويجوز أن يراد بالبركة في الكيل البركة في التصرف به بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلات المدينة وثمارها ويجوز أن تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وسعته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في نفس الكيل فزاد مدهم فصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً اهـ، ولا مانع من إرادة إحاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام إذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماماً بشأنهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد إجمال وهو من اللطائف، والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى ﷺ الذي بالمدينة المشار إليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وقول الحنفية ثمانية أرطال منع بأن الزيادة عرف طار على عرف الشرع لما روي أن أبا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال فقال مالك: خمسة وثلث فأحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل وثلث. قوله: (يدعو) أي ينادي. قوله: (أصغر وليد) بفتح الواو وكسر اللام أي المولود والمراد أن يدعو أصغر طفل فيعطيه ذلك التمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلفتهم وتطلعهم للباكورة أو لكمال المناسبة بينهم وبين الباكورة في قرب عهدها بالابداع وإنما لم يأكل منه قمعاً للشره الموجب لتناوله وكسراً للشهوة المقتضية لذوقه وإشارة إلى أن النفوس الزكية والأخلاق المرضية لا تتشوف إلى شيء من أنواع الباكورة إلا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه أن الآخذ للباكورة يسن أن يدعو بهذا الدعاء وإن وقت رؤية الباكورة مظنة إجابة الدعاء، ثم التقييد بكون الوليد له ﷺ عند مسلم في رواية

وفي رواية لابن السني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، رأيتُ رسولَ الله ﷺ، إذا أتِيَ بباكورة وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال: «**اللَّهُمَّ كما أرَيْتَنا أوَّلَهُ فأرِنا آخِرَهُ، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان**».

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

اعلم أنه يستحبُ لمن وعظ جماعة، أو ألقى عليهم علماً، أن يقتصد في ذلك، ولا يطوِّل تطويلاً يُمِلُّهم، لئلا يضجَروا وتذهبَ حلاوتُه وجلالتُه من قلوبهم، ولئلا يكرهوا العلم وسماع الخير فيقعوا في المحذور.

٩١٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن شقيق بن سلمة قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه يُذكِّرنا في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذَكَّرتنا كلَّ يوم، فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أمِلُّكم، وإني أتخوَّلكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا».

وليس هو عند غيره وحينئذٍ فيحتمل أن يقضي بما في مسلم على ما في غيره لأن المطلق يحمل على المقيد ويحتمل تأويل رواية مسلم لهذه بأن معنى كونه له أنه منتسب إليه بكونه من أمته وهذا على كون الظرف مستقراً صفة لوليد ويحتمل أن يكون الظرف لغواً متعلقاً بقوله يدعو وعليه فقدم المفعول اهتماماً به والمعنى ثم يدعو لذلك التمر وليداً وعليه فيكون كالروايات الخالية منه وهذا أنسب بعلى مقامه الشريف أن لا يدفع ذلك لصغار قرابته والله أعلم. قوله: (وضعها على عينيه ثم على شفتيه) أي لقرب عهدها بتكوين الله تعالى كما كان يخرج يغتسل من ماء المطر ويقول: إنه قريب عهد بربه أي بتكوينه. قوله: (فأرنا آخره) أي فأبقنا حتى نرى آخره.

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

الموعظة: النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم عليها من عطف العام على الخاص. قوله: (ولا يطول تطويلاً يملهم) وكذا لا يجحف عليهم بالمجلس بحيث لا يستوفي ما يحتاج إليه لقصر المجلس فخير الأمور أوساطها والملل كراهة الشيء بعد استحلائه. قوله: (وتذهب حلاوته) أي لثقله عليه بسبب طوله. قوله: (فقال له رجل) قال الحافظ في فتح الباري: هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق البخاري لهذا الحديث في أواخر الدعوات ما يرشد إليه اهـ. قوله: (لوددت) بكسر المهملة الأولى أي أحببت وهو جواب قسم محذوف. قوله: (أما إنه) أما بالتخفيف حرف تنبيه أو بمعنى حقاً وقوله إنه بكسر الهمزة على الأول وبفتحها على الثاني والضمير للشأن والجملة بعده خبر وقوله: أني أكره بفتح الهمزة من: أني، فاعل يمنعني. قوله: (أملكم) بضم الهمزة أي أوقعكم في الملل وهو الضجر. وقوله: (وإني) بكسر الهمزة عطف على إنه على الأول أو استئناف على الثاني. قوله: (يتخولنا) أي يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيره قال القاضي عياض وقيل: يصلحنا وقال ابن الأعرابي ومعناه يتخذنا خولاً وقيل: يفاجئنا بها وقيل: يذللنا وقيل: يحبسنا

٩١٥ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فأطِيلُوا الصَّلاةَ واقْصُرُوا الخُطْبَةَ».

قلت: مَئِنَّةٌ بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة: أي علامة دالة على فقهه.

وروينا عن ابن شهاب الزهري رحمه الله قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

باب فضل الدلالة على الخير والحثّ عليها

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

٩١٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

كما يحبس الإنسان خوله وهو بالخاء المعجمة عند الجميع وباللام إلا أبا عمرو بن العلاء فقال: الصواب يتخولنا بالنون ومعناه يتعهدنا وإلا أبا عمرو الشيباني فعنده بالمهملة أي يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم قال الحافظ ابن حجر: والصواب من حيث الرواية الأول وقد صح المعنى فيه. قوله: (مخافة السآمة علينا) أي السآمة الطارئة علينا أو ضمن السآمة معنى المشقة والصلة محذوفة والتقدير والسآمة من الموعظة كذا في فتح الباري وفي تحفة القارئ، وعلينا متعلق بمخافة أو بالسآمة يتضمنها معنى المشقة أو صفة لها أي كراهة السآمة الطارئة علينا أو حال أي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد كما في الجامع الصغير. قوله: (فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال المصنف: الهمزة في واقصروا الخطبة همزة وصل نقل عن ابن الصلاح إنه جاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ولا لما ورد من كون خطبته قصداً وصلاته قصداً لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المؤمنين وهي حينئذٍ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. قوله: (قلت مئنة الخ) قال المصنف في شرح مسلم قال الأزهري والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروى قال الأزهري: غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية وقال القاضي عياض: قال شيخنا ابن سراج: هي أصلية اهـ. قوله: (وروينا عن ابن شهاب) رواه عنه. قوله: (كان للشيطان فيه نصيب) أي أنه يوسوس بما يؤدي إلى ترك جلالة العلم والنفرة عند والوقوع فيما لا ينبغي.

باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها

الدلالة بتثليث الدال والحث بفتح المهملة وبالمثلثة المشددة التحريض والضمير في قوله: عليها يرجع للدلالة بمتعلقها أي والتحريض على الدلالة على الخير. قوله: (وتعاونوا على البر والتقوى) قال ابن عباس: البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه كذا في النهر ومما أمر به الدلالة على الخير لأنها من الأمر بالمعروف. قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على تخريج

«مَنْ دَعا إلى هُدًى كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعا إلى ضَلالَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً».

٩١٧ ـ ورويناً في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فاعِلِهِ»**.

٩١٨ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: **«فواللَّهِ لأنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً واحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم»**.

٩١٩ ـ وروينا في «الصحيح» قوله ﷺ: **«واللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ»** والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة.

باب حثّ من سُئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدله عليه

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله.

٩٢٠ ـ وفيه حديث: **«الدين النصيحة»** وهذا من النصيحة.

الحديث وما يتعلق به في أوائل شرح الكتاب نعم اقتصر فيه ثمة على الأول من الشقين أي الدلالة على الهدى وذكره هنا بكماله. قوله: (ومن دعا إلى ضلالة) من أرشد غيره إلى فعل مأثم وإن قل أمر به أو أعانه عليه وفي شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أولاً لأن شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم أر في ذلك نقلاً والمنقدح الآن الثاني اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) هو بمعنى صدر حديث أبي هريرة السابق عليه. قوله: (خير لك من حمر النعم) يعني الابل وذلك لأن خيرها حمرها وهي أحسن أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وليس عندهم شيء أعظم منها وتشبيههم الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الفهم وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض وما فيها وأمثالها معها. قوله: (وروينا في الصحيح) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وسبق تخريجه أول الكتاب وذكر من خرجه من حديثه غير مسلم أيضاً وخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في حديث طويل سبقت الإشارة إليه في الفصول أوائل الكتاب.

باب حث من سئل عما لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدل عليه

قوله: (على أن يدل عليه) متعلق بقوله حث وقوله أولاً لا يعلمه وثانياً يعرفه تفنن في التعبير أما إذا كان يعلمه فيذكره للسائل وإن كان عند غيره أيضاً نعم إن كان ذلك الغير أتقن فيه أشار إليه قالوا: أما إلقاء الحديث فالأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث لسنه أو علمه أو زهده أو سنده بل قيل: بكراهة التحديث وفي البلد من هو أولى منه قالوا: ولا يلتحق بذلك الافتاء واقراء

٩٢١ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن شريح بن هانىء قال: «أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها أسألُها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فاسْأَلْه، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه. . .» وذكر الحديث.

٩٢٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر لما أراد أن يسأل عن وِتْر رسول الله ﷺ، فأتى ابنَ عباس يسأله عن ذلك، فقال ابنُ عباس: ألا أدلُّكَ على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة فأتِها فاسْألها. . .» وذكر الحديث.

٩٢٣ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن عِمْرانَ بن حِطَّانَ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن الحرير، فقالت: ائت ابنَ عباس فاسْأَلْهُ، فقال: سل ابنَ عمر، فسألتُ ابنَ عمر، فقال: أخبرني أبو حفص ـ يعني عمرَ بنَ الخطاب ـ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيا مَنْ لاَ خَلاَقَ لهُ في الآخِرَةِ**».

قلت: لا خلاق: أي لا نصيب. والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة.

العلم فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفتون في عهده ﷺ وفي بلده حسبما عقد ابن سعد في طبقاته لذلك باباً ولم يزل السلف والخلف على استفتاء المفضول وتدريسه مع وجود الفاضل وبحضرته والفرق بينه وبين التحديث ظاهر. قوله: (عن شريح بن هانئ) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية ثم حاء مهملة وهانئ بالهمزة في آخره وتقدم في كلام الأسماء أنه تابعي وأن أباه أبا شريح صحابي كناه ﷺ به بعد أن كان كنيته أبا الحكم. قوله: (فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب الخ) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشده إليه، وإن لم يعرفه قال: سل عنه فلاناً. قوله: (سعد بن هشام بن عامر) الأنصاري يروي عن أبيه وعائشة وروى عنه زرارة بن أوفى والحسن وحميد بن هلال استشهد بمكران خرج عنه الستة كذا في الكاشف. قوله: (ألا أدلك على أعلم أهل الأرض الخ) قال المصنف فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشد إليه السائل فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع اهـ. قوله: (عن عمران بن حطان) هو بكسر المهملة الأولى وتشديد الثانية وعمران يروي عن عمر وأبي موسى وجمع وعنه قتادة ومحارب بن دثار وعدة وثق وكان خارجياً مدح ابن ملجم روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي كذا في الكاشف. قوله: (من لا خلاق له في الآخرة) قال الكرماني: أي لا نصيب له فيها يعني الكافر وقيل: من لا حرمة له اهـ، فإن قلت أحاديث الباب فيها دلالة العالم العارف بالمسألة للسائل على من هو أعلم منه بذلك والترجمة معقودة لدلالة من لا يعلم على من يعلم قلت: هي دالة على ما في الترجمة بالطريق الأولى لأنه إذا كان العالم مع علمه يدل على من هو أعلم به منه فدلالة من لا علم عنده على العالم به من باب أولى وهذا هو الأولى وقد تقدم في أول الباب جواز افتاء المفضول وتدريسه مع وجود الأفضل.

باب ما يقول من دُعي إلى حكم الله تعالى

ينبغي لمن قال له غيره: بيني وبينك كتابُ الله أو سُنَّة رسول الله ﷺ، أو أقوال علماء المسلمين، أو نحو ذلك، أو قال: اذهب معي إلى حاكم المسلمين، أو المفتي لفصل الخصومة التي بيننا، وما أشبه ذلك، أن يقول: سمعنا وأطعنا، أو سمعاً وطاعةً، أو نعم وكرامةً، أو شِبْه ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

فصل: ينبغي لمن خاصمه غيرُه أو نازعه في أمر فقال له: اتَّقِ الله تعالى، أو خَفِ الله تعالى أو راقب الله، أو اعلم أن الله تعالى مطلع عليك، أو اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه، أو قال له: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠] أو ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] أو نحو ذلك من الآيات، وما أشبه ذلك من الألفاظ، أن يتأدّب ويقول: سمعاً وطاعةً، أو أسأل الله تعالى التوفيقَ لذلك أو أسأل

باب ما يقول من دعي إلى حكم الله تعالى

قوله: (ينبغي) أي يطلب على سبيل الندب وقوله: «أن يقول سمعنا وأطعنا الخ» فاعل ينبغي. قوله: (بيني وبينك) أي يفصل بيني وبينك (كتاب الله) أي ما فيه من الأحكام فكتاب مبتدأ خبره ما قبله. قوله: (أو نحو ذلك) من المسألة المستنبطة من النص أو بطريق القياس له على غير المنصوص عليه. قوله: (ليفصل الخصومة) أي الحاكم بالإلزم والمفتي بتبيين حكم الله في ذلك. قوله: (أو شبه ذلك) أي من الألفاظ الدالة على كمال الانقياد والطاعة للحق الذي دعي إليه. قوله: (إنما كان قول المؤمنين) بالرفع. قوله: (سمعنا) أي قول رسول الله ﷺ (وأطعنا) أمره وإن كان ذلك مما تكرهه الأنفس، أي علامة الإيمان وشأن أهله تقديم طاعة الله تعالى على هوى النفس وإن كان مشقاً عليها قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» قال الحافظ السيوطي في الإكليل في الآيات: وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب أن يقول: سمعنا وأطعنا اهـ.

فصل

قوله: (راقب الله) أي اعمل عمل من يرى أن ربه ناظر إليه ومن كان من أهل ذلك الشهود منعه ذلك العصيان بحول الله وبه المستعان. قوله: (أو اعلم أن الله مطلع عليك) اعلم بصيغة الأمر خطاباً للخصم قال تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ فإذا كان كذلك فليحذر من وبال العصيان والمخالفة. قوله: (اعلم أن ما نقوله يكتب عليك وتحاسب عليه) قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ثم إن نوقش الإنسان الحساب هلك وإن تداركه ربه برحمته أدخله في جنته. قوله: (من الآيات) أي الدالة على الحساب في المآب والجزاء بالأعمال الحسنة والسيئة مثلاً بمثل وكما قيل: الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر نعم إن تفضل المنان عفا عن السيئات وتفضل بالاحسان. قوله: (إن يتأدب) أي بأن يأتي بما

الله الكريمَ لطفَه، ثم يتلطَّفُ في مخاطبة من قال له ذلك، وليحذرْ كلَّ الحذر مِنْ تساهله عند ذلك في عبارته، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق، وربما تكلَّم بعضهم بما يكون كفراً، وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه: هذا الذي فعلتَه خلافُ حديثِ رسول الله ﷺ أو نحو ذلك، أن لا يقول: لا ألتزم الحديثَ، أو لا أعمل بالحديث، أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة وإن كان الحديث متروكَ الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك، بل يقول عند ذلك: هذا الحديث مخصوص أو متأوّل أو متروك الظاهر بالإجماع، وشبه ذلك.

باب الإعراض عن الجاهلين

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال

يدل على انقياده لحكم الله وإيمانه بذلك وتسليمه لما هنالك ويسأل التوفيق للقيام بحق هذه المسالك. قوله: (أو أسأل الله الكريم لطفه) أي ارادته الخير بنا في المآل واسباغ الفضل علينا في كل حال فعند ذلك يظفر العبد بأسنى الأحوال. قوله: (وينبغي أن يتلطف في مخاطبة من قال له ذلك) أي يتلطف معه بالقول أو بالفعل وفي النهر لأبي حيان وقف يهودي لهارون الرشيد فقال: اتق الله يا أمير المؤمنين فنزل عن دابته وخر ساجداً لله تعالى وقضى حاجته فقيل له في ذلك فقال: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآية اهـ. قوله: (فإن كثيراً يتكلمون عند ذلك بما لا يليق) من الألفاظ الدالة على الامتناع وعدم الانقياد والتي فيها الغلاظة على الخصم ونحو ذلك قال السيوطي في الإكليل: قال ابن مسعود: من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه اتق الله فيقول عليك بنفسك أخرجه ابن المنذر اهـ. قوله: (بل يقول عند ذلك) المشار إليه هو كون الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحوه. قوله: (أو متروك الظاهر بالاجماع) أي وذلك كالأمر بقتل السكران بعد الثالثة فإنه متروك الظاهر بالاجماع وليس المراد أن الاجماع هو الصارف للحديث عن ظاهره بل الصارف له مستند الاجماع الثابت عند أهله من كتاب أو سنة.

باب الإعراض عن الجاهلين

قوله: (خذ العفو الخ) قال في النهر: هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويعم جميع أمته وهو أمر بجميع مكارم الأخلاق وقد أمر بذلك رسول الله ﷺ بقوله: «يسروا ولا تعسروا» وقال حاتم الطائي:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

وقال ابن النحوي في شرح البخاري: قال مجاهد فيما ذكره الطبري: خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحبيس عليهم وعن ابن عباس: خذ العفو من أموال المسلمين وهو الفضل قال ابن جرير أمر بذلك قبل نزول الزكاة أي الصدقة كانت تؤخذ قبل الزكاة ثم نسخت بها والعرف المعروف كما ذكر البخاري ومنه صلة الرحم والعفو عمن ظلم وقال ابن الجوزي: العرف حكم والمعروف ما عرف من طاعة الله تعالى وقال الثعلبي: العرف والمعروف والعارفة كل خصلة حميدة وقال عطاء وأمر بالعرف لا إله إلا هو وأعرض عن الجاهلين أبي جهل وأصحابه وأخرج البخاري عن

تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥] وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [النجم: ٢٩] وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

٩٢٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً من أشراف العرب في القسمة، فقال رجل: والله إنّ

ابن الزبير خذ العفو وأمر بالعرف قال: ما أنزل الله ذلك إلا في أخلاق الناس وأخرج عن ابن الزبير أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما قال قتادة: هذه الآية أخلاق أمر الله نبيه بها قال ابن النحوي: قال البخاري وأولى هذه الأقوال قول ابن الزبير وما بعدها يدل له وإما ينزعنك من الشيطان نزغ اهـ. وفي الإكليل للحافظ السيوطي قال ابن الغرس: أي من أخلاق الناس أخرجه البخاري وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال: أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وقوله: وأمر بالعرف، قال ابن الغرس: المعنى اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى ثم أخرج في قوله: وأعرض عن الجاهلين حديث الحر بن قيس عند البخاري الآتي آخر الكتاب. قوله: (اللغو) الشتم والأذى من الكفار. قوله: (سلام عليكم) قيل هو متاركة أي سلمتم منا عن الشر وغيره قيل: وهو منسوخ بآية السيف. قوله: (لا نبتغي الجاهلين) أي لا نصحبهم وقيل: لا نبتغي دينهم وقيل: لا نريد أن يكونوا جهالاً وقال ابن النحوي في شرح البخاري وقيل: المراد أي من الجاهلين المؤلفة قلوبهم وهو ظاهر استشهاد الحر بن قيس أي في حديث البخاري الآتي في قصة عيينة مع عمر فهي منسوخة بآية السيف وقيل: إنما هي أمر باحتمال من ظلمه اهـ، وفي كونها منسوخة بآية السيف والمراد منها المؤلفة بعد لا يخفى بخلافها على القول الأول أي بأنه أمر بالاعراض عن الجاهلين أي الكافرين وتركهم بما لهم بعد الانذار فالنسخ عليه ظاهر والله أعلم، وقال الكرماني: قال جعفر الصادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ولعل ذلك إن المعاملة إما مع نفسه أو مع غيره والغير إما عالم أو جاهل أو لأن الأخلاق ثلاثة لأن القوى الإنسانية عقلية وشهوية وغضبية ولكل قوة فضل هي وسطها للعقلية الحكمة وبها الأمر بالمعروف وللشهوية العفة ومنها خذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجهال اهـ. قوله: (فاعرض عمن تولى عن ذكرنا) قال في النهر: موادعة منسوخة بآية السيف. قوله: (فاصفح الصفح الجميل) أعرض عنهم اعراضاً لا جزع فيه وهذا منسوخ بآية السيف أيضاً ومراد الشيخ من ذكر هذه الآية إن المؤمن مطلوب منه التخلق بالصفح الجميل وبالاعراض عن الجاهلين من المؤمنين عند صدور اساءة أدب من أحد منهم معه كما وقع له ﷺ من صبره على جفاة الاعراب وعفوه عما صدر منهم من سيىء الآداب.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي وهذا اللفظ لمسلم وعند البخاري فقال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فقال ﷺ: «لقد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر». قوله: (يوم حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية وهو حربه ﷺ مع هوازن وكان

هذه قِسْمةٌ ما عُدِل فيها، وما أريد فيها وجه الله تعالى، فقلت: والله لأخبرنَّ رسول الله ﷺ، فأتيته فأخبرته بما قال، فتغيَّر وجهه حتى كان كالصِّرف ثم قال: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**، ثم قال: **يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**».

بعد فتح مكة في شوال من ذلك العام. قوله: (آثر ناساً من أشراف العرب) أي تألفاً لهم وطلباً لتمكين الإيمان في قلوبهم كما في حديث الصحيحين عن سعد مرفوعاً إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه وممن أعطاه في ذلك اليوم صفوان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وأعطى كلاً منهم مائة من الابل وكذا أعطى ناساً من أشراف قريش تألفاً لهم. قوله: (في القسمة) أي في قسمة غنائم هوازن. قوله: (فقال رجل) جاء في البخاري من الأنصار قال ابن النحوي: هو غريب وأما الذي قال له: اعدل فهو ذو الخويصرة جاء ذكره في الحديث كما نبه عليه السهيلي وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال: اللهم ارحمني ومحمداً ويذكر عن ابن سعد كاتب الواقدي في أثناء ترجمة حرقوص بن زهير السعدي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة محمودة في حرب العراق مع الفرس أيام عمر ثم كان خارجياً ولذا قال ﷺ: «إنه سيكون من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم» وذكر صفة الخوارج وليس ذو الخويصرة هذا ذا الثدية الذي قتله علي بالنهروان ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود أي مرجحاً له على من سماه حرقوصاً والذي ذكره جماعة إنه حرقوص وقالَ في باب علامات النبوة بعد نقل كلام ابن سعد المعروف إن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي ليقتله فقتله علي وروي إن قائل ذلك كان أسود يوم حنين وقد أخبر عليه السلام أنه لا يدخل النار من شهد بدراً والحديبية حاشا رجلاً معروفاً منهم قيل: حرقوص السعدي هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً اهـ. وقد علمت إن الصحيح إن حرقوصاً هو ذو الخويصرة اليماني هو الذي قال: اعدل الخ وهو من الخوارج وهو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وقال: اللهم ارحمني ومحمداً وسمى الشيخ زكريا في تحفة القارئ إن الرجل الذي قال هذه قسمة الخ معتب بن قشير. قوله: (إن هذه قسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض: حكم الشرع إن من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث إن هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل إنه لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كبائر وصغائر فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقص وحينئذٍ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضي: هذا تأويل باطل يدفعه قوله: اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله فقال: معاذ الله أن يتحدث إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلك غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه في جملتهم اهـ، وظاهر كلام القاضي عياض إن

قلت: الصِّرف بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء: وهو صبغ أحمر.

٩٢٥ - وروينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم عُيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس، وكان من النَّفَرِ الذين يُدنيهم عمر رضي الله عنه، وكان القُرَّاءُ أصحابَ مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته، كُهُولاً كانوا أو شبَّاناً،

قائل هذه قسمة ما أريد بها الخ، هو قائل: اعدل يا محمد وقد عرفت من كلام ابن الملقن والشيخ زكريا إنهما اثنان فإن قائل: اعدل الخ، جاء في البخاري التصريح بأنه ذو الخويصر التميمي وقائل إنها قسمة جاء في الصحيح أيضاً التصريح بأنه من الأنصار وسماه الشيخ زكريا معتب بن قشير والله أعلم. قوله: (كالصرف الخ) ضبطه في الأصل هو بكسر الصاد المهملة واسكان الراء صبغ أحمر زاد في شرح مسلم يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً اهـ. وفي الحديث مزيد صفحه وحلمه وإعراضه عن جهل الجاهلين وعدم انتصاره لحق نفسه.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) رواه في كتاب التفسير والاعتصام من صحيحه. قوله: (قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) عيينة بضم العين المهملة وفتح التحتية وبعد الثانية نون ثم هاء وحصن بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة بعدها تحتية ففاء فهاء مصغر ابن بدر بن عمرو بن حوبة بن لوذان الفزاري يكنى أبا مالك أسلم بعد الفتح وقيل: قبل الفتح شهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف أيضاً وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الاعراب الحفاة قيل: إنه دخل على النبي ﷺ من غير إذن فقال له: أين الإذن؟ فقال: ما استأذنت على أحد من مضر وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه وأخذ أسيراً وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكان صبيان المدينة يقولون له: يا عدو الله أكفرت بعد إيمانك فيقول ما آمنت بالله طرفة عين فأسلم فأطلقه أبو بكر وكان عيينة في الجاهلية من الحرارين كان يقود عشرة آلاف وتزوج عثمان بن عفان ابنته فدخل عليه يوماً فأغلظ له فقال عثمان: لو كان عمر ما أقدمت عليه فقال: إن عمر أعطانا فأغنانا وأحشانا فأبقانا وقال أبو وائل سمعت عيينة بن حصن يقول لابن مسعود: أنا ابن الأشياخ الشم فقال عبد الله ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كذا في أسد الغابة وترجمة المصنف كذا في التهذيب مختصراً. قوله: (فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس) بضم المهملة الأولى وتشديد الراء وأبوه قيس هو ابن حصن بن بدر الفزاري والحر صحابي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك وهو الذي تمارى مع ابن عباس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقائه فقال ابن عباس: هو الخضر فسأل عنه أبي بن كعب فذكر فيه خبراً مرفوعاً عنه ﷺ والحديث كذلك أخرجه البخاري في كتاب العلم وغيره وهذا غير خلاف ابن عباس مع نوف البكالي المروى في الصحيحين أيضاً فإن ذاك في أن موسى طالب الخضر هل هو ابن عمر إن صاحب التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها معجمة قال العلائي: كان للحر بن شيعي وابنة حرورية وامرأة معتزلة وأخت مرجية فقال لهم: الحر أنا وأنتم كما قال تعالى: ﴿طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾. قوله: (وكان من النفر) هو بفتح أوليه الرهط من الثلاثة إلى العشرة اسم جمع لا واحد له من لفظه. قوله: (يدنيهم) أي يقربهم. قوله: (كهولاً) بضم الكاف قال ابن النحوي الكهل الذي وخطه الشيب قاله ابن فارس وقال المبرد هو

فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذنَ، فأذن له عمر، فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزْل، ولا تحكم فينا بالعَدْلِ، فغضب عمر رضي الله عنه حتى همَّ أن يُوقِعَ به، فقال له الحرّ: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقَّافاً عند كتاب الله تعالى.

باب وعظ الإنسان من هو أجلّ منه

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه في الباب قبله.

اعلم أن هذا الباب مما تتأكّد العناية به، فيجب على الإنسان النصيحةُ، والوعظُ، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه تَرَتُّبَ مفسدةٍ على وَعظِهِ،

ابن ثلاث وثلاثين سنة قال في تحفة القارئ على البخاري في كتاب الرقاق قال الأطباء: سن الطفولية ما قبل البلوغ وسن الشباب وهو خمس وثلاثون سنة وسن الكهولة وهو خمسون سنة وسن الشيخوخة وهو ستون اهـ. وبه يعلم أن الثلاث والثلاثين ابتداء الكهولة أي ويستمر هذا الوصف إلى بلوغ الستين ويحتمل إنهما قولان متعارضان في ابتداء الكهولة فذاك قول بعض اللغويين والثاني قول الأطباء وعليه فابن الثلاث والثلاثين فما فوقه إلى الخمسين شاب والله أعلم. قوله: (شباناً) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب وفي نسخة شباباً بفتح الشين وبموحدتين أولاهما مخففة وفيه مؤازرة الإمام أهل الفضل والعلم. قوله: (فلما دخل) معطوف على مقدر أي فدخل فلما دخل. قوله: (هي) قال في تحفة القارئ بكسر الهاء وسكون التحتية كلمة تهديد وقيل هي ضمير وثم محذوف أي هي داهية وفي نسخة هيه بهاء السكت في آخره وفي أخرى آيه وهما بمعنى كما قال ابن الأثير يقال: إيه بالكسر بلا تنوين أي زدني من الحديث المعهود بيننا وآية بالتنوين أي زدني من حديث ما غير معهود. قوله: (ما تعطينا الجزل) قال ابن النحوي: ما تجزل لنا من العطايا وأصل الجزل ما عظم من الحطب. قوله: (حتى هم) أي أراد. قوله: (يوقع به) أي شيئاً من العقوبة لجفائه وسوء أدبه معه. قوله: (إن الله قال لنبيه ﷺ) أي وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. قوله: (وإن هذا من الجاهلين) أي من المؤلفة الذين قيل إنهم المرادون من الآية كما سبق عن ابن النحوي بما فيه.

باب وعظ الإنسان من هو أجل منه

أي اداء لحق النصيحة المأمور بها لعامة المؤمنين. قوله: (حديث ابن عباس) أي في قصة عيينة مع عمر وقول الحر لعمر مذكراً له بكتاب الله ومحرضاً له على الوقوف عنده إن الله قال لنبيه الخ. قوله: (النصيحة) أي بذكر ما فيه الخير للمنصوح له في الدارين فإن تعارضا راعى مصلحة الدين لدوام نفعه وأشار به وقدمه على ما يقتضي صلاح الدنيا. قوله: (إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه) وإلا ترك الوعظ حينئذٍ دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما وذلك كما إذا رأى إنساناً يظلم محترماً ويأخذ ماله ويعلم الرجل إنه إذا وعظه أداه جهله إلى قتل ذلك المظلوم أو وقع في مكفر

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].
وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر.

وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حقِّ كبار المراتب، وتوهُّمِهم أن ذلك حياءٌ، فخطأٌ صريح، وجهل قبيح، فإن ذلك ليس بحياءٍ، وإنما هو خَوَرٌ ومَهانة وضَعفٌ

من قول أو فعل فيترك الوعظ والتذكير حينئذٍ دفعاً لأعظم المفسدتين. قوله: (ادع إلى سبيل ربك) قال ابن الجوزي في زاد المسير السبيل قال مقاتل: هو دين الإسلام وفي المراد بالحكمة ثلاثة أقوال فقيل: القرآن رواه أبو صالح عن ابن عباس وقيل: الفقه رواه الضحاك عن ابن عباس وقيل: النبوة قاله الزجاج (والموعظة الحسنة) قيل: مواعظ القرآن قاله أبو صالح عن ابن عباس وقيل: الأدب الجميل الذي تعرفونه قاله الضحاك عن ابن عباس (وجادلهم بالتي هي أحسن) قيل: بالقرآن وقيل: بلا إلٰه إلا الله، رويا عن ابن عباس وقيل: جادلهم غير فظ ولا غليظ ولين لهم جانبك قاله الزجاج قال بعض علماء التفسير وهذا منسوخ بآية السيف اهـ، ووجه مناسبة الآية للباب أنه تعالى أمر نبيه ﷺ بدعاء الخلق إلى سبيل الحق بالموعظة الحسنة وأمته مأمورون بما أمر به مقتدون به فيما لم يقم الدليل على اختصاصه به. قوله: (وأما الأحاديث بنحو ما ذكرناه فأكثر من أن تحصر) أي الأحاديث المشتملة على عرض المفضول على الإمام ما بدا له وظهر له صوابه فأكثر من أن تحصر فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث أبي هريرة عند مسلم لما أعطاه ﷺ نعليه وقال: من لقيت وراء الحائط يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة أو كما قال فقال عمر: لا تفعل يا رسول الله لئلا يتكلوا قال: فلا تفعل إذاً ومن ذلك لما أذن ﷺ لبعض الصحابة أن ينحروا ظهرهم لمجاعة أصابتهم فقال: يا رسول الله إذا فعلوا ذلك على ما يركبون ثم أشار بأن يدعو ﷺ بأزواد القوم ويدعو عليها بالبركة ففعل الحديث عند مسلم وغير ذلك وعقد له المصنف فيما يأتي باباً ترجمة بقوله باب ما يقول التابع للمتبوع: إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب أو نحو ذلك هذا إن حملنا الأحاديث على المرفوع منها أما إذا حملناه على ما يشمل الموقوف فكثير جداً وقد رجع على الصديق عن ورجع عمر عما نهى عنه من المغالاة في الصداق لما قالت له تلك المرأة: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ فرجع وقال: كل الناس أفقه منك يا عمر وعما أراد من رجم تلك المرأة التي جاءت بالولد لستة أشهر فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ والباقي من الثلاثين ستة أشهر وهي زمن الحمل أي أقل مدته فرجع عما أراد. قوله: (في حق كبار المراتب) أي لعلم أو سن أو ولاية. قوله: (إن ذلك) أي اهمال وعظهم وترك تذكيرهم. قوله: (فخطأ صريح) أي لما فيه من ترك الأمر بالمعروف تارة وعدم النهي عن المنكر أخرى. قوله: (وإنما هو خور) بفتح الخاء المعجمة والواو أي ضعف في قوى النفس قال في النهاية خار يخور إذا ضعفت قوته ووهت. قوله: (ومهانة) أي لنفسه عن اقامتها في هذا المقام السني. قوله: (وضعف) بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان مشهورتان وعطف الضعف على الخور كالعطف التفسيري والعجز عدم القدرة زاد في شرح مسلم على قوله هنا وضعف وعجز ما لفظه

وعجز، فإن الحياءَ خير كلُّه، والحياءُ لا يأتي إلا بخير، وهذا يأتي بشرّ، فليس بحياءٍ، وإنما الحياء عند العلماء الرَّبانيين، والأئمةِ المحققين، خُلُق يَبعَثُ على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ، وهذا معنى ما رويناه عن الجنيد رضي الله عنه في «رسالة» القشيري، قال: الحياء رؤية الآلاء، ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء.

وتسمية ذلك حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي اهـ. قوله: (فإن الحياء خير كله) أي لحسن ثمرته من القيام بالأوامر واجتناب النواهي. قوله: (والحياء لا يأتي إلا بخير) هذا حديث رواه مسلم. قوله: (وهذا) أي احتشام الكبير وعدم نهيه عما يتعاطاه من المنكر ويتساهل فيه من عدم فعل المعروف (يأتي بشر) أي وقوع فيما نهى الله عنه وترك ما أمر الله أن يفعل فليس إذا هو بحياء لانتفاء ثمرة الحياء وهذا مأخوذ من جواب ابن الصلاح وغيره عما أورده على حديث الحياء لا يأتي إلا بخير وحديث الحياء خير كله نقله المصنف في شرح مسلم وحاصل الجواب أن ما ذكر ليس حياء بل هو عجز وخور لعموم قوله في الحديث: الحياء خير كله. وقوله الحياء لا يأتي إلا بخير لا إشكال فيه إذ الحياء يبعث على أفعال البر ويمنع من العصيان. قوله: (الربانيين) بفتح الراء وتشديد الموحدة جمع رباني نسبة إلى الرب بزيادة الألف والنون والرباني الكامل في العلم والعمل ووجه النسبة اخلاصهم للرب تعالى قال ابن عباس: كونوا ربانيين علماء حلفاء فقهاء رواه عنه البخاري في كتاب العلم قال البخاري ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره أي بجزئياته قبل كلياته وقيل: بفروعه قبل أصوله وقيل: مقاصده وبما وضح منه قبل ما دق وعلى هذا الذي يقال فالرباني منسوب إلى التربية وفي النهر لأبي حيان قال ابن عباس هو الفقيه ولما مات ابن عباس رضي الله عنهما قال محمد ابن الحنفية اليوم مات رباني هذه الأمة اهـ. قوله: (خلق) بضمتين ويسكن ثانيه وهو ملكه حاصله للنفس ينشأ عنها ما تمرنت عليه النفس واعتادته بسهولة. قوله: (يبعث على ترك القبيح) أي من فعل منهى عنه ولو على سبيل الكراهة أو ترك مأمور به ولو على سبيل الندب (ويمنع من التقصير في حق ذي الحق) أي كما ورد أنه ﷺ قام حتى تورمت قدماه فقيل له: أتفعل ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عهداً شكوراً» وكما ورد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه أي لو لم يكن عنده من الخوف شيء لما وقع في العصيان لما عنده من الحياء الوازع عن القبيح المانع من التقصير في حق ذي الحق. قوله: (وهذا) أي التعريف للحياء المنقول عن العلماء والأئمة قال بعض المحققين: الحياء على هذا التعريف ليس في الوسع بخلافه على تفسير الجنيد فإن العبد إذا طالع نعم مولاه وتقصيره في شكرها حصل له الحياء وعلى الأول فهو لكونه من أجل الأخلاق التي يحبها الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب أي وهو ما أشار إليه الجنيد ويعين عليه ولذا قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير» أي لأن من استحى من الناس أن يروه يأتي بقبيح عادة دعاه ذلك إلى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه سبحانه فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية. قوله: (رؤية الآلاء ورؤية التقصير) أي رؤية العبد آلاء ربه أي نظر واحدها إلي كمعي مع رؤيته تقصيره في القيام بحق شكرها يتولد عنها حالة تبعثه على ترك كل قبيح واداء الحق

وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أول «شرح صحيح مسلم»، ولله الحمد، والله أعلم.

باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ١١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:

لذي الحق حسب القدرة والطاقة فذاك التعريف كالمتفرع على هذا التعريف المبني عليه فلذا كان بمعناه ولم يكن هواياه والله أعلم وقيل: إنه غيره لأنه على ذلك التعريف يكون من الجبليات التي ليست في الوسع بخلافه على الثاني والأصح إن أصل الحياء جبلي وتمامه مكتسب كما أفاده بعض الأحاديث من معرفة الله تعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من أعلى خصال الإيمان بل من أعلى درجات الإحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما أشار إليه الجنيد وأول الحياء وأولاه الحياء من الله سبحانه بأن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك من حيث أمرك وكماله إنما ينشأ عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بقوله: إن تعبد الله كأنك تراه الخ وأهل المعرفة يتفاوتون في هذا الحياء بحسب تفاوت أحوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه ﷺ كمال نوعي الحياء فكان في الحياء الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها وفي الكسبي وأصلاً إلى أعلى غايته ودروتها. قوله: (وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أول شرح مسلم) أي في كتاب الإيمان منه وقد نقلنا ما زاد هناك في أثناء كلامه هنا والله الموفق.

باب الأمر بالوفاء بالوعد

قوله: (﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]) قال في النهر: وأوفوا بالعهد عام فيما عقده الإنسان بينه وبين ربه وبينه وبين آدمي في طاعة إن العهد كان مسؤولاً ظاهره إن العهد هو المسؤول من المعاهد أن يفي له فلا يضيعه وقيل هو على حذف مضاف أي إن اداء العهد كان مسؤولاً إن لم يف به واسم كان مضمر يعود على العهد أو على ذي العهد ومسؤولاً خير كان وفيه ضمير المفعول أي مسؤولاً هو أي عدم الايفاء اهـ. قوله: (بعهد الله) في النهر عهد الله علم لما عقده الإنسان والتزمه وفي الآية كما في الإكليل الحث على الوفاء بالعهود. قوله: (أوفوا بالعقود) العقود جمع عقد وهو ما التزمه الإنسان من مطلوب شرعي وهو عام يندرج تحته ما ربطه الإنسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعاً وأصل العقد في الاجرام ثم توسع فيه فأطلق في المعاني كذا في النهر وفي الإكليل قال ابن عباس: العقود ما أحل الله يعني ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا، أخرجه ابن أبي حاتم وقيل: هي العهود وقيل ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى وقال زيد بن أسلم: العقود خمس: عقدة النكاح، وعقدة الشركة، وعقدة اليمين، وعقدة العهد، وعقدة الحلف، أخرجه ابن جرير وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة عقدة البيع اهـ.

٣٤] والآيات في ذلك كثيرة، ومن أشدِّها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

٩٢٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ: إذَا حدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذَا اؤتُمِنَ خَانَ»**.

زاد في رواية: **«وإنْ صامَ وصَلَّى وزَعَمَ أنَّهُ مُسْلِمٌ»**.

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيٍّ عنه فينبغي أن يفيَ بوعده، وهل ذلك واجب، أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهةَ تنزيهٍ شديدةً، ولكن لا يأثم، وذهب

قوله: (ومن أشدها) أي أقواها في طلب الوفاء بالعهد. قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]) أشار في النهر إلى احتمالين في المخاطب بذلك من المؤمنين والمنافقين قال: وعلى الأول يراد به التطلف في العتاب وعلى الثاني فمعنى آمنوا أي بألسنتهم والاستفهام للتقريع والتوبيخ وتهكم بهم في اسناد الإيمان إليهم و(لم) يتعلق بالفعل بعده وإذا وقف عليه فبألف أو بسكون الميم ومن أسكن في الوصل فلأجرائه مجرى الوقف قال في النهر: والظاهر انتصاب (مقتاً) على التمييز وفاعل «كبر» أن تقولوا، وهو من التمييز المنقول عن الفاعل والتقدير كبر مقت قولكم ما لا تفعلون.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير ورواه أبو عوانة بلفظ علامات المنافق الخ وعند مسلم من علامات المنافق ثلاث الخ. قوله: (آية المنافق) أفرد الآية لإرادة الجنس وعند مسلم من علامات المنافق كما تقدم آنفاً وهي أوضح للزيادة على الثلاث في حديث آخر عند البخاري وغيره، ووجه الاقتصار على الثلاث هنا إنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانات منحصر في القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد فإن وعد ثم عرض له بعد مانع أو بدا له رأي فليس بصورة النفاق قاله الغزالي وفي الحديث ما يشهد له ففي الطبراني من حديث سلمان إذا وعد وهو يحدث نفسه إنه يخلفه وفي الترمذي من حديث ابن أرقم إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه، فإن قلت: قد توجد هذه الخصال في المسلم أجيب بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر كما أن الإيمان يطلق على العمل كالاعتقاد وقيل: المراد من اعتاد ذلك وصار ديد ناله وقيل: المراد التحذير من هذه الخصال التي هي صفات المنافقين وإنها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم. قوله: (من وعد إنساناً شيئاً) أي من الوعد فهو مفعول مطلق أو من العطاء فهو مفعول به. قوله: (فينبغي) أي يطلب. قوله: (ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب الخ) قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به

. . . .

مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به الغرماء وتعقب الحافظ دعوى الاتفاق على عدم الفرضية بقول المصنف وذهب جماعة إلى أنه واجب وسيأتي قريباً الجواب عن قوله لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به. قوله: (وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار: لم يذكر جواباً عن الآيات والحديث أي التي صدر بها الباب وقال: الدلالة للوجوب منها قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع هذا الزجر الشديد الذي لم يرد مثله إلا في المحرمات الشديدة التحريم أي من قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وخلف الوعد من آية المنافق اهـ، قال السخاوي في جزئه المسمى: «التماس السعد في الوفاة بالوعد» لم ينفرد والد شيخنا بالبحث في ذلك فقد قال الشيخ تقي الدين السبكي: وناهيك به قول الأصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لأن ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلف والكذب ليسا من أخلاق المؤمنين قال: ولا أقول بقي ديناً حتى يقضي من تركته وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الأخلاف وتصير الواجبات ثلاثة: منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب بإدائه وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها، ومنها ما يثبت في الذمة ولا يجب اداؤه كهذا، قلت: قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في توشيح التوشيح بعد أن حكى عن والده أن أدلة الكتاب تقتضي بوجوب الوفاء بالوعد وأذكر أني كتبت إليه مرة انقاضاه وعداً:

يا مالكاً في وفاء الوعد مذهبه ... كما لك هات قد قلت الوفا يجب

كذا تلقيت هذا منك واسمي لم ... يزل إلى مثله التلقين ينتسب

يا من له أنا كسب وهو لي سبب ... فيما أروم ونعم الوالد السبب

أشرت إلى تلقين القاضي عبد الوهاب في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، وبكوني كسباً له إلى قوله ﷺ: «وإن أولادكم من كسبكم»، وبكونه سبباً إلى قول الفقهاء إن الوالد سبب وجود الولد اهـ، قال السخاوي: وسلك شيخنا أي الحافظ طريقاً أخرى قال: وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الاخلاف ولا يجب الوفاء أي يأثم بالاخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك قال: قلت ونظير ذلك نفقة القريب فإنها إذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولا يلزم به ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم الزامهم بالاتيان بها والله المستعان وقد أشار إلى هذا الاستشكال صاحب الخادم في آخر الهبة فقال: فإن قيل: فيجب الوفاء بالعهد للخروج عن الكذب فإنه حرام وترك الحرام واجب وقد ذكر الماوردي في الشهادات في الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة، فالجواب ما قاله الغزالي في الاحياء إن اخلاف الوعد إنما يكون كذباً إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به أما لو كان عازماً عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذٍ إخبار عما في نفسه وكان مطابقاً له فيكون صدقاً اهـ، وفي إحياء الغزالي من حقوق المسلم ألا يعد مسلماً إلا ويفي به، والخلاف في الوعد بالخير أما الوعد بالشر

جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: أجلُّ من ذهب هذا المذهب عمر بن عبد العزيز، قال: وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب، كقوله: تزوَّجْ ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعداً مطلقاً، لم يجب. واستدلَّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض.

فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة اهـ. قوله: (وذهب جماعة إلى أنه واجب) خرج البخاري في صحيحه تعليقاً أن ابن أشوع قضى بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب اهـ. وقد أسنده وكيع في العزو من الأخبار إلى محمد بن عبيد عن أبيه قضى له ابن أشوع بعده وابن أشوع سعيد بن عمرو بن أشوع الهمذاني الكوفي القاضي حدث عن الشعبي وقد اتفقا عليه مات في ولاية خالد القسري على العراق وكانت ولايته في سنة خمس ومائة إلى أن عزل عنها في سنة عشرين ومائة كذا نقله السخاوي عن خط الحافظ الدمياطي قال السخاوي ولخصه شيخنا يعني الحافظ حيث قال: كان قاضي الكوفة في زمن إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقال في الفتح وقعت رواية ابن أشوع للوفاء بالوعد عن سمرة في تفسير إسحاق بن راهويه قال: ورأيت إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع يعني عن سمرة في القول بوجوب انجاز الوعد الحسن وترجم البخاري من أمر بانجاز الوعد قال: وفعله أي الأمر بانجاز الوعد الحسن وكأنه البصري راوي حديث العدة عطية. قوله: (أجل من ذهب إلى هذا المذهب الخ) صرح ابن عبد البر أيضاً بأن المذكور أجل من قال به وحكى القول بوجوب الوفاء بالوعد عن الإمام أحمد هذا وقد عد في الزواجر عدم الوفاء بالعهد من الكبائر ثم قال: وعده منها هو ما وقع في كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد والعبارتان إما متحدتان أو متغايرتان وعلى كل فقد استشكل عدهما من الكبائر بأنه قد تقرر في مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفي العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة والوجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق أن عدم الوفاء بذلك كبيرة ويجاب بحمل الأول أي الوعد بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر إذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ويحمل الثاني على شيء خاص لا يعلم إلا من التصريح بهذا وهو ما لو بايع إماماً ثم أراد الخروج عليه بلا موجب ولا تأويل فهذا كبيرة كما يستفاد من الأخبار الصحيحة وهو المراد بنكث الصفقة وقد ورد فيه وعيد شديد اهـ باختصار. قوله: (قال) أي ابن العربي المالكي (وذهب المالكية الخ).

تتمة

قال السخاوي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الأنبياء لا يخلفون الوعد رواه البخاري في باب من أمر بانجاز الوعد ولفظ ابن عباس في جواب عن سؤال لابن جبير في شأن موسى مع شعيب فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل والمراد من رسول الله ﷺ فيه من اتصف بذلك ولم يرد شخصاً معيناً وهذا يحتمل أن يكون وجوباً ويحتمل خلافه وجزم غير واحد بأن انفاذ الصديق لعدة النبي ﷺ مخصوص به ﷺ اهـ.

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

٩٢٧ ـ روينا في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدموا المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي، وأنزلُ لك عن إحدى امرأتيَّ، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك.

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

أي من أهله أو منصبه. قوله: (روينا في صحيح البخاري وغيره) وكذا رواه ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم في كتاب معرفة الصحابة وقال في السلاح بعد إيراده بنحو ما أورده المصنف مختصراً رواه البخاري والترمذي والنسائي. قوله: (لما قدموا المدينة) أي في الهجرة. قوله: (على سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبي زهير مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب كان أحد نقباء الأنصار قال عروة وابن شهاب وموسى بن عقبة وجميع أهل السير إنه كان نقيب بني الحارث بن الخزرج هو وعبد الله بن رواحة وكان كاتباً في الجاهلية شهد العقبة الأولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً ولما التمس في القتلى وجد وهو حي فقال لملتمسه ـ قال أبو سعيد الخدري: وهو أبي بن كعب ـ: ما شأنك؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك قال: اذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وأحد منهم حي وقال للرجل: قل لقومك يقول لكم سعد بن الربيع الله الله وما عاهدتم عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة فوالله مالكم عند الله عذر إن خلص إليه وفيكم عين تطرف قال أبي: فلم أبرح حتى مات فرجعت فأخبرت النبي ﷺ فقال رحمه الله: نصح لله ولرسوله حياً وميتاً وهو الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمٰن بن عوف ومات سعد عن بنتين فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين فكان ذلك أول بيانه للآية في قوله عز وجل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وفي ذلك نزلت الآية وبذلك علم مراد الله منها وأنه أراد اثنتين فما فوقهما كذا في أسد الغابة. قوله: (أقاسمك مالي) أي أشاطرك إياه وذلك لأن الأنصار أشركوا المهاجرين معهم في دورهم وأموالهم واستمرت مشاركتهم حتى فتح الله بني النضير وغيرها فغني المهاجرون وردوا للأنصار ما أشركوهم فيه من أموالهم. قوله: (وأنزل) بفتح الهمزة وكسر الزاي أي بأن يطلقها وتنقضي عدتها فتتزوج من عبد الرحمٰن. قوله: (بارك الله لك الخ) أي لا حاجة لي في مالك وأهلك ودعا له في مقابلة جميلة ومعروفه في بذل ذلك كله بقوله: بارك الله أي جعل البركة الكثيرة والثبات في أهلك ومالك.

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً

اعلم أنه لا يجوز أن يدْعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يقال للكفار، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية، وشبه ذلك.

٩٢٨ - روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: استسقى النبيُّ ﷺ فسقاه يهودي، فقال له النبيُّ ﷺ: «**جَمَّلَكَ اللَّهُ**» **فما رأى الشيب حتى مات**.

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه أو يتضرّر بذلك

٩٢٩ - روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**العَيْنُ حَقٌّ**».

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً

أي معه. قوله: (وما أشبهها) أي من الرحمة أو دخول الجنة أو رضوان الله تعالى. قوله: (أن يدعى له بالهداية) قال ﷺ: «اللهم اهد دوساً» وقال: «اللهم اهد ثقيفاً» فهداهم الله فآمنوا إجابة لدعوته والمراد من الهداية المسؤولة لهم هي الإيصال إلى الإسلام لأن الدلالة على طريقة قد رزقوها إذ ما من ذرة في الكون إلا وهي دالة على وجود صانعها ومنشئها لكن تأثير ذلك والعمل بقضيته يحتاج إلى لطف رباني وتأييد إلهي قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. قوله: (وشبه ذلك) بكسر المعجمة أي ما أشبه ذلك من تكثير العدد لتؤخذ جزيتهم فتكون عوناً للمسلمين وكثرة ما لهم ليكون غنيمة للموحدين. قوله: (استسقى النبي ﷺ) أي طلب أن يسقي ماء. قوله: (جملك الله) لا ينافي ما جاء من أن الشيب نور ووقار لأنه كذلك عند الاخيار أما عند النساء فمكروه وكذا عند غير الاخيار من أهل الغفلة الأشرار.

باب ما يقول إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك

أي من خادمه وتابعه (شيئاً) أي معجباً (فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه) أي لاستحسانه له (وأن يتضرر) أي المرء (بذلك) أي الاعجاب. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) وكذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث عامر بن ربيعة كذا في الجامع الصغير. قوله: (العين حق) قال المصنف في شرح مسلم قال الإمام أبو عبد الله المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا: العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم إن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ثم قرر مذهب الطبائعيين في العين وأبطله ثم قال: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أم لا،

٩٣٠ - وروينا في «صحيحيهما» عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها: «أن النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ فقال: «**اسْتَرْقُوا لَهَا فإنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**».

قلت: السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء: هي تغيُّرٌ وصُفرة. وأما النظرة فهي العين، يقال: صبيٌّ منظور: أي أصابته العين.

٩٣١ - وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «**العَيْنُ حَقٌّ ولَوْ كانَ شَيْءٌ سابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وإذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا**».

قلت: قال العلماء: الاستغسال أن يقال للعائن، وهو الصائب بعينه الناظر بها

هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وإضافته إلى الله تعالى فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما هو من الجائزات اهـ. قوله: (وروينا في صحيحيهما عن أم سلمة) قال المصنف في شرح مسلم: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني لعلة فيه قال: رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً قلت: كما ذكره البخاري فإنه قال بعد تخريجه: مسنداً عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فذكره وذكر متابعه ثم قال وقال عقيل عن الزهري: أخبرني عروة عن النبي ﷺ مرسلاً قال الدارقطني: وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئاً اهـ. قوله: (في وجهها سفعة) هذا لفظ البخاري وعند مسلم رأى بوجهها. قوله: (هي تغير وصفرة) فسر في الحديث في مسلم السفعة بالصفرة وقال الكرماني: السفعة الصفرة والشحوب في الوجه وأصل السفع الأخذ بالناصية يريد أن بها مسّاً من الجن أخذاً منها بالناصية اهـ. قال المصنف في شرح مسلم وقيل: هي سواد وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه وقيل: أخذة من الشيطان. قوله: (وأما النظرة فهي العين) أي إصابتها قال في شرح مسلم وقيل: هي المس أي مس الشيطان اهـ. قوله: (استرقوا) فيه دليل جواز الرقى والنهي عنها محمول على الرقية بما يجهل معناه من رقي الجاهلية ونحوها.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وكذا أخرجه أحمد كما في الجامع الصغير لو كان شيء سابق القدر سبقته العين، فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ومعناه إن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر. قوله: (قال العلماء: الاستغسال الخ) أجمل المصنف في هذا المحل وبسط الكلام فيه في شرح مسلم فقال نقلاً عن المازري ورد الشرع بأمر العائن بالوضوء في حديث سهل بن حنيف رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به اليسرى ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على

بالاستحسان: اغسل داخل إزارك مما يلي الجلد بماءٍ، ثم يصبُّ على المعينِ، وهو المنظور إليه.

٩٣٢ ـ وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُؤمَر العائنُ أن يتوضأ ثم يغتسل منه المَعين. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

٩٣٣ ـ وروينا في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله

الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كنى به عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال: وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه: «وإذا استغسلتم فاغسلوا» وبرواية الموطأ وفيها أنه ﷺ أمر عائنه بالوضوء والأمر للوجوب قال المازري: والصحيح عندي الوجوب ويبعد الخلاف إذا خشي المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه اهـ، قال القاضي عياض بعد أن ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور ـ وفسر به الزهري وأدرك أن العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ـ أن غسل العائن وجهه إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي الأعضاء إنما هو صبه على ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو داخله وغمسه في القدح الذي في يده القدح يصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض وقيل: يستغفله بذلك عند صبه عليه وهذه رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته أنه قال للعائن: اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما في الإناء قال: وحسبته قال: وأمره فحسا منه حسوات والله أعلم، قال القاضي وفي الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزومه بيته فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه اهـ. قوله: (داخلة إزارك) قال القاضي عياض: المراد بداخلة الإزار ما يلي الجسد منه وقيل: المراد موضعه من الجسد وقيل: المراد مذاكيره كما يقال: عفيف الإزار أي الفرج وقيل: المراد وركه إذ هو معقد الإزار. قوله: (المعين) بفتح الميم وكسر

عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ من الجانّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما» قال الترمذي: حديث حسن.

٩٣٤ ـ وروينا في «صحيح البخاري» حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ كان يعوِّذ الحسن والحسين: «**أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ، ويقول: إن أباكما كان يعوِّذ بهما إسماعيل وإسحاق**».

٩٣٥ ـ وروينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خاف أن يصيبَ شيئاً بعينه قال: «**اللَّهُمَّ بارِكْ فيهِ وَلا تَضُرَّهُ**».

٩٣٦ ـ وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رأى شَيْئاً فأَعْجَبَهُ فقالَ: ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ**».

المهملة أي الذي أصابته العين. قوله: (يتعوذ من الجان) بتشديد النون أي أبي الجن وهو ابليس أو من جنسهم الشامل لجميع الشياطين وفي المغرب الجان أبو الجن وحية بيضاء صغيرة. قوله: (وعين الإنسان) أي التي تصيب بالسوء إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قال ابن عباس ومجاهد: يزلقونك ينفذونك بأبصارهم أي ليعينوك بأبصارهم لولا وقاية الله تعالى لك وحمايته إياك منهم وفي هذه الآية دليل على أن العين اصابتها وتأثيرها حق بإذن الله تعالى كما وردت به الأحاديث المروية من طرق متعددة اهـ. قوله: (حتى نزلت المعوذتان) بكسر الواو أي سورة الفلق والناس فإن ضم إليهما الإخلاص قيل: المعوذات بالجمع على طريق التغليب.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) وكذا رواه أحمد كما قاله الحافظ وأصحاب السنن الأربعة كما في السلاح قال: ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي أعيذكما بكلمات الله التامة الخ وكذا رواه ابن السني وعند البخاري: أعوذ بالله الخ، وسبق الكلام على الحديث قبيل أذكار المرض والموت وهذا مما تفرد به البخاري عن مسلم كما يومئ إليه صنيع المصنف وبه صرح العماد بن كثير في تفسيره.

قوله: (وروينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه) مقتضى عادة المصنف في التنبيه على من كان من الصحابة لا يعرفه إلا أهل العلم بالفن من إلحاقه بقوله الصحابي أن يقول هنا كذلك ولم يذكر ترجمته ابن الأثير في أسد الغابة والظاهر أنه ليس بصحابي ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في تقريب التهذيب سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري أخو بهز صدوق من السادسة أي ممن عاصر صغار التابعين ولم يثبت له لقي بأحد من الصحابة روى عنه أبو داود والنسائي، ونحوه في الكاشف للذهبي والله أعلم، وحينئذٍ فالحديث معضل. قوله: (اللهم بارك فيه ولا تضره) أي فيدفع الله تعالى أثر العين عن المنظور إليه.

قوله: (وروينا عن أنس الخ) بجانبه في الجامع الصغير علامة الضعف. قوله: (ما شاء الله) أي كان أو الكائن ما شاء الله وهذا منتزع من قوله تعالى حكاية عن أحد ذينك الرجلين حيث قال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ أي لتندفع عنك العوارض والمهلكات.

٩٣٧ ـ وروينا فيه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ما يُعْجِبُهُ في نَفْسِهِ أو مالِهِ فَلْيُبَرِّكْ عَلَيهِ، فإنَّ العَيْنَ حَقٌّ**».

٩٣٨ ـ وروينا فيه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا رأى أحدُكم من نفسِهِ ومالِهِ وأعْجَبَهُ ما يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ**».

وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم الله في كتابه «التعليق» في المذهب قال: نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه،

قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وكذا رواه النسائي بلفظ إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وكان العزو إلى النسائي وابن ماجه أولى من العزو إلى كتاب ابن السني ولعل لايثار الشيخ لكتاب ابن السني سبباً خفي علينا وجهه والله أعلم. قوله: (عن عامر بن ربيعة) اختلف فيه هل هو من عنز أو مذحج وعنز بفتح النون والصحيح أنه بسكونها وهو أخو بكر بن وائل وعامر كنيته أبو عبد الله وهو حليف الخطاب ابن نفيل والد عمر بن الخطاب أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته وعاد إلى مكة ثم إلى المدينة أيضاً ومعه امرأته ليلى بنت أبي جثمة وقيل: إنه أول من هاجر إلى المدينة وقيل: أبو سلمة بن عبد الأسد أول من هاجر إلى المدينة شهد عامر بدراً وروى عن النبي ﷺ توفي سنة اثنتين وثلاثين حين نشم الناس في أمر عثمان روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قام من الليل يصلي حين نشم الناس في أمر عثمان والطعن عليه ثم قام فأتى في المنام فقيل له: قم فاسأل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده، فقام يصلي ثم دعا ثم اشتكى فما خرج بعد إلا بجنازته وقيل: توفي بعد قتل عثمان بأيام كذا في أسد الغابة وحديثه وحديث سهل واحد أخرج النسائي واللفظ له وأخرجه من ذكر معه أيضاً عن عامر بن ربيعة فقال: خرجت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الخمر أي بفتح أوليه كل ما ستر من شجر أو جبل أو نحو ذلك فأصبنا غديراً خمراً أي بوزن فرح فكان أحدنا يستحي أن يتجرد وأحد يراه واستتر حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة صوف عليه فنظرت إليه فأعجبني خلقه فأصبته بعيني فأخذته قعقعة فدعوته فلم يجبني فأتيت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: «قوموا بنا فرفع عن ساقيه حتى خاض إليه الماء» فكأني أنظر إلى وضح ساقي النبي ﷺ فضرب صدره ثم قال: «بسم الله، اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها» ثم قال: «قم بإذن الله» فقام فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق» أورده في السلاح هكذا ووهم صاحب الحرز السمين في شرح الحصن الحصين في هذا المحل وهما فاحشاً فاحذره. قوله: (وليبرك عليه) أي كأن يقول: اللهم بارك فيه ويضم إلى ذلك ما شاء الله لا قوة إلا بالله كما قال السيوطي ودليله سبق في حديث أنس ولعل ضعفه لم يصل إلى المنع من العمل به في الفضائل. قوله: (فإن العين حق) أي إصابتها المعين بقدر الله حق أي والاتيان بالذكر المذكور يدفع ذلك الأثر بإذن الله. قوله: (نظر بعض الأنبياء الخ) أخرجه في أماليه في باب ما يقول بعد الصلاة عن صهيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء أيام حنين إذا صلى الغداة فقلنا: يا

فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه: أنَّكَ عِنْتَهُمْ، وَلَوْ أنَّكَ إذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ، لَمْ يَهْلِكُوا، قال: وَبأيِّ شَيْءٍ أحَصِّنُهُمْ؟ فأوحى الله تعالى إليه: تقولُ: حَصَّنْتُكُمْ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي لا يَمُوتُ أبَداً، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ».

قال المعلِّق عن القاضي حسين: وكان عادة القاضي رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سَمْتهم وحسن حالهم، حصَّنهم بهذا المذكور، والله أعلم.

باب ما يقول إذا رأى ما يحبُّ وما يكره

٩٣٩ ـ روينا في كتاب ابن ماجه وابن السني بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحبُّ قال: **«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وإذا رأى ما يكره قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ على كلِّ حالٍ»**.

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح الإسناد.

رسول الله لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله فقال: «إن نبياً كان قبلي أعجبته كثرة أمته فقال: لا يروم هؤلاء أحسبه قال شيء فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين ثلاث إما أن أسلط عليهم الجوع أو العدو أو الموت فعرض عليهم ذلك فقالوا: أما الجوع فلا طاقة لنا به ولا العدو ولكن الموت فمات منهم في ثلاثة أيام تسعون ألفاً فأنا اليوم أقول: اللهم بك أحاول وبك أقاتل وبك أصاول» قال الحافظ: حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرج النسائي طرفاً منه وأخرج الترمذي نحو القصة بسنده على شرط مسلم اهـ، ولعل القاضي حسيناً أشار إلى هذه القصة ويحتمل أنه أراد غيرها لقوله فمات في ساعة واحدة سبعون ألفاً والله أعلم. قوله: (سمتهم) بفتح المهملة وسكون الميم وبالفوقية أي طريقهم. قوله: (وحسن حالهم) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي وحالهم الحسنة وأنت المصنف لفظ حالة والأفصح تذكير لفظها وتأنيث معناها فيقال: حال حسنة.

باب ما يقول إذا رأى ما يحب أو ما يكره

وظاهر ترجمة السلاح بقوله ما يقول إذا حدث له مما يجب أو يكره يقتضي تخصيص حديث الباب بما يخص الإنسان من ذلك لكن في الحرز تعميم ذلك فيما يتعلق بالإنسان نفسه أو غيره وسبق من المصنف رحمه الله أنه يقول في مثل ذلك: اللهم إن العيش عيش الآخرة فإن كان محرماً قال: لبيك إن العيش الخ، وحينئذٍ فينبغي ضم ذلك إلى ما ذكر في هذا الباب والمراد من الرؤية في الترجمة: العلم. قوله: (روينا في كتاب ابن السني الخ) ورواه الحاكم أيضاً كما أشار إليه الشيخ بقوله: قال الحاكم الخ، وكان حق الترتيب تقديم ابن ماجه في الذكر لأنه أحد أصحاب السنن خصوصاً واللفظ كما قال في السلاح قال: وعند الحاكم في رواية كان ﷺ يقول: «ما يمنع أحدكم إذا عرف الإجابة من نفسه فشفي من مرض أو قدم من سفر أن يقول: الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات» اهـ، وقد رأيت في نسخ أخرى مصححة بتقديم ابن ماجه في الذكر على ابن السني وهي الجادة كما تقدم. قوله: (بنعمته) أي بسبب نعمته أو بمصاحبتها أي بانعامه. قوله: (تتم الصالحات) أي تكمل الأعمال الصالحة من الصلاح ضد الفساد. قوله: (يكرهه) بفتح التحتية ويجوز ضمها وفي

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

يستحبُ أن يقول: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] إلى آخر الآيات، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في «صحيحيهما» أن رسول الله ﷺ قال ذلك، وقد سبق بيانه، والله أعلم.

باب ما يقول إذا تطيَّر بشيء

نسخ أخرى يكره بحذف المفعول وعليه فتتعين التحتية. قوله: (على كل حال) أي من الشدائد المكروهة للنفس أي فإن ما تكرهه النفس مما لا يؤول إلى عذاب الآخرة موجب للحمد والشكر إذ هو إما كفارة سيئات أو رفع درجات.

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

ترجم البخاري في كتاب باب رفع البصر إلى السماء وساق فيه أحاديث منها: حديث ابن عباس هذا قال الكرماني: قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعاً وتدللاً لله اهـ. ومثله في تحفة القارئ إلا أنه قال: وفيه رد على من قال لا ينبغي النظر الخ. قوله: (وقد سبق بيانه) أي في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته والله أعلم.

باب ما يقول إذا تطير بشيء

أي حصل له في قلبه تغير من ذكر ما يقع منه الطيرة وفي شرح عدة الحصن لابن جعمان قال ابن الأثير: الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال: تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غير هذين وأصل التطير فيما يقول: هو التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظبي أي مما لا تأثير له فيما اعتقدوه إنما هو تكلف لتعاطي ما لا أصل له إذ لا نطق للطير والظبي يستدل من قوله عليه وطلب العلم من غير مظانة جهل من فاعله كذا في الحرز قال في شرح العمدة: السانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك والعرب نتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف وفي الحديث برح ظبي ذكر ذلك في النهاية وكان ذلك يصد أهل الجاهلية عن مقاصدهم مع أن كثيراً منهم كانوا لا يرون للطيرة شيئاً ويمدحون من كذب بها كما قال الشاعر:

لا يقعدنك عن بغا ... ء الخير تعقاد التمائم
ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحائم
وإذا الأشائم كالأيا ... من والأيامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا ... شر على أحد بدائم
قد خط ذلك في خطا ... ت الأوليات القدائم

٩٤٠ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن معاوية بن الحكم السُّلَميّ الصحابي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله منَّا رجال يتطيرون، قال: «**ذلكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ**».

والتمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم ينفون بها العين في زعمهم فأبطل ذلك الإسلام قال عكرمة: كنت عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم: خير فقال ابن عباس: ما عند هذا خير ولا شر قال السيوطي: إنما أخذت الطيرة من اسم الطير لما ذكر من أنها كانت تتشاءم ببروح الطير نقله في مرقاة الصعود قال الحليمي في منهاجه: التطير قبل الإسلام كان من وجوه منها: زجر الطير وصوت الغراب ومرور الظبي والعجم يتطيرون برؤية الطير حين يذهب إلى العلم ويتيمنون برجوعه وكذا يتشاءمون بالسقاء وعلى ظهره قربة مملوءة مشدودة وبالحمال المثقل الحمل وهذا كله باطل وقد نهينا عن الباطل وحديث الشؤم في ثلاث: المرأة والدار والفرس ليس من التطير ثم بين وجه ذلك وأطال في بيانه. قوله: (روينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كلهم في كتاب الصلاة كما ذكر الحافظ المزي في أطرافه. قوله: (عن معاوية بن الحكم) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو وبعدها تحتية فهاء تأنيث والحكم بفتح المهملة والكاف والسلمي بضم السين المهملة سكن معاوية المدينة قال المصنف في التهذيب: روى معاوية عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً خرج عنه مسلم هذا الحديث وهو يجمع أحاديث اقتصر هنا على بعضه وخرج له داود والنسائي روى عنه أبو سلمة وعطاء بن يسار. قوله: (يتطيرون) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين التطير والطيرة إن التطير هو الظن السيئ الذي يقع في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيئ قال: وإنما حرم التطير والطيرة لأنهما من باب سوء الظن بالله تعالى وحسن الفأل لأنه من باب حسن الظن بالله تعالى وقد قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» وفي رواية: «فليظن بي خيراً» قال: وسأل رجل بعض العلماء فقال: إني إن ظننت الخير وقع لي وإن ظننت الشر حل بي هل يشهد لك شيء من الشريعة قال: نعم، قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي وليظن بي خيراً ما شاء» وفي رواية مرقاة الصعود نقلاً عن صاحب النهاية: إنما أحب ﷺ الفأل لأن الناس إذا أملوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء خير لهم فإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء اهـ. قوله: (ذلك الشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم) قال الخطابي: يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية ويعتري الإنسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية وقال المصنف في شرح مسلم: هذا الحديث أن الطيرة تجدونها في نفوسكم ضرورة فلا عيب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم اهـ. قوله:

٩٤١ ـ وروينا في كتاب ابن السني وغيره عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الطِّيَرَةِ فقال: **«أصْدَقُها الفألُ، ولاَ تَرُدُّ مُسْلِماً، وَإِذَا رأيْتُمْ مِنَ الطِّيَرَةِ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ لا يأتِي بالحَسَناتِ إلاَّ أنْتَ، وَلا يَذْهَبُ بالسَّيِّئاتِ إلاَّ أنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ»**.

باب ما يقول عند دخول الحمام

قيل: يستحبُّ أن يسميَ الله تعالى، وأن يسألَه الجنَّةَ، ويستعيذَه من النار.

(وروينا في كتاب ابن السني وغيره) ورواه أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وقال: لا حول ولا قوة إلا بك روياه عن عروة بن عامر المكي وهو مختلف في صحبته ذكره ابن أبي حاتم في ثقات التابعين فالحديث مرسل على كونه تابعياً لكنه يعمل به في مثل ذلك عندنا أيضاً لكونه من الفضائل. قوله: (أصدقها الفأل) قال في النهاية: جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع. قوله: (ولا ترد مسلماً) أي شأن المسلم المعتقد أن الله هو الفعال لما يشاء وأنه ليس لغيره أثر في شيء أن لا ترده الطيرة عما يقصده من شيء وإن وقع في قلبه منها شيء لما تقرر من أن المكلف بتركه هو التطير لأنه المكتسب للإنسان لا الطيرة نفسها لأنه من شأن الطبع أن يتغير منها فلا يؤاخذ به والله أعلم. قوله: (يأتي بالحسنات) قيل: الباء للتعدية أي لا يقدر ولا يحصل المستحسنات (إلا أنت). قوله: (بالسيئات) أي المكروهات.

باب ما يقول عند دخول الحمام

بفتح المهملة وتشديد الميم قال ابن العماد في مؤلفه المسمى بالقول التمام في دخول عربي مذكر لا مؤنث كما نقله الأزهري في تهذيب اللغة عن العرب وجمعه حمامات ويسمى بالديماس أيضاً وأول من اتخذه سليمان ﷺ وعلى نبينا وعلى سائر النبيين روى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخل وجد حره وغمه فقال: أوه من عذاب الله وأوه قبل ألا تكون أوه» اهـ، وفي الأوائل للسيوطي: أول من دخل الحمام سليمان أخرجه الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً وتقدم في الفصول أول الكتاب زيادة في الكلام على الحمام مأخوذة من التهذيب للمصنف قالوا ولم تكن الحمامات بأرض العرب ولم يدخل النبي ﷺ حماماً وما نقله الدميري من أنه دخل حمام الجحفة ردوه بأنه موضوع ولو ورد حمل على أن المراد بالحمام فيه الماء الحار لا المكان المسمى بذلك والله أعلم. قوله: (قيل يستحب أن يسمي الله تعالى) قال في شرح الروض ويستحب بعدها التعوذ كأن يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث ويستحب تقديم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً اهـ. قوله: (وأن يسأله الجنة ويستعيذ به من النار) أي يذكر بحرارته برد الجنة فيسألها أو حر النار فيستعيذ منها وفي المجموع في آداب داخل الحمام وأن يذكر بحرارته حر نار جهنم لشبهه بها أي فيستعيذ به منها وظاهر تعبير المصنف بقيل إنه غير مرتض له لكن في المجموع في آداب دخوله والتسمية ثم التقديم وأن يذكر بحرارته حر جهنم الخ، وقد ذكر الشيخ هنا مستند طلب سؤال

٩٤٢ ـ روينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ يَدْخُلُهُ المُسْلِمُ، إذَا دَخَلَهُ سألَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ وَاسْتَعاذَهُ مِنَ النَّارِ**».

باب ما يقول إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابة، وما يقوله إذا قضى ديناً

يستحبُ في الأول أن يأخذ بناصيته ويقول: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما جُبِلَ عَلَيْهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما جُبِلَ عَلَيْهِ.

وقد سبق في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في سنن أبي داود وغيره.

ويقول في قضاء الدَّين: «بارَكَ اللَّهُ لَكَ في أهْلِكَ ومَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْراً».

الجنة والاستعاذة من النار واستحباب التسمية والتعوذ بالقياس على محل قضاء الحاجة لأنه مظنة لكشف العورة التي يراها الشيطان فأتى بهذا الذكر ليكون عوناً منه ومانعاً له والله أعلم. قوله: (روينا في كتاب ابن السني). قوله: (نعم البيت الحمام) أي لكونه وسيلة إلى التذكر بحر جهنم وبرد الجنة فيستعاذ من الأولى ويسأل الثانية ويبادر إلى الأعمال الصالحة الموصلة لذلك. قوله: (يدخله المسلم) يحتمل أن يكون في موضع الحال أو الصفة لأن أل في الحمام للجنس وسبق في باب المسائل التي تتفرع على السلام ما يقال لمن يخرج من الحمام بما فيه. قوله: (إذا دخله سأل الله الجنة) أي تذكر بحره بردها فيسألها من الله أي أن يوفقه للأعمال الموصلة إليها بفضل الله تعالى.

باب ما يقول إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابة وما يقوله إذا قضى ديناً

قوله: (في الأول) أي المشتري من غلام أو جارية أو دابة. قوله: (في كتاب أذكار النكاح) أي في باب ما يقول: إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف وسبق الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق بمعناه. قوله: (ويقول في قضاء الدين الخ) سبق في باب دعاء الإنسان لمن صنع إليه معروفاً أو إلى الناس كلهم أو بعضهم والثناء عليه وتحريضه على ذلك حديث ابن السني عن عبد الله بن ربيعة الصحابي رضي الله عنه قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك» الحديث وسبق في الباب المذكور أيضاً حديث أسامة مرفوعاً من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء فجمع الشيخ الذكر المذكور من هذين الخبرين والله أعلم. وسكت المصنف عما يقوله الدائن للمدين إذا قضاه قال في السلاح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه فطلب سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: أعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله بك فقال ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء» رواه الجماعة إلا أبا داود وفي رواية للبخاري أيضاً أوفيتني وفي الله بك وفي أخرى له أوفاك الله وهذا الذكر وإن كان موقوفاً من ذلك القائل لكن أقره عليه المصطفى ﷺ فهو من جملة سنته فيعد من الذكر المأثور عنه ﷺ.

باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به

٩٤٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه قال: «شكوتُ إلى النبيِّ ﷺ أني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري وقال: «**اللّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هادياً مَهْدِيّاً**».

باب نهي العالِم وغيره أن يحدّث الناس بما لا يفهمونه، أو يخاف عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به

أي ما يقوله من عرض حاله ممن لا يثبت على الخيل لمن ترجى بركته وتستجاب دعوته من العلماء الوارثين والأولياء الواصلين وما يدعو به ذلك المسؤول منه الدعاء المشرف بمقام وراثة الرسول ليبلغ السائل المراد من المسؤول. قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) قضية كلام جامع الأصول إنهما انفردا به عن أصحاب السنن الأربع وفي الأطراف للمزي فيما رواه قيس بن أبي حازم البجلي عن جرير ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم وزاد ابن ادريس من حديثه وشكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده وقال: اللهم اجعله هادياً مهدياً رواه البخاري في الجهاد والأدب من صحيحه ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي فيها أيضاً وابن ماجه في السنة اهـ، ملخصاً. قوله: (شكوت إليه الخ) هذه الشكوى سأل دفعها ليشرف بمقام الجهاد وإعلاء كلمة الإسلام على الدوام. قوله: (فضرب بيده في صدري) إنما ضرب في صدره لأن فيه القلب الذي بثباته يحصل الثبات. قوله: (هادياً) أي يهدي غيره إلى السبيل الحميد. وقوله: (مهدياً) أي في ذاته لذلك فيكون وأصلاً مرشداً والله أعلم.

باب نهي العالم وغيره

أي من الواعظ والقاص (أن يحدث الناس بما لا يفهمونه) مما لا تطيق عقولهم قبوله (أو) بما يفهمونه لكن (يخاف عليهم من تحريفه) إذا أرادوا نقله والتعبير عنه وحاصله نهى من ذكر عن التحدث بما يخاف على السامع من تحريفه لعدم قدرته على التعبير عنه على ما هو عليه لغموضه ودقته وإن كان مما يتسع له عقل المخاطب. وقوله: (وحمله) أي ومن حمل المخاطب بذلك لذلك (على خلاف المراد منه) هو كالتفسير للتحريف بأن يكون خلاف المراد هو المتبادر منه لكونه معناه الأصلي أو المعنى الحقيقي إلا أنه غير مراد لما يمنع من ارادته فينهي العالم عن ذكر ذلك من غير بيان الحال لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد وذلك نحو ذكر الوجه أو اليد أو نحو ذلك له عز وجل فهذا ربما يحمله بعض السامعين على المتبادر منه من الجارحة المعروفة لكون ذلك هو المعنى الأصلي للفظ إلا أنه غير مراد لما يلزم عليه من اتصافه تعالى بأوصاف الحادث تعالى عن ذلك فحينئذٍ إذا ذكر العالم ذلك عند من يخشى منه حمله على خلاف المراد عقبه بقوله وظاهر هذا غير مراد أو نحو ذلك والله أعلم. قوله: (وما

٩٤٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين طوَّل الصلاة بالجماعة: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا معاذُ**»؟.

٩٤٥ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبُّون أن يُكذَّب اللَّهُ ورسولُه».

أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) أي بلغتهم (ليبين لهم) أي ليفهمهم ما أتى به. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والنسائي. قوله: (حين طول الصلاة بالجماعة) وتلك الصلاة صلاة العشاء كما في البخاري وفي أبي عوانة إنها المغرب فأما إن القضية تعددت أو تحمل المغرب على العشاء مجازاً وقرأ معاذ في تلك الصلاة بالبقرة كما في البخاري وعند أحمد فقرأ: اقتربت الساعة قال السيوطي: وهي شاذة وكان ذلك في مسجد بني سلمة والرجل الذي انصرف من الصلاة جاء في رواية البزار أنه حزم بن أبي كعب وإنه كان يريد أن يسقي نخله قال الحافظ: وهو تصحيف من حرام وقد ظنه جماعة حرام بن ملحان خال أنس يعني بمهملتين قال: وهو تصحيف ولأحمد من وجه آخر إنه سليم وصحفه بعضهم سلماً بفتح أوله وسكون ثانيه وجمع بأنهما واقعتان للاختلاف في الصلاة هل هي المغرب أو العشاء؟ أو في السورة هل هي البقرة أو اقتربت؟ وفي عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط أو لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي نخله أو لكونه خاف على الماء في النخل؟ واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ العود إلى التطويل بعد أمر النبي ﷺ بالتخفيف وأجيب باحتمال أنه قرأ أولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت ظناً إنها لا تستطال وجمع المصنف باحتمال أنه قرأ في الأولى البقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر أما ما في الصحيحين أيضاً من حديث أبي مسعود الأنصاري: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة أشد مما غضب يومئذٍ الحديث فقال الحافظ: من قال إنه معاذ ابن جبل فقد وهم وإنما هو أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بأسناد حسن من حديث جابر كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما رآه استفتحها انتقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبياً الحديث. قوله: (أفتان) بتشديد الفوقية صيغة مبالغة من الفتنة وفي البخاري إنه قال ذلك ثلاثاً أو قال فاتن كذلك ومعنى الفتنة هنا إن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكراهة الجماعة وقيل: العذاب لأنه عذبهم بالتطويل كذا في التوشيح. قوله: (وروينا في صحيح البخاري عن علي) انفرد به عن الستة. قوله: (حدثوا الناس) أي كلموهم (بما يعرفون) أي يدركون بعقولهم زاد أبو نعيم في مستخرجه ودعوا ما ينكرون واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه. قوله: (أن يكذب الله) بفتح الذال المعجمة المشددة لأن السامع لما لم يفهمه يعتقد استحالته جهلاً فلا يعرف وجوده فيلزم التكذيب روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ جرابي علم أما أحدهما: فبثثته وأما الثاني: فلو بثثته لشق مني هذا البلعوم قيل: إنه كان فيما لا تسعه العقول من الحقائق وغير ذلك.

باب استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه

٩٤٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع: **«اسْتَنْصِتِ الناسَ»**، ثم قال: **«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**.

باب استنصات العالم والواعظ

أي المذكر بالله سبحانه (حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه). قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم عن جرير ورواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر ورواه البخاري والنسائي عن أبي بكرة ورواه البخاري والترمذي عن ابن عباس كذا في الجامع الصغير للسيوطي. قوله: (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وكسرهما والفتح في الوداع على أنه اسم والكسر فيه على أنه مصدر من المفاعلة. قوله: (استنصت لي الناس) في آخر كتاب العلم من البخاري أنه ﷺ قال له في حجة الوداع الخ، وادعى أن لفظة له زائدة لأن جرير أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوي وابن حبان قالا: إنه أسلم قبلها في رمضان واللفظة ثابتة في الأمهات القديمة فتقدم كذا في التوشيح للحافظ السيوطي وتقدم في هذا المعنى مزيد في ترجمة جرير رضي الله عنه. قوله: (كفاراً) أي كالكفار في استحلال بعضكم دماء بعض فهو منصوب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا معنى تشبهوا أو بالخبرية على تفسير ترجعوا بتصيروا كذا في تحفة القارئ. قوله: (يضرب بعضكم) قال القاضي عياض: الرواية بالرفع أي لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضاً قال عياض: ومن جزم أحال المعنى، ثم رفعه على الاستئناف بيان لترجعوا أو حال من ضمير ترجعوا أو صفة لكفاراً وجوز في تحفة القارئ جزمه على أنه جواب شرط مقدر أي فإن ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

فائدة

قال السيوطي في مصباح الزجاجة نقلاً عن المصنف في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل، الثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، الثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، الرابع: أنه فعل كفعل الكفار، الخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا على الإسلام، والسادس: حكاه الخطابي وغيره إن المراد الكفار المتكفرون بالسلاح يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهري في التهذيب يقال للابس السلاح كافر، والسابع: قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً تستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض اهـ.

باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب

اعلم أنه يستحب للعالِم والمعلِّم والقاضي والمفتي والشيخ المربِّي وغيرهم ممن يقتدَى به ويؤخَذُ عنه: أن يجتنبَ الأفعالَ والأقوالَ والتصرفاتِ التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محقاً فيها، لأنه إذا فعل ذلك تَرَتَّبَ عليه مفاسد، من جملتها: توهُّم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبداً، ومنها وقوع الناس فيه بالتنقُّص، واعتقادهم نقصه، وإطلاق ألسنتهم بذلك، ومنها أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنه، وينفِّرون غيرَهم عن أخذ العلم عنه، وتسقط رواياته وشهادته، ويبطل العمل بفتواه، ويذهب ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم، وهذه مفاسد ظاهرة، فينبغي له اجتناب أفرادها، فكيف بمجموعها؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محقاً في نفس الأمر لم يظهره، فإن أظهره أو ظهر أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلم جوازه وحكم الشرع فيه، فينبغي

باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب

أي في نفس الأمر. قوله: (للعالم) أي من كان من أهل العلم وإن لم ينتصب لتعليمه فعطف المعلم عليه من عطف الخاص على العام. قوله: (والشيخ المربي) أي الذي يربي المريدين بأن يسوسهم بالأخلاق الرضية ويخرجهم من الأخلاق الردية ويؤهلهم للوصول إلى ساحات الفيوضات الربانية. قوله: (وغيرهم) أي كمرشد السالكين أو من كان معتقداً لكونه من الصالحين وإن لم يكن من المربين ولا من المرشدين. قوله: (أن يجتنب الأفعال الخ) قال بعضهم: إياك وما يعتذر منه وإن عددت له مخرجاً صحيحاً. قوله: (لأنه إذا فعل ذلك) أي المذكور من الأقوال والأفعال التي ظاهرها خلاف الصواب وعلمه ذلك منه لكونه يراه يفعله ولا يدري محمله فيه فيحمله على اطلاقه وإنه مشروع كذلك كما أشار إليه المصنف. قوله: (وأن يبقى ذلك) أي المذكور (شرعاً) أي على عمومه من غير تقييد بالمحمل الذي صحبه مقصوراً عليه. قوله: (ومنها وقوع الناس فيه) أي لأنه إن لم يقف على المحمل المسوغ لذلك يقع في فاعله (أو تنقصه) بكونه يباشر ما لا يجوز. قوله: (فينفرون عنه) بضم الفاء من النفرة. قوله: (وينفرون) بتشديد الفاء من التنفير وحذف معموله للتعميم أي فيذهب المقصود من الاقتداء به وأخذ العلم عنه من الانتفاع به والسعي في حصول الثواب بهذا الأمر الذي ظاهره غير رضي. قوله: (وتسقط روايته وشهادته) أي وذلك لانطلاق الألسنة فيه المقتضى عادة لقلة الوثوق ممن كان كذلك. قوله: (بفتياه) بضم الفاء ويقال بفتح الفاء وهو ذكر حكم حديث لأمر حديث. قوله: (ركون القلوب) أي استنادها واعتمادها. قوله: (اجتناب أفرادها) أي باجتناب ما يدعو إليها من الأفعال الردية وإن كان لها عنده محامل رضية إلا لحاجة تدعوه لذلك وتلجئه إليه. قوله: (لم يظهره) أي ما ذكر من الفعل الذي ظاهره معترض وله فيه محمل مرضي خشية من حصول

أن يقول: هذا الذي فعلتُه ليس بحرام، أو إنما فعلتُه لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته، وهو كذا وكذا، ودليله كذا وكذا.

٩٤٧ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبَّرَ وكبَّر الناس وراءَه، فقرأ وركع وركع الناس خلفَه، ثم رفع، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: **أيُها النَّاسُ إنَّما صَنَعْتُ هَذا لتَأْتَمُوا بِي ولِتَعَلَّمُوا صَلاتي**».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

كحديث «إنَّها صَفِيَّةُ».

الضرر المذكور على ذلك. قوله: (فإن أظهره) أي قصداً. قوله: (أو ظهر) أي من غير قصده (أو رأى المصلحة في إظهاره) أي أو لم يظهره ولا ظهر ولكن رأى نحو العالم المصلحة في ظهوره بأن كل من الأحكام التي لا يعرفها إلا قليل وخشي جهل الباقين لها فيظهر أنه فعل ذلك ويبين حكمه ليعلم كان يطوف إنسان راكباً على دابة بقصد بيان جواز ذلك وإنه لا كراهة فيه فضلاً عن حرمته ومن عبر بكراهة ذلك أراد بها ما يسميها المتأخرون بخلاف الأولى.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وأخرجه أبو داود والنسائي كما في مختصر جامع الأصول. قوله: (قام على المنبر) قال العلماء: المنبر بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة مأخوذ من النبر وهو الارتفاع وكان المنبر الذي صنع له ﷺ ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته وصلاته هذه بعد خطبته كما في تحفة القارئ والإمام في الصلاة على المنبر ليريهم أعمال الصلاة كما ذكر ذلك آخر الحديث قال المصنف: وفي الحديث جواز صلاة الإمام مرتفعاً على موضع المأمومين ويقاس به عكسه ثم إن كان الارتفاع لغير حاجة فمكروه ولا تبطل مطلقاً على الصحيح وإن كان لحاجة كتعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ولذا إذا أراد المأموم اعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع لم يكره. قوله: (وكبر الناس وراءه) أي عقب تكبيره. قوله: (ثم رجع القهقرى) تقدم في الفصول أول الكتاب أنه المشي إلى الخلف والمراد أنه نزل بعد اكمال الاعتدال إلى أصل المنبر بمشي القهقرى إلى خلفه وفعل ذلك محافظة على الاستقبال وقدمنا إن درجات المنبر كانت ثلاثة والثالثة المستراح فالنبي ﷺ كان في الثانية فنزل منها إلى الأرض في خطوتين فيؤخذ منه جواز الفعل اليسير في الصلوات فالخطوتان لا تبطلان الصلاة لكن الأولى ترك ذلك إلا لحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهة كما فعل ﷺ وفيه إن العمل الكثير إذا لم يكن متوالياً لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة لكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل. قوله: (فلما فرغ) أي من الصلاة. قوله: (قال صنعت هذا) أي صعود المنبر ثم النزول منه في الصلاة الذي هو لولا حاجة البيان خلاف الأولى (لتأتموا بي) أي لتقتدوا ويرى الجميع الأفعال بالعيان فيتعلموا كيفيتها بالرؤية ولذا قال (ولتعلموا صلاتي) أي لتتعلموها فحذف إحدى التاءين تخفيفاً. قوله: (كحديث إنها صفية) وذلك ما أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي

٩٤٨ ـ وفي البخاري: «أن علياً شرب قائماً وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة.

باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه

اعلم أنه يستحبُّ للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف أن يسأله عنه بنيَّة الاسترشاد، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر، بيَّنَه له.

وابن ماجه وابن حبان والبزار والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي عن صفية قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما، هذا أحد ألفاظ رواية الصحيحين وفيهما روايات بنحو ذلك كما أشار إليه القلقشندي في شرح عمدة الأحكام، والرجلان قيل: هما أسد بن حضير وعباد بن بشر صاحبا المصباحين قاله ابن العطار في شرح العمدة وقوله: إنها صفية قال السيوطي في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي محمد بن أبي حاتم حدثنا محمد بن روح عن إبراهيم بن محمد الشافعي قال: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث إنها صفية فقال ابن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله قال: إن كان القوم قد اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال: «إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء» لا أن النبي ﷺ يتهم وهو أمين الله في أرضه فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كل ما نحبه اهـ. قوله: (وفي البخاري) ورواه في الشمائل والنسائي كذا في الأطراف للمزي. قوله (شرب قائماً) أي وذلك برحبة الكوفة. قوله: (إن رسول الله ﷺ فعل) أي شرب قائماً (كما رأيتموني أفعل) أي أشرب ذلك، وفعل علي لتبليغ شرعه ﷺ وفعله ﷺ لبيان الجواز وإن نهيه عن الشرب قائماً ليس على سبيل التحريم بل على سبيل الكراهة والتنزيه وقد أشار إلى هذا الحمل الحافظ ابن حجر حيث قال:

إذا رمت تشرب فاجلس تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً ... ولكنه لبيان الجواز

(والأحاديث) أي المرفوعة (والآثار) أي الموقوفة والمقطوعة.

باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل

أي المتبوع (ذلك) أي ما ظاهره غير صواب وهو صواب في نفس الأمر (أو نحوه) أي ما ظاهره مكروه أو خلاف الأولى وليس كذلك في نفس الأمر وهذا على سبيل التذكير واستبانة الأمر لا على وجه الاعتراض وامتحان نحو الاستاذ فإنه قبيح. قوله: (في ظاهره مخالفة للمعروف) أي بأن

٩٤٩ ـ فقد روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال ثم توضأ، فقلت: الصلاةُ يا رسول الله، فقال: «**الصلاةُ أمامَكَ**».

قلت: إنما قال أسامة ذلك، لأنه ظنَّ أن النبيَّ ﷺ نسي صلاة المغرب، وكان قد دخل وقتُها وقَرُبَ خروجُه.

٩٥٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» قول سعد بن أبي وقاص: «يا رسول الله، ما لك عن فلان والله إني لأُراه مؤمناً».

يكون ظاهره محرماً أو مكروهاً وليس كذلك في الحقيقة. قوله: (بنية الاسترشاد) أي بأن يرشده الاستاذ لبيان ما خفي عليه وجهه. قوله: (فإن كان قد فعله ناسياً الخ) ووجه الارشاد في هذه الأعلام أن ما فعله الاستاذ ليس من المشروع حتى يقتدي به فيه الطالب بل إنما صدر على سبيل النسيان الذي لا يكاد يخلو منه إنسان. قوله: (بيّنه له) أي بيّن له ما ذكر من صحة العبادة في نفس الأمر وذلك ببيان الدليل إن كان ذلك الحكم للعموم أو بيان وجه الرخصة إن كان لعذر به دعاه لذلك.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم) ورواه مالك والنسائي وأبو داود كما في تيسير الوصول للديبع. قوله: (دفع ﷺ من عرفة) أي أفاض وسمى ذلك دفعاً لأن بعضهم يدفع بعضاً أي يزحمه كما في تحفة القارئ. قوله: (حتى إذا كان بالشعب) بكسر المعجمة وسكون المهملة قال الطبري في القرى: الشعب هو انفراق بين الجبلين من طريق ونحوه قال البخاري أي الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة وقال الملأ على يسرة الطريق بين المأزمين ويقال له: شعب الأذخر اهـ. قوله: (ثم توضأ) أي وضوء الصلاة لكن مقتصراً فيه على أقل مجزئ بأن اقتصر على غسل أعضاء الوضوء من غير تكرار وبالتخفيف وفعله ذلك لاستعجاله ومبادرته به ليكون على طهارة إذ لا يخلو من ذكر الله تعالى ثم جدد الوضوء وأتى به على الكمال بمزدلفة ويجوز أن يكون طرأ ما يوجبه بالمزدلفة وفي الحديث دليل على أن الوضوء عبادة في نفسه وإن لم يرد به الصلاة كذا في القرى. قوله: (الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بإضمار يريد وأل في الصلاة للعهد أي المغرب. قوله: (الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر أي مشروعة بين يديك أي في المزدلفة قال في تحفة القارئ: ويجوز نصبها بمقدر. قوله: (ذلك) أي الصلاة أي صلاة المغرب. قوله: (دخل وقتها) أي وهم بعرفة. قوله: (وقرب خروجه) أي خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب فذكر بها لذلك فبيّن له النبي ﷺ أن التأخير لجمع التأخير.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه أبو داود والنسائي كذا في الأطراف. قوله: (سعد الخ) أي وذلك لما أعطى النبي ﷺ جمعاً كثيراً ولم يعط رجلاً يعلم سعد حاله فتوهم أن النبي ﷺ نسيه فذكره بشأنه بقوله: يا رسول الله ما لك عن فلان واسمه جعيل بن سراقة الضمري. وقوله: (ما لك عن فلان) أي ما سبب عدولك عنه. قوله: (لأراه مؤمناً) الرواية بضم الهمزة قال المصنف: الصواب الفتح بمعنى العلم لقوله بعد غلبني ما أعلم منه فالضم بمعنى الظن قال الحافظ ابن حجر

٩٥١ ـ وفي «صحيح مسلم» عن بريدة «أن النبيَّ ﷺ صلى الصلواتِ يوم الفتح بوُضوء واحد، فقال عمرُ رضي الله عنه: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعُه، فقال: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ» ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة.

باب الحثّ على المشاورة

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، وتغني هذه الآية الكريمة عن كلِّ شيء، فإنه إذا أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه نصاً

ويجوز أن يكون العلم في كلامه بمعنى الظن فيوافق الضم وتتمة الخبر أن النبي ﷺ قال: «أو مسلماً» بسكون الواو أي أنكر عليه الجزم بالإيمان الذي محله القلب ولا اطلاع عليه وأرشده إلى أن اطلاق الإسلام على من لم يختبر باطن حاله أولى من اطلاق الإيمان لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر وليس ذلك لكون جعيل ليس من المؤمنين فقد ورد في حديث عند الروياني في مسنده بسند صحيح عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جعيلاً» فقلت: كشكله من المهاجرين قال: «كيف ترى فلاناً» قلت: سيد من سادات الناس قال: «فجعيل خير من ملء الأرض من فلان» قلت: ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال: «إنه رأس قومه فأنا أبي الرجل» لفهم به فعلم من هذا أن قوله أو مسلماً ارشاد إلى التحري في العبارة لا انكار كون المتروك مؤمناً ولا تعليل لترك اعطائه وقد بين سبب ترك الاعطاء بقوله إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار. قوله: (وفي صحيح مسلم) رواه مسلم في الطهارة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننهم وقال الترمذي حسن صحيح. قوله: (يوم الفتح) أي في يوم من اقامته بمكة زمن الفتح ويمكن أن يكون نفس اليوم الذي وقع فيه فتح مكة ودخول النبي ﷺ بها. قوله: (عمداً صنعته يا عمر) العامل في عمداً محذوف يفسره المذكور بعده والقصد من هذا الفعل بيان إن الأمر بالطهارة عند القيام عند كل صلاة كان أولاً وأنه يجوز الجمع بين صلوات بطهر واحد نعم الأفضل التجديد لمن صلى بطهره الأول صلاة ما.

باب الحث على المشاورة

أي الحض على الاستضاءة برأي الغير فيما يريد الإنسان فعله. قوله: (وشاورهم في الأمر) في ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأي وتنقيحه والفكر فيه وإن ذلك مطلوب شرعاً وأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورتهم تطييباً لخواطرهم وتنبيهاً على رضاه ﷺ حيث جعلهم أهلاً للمشاورة إيذاناً بأنهم أهل المحبة الصادقة والمناصحة إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان فيه المودة والعقل والتجربة، ومنهج العرب وعادتها الاستشارة في الأمور وإذا لم يشاور أحداً منهم حصل في نفسه شيء ولذا عز على علي وأهل البيت كونهم استبد عليهم بترك المشاورة في خلافة أبي بكر، وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للأمة ليقتدوا به في ذلك قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه والمستشار في الدين عالم دين وقلما يكون ذلك إلا في عاقل اهـ، لفظه وفيه بعض تلخيص. قوله: (وتغني هذه الآية) أي للأمر فيها للنبي

جلياً نبيَّه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق، فما الظنُّ بغيره؟.

واعلم أنه يستحبُّ لمن همَّ بأمر أن يشاور فيه من يثق بدِينه وخِبْرته وحِذْقه ونصيحته وورَعه وشفقته. ويستحبُّ أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم، ويعرِّفهم مقصوده من ذلك الأمر، ويبين لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك، ويتأكدُ الأمر بالمشاورة في حق وُلاة الأمور العامة، كالسلطان، والقاضي، ونحوهما، والأحاديث الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحابَه ورجوعَه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة، ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به، وعلى المستشار بذلُ الوسع في النصيحة وإعمالُ الفكر في ذلك.

ﷺ مع كماله وزيادة فضله بالمشاورة فغيره بالأولى. قوله: (نصّاً جليّاً) وصف توضيحي ونصبه إما بنزع الخافض أو على الحال أو وصف للمصدر أي أمر نبيه بالمشاورة أمراً نصاً جلياً. قوله: (مع أنه أكمل الخلق) أي عقلاً ورأياً وعلماً وفي سائر أنواع الكمال. قوله: (لمن هم بأمر) أي خطر بخاطره وأراد فعله. قوله: (بدينه) إذ من لا دين له لا وثوق برأيه فقد يحمله هواه مع عدم دينه على الارشاد بما فيه الضرر. قوله: (وخبرته) بضم المعجمة وسكون الموحدة أي معرفته لبواطن الأمور إذ من لا معرفة له بالشيء لا يظهر خيره من غيره. قوله: (وصدقه) أي في نفسه فإن من كان بخلاف ذلك ربما حمله طلب استمالة الخواطر إلى الإشارة بما الخير في نفس الأمر بخلافه. قوله: (ونصيحته) أي لمن استشار مطلقاً أوله بخصوصه والأول أكمل فإن من يوثق بنصيحته النفس لقوله أسكن. قوله: (وورعه) أي ليمنعه الورع من الإشارة بخلاف ما يتبع. قوله: (وشفقته) أي على جميع الخلق أو عليه بخصوصه والأول أكمل لكون شفقة أشمل. قوله: (ويستحب أن يشاور جماعة) أي ليقوي سكون قلبه لذلك الفعل لما اتفق عليه القوم من الإشارة به وإذا اختلف المشيرون عليه قدم رأي ذي الدين والورع والنصح الخير على غيره. قوله: (ويبين لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك) أي ليزداد الخبير بها بذكر ذلك معرفة إلى معرفته وتحصل به الخبرة لغيره. قوله: (ويتأكد الأمر بالمشاورة في حق ولاة الأمور) أي لأن أمورهم تعود على العباد صلاحاً وفساداً. قوله: (والأحاديث الصحيحة في مشاورات عمر بن الخطاب أصحابه ورجوعه إلى قولهم كثيرة مشهورة) من ذلك ما في صحيح البخاري لما أراد الذهاب إلى الشام فأخبر بالوباء فاستشار الصحابة في القدوم إلى الشام مع الوباء والرجوع عنها لذلك فأشار الأكثرون بالعود فعاد ثم جاء عبد الرحمٰن بن عوف وروى في ذلك خبراً مرفوعاً فيه النهي عن القدوم على الأرض الوبيئة ومنها ما في. قوله: (ثم فائدة المشاورة القبول الخ) فإن المشير إذا علم العمل باشارته وكان موصوفاً بما تقدم زاد في محض النصح وحسن الإشارة بخلاف ما إذا توهم إن ذلك لمجرد استبانة الرأي من غير عمل ربما حمله ذلك على التساهل في الأمر لكونه لا يخشى ترتب شيء على ما أشار به. قوله: (وعلى المستشار بذل الوسع) بضم الواو أي الطاقة في النصيحة أي لكون المستشير رضي برأيه فحقه أن يبالغ في ذلك أداء لحق النصح قال بعضهم وآفة من استشير ولم ينصح الابتلاء بخلل في عقله. قوله: (وإعمال الفكر في ذلك) أي في النصيحة ومحض الرأي والنظر في عواقب الأمر ديناً ودنيا والله الموفق.

٩٥٢ ـ فقد روينا في «صحيح مسلم» عن تميم الداريّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**للَّهِ وكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وأئمَّةِ المُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ**».

٩٥٣ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ**».

باب الحثّ على طيب الكلام

قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

٩٥٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قال

قوله: (فقد روينا في صحيح مسلم الخ) وترجمة تميم سبقت في كتاب الأسماء والكنى والكلام على حديثه سيأتي في الكلام على الأحاديث التي ختم بها الشيخ الكتاب. قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) قال في الجامع الصغير رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ورواه الترمذي عن أم سلمة ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود ورواه الطبراني في الكبير عن سمرة وزاد فيه إن شاء أشار وإن شاء لم يشر ورواه الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه وزاد بعد قوله مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وتقدم في أذكار المسافر زيادة بسط في تخريج هذا الحديث وفوائد متعلقة بالمشاورة. قوله: (المستشار مؤتمن) أي ومن حق المؤتمن ألا يخون فيما اؤتمن فيه فليمحض الرأي وليمحض النصح وإلا كان فيما اؤتمن فيه خائناً والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الحث على طيب الكلام

قوله: (واخفض جناحك للمؤمنين) قال في النهر: هو كناية عن التلطف والرفق وأصله أن الطائر إذا ضم الفرخ إليه بسط جناحه ثم قبضه على فرخه والجناحان من ابن آدم جانباه اهـ. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وفي الجامع بدل قوله: فمن لم يجد فإن لم تجدوا وروى قوله: اتقوا النار ولو بشق تمرة دون ما بعده الشيخان والنسائي عن عدي وأحمد عن عائشة والبزاز والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس والبزار عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن أبي أمامة اهـ، وقال السخاوي في أمالي الأذكار ومن خطه نقلت. قوله: (عن عدي بن حاتم) هو الطائي والده الجواد المشهور وعدي يكنى أبا طريف وقيل: أبا وهب قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة فأسلم وكان نصرانياً روى له عن رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثاً اتفقا منها على ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين روى عنه قيس بن أبي حازم ومصعب بن سعد وسعيد بن جبير في آخرين نزل الكوفة وتوفي بها سنة تسع وستين وقيل: ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة قال ابن قتيبة: وكان عدي طويلاً إذا ركب الفرس كادت رجله تخط الأرض شهد مع علي الجمل ثم صفين قال ولم يبق له عقب إلا من قبل ابنتيه أسد وعمرة وإنما أعقب حاتم من ولده عبد الله بن حاتم ولما توفي ﷺ قدم عدي على

رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ ولَو بِشِقِّ تَمْرةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

٩٥٥ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ سُلامى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كلَّ يَوْمٍ تَطْلَعُ فيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فتَحْمِلُهُ عَلَيهَا أو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قال: والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبِكُلِّ**

الصديق في وقت الردة بصدقة قومه وثبت على الإسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا فيمن ارتد من العرب وكان رضي الله عنه جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب روي عنه أنه قال: ما دخل علي وقت صلاة إلا وأنا مشتاق إليها وكان ﷺ يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنهما وشهد وقعة القادسية ووقعة مهران وغير ذلك وكان مع خالد بن الوليد حين سار إلى الشام وشهد معه بعض فتوحه وأرسل معه خالد بن الوليد الأخماس إلى الصديق وكان يفت الخبز للنمل ويقول: إنهن جارات ولهن حق وفي الصحيحين واللفظ للبخاري قال له عمر في قصة نعم والله لأعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى النبي ﷺ فقال عدي: فلا أبالي كذا في التهذيب للمصنف مع نوع تلخيص. قوله: (اتقوا النار الخ) قال في النهاية بشق تمرة أي بنصف تمرة يريد أن لا تستقلوا من الصدقة شيئاً اهـ، وقال المصنف في شرح مسلم شق التمرة بكسر الشين المعجمة نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وإن قليلها سبب للنجاة من النار. وقوله: (فمن لم يجد) أي ما يتقيها به من المال. قوله: (فبكلمة طيبة) وهي الكلمة التي تطيب قلب الإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة وقال ابن حجر في شرح المشكاة التي فيها نفع للنفس أو للغير وظاهر أن المراد كون الكلمة النافعة لنفسه طيبة النافعة له في دينه أو دنياه المستعين بها عليه أي فإنها سبب للنجاة من النار أيضاً.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه الإمام أحمد كما في الجامع الصغير وقال السخاوي (من الناس) هو صفة للمبتدأ وقوله (عليه صدقة) خبر وتذكير الضمير رعاية لـ«كل» المضافة لنكرة جائز وإن كان الأكثر اعتباره بالمضاف إليه كما في كل نفس ذائقة الموت إن كل نفس لما عليها حافظ وطلب منه الصدقة شكراً لنعمة موجده وقوله (كل يوم) أعربه الطيبي مبتدأ والجمل بعده اخباره والرواجع فيها محذوفة أي يعدل فيه وهكذا ويصح نصبه على الظرفية ويعدل الخ، بدل منه وعلى الأول استئناف جواب لسؤال محذوف كأنه قيل: من يقدر على هذا وأي شيء يتصدق به فقيل: كل يوم يعدل فيه بين الاثنين أي فيه صدقة الخ، كذا يستفاد من شرح المشكاة لابن حجر وقوله (تطلع فيه الشمس) صفة كاشفة والمراد بطلوعها وجودها وإن استترت بنحو غيم. قوله: (تعدل) بالرفع بتقدير إن، والفعل وإن في تأويل المبتدأ أي عدلك بين الاثنين أي المتخاصمين أي بالإصلاح بينهما ودفع ظلم الظالم منهما صدقة على كل من المظلوم لدفع الظلم عنه وعلى الظالم لمنعه مما فيه هلاك دينه وتقدم أنه على رفع يوم يكون فيه ضمير محذوف أي عدلك بين اثنين فيه صدقة والجملة خبر عنه ومثله في الجمل بعده وعلى النصب بكون بدلاً أي بدل اشتمال. قوله: (وتعين الرجل) بتقدير إن أي

خُطْوَةٍ تَمْشِيَها إلى الصّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ الأذَى عنِ الطّريقِ صَدَقَةٌ».

قلت: السُّلامى بضم السين وتخفيف اللام: أحد مفاصل أعضاء الإنسان، وجمعه: سُلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء، وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب.

٩٥٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: **«لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَو أنْ تَلقى أخاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»**.

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

٩٥٧ ـ وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كلُّ من يسمعه.

٩٥٨ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: **«أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهَم عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً»**.

واعانة الرجل وذكره لأنه الغالب فمثله المرأة. قوله: (فتحمله عليها) بأن تمسك له الدابة حتى يركبها. قوله: (أو ترفع له عليها متاعه) أي وحده أو مع صاحبه. قوله: (وتميط) بتقدير إن كذلك أي إماطة الأذى عن الطريق فلذا عطفه على الجمل الاسمية تارة وعطفها عليه أخرى كما علمت. قوله: (وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب) أي في باب فضل الذكر والذي تقدم ثمة هو ما ذكره الشيخ هنا سواء وتقدم زيادة على ذلك في هذا الشرح من ذلك الباب. قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق بالحديث منه في آخر كتاب السلام في فضل البشاشة أما سنده فقال السخاوي...

باب استحباب بيان الكلام وايضاحه للمخاطب

قوله: (روينا في سنن أبي داود) ورواه الترمذي في الشمائل بنحوه وقال السخاوي (كلاماً فصلاً) أي مفصولاً بعضه من بعض لبيانه ووضوحه مع اختصاره وحاصله أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره ويحتمل أن يكون المراد فاصلاً بين الحق والباطل أو مفصولاً عن الباطل ومصوناً عنه فليس في كلامه باطل أصلاً والأول أنسب بقوله (يفهمه كل من يسمعه) أي ممن هو أهل الفهم فهو عام أريد به خاص ويحتمل أن المراد من قوله كل من يسمعه كل من خاطبه النبي ﷺ بكلامه فيفهمه ذلك السامع المخاطب لأنه ﷺ كان يخاطب كلاً بقدر فهمه وعلى حسب استعداده والله أعلم. قوله: (روينا في صحيح البخاري الخ) سبق الكلام على ما يتعلق بالحديث متناً واسناداً في آخر باب كيفية السلام والله أعلم.

باب المزاح

٩٥٩ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول لأخيه الصغير: «**يا أبا عُمَيْرٍ ما فعلَ النُّغَيْرُ**».

٩٦٠ ـ وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن أنس أيضاً أن النبيَّ ﷺ قال له: «**يا ذا الأُذُنَيْنِ**» قال الترمذي: حديث صحيح.

باب المزاح

بكسر أوله مصدر مازح فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع وفي المصباح مزح مزحاً من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحاً من باب قاتل ويقال: إن المزاح مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته عنه إذا نحيته لأنه تنحية له عن الجد وفيه ضعف لأن باب مزح غير باب زوج والشيء لا يشتق مما يغايره في أصوله اهـ، وبالجملة هو انبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية وقد سئل بعض السلف عن مزاحه ﷺ فقال: كانت له مهابة فلذا كان ينبسط الناس بذلك:

يتلقى الندا بوجه صبيح ... وصدور القنا بوجه وقاح

فبهذا وذا تتم المعالي ... طرق الجد غير طرق المزاح

قال ابن قتيبة إنما كان ﷺ يمزح لأن الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس والقطوب لأخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر ما أنا من الدد ولا الدد مني فإن الدد اللهو والباطل وهو كان إذا مزح لا يقول إلا حقاً وأخرج جمع عن عائشة أنه ﷺ كان يمزح ويقول: إن الله لا يؤاخذ المزاح الصادق في مزاحه.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) تقدم الكلام عليه في باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير وروى هذه الجملة من الحديث الترمذي في الشمائل وابن السني في عمل اليوم والليلة. قوله: (كان يقول) على سبيل الممازحة وجبر خاطر ذلك الصغير لما أصابه من الحزن على ذلك الطير (لأخيه) من أمه.

قوله: (وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) وأخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة. قوله: (قال له) على سبيل المزاح، في الشمائل للترمذي بعد تخريج الحديث قال محمود: يعني ابن غيلان قال أسامة يعني يمازحه قال الشيخ وإنما كان مزاحاً مع كون معناه صحيحاً يقصد بالافادة لأن في التعبير عنه بذا الأذنين مباسطة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف أخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها: ذاك الذي في عينه بياض. قوله: (يا ذا الأذنين) أي يا صاحب الأذنين ووصفه به مدحاً لذكائه وفطنته وحسن استماعه لأن من خلق الله له أذنين سميعتين كان أدعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه وبما تقدم عن الترمذي ظهر وجه كون هذا الكلام من المزاح.

٩٦١ ـ وروينا في كتابيهما عن أنس أيضاً «أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله احملني، فقال: «**إني حامِلُكَ على وَلَدِ النَاقَةِ**»، فقال: يا رسول الله: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وهَلْ تَلِدُ الإبِلُ إلاّ النُوقُ؟**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٦٢ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: «**إني لا أقُولُ إلاّ حَقّاً**» قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (وروينا في كتابيهما) وكذا أخرجه الترمذي في الشمائل: أن رجلاً كان فيه نوع من البله، ولم أر من بين اسمه. قوله: (احملني) أي أركبني على دابة. قوله: (إني حاملك) أي مريد لحملك. قوله: (على ولد الناقة) وفي الشمائل على ولد ناقة بحذف أل وهذا الكلام أراد به ﷺ المباسطة للسائل والملاطفة معه مما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك واظهاراً لتحققه فيه فإن أكثر أهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله في أمور الدنيا مع كمال فطانتهم في أمور العقبى فهم من الأبرار عكس صفة الكفار التي قال الله تعالى في بيانها: ﴿يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَـٰفِلُونَ﴾ قال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ فالحسنى الجنة والزيادة اللقاء. قوله: (وما أصنع الخ) سبق إلى خاطر السائل استصغار ما يصدق عليه لفظ البنوة كما هو المتبادر للفهم من ذلك فقال: ما أصنع الخ. قوله: (وهل تلد الابل الخ) أي إن الابل صغرت أو كبرت ما تلدها جميعها (إلا النوق) جمع ناقة وهي أنثى الابل قال أبو عبيد ولا تسمى ناقة حتى تجذع كأنه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الإيماء إلى ارشاده غيره إلى أنه ينبغي إذا سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر برده إلا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع إلى ما يقتضيه الصورة.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) أي جامعه وكذا رواه في شمائله. قوله: (إنك تداعبنا) بدال وعين مهملتين أي تمازحنا قال الزمخشري: الدعابة كالنكاية والمزاحة مصدر داعب إذا مزح والمداعبة مفاعلة منه اهـ، وقال في المصباح: دعب يدعب كمزح يمزح وزناً ومعنى فهو داعب بالضم اسم لما يستملح من ذلك اهـ، قال بعضهم وتصدير الجملة: «إن» يدل على انكار سابق كأنهم قالوا سبق أنك منعتنا عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الأفعال والاخلاق فقال: لا أقول إلا حقاً جواباً للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيهم عن المداعبة والمعنى إني لا أقول إلا حقاً فمن قدر على المداعبة كذلك فجائزة والنهي عما ليس كذلك وأطلق النهي نظراً إلى حال الأغلب من الناس كما هو من القواعد الشرعية في بناء الأمر على الحال الأغلب وقال آخر وجه الاستبعاد لوقوع المزاح منه ﷺ جليل مكانته وعظيم رتبته فكأنهم سألوا عن الحكمة في ذلك، وأما قول الطيبي تصدير الحديث: «إن» الدالة على الانكار كأنهم قالوا: لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب وقال إني لا أقول إلا حقاً أي نعم أداعب غير أني لا أقول إلا حقاً الخ فالمداعبة كذلك لا تنافي الكمال بل هي من توابعه وثباته حيث جرت على طبق القانون الشرعي اهـ. فتعقب بأنه يبعد أن يخطر ببال الصحب أنه يصدر عنه ﷺ ما لا ينبغي فضلاً عن

٩٦٣ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «**لا تُمَارِ أخاكَ، ولا تُمازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَه**».

قال العلماء: المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه، فإنه يورث الضحاك وقسوة القلب، ويَشْغَلُ عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال

اعتراضهم عليه فكأنهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدي به فيها فأجاب بأني لا أقول إلا حقاً فمن حافظ على الحق وتجنب الكذب مع ابقاء المهابة والوقار فله ذلك أي فهو عند السلامة من المحذور مندوب لا مباح خلافاً للعصام إذ الأصل في أفعاله وأقواله ﷺ وجوباً أو ندباً الافتداء به فيها إلا لدليل يمنع ولا مانع هنا. قوله: (قال الترمذي حديث حسن) زاد ورجاله ثقات.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) أي وقال: حديث غريب وفي الجامع الصغير رمز التضعيف بجانبه وفي التماس السعد للسخاوي بعد ذكر الحديث: في الأدب المفرد. قوله: (لا تمار أخاك) أي لا تحاجه وتجادله أي بالباطل قال الراغب في مفرداته الامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية وأصل ذلك من مريت الناقة إذا مسحت ضرعها للحلب اهـ. قوله: (ولا تعده موعداً فتخلفه) بالنصب في جواب النهي وسبق في باب الوفاء بالوعد أن الخلف المذموم هو ما كان مقارناً للوعد أو ترك الوفاء من غير عذر ما لو وعد وعزم على الوفاء وعرض ما منع منه فلا يدخل في ذلك وينبغي أن يحترز من ذلك أيضاً ولا يجعل نفسه معذوراً من غير ضرورة حاقة.

قوله: (قال العلماء المزاح الخ) وكذا من المنهي عنه المزاح المشتمل على كذب أو غيبة أو نحو ذلك من المحظورات لما سبق من قوله ﷺ ولا أقول إلا حقاً أي فيما كان المزاح كذلك وكان لا على سبيل الاكثار فجائز بل مندوب وإلا فلا. قوله: (وقسوة القلب) أي الناشئة من كثرة الضحك والاشتغال بما لا يعني. قوله: (والفكر) أي ويشغل الفكر عن التفكر (في مهمات الدين) أي في أمر الدين المهم وعطفه على ما قبله من باب التدلي إذ الذكر أرقى من الفكر لأن الذكر يوصل إلى مقام المشاهدة ولا كذلك التفكر نعم يوصل بها إلى معرفة أوصافه العلية من كمال القدرة والعظمة الأزلية. قوله: (ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء) أي للمخاطب بذكر ما يتأذى به مما يظن المتكلم إن السامع لا يتأثر منه فيذكره على وجه المباسطة له فيحصل منه ذلك. قوله: (ويورث الأحقاد) جمع حقد أي اخفاء الضغينة. قوله: (فأما ما سلم من هذه الأمور) أي وما في معناها من الكذب والغيبة والنميمة (فمباح) أي ما لم يقترن به ما يصيره مطلوباً مندوباً من نحو جبر خاطر أو ايناس وإلا فيصير مندوباً كما سيأتي في آخر كلامه، وحاصل كلام المصنف إذا خلا عن المحظور وما ذكر من المندوب مباح ومع الأول منهي عنه تنزيهاً تارة كأن أكثر منه واشتغل به عن مهمات الدين المندوبة وتحريماً أخرى كأن اشتمل على محرم من نحو غيبة أو كذب ومندوب إن اشتمل على مندوب كإيناس وجبر

لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا لا منع منه قطعاً، بل هو سُنَّةٌ مستحبة إذا كان بهذه الصفة، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحقَّقناه في هذه الأحاديث وبيان أحكامها، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه، وبالله التوفيق.

باب الشفاعة

اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما

خاطر لكن قضية كلام ابن حجر الهيتمي وغيره أنه عند خلوه عن المنهي عنه مندوب إلا أن يقال مزاحه ﷺ لا يفارق شيئاً مما يصير المباح مندوباً والله أعلم، وعبارته: الأظهر إن ما كان خالياً عن ذلك أي المنهي عنه مثل مزاحه ﷺ مندوب وما قيل إنه مباح لا غير فضعيف إذ الأصل في أفعاله ﷺ وجوباً أو ندباً التأسي به فيها إلا لدليل يمنع من ذلك ولا مانع هنا فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والأصوليين اهـ. قوله: (للمصلحة) أي التي منها قدرة أصحابه على التشريف بمجالسته وسماع لذيذ خطابه إذ لولا ما طبع عليه ﷺ من حسن الخلق وملاطفة أصحابه وتواضعه معهم لما أطاقوا مجالسته ولا شهود حضرته لما أسبغ عليه من المهابة والجلال فمن المصالح المرتبة على مزاحه معهم في بعض الأوقات اقتدارهم على مجالسته والتلقي عنه نقل الشريعة الشريفة، ومن المصالح ما فعله من مج الماء في وجه محمود بن الربيع كما في صحيح البخاري وكان عمره أربع سنين فترتب عليه أنه تشرف بمقام الصحبة وأخذ منه أن من يبلغ لذلك السن يقال فيه: سمع ما حضر فيه من قراءة الحديث. قوله: (وتطييب نفس المخاطب) أي ومن فوائد مزاحه تطييب نفس المخاطب كقوله: لأخي أنس عند موت طائره وحزنه عليه يا أبا عمير ما فعل النغير. قوله: (ومؤانسته) أي المخاطب كقوله: الأذنين. قوله: (بل هو سنة مستحبة) أي مؤكدة وما خلا عن المنهي عنه والمأمور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه.

باب الشفاعة

تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة ومأخذها في باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم، قال القرطبي في التفسير أصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع بضم الشين ضم واحد إلى واحد والشفاعة إذاً ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال منفعته إلى المشفوع له اهـ. قوله: (إنه تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمور الخ) أي لما فيه من السعي في حاجة الأخ المؤمن وقد ورد في الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما في الشفاعة المسنونة من الأجر والثواب لأنها من صنائع المعروف فليس كل يقدر على الوصول إلى ذي الأمر ولذا كان ﷺ يقول: مع كمال تواضعه وقربه من الناس قويهم والضعيف وعدم احتجابه منهم أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اهـ. قوله: (من أصحاب الحقوق) أي ممن له حق على غيره بأن جنى غيره على نفسه بما يؤدي إلى هلاكها أو على عضوه بأن قطع نحو يده أو تعدى

لم تكن شفاعةً في حدٍّ أو شفاعةً في أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر على طفل، أو مجنون، أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه كلها شفاعة محرَّمة تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها، ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنَّة وأقوال علماء الأمة، قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥].

على عرضه بأن قذفه بالسوء فينبغي أن يشفع عند صاحب الحق في جميع ما ذكر ونحوه في إسقاطه. قوله: (والمستوفي لها) أي الحقوق ممن أقيم لذلك وهو داخل في ولاة الأمور. قوله: (ما لم تكن شفاعة في حد) أي بعد رفعه للحاكم وثبوته عنده فلا تجوز الشفاعة في ذلك لأن الله أولى بالعباد وقد شرع الحدود لمن فيها من مصالح العباد وقطع دائرة الفساد والعناد ولا تنبغي الشفاعة بعد وصولها لمحلها قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ أما قبل الرفع إلى الحاكم فاختار أكثر العلماء الشفاعة فيها إلا إن كان ممن يعظم ضرره ويكثر شره بأن يجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له فلا تنبغي الشفاعة فيه بل ينبغي رفع ذلك إلى الحاكم ليزجر أولئك الفجرة الطغام. قوله: (أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه الخ) كان يشفع في تنقيص أجرة نحو دار عن أجرة المثل في مال صبي أو نحو ذلك أو عن شرط الواقف في وقفه. قوله: (فهذه كلها شفاعة محرمة) أي لأنها وسيلة لمحرم وللوسائل حكم المقاصد. قوله: (ويحرم على المشفوع إليه قبولها) أي لما فيه من اعانته على العصيان فإن الشافع إذا علم أنه يقبل في ذلك المحرم جره إلى الوقوع ففي قبوله منه إعانة على ذلك وحض على الوقوع فيه وفي عدم القبول زجر عن ذلك. قوله: (من يشفع شفاعة حسنة) أي كأن راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه شراً أو جلب إليه نفعاً ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لمسلم وقوله ﷺ: «من دعا لأخيه يظهر الغيب استجيب له» وقال له الملك ولك مثل ذلك. قوله: (نصيب منها) هو ثواب الشفاعة والتسبب إلى الخير الواقع بها. قوله: (شفاعة سيئة) يريد بها محرماً قال في النهر قال الحسن: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي قال القرطبي: وهذا القول جامع. قوله: (كفل منها) أي نصيب من وزرها مساو لها في القدر كذا في تفسير البيضاوي وقال الكواشي: فرق بعضهم بين الكفل والنصيب فقال: النصيب الحظ والكفل هنا مستعار من الكفل الردي من الشيء واشتقاقه من الكفل لمشقة الركوب عليه ثم صار متعارفاً للحمل على شدة اهـ، وقال في النهر الظاهر: إن من للسبب أي نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغاير في النصيب فذكره بلفظ الكفل في الشفاعة السيئة لأنه أكثر ما يستعمل في الشر وإن كان قد استعمل في الخير أي في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ قالوا: وهو مستعار من كفل البعير كساء يدار على سنامه ليركب عليه وسمي كفلاً لأنه لم يعم الظهر بل بعضاً منه اهـ. قوله: (المقيت المقتدر) قال البيضاوي: من أقات الشيء إذا قدر قال ـ أي الزبير بن عبد المطلب كما في تفسير القرطبي:

وذي ضغن كففت الضغن عنه وكنت على مساءته مقيتا

قال القرطبي: فالمعنى أن الله يعطي كل إنسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى

المقيت: المقتدر والمقدّر، هذا قول أهل اللغة، وهو محكي عن ابن عباس وآخرين من المفسرين. وقال آخرون منهم: المقيت: الحفيظ، وقيل: المقيت: الذي عليه قوت كل دابة ورزقها، وقال الكلبي: المقيت: المجازي بالحسنة والسيئة، وقيل: المقيت: الشهيد، وهو راجع إلى معنى الحفيظ. وأما الكِفْل، فهو الحظ والنصيب، وأما الشفاعة المذكورة في الآية، فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة، وهي شفاعة الناس بعضهم في بعض، وقيل: الشفاعة الحسنة: أن يشفع إيمانه بأن يقاتل الكفار، والله أعلم.

٩٦٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويَقْضِي اللَّهُ على لسانِ نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ**».

بالمرء إثماً أن يضيع من يقيت» على من رواه هكذا أي من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ذكره ابن عطية. قوله: (وقال آخرون منهم) أي من المفسرين وممن قال به من أهل اللغة أبو عبيدة. قوله: (المقيت الحفيظ) قال البيضاوي وقيل: شهيداً حافظاً واشتقاقه من القوت فإنه يقوي البدن ويحفظه قال القرطبي قال النحاس وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان اهـ. قوله: (وقيل المقيت الذي عليه قوت كل دابة الخ) هذا القول يرجع إلى قول أبي عبيدة إذ الإقاتة من الحفظ. قوله: (وهو) أي ما ذكر من الأقوال الثلاثة الأخيرة راجع إلى معنى الحفيظ فإن من كان شهيداً على الأمر أو كان مجازياً به لكونه شهيداً عليه فهو حفيظ له. قوله: (وأما الكفل فهو النصيب والحظ) وغاير بينه وبين النصيب في استعماله في الشر والنصيب في الخير لما تقدم. قوله: (فالجمهور على أن هذه الشفاعة الخ) وبه قال مجاهد والحسن وأبو زيد وغيرهم كما في تفسير القرطبي. قوله: (هي شفاعة الناس بعضهم لبعض) أي فمن يشفع لينفع فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وإن لم يشفع في الحالين عملاً بنيته وشفاعته قال الله تعالى ومن يشفع ولم يقل ومن يشفع. قوله: (وقيل الشفاعة الحسنة الخ) حكاه القرطبي في التفسير بقيل ولم يبين قائله فقيل المعنى من يكن شفيعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيب من الأجر ومن يكن شفيعاً لآخر في باطل يكن له نصيب من الوزر وزاد فيه وقيل: الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن يشفع شفاعة حسنة ليصلح بين الناس استوجب الأجر ومن سعى بالنميمة والغيبة إثم وهذا قريب من معنى القول الأول أي قول الجمهور وقيل يعني بالشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، والسيئة الدعاء عليهم، في صحيح الخبر من دعا لأخيه بظهر الغيب استجيب له وقال الملك: آمين ولك بمثله فهذا هو النصيب وكذا في الشر بل يرجع شؤم دعائه عليه كما كانت اليهود تدعو على المسلمين.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير عزوا تخريج قوله: اشفعوا الخ، لكن بلفظ ما شاء بدل قوله: ما أحب إلى أبي داود والنسائي والترمذي والدارقطني في السنن وكلهم عن أبي موسى. قوله: (تؤجروا) بالجزم جواب الشرط المقدر أي إن تشفعوا تؤجروا ووقع في بعض نسخ مسلم رواية للبخاري في كتاب الأدب فلتؤجروا بزيادة فاء ولام قال القرطبي: فينبغي أن تكون مكسورة لأنها لام كي وإن الفاء زائدة كما في قوله ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم» في

وفي رواية «ما شاءَ» وفي رواية أبي داود «اشْفَعُوا إليَّ لِتُؤْجَرُوا، ولْيَقْضِ اللَّهُ علىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ» وهذه الرواية توضح معنى رواية الصحيحين.

٩٦٥ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة وزوجها قال: قال لها النبي ﷺ: **«لَوْ راجَعْتِيهِ؟» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أشْفَعُ»، قالت: لا حاجةَ لي فيه».**

بعض رواياته ويكون معنى الحديث على تلك الرواية اشفعوا لكي تؤجروا قال: ويحتمل أنها لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالاستشفاع كأنهم استشفعوا وتعرضوا بذلك للأجر وعلى هذا فيجوز كسر اللام وسكونها، وقال الشيخ زكريا الفاء للسببية وهي التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر لام كي وجاز اجتماعهما لأنهما أمر واحد أو هي زائدة على مذهب الأخفش أو عاطفة على اشفعوا واللام بالسكون للأمر أو على مقدر كما في وإياي فارهبون وقيل: الفاء واللام زائدتان ويوافقه سقوطها من نسخة، قال الكرماني في تفسير معنى الحديث أي إذا عرض المحتاج على حاجته فاشفعوا له إلى فإنكم إذا شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويقضي الله أي يجري الله على لساني ما أحب أي شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه.

قوله: (وفي رواية ما شاء) هي كذلك عند البخاري في كتاب الأدب من الصحيح وتقدم أنها عند الثلاثة من أصحاب السنن والدارقطني أيضاً وحينئذٍ فإن لوحظ صدور أقضية الحاجات باعتبار موردها على يده ﷺ فتحمل رواية شاء على أحب لأنه لا يبرز على يده ﷺ من المقضيات إلا المحبوب لله سبحانه وإن أريد ما هو أعم من بروزها على يده فشمل ما برز على يد غيره من الأقدار على يد ولاة الأمور فلا تخصص رواية شاء برواية أحب لأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه. قوله: (وفي رواية أبي داود الخ) اللام في لتؤجروا تعليلية أي أمركم بالشفاعة عندي ليعود عليكم الأجر ويصح حملها على الأمر على ما تقدم في كلام القرطبي وغيره. قوله: (وليقضي الله) هكذا هو بالنصب في نسخة معطوف على المنصوب قبله بإعادة حرف التعليل وفي نسخة مصححة وليقض بالجزم قال القرطبي: وصحت به الرواية كذلك هنا أي في صحيح مسلم باللام وجزم الفعل وحمل ذلك على أن الأمر وقع فيها موقع الخبر كما قد جاء ذلك كثيراً انتهى. قوله: (توضح رواية الصحيحين الخ) أي لأنها تبين أن المرابطة بين الأجر والشفاعة المدلول عليها بجزم الفعل في جواب الأمر في قوله اشفعوا تؤجروا لأنها سبب لحصوله.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) قال المزي في الأطراف رواه البخاري في كتاب الطلاق والترمذي في النكاح (في قصة بريرة) هي بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى وسكون التحتية بينهما أي لما عتقت وفسخت نكاحها من زوجها لكونه رقيقاً. قوله: (وزوجها) اسمه مغيث وهو عبد أسود وما روي عن عائشة أن زوجها كان حراً فمعارض بأنه قد صح عنها أنه كان عبداً. قوله: (قال) أي ابن عباس (قال لها) أي لبريرة (لو راجعتيه) بإثبات الياء بعد ضمير المخاطبة تولدت من اشباع الكسرة قال ابن النحوي في شرح البخاري في الحديث استشفاع الإمام والعالم والخليفة في الحوائج

٩٦٦ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال: لما قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر نزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من النفر الذين يُدنِيهم عمرُ رضي الله عنه، فقال عيينة: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، فاستأذن، فأذن له عمرُ، فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى همَّ أن يوقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين إن الله عزَّ وجلَّ قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى.

والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها وإن ذلك من مكارم الأخلاق، وفيه أن الساعي في ذلك مأجور وإن لم تنقض الحاجة، وفيه أنه لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده وسأله من ثبت عليه الحق في الشفاعة إلى صاحب الحق في إسقاط حق أو تأخير أو وضع فيشفع في ذلك لأنه ﷺ شفع إلى بريرة فقال لها: «لو راجعتيه بعد إعلامه إياها» بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ، وفيه أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً لأنه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه ﷺ فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكراً رده فيما يشفع فيه، وفيه أنه لا حرج على المسلم في حبه امرأة مسلمة سواء ظهر ذلك أو خفي فلا إثم عليه وإن أفرط فيه ولم يأت محرماً فإن مغيثاً كان يتبع بريرة بعد أن بانت منه في سكك المدينة مبدياً لها ما يجده في نفسه من فرط الهوى وشدة الحب وكان ذلك بعد بينونتها منه كما يدل عليه قوله ﷺ: «لو راجعتيه» وإذا كان كذلك فغير ملوم من ظهر منه محبة امرأة يحل تزوجها سواء تزوجها بعد أم لا ما لم يغش مأثماً ويأت محرماً اهـ، ما يؤخذ من كلام ابن النحوي بتلخيص، وفي كشف الأسرار لابن العماد الأفقهسي استصعب الناس قول بريرة أتأمر رسول الله أم تشفع فقال: بل أشفع قالت: لا حاجة لي فيه وقالوا: كيف يظن بهذه الصحابية أنها لم تقبل شفاعته ﷺ وقالت: لا حاجة لي فيه مع شفاعته عندها فيه قال: والجواب الصحيح في ذلك موقوف على معرفة الفرق بين الأمر والسؤال والشفاعة وقد فرق اليماني في شرح اللمع بينهما فقال الطلب: إن كان من الأعلى للأدنى فأمر وإن كان من الأدنى للأعلى لمن هو دونه سمي الطالب شافعاً والمطلوب منه مشفوعاً إليه والمطلوب له مشفوعاً له والشيء مشفوعاً فيه فكل شافع فهو داع وسائل وطالب وراغب وكل مشفوع إليه مدعو ومسؤول ومرغوب إليه هذا كلامه فشرط في تسميتها شفاعة أن يكون الشافع دون المشفوع إليه وحينئذٍ فقول بريرة أتأمر أم تشفع ترد حقيقة الشفاعة لفقدان شرطها بل المعنى أم تخير وقوله بل أشفع معناه بل أخير ولم تفهم بريرة غير ذلك واطلاق الشفاعة على التخيير مجاز لما بينهما من عدم الايجاب في الموضعين ويجوز أن يكون أراد ﷺ من كلامه هذا اختبار بريرة هل لها رغبة في زوجها فيأمرها برده فلما قالت: لا حاجة لي فيه ظهر له كراهتها له فلم يأمرها برده اهـ، ملخصاً. قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) تقدم الكلام عليه في باب الاعراض عن الجاهلين.

باب استحباب التبشير والتهنئة

باب استحباب التبشير والتهنئة

ألف الحافظ السيوطي في هذا المعنى جزءاً وسماه محصول الأماني بأصول التهاني وأورد فيه أحاديث وآثاراً في التهنئة بأحوال عالية وأزمنة فاضلة وأعمال كاملة وحوادث مسفرة: فمن الأول: حديث الشيخين عن أنس قال: أنزلت على النبي ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مرجعه من الحديبية فقال ﷺ: «لقد أنزلت علي آية أحب إليّ مما على الأرض» ثم قرأها عليهم فقالوا: هنيئاً لك يا رسول الله الحديث، ومنه حديث الحاكم في المستدرك عن أسامة تبعت النبي ﷺ إلى بيت حمزة فلم يجده فقال له: جئت يا رسول الله وأنا أريد أن آتيك وأهنئك أخبرني أبو عمارة يعني حمزة إنك أعطيت نهراً في الجنة يدعى الكوثر، ومنه حديث ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الله هنيئاً لك مريئاً خلقت من طين وأبوك يطير مع الملائكة في الجنة»، ومنه حديث أحمد ومسلم عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ سأله: «أي آية في كتاب الله أعظم؟» قال: آية الكرسي، قال: «ليهنك العلم أبا المنذر»، ومنه تهنئة كعب بتوبته وسيأتي في الأصل، ومن الثاني: التهنئة بشهر رمضان أخرج الأصبهاني في الترغيب عن سلمان الفارسي قال: خطب رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من ألف شهر» الحديث، قال ابن رجب في اللطائف: هذا الحديث أصل في التهنئة بشهر رمضان ومنه التهنئة بالعيد وأورد فيه آثاراً كثيرة عن الصحابة والتابعين، ومنه التهنئة بالصباح والمساء أخرج الطبراني بسند حسن عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «كيف أصبحت يا فلان» قال: أحمد الله إليك يا رسول الله فقال ﷺ: «ذلك الذي أردت منك»، ومن الثالث: التهنئة بالحج أخرج البخاري عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ بمنى فقال: «أخرج روعك يا عروة» أي ذهب الفزع ومنه التهنئة بالقدوم من الحج وسبق في أذكار المسافر ما يقال لمن قدم من الحج من قوله ﷺ قبل الله حجك وأخلف نفقتك، ومنه التهنئة بالقدوم من الغزو أخرج الحاكم في المستدرك عن عروة رضي الله عنه قال: لما قفل النبي ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم مرسل صحيح الاسناد وتقدم حديث ابن السني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ في غزوة فلما دخل استقبلته وأخذت بيده فقلت: الحمد الله الذي نصرك وأعزك وأكرمك وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن أبي سفيان إلى أحمد قال: لقي أسيد بن حضير رسول الله ﷺ حين أقبل من بدر فقال: الحمد الله الذي أظفرك وأقر عينك ومن الرابع: التهنئة بالنكاح وبالمولود وبدخول الحمام وتقدم ما يقال للأول في كتاب النكاح وللثاني في كتاب الأسماء وللثالث في أواخر باب السلام في الاستئذان.

تتمة

قال القمولي في الجواهر لم أجد لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ورأيت من فوائد الشيخ زكي الدين بن عبد العظيم المنذري أن الحافظ أبا الحسن المقدسي سئل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين أهو بدعة أم لا فأجاب أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه

قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٩] وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [العنكبوت: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩] وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١] وقال تعالى: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨] وقال تعالى: ﴿قَالُواْ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ

قال: والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة ونقله الشريف الغزي في شرح المنهاج الفرعي ولم يرد عليه وأجاب الحافظ ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً وقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منك وساق فيه أخباراً وآثاراً ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال: ويستدل لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة مشروعية سجود الشكر والله أعلم.

ثم التبشير مصدر بشر من البشارة بتثليث بائه الموحدة كما ذكره النسفي في تفسيره وهي القول السار للمخبر قال البيضاوي في التفسير: فإنه يظهر أثر السرور في البشرة ولذا قال الفقهاء: البشارة هو الخبر الأول حتى لو قال الرجل لعبيده: من بشرني بقدوم ولدي فهو حر فأخبروه فرادى عتق الأول ولو قال: من أخبرني عتقوا جميعاً اهـ، والتهنئة الدعاء بالهناء لمن فاز بخير ديني أو دنيوي لا يضره في دينه. قوله: (فنادته الملائكة) أي مناد من جنسهم كما يقال: فلان يركب الخيل فإن المنادي كان جبريل وحده. قوله: (وهو قائم يصلي في المحراب) أي قائماً في الصلاة ويصلي صفة قائم أو خبر أو حال آخر عن الضمير في قائم والمحراب المسجد أو أشرف مواضعه أو مقدمها سمي به لأنه محل محاربة الشيطان. قوله: (إن الله يبشرك بيحيىٰ) أي بأن الله يشرك ويحيىٰ اسم أعجمي وإن جعل عربياً فمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل كيعمر. قوله: (جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى) يعني الملائكة قيل: كانوا تسعة وقيل: ثلاثة: جبريل ومكائيل واسرافيل والبشرى بشارة الولد وقيل: هلاك قوم لوط. قوله: (فبشرناه) أي إبراهيم (بغلام حليم) بشره بالولد وبأنه ذكر يبلغ أو إن الحلم فإن الصبي لا يوصف بالحلم أو يكون حليماً وأي حلم مثل حلمه حين عرض عليه أبوه الذبح وهو مراهق فقال: ستجدني إن شاء الله من الصابرين وقيل: ما نعت الله نبياً بالحلم لعزة وجوده غير إبراهيم وابنه عليهما السلام وحالهما المذكور بعد في الآيات بعد هذه الآية يشهد عليه، لخص وما قبله من تفسير البيضاوي. قوله: (لا توجل) قال في النهر صرح في هذه الآية أي بقوله: ﴿إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ﴾ [الحجر: ٥٢] بأنه كان وجل منهم بعد تقريبه إليهم ما ضافهم به من العجل الحنيذ وامتناعهم من الأكل، وفي هود: وأوجس في نفسه خيفة فيمكن أن هذا التصريح كان بعد إيجاس الخيفة ويحتمل أن يكون القول هنا مجازاً بأنه قد ظهر عليه مخايل الخوف حتى صارت كالمصرح بها اهـ، وتقدم في باب الفرق بينه وبين الخوف بالاعتبار وإن كانا متحدين بالذات. قوله: (إنا نبشرك بغلام عليم) استئناف في معنى التعليل للنهي عن الوجل، بشروه بأمرين: أحدهما: أنه ذكر والثاني: وصفه بالعلم على سبيل المبالغة. قوله: (وامرأته)أي امرأة إبراهيم وهي سارة بنت هاران بن ناحور وهي ابنة عمه وقوله (قائمة) أي لخدمة الضيفان وكان نساؤهم لا يحتجبن كعادة العرب ونازلة البوادي

إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾ [هود: ٧١] وقال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ...﴾ الآية [آل عمران: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِي يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِۗ﴾ [الشورى: ٢٣] وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] وقال

والصحراء ولم يكن التبرج مكروهاً عندهم وكانت عجوزاً وخدمة الأضياف مما تعد من مكارم الأخلاق. قوله: (فضحكت) قال مجاهد: أي حاضت وقال الجمهور: هو الضحك المعروف فقيل: هو مجاز معبر به عن طلاقة الوجه وسرورها بنجاة أخيها وهلاك قومه كذا في النهر وهو مشكل لأنه يقتضي حل التزوج ببنت الأخ لأن لوطاً كان ابن هاران أخي إبراهيم لكن في تفسير سورة الأنبياء من تفسير العماد بن كثير حكاية قول رواه ابن جرير إن سارة ابنة ملك حران قال العماد: وهو غريب والمشهور أنها ابنة عم إبراهيم عليه السلام. قوله: (فبشرناها بإسحاق) هذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ﴾ والمعنى بشرناها على لسان رسلنا بشرتها الملائكة بإسحاق وبأن إسحاق سيلد يعقوب. قوله: (يبشرك) بتشديد الشين مضارع بشر وقرئ بتخفيف الشين مضارع أبشر. قوله: (بكلمة) بفتح الكاف وكسر اللام في جميع القرآن قال البيضاوي أي بعيسى وسمي بذلك لأنه وجد بأمره تعالى دون أب فشابه البدعيات التي هي عالم الأمر أو بكتاب الله سمى كلمة كما قيل كلمة الحويدرة لقصيدته. قوله: (اسمه المسيح عيسى ابن مريم) تقدم الكلام على لغات المسيح ولم سمي عليه السلام بذلك في آخر أذكار الصلاة وعيسى معرب أشيوع والقول بأنه مشتق من العيس وهو بياض يعلوه حمرة قال القاضي البيضاوي: تكلف لا طائل تحته وابن مريم لما كانت صفة تميز تمييز الأسماء نظمت في سلكها ولا ينافي تعدد الخبر افراد المبتدأ فإنه اسم جنس مضاف ويحتمل أن يراد الذي يعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدأ محذوف وابن مريم صفته وإنما قيل: ابن مريم والخطاب لها تنبيهاً على أنه يولد من غير أب إذ الأولاد تنسب للآباء ولا تنسب للأم إلا إذا فقد الأب. قوله: (وجيهاً في الدنيا والآخرة) حال مقدرة من كلمة وهي وإن كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره للمعنى والوجاهة في الدنيا النباهة وفي الآخرة الشفاعة. قوله: (ومن المقربين) أي من الله قرباً معنوياً وقيل: إشارة إلى علو درجته في الجنة ورفعه إلى السماء وصحبته الملائكة. قوله: (ذلك) المشار به إليه ما أعد الله لهم من الكرامة وهو مبتدأ خبره الموصول والعائد عليه محذوف أي ذلك الذي يبشر الله به عباده حذف حرف الجر فانتصب الضمير ثم حذف قال الزمخشري أو ذلك التبشير الذي يبشر الله به عباده اهـ. واعترض النهر كلام الكشاف بأنه لم يتقدم في السورة لفظ البشرى ولا ما يدل عليها من مبشر أو شبهه قال ومن النحاة من جعل الذي مصدرية حكاه ابن مالك عن يونس وتأول عليه هذه الآية أي ذلك تبشير الله عباده وليس بشيء لأنه اثبات الاشتراك بين مختلفي الحد بلا دليل وقد ثبتت اسمية الذي فلا يعدل عن ذلك لشيء لا يقوم به دليل ولا شبهة اهـ. قوله: (فبشر عبادي) أي المجتنبين الطاغوت المنيبين إلى الله تعالى ووضع الظاهر موضع المضمر ليدل على أنهم هم وليرتب على الظاهر الوصف وهم (الذين يستمعون القول) وهو عام في جميع الأقوال (فيتبعون أحسنه) ثناء عليهم بنفوذ بصائرهم

تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢] وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

وأما الأحاديث الواردة في البشارة، فكثيرة جداً في الصحيح مشهورة.

٩٦٧ ـ فمنها حديث تبشير خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب.

وتمييزهم. قوله: (يوم ترى المؤمنين الخ) العامل في يوم هو العامل في لهم والتقدير ومستقر لهم أجر كريم يوم ترى المؤمنين أو اذكر يوم ترى اعظاماً لذلك اليوم والرؤية هنا رؤية العين والنور حقيقة والظاهر أن النور يتقدم لهم بين أيديهم ويكون أيضاً بأيمانهم فيظهر أنهما نوران: نور ساع بين أيديهم، ونور بأيمانهم فلذلك تضيء الجهة التي يؤمونها وهذا يضيء به ما حوله من الجهات. قوله: (بشراكم اليوم جنات) جملة معمولة لقول محذوف تقديره تقول لهم الملائكة الذين يتلقونهم بشراكم اليوم جنات أي دخول جنات. قوله: (مقيم) أي دائم.

قوله: (وأما الأحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جداً في الصحيح الخ) فمنها حديث البخاري ومسلم والترمذي وهذا لفظ البخاري في إحدى رواياته عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ دخل حائطاً ـ أي وهو البستان الذي فيه بئر أريس عند قباء ـ وأمرني بحفظ الباب فجاء رجل يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة فأذن أبو بكر ثم جاء عمر فقال: ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال: ائذن له وبشره بالجنة الحديث ومنها حديث البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقال: بلال ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت: لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فوليت مدبراً» الحديث، ومنها حديث البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: كنت عند رسول الله ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى أعرابي فقال: ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له: «أبشر» فقال: قد أكثرت على من أبشر فأقبل عليّ وعلى بلال كهيئة الغضبان فقال: «إن هذا رد البشرى فاقبلا أنتما» فقلنا: قبلنا ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل به يديه ووجهه ومج فيه ثم قال: «اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا» فأخذنا القدح ففعلنا فنادت أم سلمة: من وراء الستر إن أفضلا لأمكما من إنائكما فأفضلنا لها منه طائفة.

قوله: (فمنها حديث تبشير خديجة رضي الله عنها الخ) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة والقصب بالقاف والصاد المهملة وبالموحدة اللؤلؤة المجوفة والنصب بفتح النون والصاد المهملة بعدها موحدة المشقة والتعب والصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة الصوت المختلط المرتفع والمراد إنه خال من التعب الذاتي بالسلامة من النصب والعارض بالخلو من الصخب وفي تحفة القارئ تفصيل في التفضيل بين خديجة ومن يذكر معها فخديجة أفضل من حيث السبق في الإسلام وإعانة النبي ﷺ في المهمات وعائشة أفضل من حيث العلم وفاطمة أفضل من

٩٦٨ ـ ومنها حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المخرَّج في «الصحيحين» في قصة توبته قال: سمعتُ صوتَ صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، فذهب الناس يبشروننا، وانطلقت أتأمَّم رسولَ الله ﷺ يتلقَّاني الناس فوجاً فوجاً يهنِّؤوني بالتوبة، ويقولون: ليَهْنِكَ توبة الله تعالى عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنَّأني، وكان كعبٌ لا ينساها لطلحة، قال كعب: فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قال وهو يبرقُ وجهه من السرور: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**».

حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها مع الأنبياء وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الأنبياء وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة في تفضيلهن اهـ.

قوله: (ومنها حديث كعب بن مالك المخرج في الصحيحين) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً كلهم عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وكان قائد كعب بن مالك عن كعب أبيه رضي الله عنهما. قوله: (توبته) أي من تبعه تخلفه عن شهود غزوة تبوك مع النبي ﷺ. قوله: (قال) يعني كعب بن مالك. قوله: (صوت صاروخ) أي رافع صوته وكان الصاروخ أو في على جبل سلع ونادى بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر فذهب الناس يبشروننا، فيه استحباب التبشير وتهنئة من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت أو كربة انكشفت سواء كان من أمور الدنيا أو الدين. قوله: (أتأمم رسول الله ﷺ) أي أقصده يقال: تأممه وتيممه وأمه ويمه أي قصده قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

قوله: (فوجا) بالنصب على الحال والفوج الجماعة من الناس والفيج بالتحتية مثله وهو مخفف من الفيج وأصله الواو يقال: فاج، يفوج فهو فيج ويخفف فيقال: فيج كذا يؤخذ من النهاية. قوله: (يهنئوني بالتوبة) فيه تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً. قوله: (حتى دخلت المسجد) أي المسجد النبوي (فإذا برسول الله ﷺ) إذا فيه فجائية والباء فيه زائدة ورسول الله مبتدأ والخبر محذوف أي بارز ظاهر. وقوله: (حوله الناس) بفتح اللام من حول وتقدم لغاته في أذكار صلاة الاستسقاء والجملة في محل الحال قال ابن هشام في شرح اللمحة ومما قد يخفى على الطلبة إعرابه قولك: خرجت فإذا به قائم وتقريره إن الباء زائدة والضمير مبتدأ والأصل فإذا هو موجود قائماً اهـ. قوله: (فقام طلحة بن عبيد الله) الخ قال المصنف: فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له إكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة له وفرحاً. قوله: (يبرق وجهه من السرور) قال في النهاية أي يلمع ويستنير كالبرق اهـ. أي وذلك بسبب سروره بتوبة الله تعالى على كعب ففيه استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه. قوله: (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) أي سوى إسلامك وإنما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه والله أعلم.

باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما

٩٦٩ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه وهو جُنُب، فانسلَّ فذهب فاغتسل، فتفقَّدَه النبي ﷺ، فلما جاء قال: **«أينَ كُنْتَ يا أبا**

باب التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما

أي كالتكبير والحوقلة وترجم البخاري باب التكبير والتسبيح عند التعجب، أخرج البخاري في تعليقاته بصيغة الجزم عن ابن أبي ثور عن ابن عباس عن ابن عمر قال: قلت للنبي ﷺ: طلقت نساءك قال: «لا» قلت: الله أكبر وأخرج أبو داود عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره قالت: ربما اغتسل في أوله وربما اغتسل في آخره قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمور سعة الحديث وفيه مثل ذلك لما أجابته بتعجيل رسول الله ﷺ بالوتر تارة وتأخيره أخرى ولما أجابته بجهره ﷺ بالقراءة تارة واسراره بها أخرى، وأخرج البخاري وغيره عن ابن موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبرنا فقال ﷺ: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ولكن تدعون سميعاً بصيراً» ثم أتى علي وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله فقال: «يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» أو قال: «ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله» ثم التعجب استعظام زيادة في وصف الفاعل خفي سببها وخرج بها المتعجب منه عن نظائره أو قل: نظيره قاله ابن عصفور وفي كشف الأسرار لابن العماد إنما تكون الصلاة على النبي ﷺ طاعة إذا قصد بها التحية والقربة أما إذا اتخذها عادة كالبياع الذي يقولها على معاشه فإنه لا يثاب عليها لأنه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقاً لها وقد حكى الحليمي في المنهاج: أنه يكفر بذلك اهـ، وفي الدر المنضود لابن حجر الهيتمي: كره سحنون المالكي الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب وقال الحليمي: من أئمتنا لا يكره ذلك كسبحان الله ولا إله إلا الله أي لا يأتي بالنادر وغيره إلا الله فإن صلى عليه ﷺ عندما يستقذر أو يضحك منه فأخشى على صاحبه فإن عرف أنه جعلها عجباً ولم يجتنبها كفر اهـ، ونظر فيه القونوي والذي يتجه إنه لا بد من الكفر من قيد زائد على ذلك ربما يؤدي إليه فحوى كلامه وهو أن يذكرها عند المستقذر والمضحوك منه بقصد استقذارها أو جعلها ضحكة فيكفر حينئذٍ كما هو ظاهر وجزم البدر العيني بحرمتها كالتسبيح والتهليل عند عمل محرم أو غرض يبلغه اهـ، وللتعجب عبارات كثيرة واردة في الكتاب والسنة وكلام العرب فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ ومن السنة أحاديث الباب ومن كلام العرب قولهم لله دره فارساً وإنما لم يبوب في النحو لما عدا صيغتي ما أفعله وأفعل به لأن ما عداهما لم يدل على التعجب بالوضع بل بالقرينة كما في التصريح للشيخ خالد الأزهري. قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) وأخرجه أبو داود وكذا أخرجه الترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه قوله سبحان الله.
قوله: (جنب) هو بضمتين لفظ يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ والجنابة في الأصل البعد وسمي الشخص جنباً لأنه نهى أن يقرب الصلاة ما لم يتطهر. قوله:

هُرَيْرَةَ؟» قال: يا رسول الله لقيتَني وأنا جنب فكرهت أن أُجالسَك حتى أغتسل، فقال: **«سُبْحانَ اللَّهِ إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»**.

٩٧٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن

(فانسل) من النسلان وهو كما في النهاية الاسراع في المشي ووجه الاتيان بضمير الغائب في هذه الأفعال كونه نقلاً لكلام أبي هريرة بالمعنى ويجوز أن يكون صدر ذلك منه بأن يجعل نفسه غائباً ويحكي عنها ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه وعلى هذا يكون النقل لعينه بلفظه أيضاً أشار إليه الكرماني. قوله: (يا أبا هريرة) قال الكرماني بحذف الألف من الأب تخفيفاً. قوله: (سبحان الله) استعمل للتعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه قال الخطابي في الحديث دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عيناً في الأجسام فإن المؤمن حينئذٍ طاهر لما المؤمن عليه من التطهر والنظافة لأعضائه بخلاف ما عليه المشرك من ترك التحفظ من النجاسة والقذر فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تغليباً للحال وقد قيل في الآية: إنه ليس بمعنى نجاسة الأعضاء بل بمعنى نجاسة الأفعال والكراهة لهم وإبعادهم عما قدس الله تعالى من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل: لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحل به قال المصنف: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً أما الحي فطاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي أنه طاهر وأما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ودمعه ولعابه طاهرة سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً وفي الحديث استحباب احترام أهل الفضل وإن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحس حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفي الحديث من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له: صوابه وبين له حكمه.

قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي. قوله: (إن امرأة) جاء في رواية الصحيحين ومن ذكر معهما زيادة قوله من الأنصار قال العراقي في مبهماته قال الخطيب: هي أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وكذا قال غيره وفي رواية صحيح مسلم أن أسماء وهي بنت شكل أي بفتح الشين والكاف وقيل بإسكان الكاف فيجوز أن القصة جرت للمرأتين وقال ابن بشكوال: هي أسماء بنت شكل قال ابن طاهر كذا ذكرها مسلم في صحيحه والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن قلت: نقل الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج عن شيخه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي إن أسماء بنت شكل نسبة إلى جدها وتصحيف في اسمه اهـ، وقال السيوطي في الديباج

غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل قال: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّري بها**»، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**تَطَهَّري بها**»، قالت: كَيفَ؟ قال: «**سُبْحانَ اللَّهِ تَطَهَّري**، فاجتذبتُها إليَّ» فقلت: تتبَّعي أثر الدم».

قلت: هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقيها وروايات مسلم بمعناه، والفِرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة: القطعة، والمسك بكسر الميم: وهو الطيب المعروف، وقيل الميم مفتوحة،

على صحيح مسلم بن الحجاج ذكر الخطيب وغيره إن اسم السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن وجزم به جماعة منهم الشرف الدمياطي وقال: إن الذي في مسلم تصحيف قال ابن حجر وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل قال: ويحتمل أن يكون شكل لقباً لأسماء اهـ. قوله: (قال: خذي فرصة الخ) قال الكرماني: هو بيان لأمرها، فإن قلت: كيف يكون بياناً للاغتسال وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة لا أخذ الفرصة قلت: السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معلوم لكل أحد بل عما كان مختصاً بغسل الحيض فلذا أجاب به أو الجملة حالية لا بيانية قلت: ويقوي هذا قوله في إحدى روايات مسلم قال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت: أسماء كيف نتطهر بها قال: سبحان الله تطهري بها قالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعي بها أثر الدم. قوله: (سبحان الله) المراد بها في مثل هذا الموضع التعجب كما تقدم ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان إلى فهمه إلى ذكر قال المصنف: فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به. قوله: (فاجتذبتها) وفي بعض نسخ البخاري فاجتبذتها بتقديم الموحدة على المعجمة وهو مقول عائشة رضي الله عنها. قوله: (تتبعي) أمر للواحدة من التتبع وهو المراد من تطهيري قال المصنف: وجمهور العلماء قالوا: تعني بقولها أثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم الميم إنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم وهذا الذي قاله: غريب لا أعرفه لغيره اهـ، لكن ظاهر الحديث حجة له قال الكرماني: وفي الحديث جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الأمر لغير الايجاب. قوله: (وباقيها وروايات مسلم بمعناه) روايات مرفوع عطفاً على باقيها ففي رواية لهما خذي فرصة ممسكة فتوضىء ثلاثاً ثم إن النبي ﷺ استحيا وأعرض بوجهه وتقدمت رواية لمسلم. قوله: (والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة) أي من قطن أو صوف تفرص أي تقطع قال في النهاية وحكى أبو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرضة بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة من القرض القطع قلت: ضعف في شرح مسلم قول ابن قتيبة وصوب ما في الأصل من أنه فرصة بالفاء والصاد المهملة. قوله: (والمسك بكسر الميم الطيب المعروف) قال المصنف في شرح مسلم: هذا هو الصحيح الذي رواه المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم اهـ، وأشار الكرماني إلى أن تقدير الحديث عليه خذي قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك. قوله: (وقيل الميم مفتوحة) قال القاضي عياض: فتح الميم هي رواية الأكثرين أي والسين ساكنة على الوجهين وقول ابن ياطيس: إن الجلد بفتح أوله جميعاً خطأ صريح وجهل قبيح

والمراد الجلد، وقيل أقوال كثيرة، والمراد أنها تأخذ قليلاً من مسك فتجعله في قطنة أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله في الفرج لتطيب المحلَّ وتزيل الرائحة الكريهة، وقيل: إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف، والله أعلم.

٩٧١ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه «أن أخت الرُّبَيِّع أمَّ حارثة

باتفاق أهل اللغة قاله المصنف في التهذيب وتقدير الحديث على هذا الوجه خذي فرصة من جلد عليه صوف قاله ابن بطال لا أرى التفسير بالمشموم بالجلد وبالذي عليه الصوف صحيحاً إذ ما كان منهن من يستطيع أن يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا يعلم في الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض: احملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك أو امسكي معك كذا يكنون به فيكون أحسن من الافصاح اهـ. قال المصنف: والصحيح أن الرواية بكسر الميم وإنه الطيب المعروف. قوله: (إنها) الحائض ومثلها النفساء لأنها في معنى الحائض. قوله: (ليطيب) بضم التحتية الأولى وكسر الثانية المخففة بدليل ويزيل الرائحة بضم التحتية. قوله: (وقيل إن المطلوب الخ) حكى الماوردي القولين المذكورين في المسألة وجهين للأصحاب قال المصنف والصحيح المختار الأول قال الماوردي فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وإن قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال المصنف وقول من قال: إن المراد الإسراع في العلوق ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله: ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعة في الحال وهذا شيء لم يصل إليه أحد بعمله واطلاق الأحاديث ترد على من التزمه بل الصواب إن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وإن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فإن لم تفعل شيئاً فالماء كاف لكنها إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإلا فلا كراهة في حقها اهـ، ثم محل استحباب التطيب لغير نحو محرمة ومحدة أما الأولى فيحرم عليها الطيب مطلقاً والآخرة تأخذ نحو قسط وأظفار والله أعلم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي كما في جامع الأصول ونبه الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع أنه في الصحيحين إن مسلماً انفرد بذكر التعجب بقوله: سبحان الله ورواية البخاري إنها كسرت ثنية جارية ورواية مسلم في الجرح وفي رواية البخاري فقال أنس بن النضر وفي رواية مسلم فقالت أم الربيع. قوله: (إن أخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية ـ وكذا ضبط الربيع الجارحة على رواية البخاري ـ كذا في رواية مسلم إن الجاني أخت الربيع ورواية البخاري إن الجاني الربيع وبما ذكر في هذه القولة وما قبلها علم إن بين روايتي البخاري ومسلم اختلافاً كثيراً وجعلهما الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديثاً واحداً وقد أخرجه في المتفق عليه قال في جامع الأصول: كان كل واحد من روايتي البخاري ومسلم منفرد لما ذكر من الاختلاف في الجاني وفي الجناية وفي القاتل اهـ، وفي شرح مسلم بعد بيان اختلاف روايتي

جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: القصاصَ القصاصَ، فقالت أمُّ الربيِّع: يا رسول الله أتقتصُّ من فلانة، واللّهِ لا يُقْتَصُّ منها! فقال النبي ﷺ: سُبْحانَ اللّهِ يا أُمَّ الرُّبَيْعِ القِصَاصُ كتابُ اللّهِ».

قلت: أصل الحديث في «الصحيحين»، ولكن هذا المذكور لفظ مسلم، وهو غرضنا هنا، والرُّبَيِّعِ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة.

٩٧٢ - وروينا في «صحيح مسلم» عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في حديثه الطويل، في قصة المرأة التي أسرت، فانفلتت وركبت ناقة النبي ﷺ، ونذرت إن نجّاها الله

الصحيحين في اسم الجارح واسم القائل أهي أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة أو أنس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت: يحتمل أنهما قضيتان اهـ، أقول في صحيح البخاري في كتاب الديات في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات تعليقاً مجزوماً به: وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال ﷺ: «القصاص». قال الشيخ زكريا في تحفة القارئ صوب بعضهم حذف أخت ليوافق ما مر في البقرة وبعضهم أنهما قضيتان اهـ. قوله: (أم حارثة) أي ابن سارقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ ببدر فأتت أمه النبي ﷺ فقالت: أخبرني عن حارثة فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال: إنها جنان وإنه أصاب الفردوس الأعلى لكن الذي في أسد الغابة إن أم حارثة هي الربيع بصيغة التصغير بنت النضر وهو الموافق لما سبق عن البخاري ثم نقل فيه القول بأنها أخت الربيع وأنها أم حارثة. قوله: (القصاص القصاص) بنصبهما أي ادوا القصاص وسلموه لمستحقه. قوله: (فقالت أم الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم إن الذي في البخاري إن قائل ذلك أنس بن النضر. قوله: (لا والله لا يقتص منها) قال المصنف: ليس معناه رد حكم رسول الله ﷺ بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفوا وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو وإنما حلفت ثقة بهم أن لا يحنثوها أو ثقة بفضل الله ولطفه بها أن لا يحنثها بل يلهمهم العفو. قوله: (كتاب الله القصاص) أي حكم كتاب الله وجوب القصاص وفي الحديث استحباب العفو عن القصاص واستحباب الشفاعة في العفو وإن فيه الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا المستحق عليه وفيه اثبات القصاص بين الرجل والمرأة. قوله: (أصل الحديث الخ) تقدم ما بين روايتي الصحيحين من الاختلاف. قوله: (وهو غرضنا هنا) لأن فيه الاتيان بسبحان الله في التعجب، أي كيف يخفى مثل هذا الحكم الظاهر عليك. قوله: (والربيع الخ) أي التي وقع منها الجناية كما هو عند البخاري أو الربيع المضاف إليها أخت في أخت الربيع أما الربيع الذي أضيف إلى أم فبفتح الراء كما تقدم وقد بينه هكذا المصنف في شرح مسلم.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) وأخرجه أبو داود وأخرج الترمذي منه طرفاً يسيراً كذا في جامع الأصول. قوله: (في المرأة التي أسرت) قال في الحديث: وأسرت امرأة من الأنصار الحديث قال المصنف: هي امرأة أبي ذر رضي الله عنهما. قوله: (وركبت ناقة النبي ﷺ) هي العضباء كما

تعالى لتنحرنَّها، فجاءت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سُبْحانَ اللّهِ بِئْسَ ما جَزَتْها».

٩٧٣ ـ ورويناها في «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث الاستئذان أنه قال لعمر رضي الله عنه. . . الحديث، وفي آخره، «يا ابْنَ الخَطاب لا تَكونَنَّ عَذاباً على أصْحابِ رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبَّت».

٩٧٤ ـ وروينا في «الصحيحين» في حديث عبد الله بن سلام الطويل لما قيل: إنك من أهل الجنة، قال: سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم. . . وذكر الحديث.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب أهمُّ الأبواب، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه، لعِظَم موقعه، وشدة

صرح به في الرواية. قوله: (سبحان الله) وجه التعجب قبح المجازاة كما صرح به بقوله: بئسما جزتها الخ. قوله: (وروينا في صحيح مسلم) وأصل الحديث في البخاري والترمذي لكن ليس فيه عندهما قول عمر: سبحان الله إنما سمعت شيئاً الخ. قوله: (وفي آخره يا بن الخطاب لا تكونن عذاباً الخ) قائل هذا الكلام هو أبي ذر بن كعب رضي الله عنه كما صرح به في الحديث في رواية مسلم وإن كان في العبارة ما يوهم أنه أبو موسى. قوله: (سبحان الله) وجه التعجب انكاره على أبي حيث أنكر عليه التثبت في الأمر وقصد عمر مما فعله مع أبي موسى زجر من لا خلاق له من المبتدعة والمنافقين ونحوهم من القول على رسول الله ﷺ ما لم يقل فإن من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً عن النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقة فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن هذا مراده قوله: سبحان الله الخ، أشار إليه المصنف في شرح مسلم. قوله: (وروينا في الصحيحين) أي من حديث قيس بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة. قوله: (سبحان الله ما ينبغي الخ) قال المصنف: هذا انكار من ابن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أنهم بلغهم حديث سعد بن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشي إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام رواه مسلم وهو لم يسمع ذلك ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وايثاراً للخمول وكراهة الشهرة اهـ.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف يشمل الواجب والمندوب والمباح والمنكر المحرم ومنه تعاطى ما منع الشرع منه من عبادة فاسدة أو عقد كذلك وهل المنكر يشمل المكروه فيه كلام يأتي للبيضاوي. قوله: (أهم الأبواب) إذ هو معظم الشريعة التي هي أمر بمعروف أو نهي عن منكر. قوله: (أو من أهمها) فأهم الأبواب الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ وما يتعلق بذلك ومعرفة العلم العيني والقيام بالفرض العيني. قوله: (لكثرة النصوص) أي من الكتاب والسنة وسيأتي بعضها. قوله: (الواردة فيه) أي في طلبه

الاهتمام به، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا، لكن لا نخل بشيء

وايجابه قال المصنف: وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل ثم هو فرض كفاية تارة فإذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين وإذا تركه الجميع إثم كل من يتمكن منه بلا عذر ولا خوف وفرض عين أخرى كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ولا يتمكن من إزالته إلا هو قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وعليه الأمر والنهي لا القبول كما قال عز وجل: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾، ثم لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهي عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما أمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا دخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال إمام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعم شرط الآمر والناهي أن يكون عالماً بما يأمر به وينهى عنه فكل أحد أهل للأمر بالواجبات الظاهرة كالصلاة والصوم والنهي عن المنكرات كذلك كشرب الخمر والزنى إذ جميع المسلمين علماء بذلك أما دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد فلا مدخل فيه للعوام وليس لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم الانكار إنما يكون فيما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار إلا إن كان الفاعل يعتقد تحريمه أو أراد المنكر النصيحة إلى الخروج عن الخلاف كما أشار إليه المصنف في شرح مسلم اهـ، ملخصاً منه. قوله: (ولعظم موقعه) إذ به يحصل انتظام أمر الدارين. قوله: (وشدة الاهتمام به) أي شرعاً لعظم ثمرته. قوله: (ولكثرة تساهل الناس فيه) أتى باللام في المعطوفات إشارة إلى أن كل واحد منها علة للاهتمام بهذا الباب وإنه أهم أو من أهم الأبواب، قال المصنف في شرح مسلم: واعلم أن هذا الباب أي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وينبغي للمعتني بالآخرة أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع منزلته فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ ولا يتاركه أيضاً لصداقته ومحبته وطلب الجاه عنده ودوام المنزلة لديه فإن صداقته توجب له حقاً ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضاره وصديق الإنسان من يفعل به ذلك اهـ. قوله: (ولا يمكن استقصاء ما فيه) أي لا يمكن في هذا الكتاب استقصاء أي طلب أقصى ما فيه من النصوص الطالبة له ومن حسن ثمراته. قوله: (لكن لا

من أصوله، وقد صنف العلماء فيه متفرِّقات، وقد جمعت قطعةً منه في أوائل «شرح صحيح مسلم» ونبّهتُ فيه على مهمّات لا يستغني عن معرفتها، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يخل بشيء من أصوله) إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير كثير قال الشاعر:

افعل الخير ما استطعت وإن كا ... ن قليلاً فلن تطيق لكله

ومتى تفعل الكثير من الخيـ ... ـر إذا كنت تاركاً لأقله

وهذا أحسن من قول محمود الوراق.

لو رأيت الصغير من عمل الخيـ ... ـر ثواباً عجبت من كبره

أو رأيت الحقير من عمل الشر ... جزاء أشفقت من حذره

قوله: (متفرقات) أي فبعضها في الأمر بالجمعة ونحو ذلك من المعروف وبعضها في النهي عن التعرض للصحابة رضي الله عنهم بسوء وبعضها في النهي عن الابتداع ونحو ذلك من المنكرات. قوله: (وقد جمعت قطعة صالحة الخ) قد لخصنا منها مهمها فيما سبق ومما بقي منه قوله: ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فقد قال إمامنا الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهراً فقد فضحه وشانه ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً ونحوه فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم به المشتري اهـ. قوله: (ولتكن منكم أمة) من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولأنه لا يصلح له كل أحد كما علم مما تقدم قال البيضاوي: إذ المتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها والتمكن من القيام بها خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على إنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً أثموا جميعاً ولكن يسقط أي الوجوب بفعل بعضهم وكذا كل ما هو فرض كفاية أو للتبيين بمعنى كونوا أمة تأمرون قال في لباب التفاسير فيلزم الجميع الدعاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي كونوا كلكم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر. قوله: (يدعون إلى الخير) عام للدعاء إلى ما فيه صلاح ديني ودنيوي وعطف الأمر بالمعروف وما بعده عليه عطف الخاص على العام إيذاناً بفضله قال القاضي البيضاوي: والأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسب ما يأمر به والنهي عن المنكر واجب كله لأن جميع ما أنكره الشرع حرام اهـ. وقال الشيخ زكريا في حاشيته عليه قوله والنهي عن المنكر واجب كله ليس كذلك إذ المكروه منكر يندب تركه ولا يجب اهـ. قوله: (وأولئك هم المفلحون) أي مخصوصون بكمال الفلاح روى عنه ﷺ سئل من خير الناس قال: آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب. قوله: (﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ الآية) تقدم الكلام على شيء مما يتعلق بها

يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩] والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة.

٩٧٥ - وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ رَأى مِنكُمْ مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ»**.

في باب الأعراض عن الجاهلين. قوله: (والمؤمنون والمؤمنات الخ) لما عدد مثالب المنافقين ذكر بعدها مناقب المؤمنين وبضدها تتميز الأشياء. قوله: (بعضهم أولياء بعض) أي يتولون ويتناصرون حتى إن الرجل يخرج إلى الجهاد وامرأته تهيئ أسبابه ويخرجن النساء مع الرجل فيداوين الجرحى ويعالجن المرضى ويصلحن الطعام ويحملن الماء قيل: ذكر في المنافقين بعضهم من بعض ولم يقل بعضهم أولياء بعض لأن المؤمنين يتوالون ويتناصرون على الدين الحق والكفار لهم دين باطل يتوالون عليه أما المنافقون فليس لهم دين يظهرونه ويمكنهم التوالي عليه لكن بعضهم على صفة بعض. قوله: (﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩] الآية) قال في النهر: ظاهره التفاعل بمعنى الاشتراك أي لا ينهي بعضهم بعضاً وذلك إنهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهي عنه والمعصية إذا فعلت وقدرت على العبد ينبغي أن يستتر بها، في الحديث من بلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر فإذا فعلت جهاراً وتواطؤوا على عدم الانكار كان ذلك تحريضاً على فعلها وسبباً مثير إلا فشائها كثيراً اهـ.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة كما في الجامع الصغير. قوله: (عن أبي سعيد الخ) قال: حين لم يلتفت مروان بن الحكم لرجل أنكر عليه لما عزم على تقديم خطبة العيد على صلاته: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ الخ. قوله: (من رأى منكم) خطاب لكل من يتأتى توجيه الخطاب إليه كما في ولو ترى إذ وقفوا على النار ورأى يجوز أن يكون من رؤية البصر فليس عليه انكار ما علمه ولم يره أو من رؤية البصيرة فهو أعم مما أبصره أو علمه لتناوله إياهما. وقوله: (فليغيره) أي يزله ويبدله بغيره وهو المعروف إذ لا واسطة بينهما إذ المعروف كما تقدم ما عرفه الشرع من واجب أو مندوب أو مباح والمنكر ما أنكره الشرع وأباه فيجب تغييره إن كان حراماً دفعاً لمفسدة المنكر ويكون التعبير بالمعروف لقوله ﷺ: «من أمر بمعروف فليكن أمره فيه بمعروف» ثم ظاهر الأمر بتغييره يقتضي وجوبه مطلقاً قدر أو لم يقدر والتحقيق وجوبه مع القدرة عليه وإلا منّ على نفسه ولم تعارض مصلحة الانكار مفسدة راجحة أو مساوية وإلا فهو معذور والمكلف به غيره وظاهره أيضاً أنه لا يتوقف على إذن الإمام أو نائبه وسبق أول الباب عن إمام الحرمين نقل إجماع المسلمين عليه نعم خص من ذلك من خاف من ترك إذنه مفسدة بانحرافه عليه بأنه افتيات عليه فيجب استئذانه في تغييره دفعاً للمفسدة وخص عمومه في الأشخاص بغير المكلف كالصبي والمجنون إذ لا قدرة على تغييره بخلاف المكلف القادر عليه والتغيير باليد لمن قدر عليه أبلغ في إزالة المنكر كإراقة الخمر وتفكيك آلة اللهو. قوله: (فبلسانه) أي

٩٧٦ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، ولتَنْهَونَّ عَنِ المُنْكَرِ، أو لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعالى يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ**» قال الترمذي: حديث حسن.

فليغيره بلسانه كأن يصيح عليهم فيتركوه أو يسلط عليهم من يغيره. قوله: (فبقلبه) أي فليكرهه بقلبه وينوي أنه لو قدر على تغييره لغيره لأن الإنسان يجب عليه ايجاب عين كراهة ما كرهه الله تعالى وهذا تدريج في التغيير بحسب الاستطاعة الأبلغ فالأبلغ كقوله لعمران بن الحصين: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب وعكسه قول الفقهاء في دفع الصائل يتنزل من الكلام إلى العصا إلى السيف ونحوه الأسهل فالأسهل. قوله: (وذلك أضعف الإيمان) أي كراهيته بالقلب أقل الإيمان ثمرة إذ لا يحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فإنه متعد لأنه كراهة وإزالة وفي رواية زيادة ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أي ليس وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى لأنه إذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي به وذلك ليس من شأن أهل الإيمان وهذا يقتضي أن تغييره من الإيمان وقد مر أنه مؤول بأنه من آثاره وثمراته لا من حقيقته أي وذلك أضعف الإيمان وثمراته. قوله: (لتأمرن) بضم الراء والفاعل محذوف ضمير الجماعة المخاطبين. قوله: (ولتنهون) بفتح اللام والفوقية وسكون النون وفتح الهاء وضم الواو وتشديد النون وأصله لتنهوون فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم حذفت فالتقى ساكنان الواو ونون التوكيد المدغمة ولا يمكن حذف إحداهما فحركت الواو بحركة تجانسها وهي الضمة ولم تقلب ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها لأن الحركة عارضة وما سلكته من أن المحذوف الألف المنقلبة من الواو والباقي واو الضمير حركت لدفع التقاء الساكنين أولى مما سلكه القلقشندي في قوله ﷺ: «لتسون صفوفكم أو الأقرب تعددها». قوله: (لا يكن بك السوء) أي لا يوجد بك السوء لتنحيتك عن رسول الله ﷺ ما نحيت ولا دعائية والفعل بعدها مجزوم بها وتكرار الدعاء اهتماماً بشأن أبي أيوب والسوء ما يسوء الإنسان في نفسه أو أهله أو ماله فهو دعاء له بصرف كل سوء بنا على أن أل في السوء للاستغراق أو لصرف حقيقة السوء المنتفي بانتفائها كل ما يطلق عليه أنه سوء بناء على أن أل للجنس والله أعلم. قوله: (صرف الله عنك السوء) أي الكفر والعصيان الذي هو سوء الحال والمآكل وأما سائر ما يراه الإنسان من الامتحان في البدن أو الأهل أو المال فليس من السوء لأنه من نعمة المولى بعبده إذ يترقى به إلى المنازل العلا إن صبر على البلا فإن رضي به كان أسنى مقاماً وأعلى إنما السوء ما يؤول بالعبد إلى غضب الجبار وهو الاشراك بالله والعياذ بالله ومعاصيه وقد صرف ذلك عن المؤمنين بالإيمان فالدعاء به تحصيل الحاصل. قوله: (أخذت يداك خيراً) أي ثواباً لتنحية الأذى عن المؤمنين.

باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

الباكورة بوزن فاعولة قال في النهاية أول كل شيء باكورته يقال: ابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه اهـ، والثمر بالمثناة واسكان الميم ثمر النخل ويحتمل أن يقرأ بالمثلثة والميم المفتوحتين فيشمل سائر الثمار وهذا أنسب بإدخال المصنف حديث الاختلاف في حال عبد الله الأنصاري وهو ابن عبد الرحمٰن الأشهلي فوثقه عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش الأسدي الموصلي عن المعافى

٩٧٧ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ النَّاسَ إذَا رأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا على يَدَيهِ أوْشَكَ أنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»**.

وابن عيينة في آخرين وضعفه أبو حاتم لكن اعتضد بشواهد وتوابعه من أحاديث الباب وباقي رجاله رجال الصحيح والله أعلم.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) هذا أحد ألفاظ روايات أبي داود وفي أخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب وفي أخرى له ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمله ولفظ رواية الترمذي وابن ماجه أن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروا يوشك أن يعمهم الله بعقابه كما أشار إلى ذلك في المشكاة وبه يعلم إن عزو الحديث لتخريج من عدا أبا داود أريد به رواية أصل المعنى لا بخصوص هذا المبنى ثم راجعت كتاب الترمذي فرأيته رواه بلفظ الكتاب المعزو لأبي داود ومن معه وابن ماجه فرأيته كما في المشكاة. قوله: (بالأسانيد الصحيحة) فيه إن مدار سنده عند الترمذي وابن ماجه على إسماعيل بن أبي خالد فسنده واحد نعم الطرق إلى إسماعيل متعددة فيصح اطلاق الجمع في الأسانيد بهذا الاعتبار لكن سبق عن الحافظ تعقب الشيخ في قوله في مثل ذلك بالأسانيد المتعددة بما مر ثم رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن أبي خالد فروى عنه هو وابن ماجه وقد ضعف كما في الكاشف للذهبي ولم يصحح الترمذي الحديث ولا حسنه نعم حكى اختلافاً على إسماعيل في رفع الحديث ووقفه فقال: هكذا روى غير هذا الحديث عن إسماعيل نحو حديث يزيد أي موقوفاً ورفعه بعضهم عن إسماعيل ووقفه بعضهم والله أعلم. قوله: (تقرءون) وفي نسخة لتقرءون بلام الزيادة التأكيد والنون مخففة على كلا النسختين وكأنه احتيج للتأكيد لاقتضاء المقام ذلك أو من مخاطبة غير المنكر بخطاب المنكر لكون حاله كالمنكر كما يقال كتارك الصلاة العالم بفرضيتها إن الصلاة لواجبة. قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الخ) بيان للآية أو بدل منها فهو في محل نصب أو خبر مبتدأ محذوف أي هي فهو في محل رفع. قوله: (وإني سمعت الخ) قال العاقولي: الفاء فيه فصيحة تدل على محذوف كأنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية وتجرون على عمومها وليس كذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس الخ» وهذا عام في حق جميع الناس فيجب العمل به. قوله: (فلم يأخذوا على يديه) أي بمنعه من الظلم في النهاية يقال: أخذت على يد فلان إذا منعته عما يريد أن يفعله كأنك أمسكت يده اهـ. قوله: (أو شك) أي قرب قال ابن حجر في الزواجر: ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر قال: قال تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ وما علم الجاهل بقول أبي بكر إن من فعل ذلك ازداد إثم معصيته بإثم تفسيره القرآن برأيه أي وهو من الكبائر وإنما معنى الآية: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال أخر اهـ. قال الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير متأولها فتدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف فأراد أن يعلمهم إنها ليست كذلك وإنه لو كان وجهها ذلك ما تكلم رسول

٩٧٨ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: **«أفضَلُ الجهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ»**. قال الترمذي: حديث حسن.

الله ﷺ بخلافها والذي أذن الله في الإمساك عن تغييره من المنكر الشرك الذي ينطق به المعاهد من أجل أنهم أهل ملل يتدينون بها ثم إن قد صولحوا على أن شرط لهم ذلك فأما الفسق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل في الآية ويدل على صحة هذه الجملة حديث ابن عباس وهو حينئذٍ ضرير ذكر الصديق فقال رحمه الله قعد على منبر رسول الله ﷺ وهو خليفة رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم مد يده فوضعها على المجلس الذي كان رسول الله ﷺ يجلس من منبره ثم قال: سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس إذا تأول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فسرها وكان تفسيره لها أن قال: نعم ليس من قوم عمل فيهم بمنكر وسن فيهم بقبيح فلم يغيروه أو لم ينكروه إلا وحق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعاً ثم لا يستجاب لهم ثم أدخل إصبعيه في أذنيه فقال: إلا أكن سمعتها من الحبيب فصمتا قال الواحدي بعد تخريجه ولابن مسعود رضي الله عنه طريق أخرى في هذه الآية وأخرج عنه أنه قال: لم يجئ تأويل هذه الآية بعد إذ القرآن حين نزل كان منه أي مضى تأويلها قبل أن ينزل ومنه أي وقع تأويلها على عهده ﷺ ومنه أي وقع تأويلها بعد رسول الله ﷺ بسنين ومنه أي يقع تأويلها عند الساعة فما دامت قلوبكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فمروا وانهوا فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فليأمر كل امرئ نفسه قال الواحدي: يدل على صحة ما ذهب إليه ابن مسعود في تأويل هذه الآية حديث أبي ثعلبة الخشني قال: سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: «نعم بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مؤثراً وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت الأمر لا يدان لك فعليك نفسك ودع أمر العوام» الحديث اهـ، بتلخيص.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: أخرجه أبو داود في الملاحم من حديث أبي سعيد مرفوعاً وزاد في آخره أو أمير جائر رواه الترمذي في الفتن من جامعه بلفظ إن من أعظم الجهاد وذكره بدون أو أمير جائر وقال: إنه حسن غريب وهو عند ابن ماجه في الفتن أيضاً بلفظ أبي داود أفضل الجهاد كلمة عدل الخ ولم يذكر فيه أو أمير جائر وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي أمامة قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله قال: كلمة حق عند سلطان جائر اهـ، وقال في الجامع الصغير وأخرجه ابن ماجه لكن قال كلمة حق يدل قوله: كلمة عدل وأخرجه باللفظ الذي عند ابن ماجه أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من حديث أبي أمامة وفي الدرر المنتثرة للسيوطي حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر البيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة بسند لين وله شاهد من مرسل طارق بن شهاب قلت: والحديث عند أبي داود والترمذي من حديث أبي سعيد أي بنحوه اهـ. قوله: (أفضل الجهاد الخ) قال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان

قلت: والأحاديث في الباب أشهر من أن تذكر، وهذه الآية الكريمة مما يَغترُّ بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها، بل الصواب في معناها: أنكم إذا فعلتم ما أُمرتم به فلا يضركم ضلالة من ضلَّ. ومن جملة ما أُمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [العنكبوت: ١٨].

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع بسطها، وأحسن مظانِّها «إحياء علوم الدين»، وقد أوضحتُ مهماتها في «شرح مسلم»، وبالله التوفيق.

متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فإذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار أفضل أنواع الجهاد من أجل علبة الخوف. قوله: (على خلاف وجهها) أي من إن الإنسان إذا قام بالطاعة بنفسه لا يضره فعل غيره للضلال من فعل المنكر ومنه ترك الواجب. قوله: (والصواب الخ) أي فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة ما هو على الإنسان وكلف به فإذا قام بهما ولم يسمع منه فقد أتى بالواجب الذي عليه ولا يضره ضلال غيره بعد السماع فهي كما قال الشيخ قريبة المعنى من قوله عز وجل: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ وقريب منه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾. قوله: (له شروط) بعضها لأصل طلبه بأن يكون المنكر عالماً بما ينكره وقد تقدم تفصيله وبعضها لجوازه بأن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محذور أشد منه كأن عرف أنه متى أنكر عليه غصب درهم من الإنسان غلبه الحمق فغصب مائة أو قتل نفساً محترمة وبعضها لوجوبه بأن يأمن على نفسه وماله وتقدمت جملة صالحة من ذلك أوائل الباب. قوله: (مظانه) جمع مظنة بكسر الظاء كما تقدم نقله عن الحافظ عثمان. قوله: (وقد أوضحت مهماته الخ) وقد لخصت مهمه فيما تقدم أول الباب والله أعلم.

كتاب حفظ اللسان

قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤] وقد ذكرت ما يسر الله سبحانه وتعالى من الاذكار المستحبة ونحوها فيما سبق، وأردت أن أضم إليها ما يكره أو يحرم من الألفاظ ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ، ومبيناً أقسامها، فأذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كل متدين، وأكثر ما أذكره معروف، فلهذا أترك الأدلة في أكثره، وبالله التوفيق.

كتاب حفظ اللسان

أي عن محرم وجوباً وعما لا يعني ولو من مباح ندباً وقوله: حفظ اللسان من باب إضافة المصدر إلى مفعوله. قوله: (قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ الخ)قال في النهر ظاهر ما يلفظ العموم قال مجاهد ويكتب عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه وقال السيوطي في الإكليل استدل به ابن عباس على أنه يكتب كل ما يتكلم به حتى قوله: أكلت، شربت، ذهبت، جئت، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عنه لكن أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال: إنما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ويا غلام اسقني الماء وجرى على الثاني الوارد من طريق عكرمة البيضاوي فقال: لعله أي الملك يكتب ما فيه من ثواب أو عقاب اهـ، وعلى هذا القول الثاني فالآية مخصوصة بالقول الثاني المترتب عليه ثواب أو عقاب وسبق في أول الكتاب في الكلام على الذكر القلبي عن المصنف إن الأصح أن الملك يطلع على ذلك وقوله (رقيب)أي ملك يرقب عمله و (عتيد)أي معد حاضر وفي الحديث كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وللحديث طرق فأخرجه الثعلبي والبغوي والطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة وعند الطبراني دخل عثمان بن عفان على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم مع العبد ملك الحديث أشار إليه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف. قوله: (إن ربك لبالمرصاد)في النهر المرصاد المكان الذي يتقرب فيه الرصد مفعال من رصده وهذا تمثيل لارصاده العصاة بالعقاب اهـ، أي فلا يهمل سبحانه شيئاً وإن كان قد تفضل بأمهال من سبقت له العناية وتنصل مما جناه من الجناية وإن ذلك الامهال من جملة آثار إن ربك لبالمرصاد لما فيه من استدراجه الزيادة في العصيان فيبوء بزيادة العذاب. قوله: (ونحوها)أي نحو الأذكار من الأقوال كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة ووعظ إنسان أخاه وغيرها مما سبق. قوله: (إليها)أي الأذكار وما معها مما يطلب التلفظ به إما لذاته كالذكر أو لثمرته كالأمر بالمعروف ونحوه. قوله: (ما يكره)أي كراهة تنزيه والمراد منه ما يشمل خلاف الأولى والكراهة إما لورود النهي عن خصوص ذلك اللفظ أو لغيره كأن كل فيه اشتغال بما لا يعني ففي الحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. قوله: (ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ)أي من الوجوب والندب فيما يطلب والكراهة والتحريم بالتصريح والإباحة بالمفهوم فيما عدا ما ذكره من اللفظ المباح وكان التلفظ به مما يعني الإنسان. قوله: (ومبيناً أقسامها)أي

فصل: اعلم أنه ينبغي لكلِّ مكلَّف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنَّة الإمساك عنه، لأنه قد ينجرُّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء.

٩٧٩ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أوْ لِيَصْمُتْ»**.

بالصراحة تارة وبغيرها أخرى. قوله: (كل متدين) أي متخلق بالدين وفي التعبير به إشارة إلى مشقة القيام به إلا على من يسره الله عليه وأعانه وأوصله بفضله إليه وما أحسن ما أنشدنا شيخنا العلامة عبد الرحيم الحساني للعلامة الثاني السعد التفتازاني وفيه جناس تام:

قد كنت قدماً مثرياً متمولاً ... متجملاً متعففاً متدينا

والآن صرت وقد عدمت تمولي ... متجملاً متعففاً متدينا

أراد من المتدين في الأول ذا دين بكسر المهملة وفي الثاني ذا دين بفتحها والله أعلم.

فصل: اعلم أنه ينبغي لكل مكلف الخ

في أحاسن المحاسن للرقي في ترجمة مجاهد قال: إن من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضوله ما عدا كتاب الله تعالى أن تقرأ أو تأمر بمعروف أو تنهى عن منكر أو تنطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لك منها أتنكرون إن عليكم حافظين كراماً كاتبين عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد أما يستحي أحدكم إن لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه اهـ. قوله: (والسلامة لا يعد لها شيء) أي فينبغي الاعتناء بما وصل إليها وهو الصمت عما لا يعني وإن كان من المباح.

قوله: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي شريح وعن أبي هريرة من جملة حديث لفظه: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت في الأربعين للمصنف بتقديم هذه الجملة أي فليقل خيراً الخ، وقال: فليصمت وقال: رواه الشيخان وقد جاء عند الشيخين بلفظ فليصمت وبلفظ فليسكت اهـ، وفي بعض شروح الأربعين حديثاً للمصنف قال ابن أبي زيد أمام المالكية بالمغرب في زمانه جماع الخير متفرع من أربعة أحاديث قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل: خيراً أو ليصمت» وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقوله: «لا تغضب». قوله: (من كان يؤمن بالله) أي الإيمان الكامل المنجي من عذابه الموصل إلى رضاه فالمتوقف على امتثال ما في الخبر كمال الإيمان لا حقيقته أو هو على المبالغة في الاستحباب إلى ما فيه كما يقول القائل لولده إن كنت ابني فأطعني تحريضاً وتهييجاً على الطاعة والمبادرة إليها مع شهود حق الأبوة وما يجب لها لا على إنه بانتفاء طاعته ينتفي إنه ابنه. قوله: (واليوم الآخر) هو يوم

قلت: فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلَّم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت له مصلحته، ومتى شكَّ في ظهور المصلحة فلا يتكلم. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا أراد الكلام فعليه أن يفكِّر قبل كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شكَّ لم يتكلَّم حتى تظهرَ.

٩٨٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي موسى الأشعري قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ

القيامة وهو محل الجزاء على الأعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره دون نحو الملائكة مما ذكر معه في حديث جبريل تنبيه وارشاد لما أشير إليه مما يوقظ النفس ويحركها في الهمة للمبادرة إلى امتثال جزاء الشرط أي قوله: فليقل واللام فيه للأمر ويجوز اسكانها وكسرها حيث دخلت عليها الواو أو الفاء أو ثم بخلافها في ليسكت فإنها مكسورة لا غير والمراد فليقل ما ظهر له بعد تفكره فيه إنه خبر محقق لا تترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم أو مكروه. قوله: (أو ليصمت) قال المصنف: قال أهل اللغة: صمت يصمت بضم الميم صموتاً وصماتاً سكت قال الجوهري: أصمت بمعنى صمت والتصميت أيضاً السكوت اهـ، واعترض بأن المسموع والقياس كسرها إذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها، ويفعل بضمها دخيل نص عليه ابن جني قال ابن حجر الهيتمي: وإنما يتجه إن شبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله وإلا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياساً حتى يعترض بما ذكر وإنما قاله نقلاً كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله قيل: وآثر يصمت على يسكت أي في هذه الرواية لأن الصمت يكون مع القدرة على الكلام بخلاف السكوت فإنه أعم والمراد من الحديث: ليسكت أي إن لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت عن المباح لأنه ربما أدى إلى مكروه أو محرم وعلى فرض أن لا يؤدي إليهما ففي ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه. قوله: (ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم) أي إذا لم يظهر إن في الكلام نفعاً ولا ضرراً أمسك عنه واشتغل بما هو أهم مما تحققت أو ظهرت مصلحته من ذكر الله تعالى وما في معناه ثم في الحديث إن قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولأنه أمر به عند عدم قول الخير وأن الصمت خير من قول الشر وإن قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وفوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الإيمان المشتق من الأمان ولا أمان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وإن الإنسان إما أن يتكلم أو يسكت فإن تكلم فإما بخير وهو ربح وإما بشر وهو خسارة وإن سكت فإما عن شر فهو ربح أو عن خير فهو خسارة فله ربحان وخسارتان فينبغي أن يتجنبهما ويكتسب الربحين ثم قيل: هذا الأمر عام مخصوص بما لو أكره على قول شر أو سكوت عن خير أو خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالمكره عليه منهما هو خير وكذا المأتي به منهما عند النسيان لارتفاع العقاب فيه.

قوله: (وروينا في صحيحيهما الخ) ورواه النسائي لكن هذا اللفظ البخاري ولفظ مسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي المسلمين خير؟ فقال: «من سلم المسلمون الخ» كذا في المشكاة قال شارحها: ابن حجر فرق بين خير وأفضل وإن كانا أفعل تفضيل بأن الأول من الكيفية إذ هو النفع في

المسلمين أفضل؟ قال: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ**».

مقابلة الشر والثاني من الكمية إذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة اهـ، ثم لهذا الحديث شواهد كحديث المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده أخرجه مسلم عن جابر مرفوعاً وقد اتفق على هذا اللفظ الشيخان ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر مرفوعاً أسلم المسلمين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، قال العراقي: وهذه الزيادة أي والمؤمن الخ، صحيحه على شرط مسلم اهـ، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر وزاد في آخره والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وليس فيه قوله: والمؤمن الخ، كما في الجامع الصغير ورواه الحاكم أيضاً من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه بزيادة والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال الحاكم: وهذه الزيادة على شرطهما ولم يخرجاها ذكره العراقي في أماليه ثم قال بعد اخراجه من طرق حديث صحيح أخرجه ابن ماجه مقتصراً على المؤمن والمهاجر وأخرجه الترمذي والنسائي في سننه الكبرى مقتصرين على ذكر المجاهد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال العراقي: ومما قلته في هذا المعنى:

المسلم الكامل الإسلام من تجده ... قد سلم الناس من لسانه ويده

والمؤمن الكامل الإيمان من أمنوا ... منه على النفس والأموال من رشده

ومن يكن هاجراً ما الله عنه نهى ... فهو المهاجر مع سكناه في بلده

ومن يجاهد فيه نفسه فهو الـ ... ـمجاهد الجاهد الساعي ليوم غده

اهـ. قوله: (من سلم المسلمون) أي الشامل للمسلمات كما في النصوص إلا لدليل والتقييد بالمسلمين لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له فأهل الذمة مثلهم على إنه جاء في رواية ابن حبان المسلم من سلم الناس الخ، وهم الإنس بل والجن كما في العباب والقاموس فيؤخذ منه إن الخير والأفضل من ترك إيذاء الجن بقول: وكذا فعل إن تصور، وزعم بعض إن المراد بالناس فيها المسلمون ليس في محله. قوله: (من لسانه ويده) أي من أذى لسانه وعبر به دون القول ليشمل اخراجه استهزاء بغيره وقدم لأن الإيذاء به أكثر وأسهل ولأنه أشد نكاية ومن ثم قال ﷺ لحسان: «اهج المشركين» فإنه أشق عليهم من رشق النبل ولأن الإيذاء به أعم لأنه يتعدى إلى الماضين والحاضرين وإن شاركه في هذا الإيذاء باليد بالكتابة وقوله: ويده أي ومن أذى يده أي سائر جوارحه فهي كناية عن سائر الجوارح لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل مما عملت أيديهم وإن لم يكن وقوعه بها ولا يدخل في الحديث طلب الإيذاء على وجه الحد والتعزير والدفع لنحو الصائل لأن ذلك استصلاح السلامة والمراد من كون الخير والأفضل من سلم المسلمون الخ، إذا جمع إلى ذلك باقي أركان الإسلام فجمع بين أداء حق الله تعالى بأن أتى بأركان الإسلام وأداء حق المسلمين بأن كف عنهم أذاه وكأن التقدير خير المسلمين من أسلم وجهه لله ورضي بقضائه فلم يتعرض لأحد بنوع من أذى ولا سيما

٩٨١ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ يَضْمَنْ لي ما بينَ لَحْيَيْهِ ومَا بينَ رِجْلَيْه، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»**.

٩٨٢ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إنَّ العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ فيهَا يَزِلُّ بهَا إلى النَّارِ أبْعَد مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»** وفي

إخوانه المسلمين وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم وقد فسر الحسن البصري الأبرار بأنهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر فكنى بالذر عن كل حيوان فلم يصل منه لشيء من الحيوانات شيء من الأذى فهذا أمر معروف من العارفين إذ هم المتخلفون بكمال الرحمة للعالم وفيه إشارة إلى حسن المعاملة مع الحق لأنه إذا أحسن معاملة أقرانه كان محسناً لمعاملة مولاه بالأولى كذا قيل، وتعقب بأن المفهوم من الإشارة ما دل عليه اللفظ لا بطريق القصد وهذا ليس كذلك وأجيب بأنه ليس المراد بالإشارة هنا نظير قولهم أشار قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ إلى صحة صوم الجنب، بل ما دل عليه اللفظ لا بذلك القيد وهذا قد دل عليه اللفظ دلالة أولوية كدلالة ولا تقل لهما أف على حرمة الضرب وإن كانت الأولوية ثمة أظهر منها ههنا والمراد إن من أحسن معاملة الخلق لكمال إسلامه وحسن استسلامه فهو أولى بحسن معاملة الحق فلا يقال: نجد كثيراً يحسن معاملة الخلق دون الحق.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري الخ) قال في المرقاة ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة قلت: وسيأتي الحديث في الأصل قريباً وفي رواية للبيهقي عن أنس من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي اهـ. قلت: وفي الموطأ من حديث عمار بن ياسر إن رسول الله ﷺ قال: من وقاه الله شر ثنتين ولج الجنة فقال رجل: يا رسول الله ألا تخبرنا فسكت ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الأولى إلى تمام المرة الثالثة وأراد الرجل أن يقول مثل مقالته الأولى فاسكته رجل إلى جنبه فقال ﷺ: «من وقاه الله شر ثنتين فقد ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وهذه شواهد لحديث الكتاب. قوله: (من يضمن) بالجزم على أن من شرطية. قوله: (ما بين لحييه) بفتح اللام العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان (وما بين رجليه) هو الفرج قال الشيخ زكريا في تحفة القارئ المراد بالضمان الأول والثاني لازمهما وهو إداء الحق في الأول والمجاوزة في الثاني أي من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) في الجامع الصغير بعد ايراده بلفظ ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد والشيخان اهـ، وظاهره أن لفظ والمغرب من زيادات مسلم وحينئذٍ فما في تلك النسخة من غلط الكاتب. قوله: (يزل) بفتح أوله وكسر الزاي أي يسقط. وقوله: (أبعد)

رواية البخاري «**أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ**» من غير ذكر «المغرب»، ومعنى يتبيَّن: يتفكر في أنها خير أم لا.

٩٨٣ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعالى ما يُلْقِي لَهَا بالاً، يَرْفَعُ اللَّهُ تَعالى بِها دَرَجاتٍ، وإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعالى لا يُلْقِي لَها بالاً يَهْوِي بِها في جَهَنَّمَ**».

قلت: كذا في أصول البخاري «يَرْفَعُ اللَّهُ بِها دَرَجاتٍ» وهو صحيح: أي درجاتِه، أو يكون تقديره: يرفعه، ويُلقي، بالقاف.

صفة مصدر محذوف أي هو يا بعيد المبدأ والمنتهى جداً وفي نسخة صحيحة من الأذكار ينزل بزيادة نون. قوله: (وفي رواية البخاري الخ) وعليه فأل في المشرق للجنس أي بين محلي الشروق إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء أو المراد من رواية البخاري ما جاء في رواية مسلم والمغرب واكتفى بأحدهما عن الآخر كما في قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ أشار إليه الشيخ زكريا في التحفة. قوله: (ومعنى ما يتبين الخ) أي لا يتطلب معنى تلك الكلمة ولا يتأمله ويتفكر فيه أخير هو فيأتي به أم لا فيدعه.

قوله: (وروينا في صحيح البخاري) ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً كما في الجامع الصغير قلت: ورواه في الموطأ وقال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها في الجنة وفي الجامع الصغير من حديث أبي هريرة مرفوعاً إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك قلت: وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي بنحو حديث الباب وزاد البيهقي وإن الرجل ليزل على لسانه أشد مما يزل على غيره. قوله: (من رضوان الله) أي مما يرضاه الله بضم الراء أفصح من كسرها ومن بيانية حال من الكلمة وكذا (لا يلقي لها بالاً) أي لا يعرف لها قدراً ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة المقدار. قوله: (يرفع الله) جملة مستأنفة بيان للموجب كأن قائلاً يقول: ماذا يستحق بعد أي بطريق الوعد والفضل قيل: يرفع الله أي له بها درجات والاستئناف البياني ما كان جواباً لسؤال مقدر اهـ. قوله: (من سخط الله) بفتحتين أو بضم فسكون أي مما يسخط أي يوجب غضبه وانتقامه إن لم يتفضل بالعفو. قوله: (يهوي) بفتح أوله وكسر الواو أي يسقط (بها) أي بتلك الكلمة (في جهنم) تقدم الكلام عليها أعاذنا الله منها وقد زاد الترمذي وابن ماجه وغيرهما سبعين خريفاً كما تقدم. قوله: (وهو صحيح أي درجاته) قلت: جاء كذلك عند بعض رواة البخاري ويجوز أن يكون التقدير يرفعه الله درجات فعلى تقدير الضمير بعد درجات يكون مفعولاً به وعلى الثاني يكون مثل قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ قال السفاقسي: درجات منصوب على المصدر لأن الدرجة بمعنى الرفعة أو على الحال أو على المفعول الثاني لرفع على طريقة التضمين أي بلغ أو على إسقاط حرف الجر وهو على أو إلى ويحتمل أن يكون بدل اشتمال أي رفع درجات بعضهم على درجات بعض اهـ، وتقدير البدل في الحديث يرفع الله يرفعه درجات والله أعلم. قوله: (ويلقي بالقاف) سكت عن ضبط إعرابه

٩٨٤ ـ وروينا في موطأ مالك وكتابي الترمذي وابن ماجه عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تعالى ما كانَ**

قال بعضهم: هي بضم الياء وكسر القاف وبالاً بالنصب مفعول أي لا يرى لها شأناً وفي بعض نسخ المشكاة بفتح الياء والقاف والمعنى أنه لا يجد لها عظمة عنده وفي شرح المشارق أنه بفتحهما ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال قيل: والظاهر أنه في المصابيح كذلك فإن شارحه زين العرب قال: أي لا يلحقه بأس وتعب في قولها أو لا يحضر باله أي قلبه لما يقوله منها أو هو من قولهم: ليس هذا على بالي أي مما أباليه والمعنى أنه يتكلم بكلمة يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه اهـ، وفي التوشيح لا يلقي لها بالاً أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً وفسرها ابن عبد البر بالكلمة تقال عند السلطان قلت: وسيأتي نقل عبارته في حديث مالك المذكور بعده وفسرها القاضي عياض بالتعريض بالمسلم أو الاستهزاء وابن عبد السلام بالكلمة لا تعرف حسنها من قبيحها اهـ.

قوله: (وروينا في موطأ الإمام مالك الخ) أشار ابن عبد البر في التمهيد إلى اختلاف في سند الحديث قال: فرواه مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث هكذا رواه عنه جميع رواة الموطأ وقال غير مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال فهو من رواية مالك غير متصل ومن رواية من قال عن أبيه عن جده متصل سند وقد تابع مالكاً على مثل روايته الليث وابن لهيعة فروياه عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث ولم يقولا عن جده ورواه الدراوردي وسفيان بن عيينة ومعاذ بن جبل وأبو معاوية الضرير في آخرين عن محمد ابن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال وتابعهم حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده ورواه الثوري وموسى بن عقبة عن محمد بن عمرو عن جده علقمة لم يقولا عن أبيه والقول عندي فيه والله أعلم، قول من من قال عن أبيه عن جده وإليه مال الدارقطني اهـ وفي الجامع الصغير رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعاً فذكره بمثله وكذا رواه في شرح السنة كما في المشكاة بنحوه وفي الإحياء كان علقمة يقول وكم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث اهـ، قال ابن حجر الهيتمي: إن الحديث رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ إن أحدكم والباقي سواء.
قوله: (عن بلال بن الحارث المزني) قال المصنف في التهذيب هو أبو عبد الرحمٰن بن بلال بن الحارث بن عصم بن سعد بن فيره بن خلاوة بفتح المعجمة بن ثعلبة بن ثور بن هذبة بضم الهاء واسكان الذال المعجمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طلحة بن إلياس بن مضر بن نزار المزني وولد عثمان المذكور يقال لهم: مزنيون نسبة إلى أمه مزينة وبلال مدني وفد إلى رسول الله ﷺ في وفد وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث. قوله: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة الخ) قال ابن عبد البر في التمهيد: لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث إن الرجل ليتكلم بالكلمة إنها الكلمة عند السلطان الجائز الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ويزين له باطلاً يريده من إراقة دم أو

يَظُن أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ تعالى لَهُ بها رِضْوانَهُ إلى يَوْم يَلْقاهُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعالى ما كانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ ما بَلَغتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ تعالى بِها سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٨٥ ـ وروينا في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بأمر أعتصم به، قال: **«قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثمَّ اسْتَقِمْ»**، قال:

ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التي يرضى بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية اهـ. قوله: (ما كان يظن) أي ما يقع في باله لكونه يظن إنها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة. قوله: (يكتب الله بها رضوانه الخ) قال العاقولي: يوفقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات ويثبته على ذلك إلى يوم يموت فيلقى الله عز وجل مطيعاً ويحصل له ثواب الطائعين اهـ، وظاهر تقريره إن رضوان فيه مصدر مضاف لمفعوله قيل والأظهر أنه مضاف لفاعله لمقابلة القرينة الآتية. قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء وهو عند مسلم دون آخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان اهـ، قلت ولفظ حديث مسلم عن سفيان بن عبد الله قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك قال: «قل: آمنت بالله ثم استقم» وبه يعلم إن مراد العراقي بكون ذلك عند مسلم أي أصل المعنى لا بخصوص اللفظ والمبنى وفي الجامع الصغير حديث: قل: آمنت بالله ثم استقم رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال العراقي ورواه النسائي عن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول الله حدثني بأمر اعتصم به الحديث قال ابن عساكر: وهو خطأ والصواب سفيان بن عبد الله كما رواه الترمذي وصححه وابن ماجه اهـ، ووقع في نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي وذكر قوله قلت: يا رسول الله ما أخوف الخ قال ابن الجزري والصواب سفيان بن عبد الله اهـ.

قوله: (عن سفيان بن عبد الله الثقفي) قال المصنف في التهذيب: هو أبو عمرو وقيل أبو عمرة سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي الصحابي كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف استعمله إذ عزل عثمان بن أبي العاص ونقله عنها روى عن النبي ﷺ سبعة أحاديث روى منها مسلم في صحيحه حديثاً واحداً وهو أنه قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً الخ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام روى عنه ابنه عبد الله وعروة وجبير بن نفير وغيرهم اهـ، وخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله: (بأمر) أي جامع لمعاني الدين وشعبه بحيث يكفيني في مطلوبي بحيث (أعتصم) أي استمسك (به) من عصم بمعنى منع. قوله: (قل ربي الله) وعند مسلم كما تقدم آمنت بالله والمراد جدد إيمانك متفكراً بجنانك ذاكراً بلسانك مستحضراً لتفاصيل الإيمان التي أشير إليها في حديث جبريل فإنه لا بد في الإيمان من ذلك. قوله: (ثم استقم) أي على عمل الطاعات والانتهاء عن المخالفات إذ لا يتأتى مع شيء من الأعوجاج فإنها ضده وما في الحديث

قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما يخاف عليَّ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «هَذَا» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

منتزع من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ الآية، أي آمنوا به ووحدوه مع شهود ألوهيته وربوبيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقداً وقولاً وفعلاً وداوموا على ذلك إلى أن توفاهم عليه ويؤيد ذلك قول الصديق رضي الله عنه لم يشركوا بالله شيئاً ولم يلتفتوا إلى إلٰه غيره واستقاموا على أن الله ربهم وقول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب وكذا قال آخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه أولاً ويؤيده أنه جاء عن الصديق أنه فسرها أيضاً بأنهم لم يلتفتوا إلى غير الاستقامة ونهايتها والاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والأحوال وصفاء القلوب في الأعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال.

ومن ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري من لم يكن مستقيماً في أحواله ضاع سعيه وخاب جده ونقل أنه لا يطيقها إلا الأكابر لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها أخبر ﷺ أن لن يطيقوها بقوله عند أحمد استقيموا ولن تطيقوا وقد جمع ﷺ لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الإيمان والإسلام اعتقاداً وقولاً وعملاً كما أشرنا إلى ذلك في تقرير معناهما وحاصله أن الإسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الأولى والطاعة بجميع أنواعها في ضمن الجملة الثانية إذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ ما أنزل على النبي ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذا قال ﷺ: «شيبتني هود وأخواتها» وأخرج ابن أبي حاتم لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله ﷺ فما رأى ضاحكاً. قوله: (ما أخوف ما يخاف علي) ما الأولى استفهامية مبتدأ خبره خوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو أشهر وألوم وما الثانية موصولة فهي مضاف إليه والعائد محذوف على طريقة جد جده فالمضاف إليه المصدر المنسبك من الموصول وصلته والباء في قوله: بلسانه زائدة في المفعول وقوله: هذا مبتدأ أو خبر والمعنى هذا أكثر خوفي عليك منه وأسند الخوف إلى اللسان لأنه زمام الإنسان فإنه إذا أطلق لزم منه ما لا يرضى صاحبه شاء أو أبى وليس هذا الوصف في عضو آخر من الأعضاء سواه قاله العاقولي وقال بعضهم: قال هذا تنبيهاً على أن أعظم ما تراعي استقامته بعد القلب من الجوارح: اللسان فإنه ترجمان القلب والمعبر به عنه وقد أخرج أحمد لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وفي الإحياء إنما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الأخبار إلى اللسان لأنه أعظم الأعضاء عملاً إذ ما من طاعة أو معصية إلا وله فيها مجال فمن أطلق عذبه اللسان وأهمله مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع، وعلم ما يحمد اطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن على من يسره الله يسير اهـ.

٩٨٦ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُكْثِروا الكلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فإنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإنَّ أبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعالى القَلْبُ القَاسِي»**.

٩٨٧ ـ وروينا فيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَقاهُ اللَّهُ تَعالى شَرَّ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وشرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»** قال الترمذي: حديث حسن.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) قال المنذري ورواه البيهقي. قوله: (قسوة للقلب) أي سبب للقسوة ففيه الاخبار بها مبالغة وهي غلظة وحينئذٍ يجفو عن قبول ذكر الله تعالى والتأثر بالمواعظ قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أخرج الحاكم اطلبوا المعروف من رحماء أمتي تعيشوا في أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق بنحوه وفي آخره ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فإنهم ينتظرون سخطي وفي مسند البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة من الشقاء: جمود العبرة وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا» ولما تضمنه الأحاديث من اللعنة والسخط وكونه من الشقاء قال بعضهم: قسوة القلب من الكبائر وقيده ابن حجر في الزواجر إذا كانت بحيث تحمل على منع إطعام المضطر مثلاً اهـ. قوله: (وإن أبعد الناس من الله) أي من رحمته ورضاه وشهوده ورؤياه. قوله: (القلب القاسي) أي صاحبه لأنه عري من خوف الله تعالى ورجائه ومحبته وامتلأ بمحبة الأغيار واستأنس بمحادثة الأشرار وعبر بالقلب عن الشخص لأنه أشرف ما فيه فيكون مجازاً مرسلاً أو إنه على تقدير المضاف فيكون من مجاز الحذف.

قوله: (وروينا فيه الخ) قال في الجامع الصغير وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كلهم من حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام على حديث البخاري من يضمن لي ما بين لحييه الخ، من حديث عمار بن ياسر أخرجه مالك في الموطأ وهو شاهد لهذا الحديث أيضاً وفي الترغيب للمنذري أخرجه ابن أبي الدنيا إلا أنه قال: من حفظ ما بين لحييه وأحاديث أخر في الباب تقدمت ثمة. قوله: (من وقاه الله شر ما بين لحييه الخ) قال ابن عبد البر معلوم أنه أراد بقوله ما بين لحييه اللسان وما بين رجليه الفرج قال وفي الحديث من الفقه أن الكبائر أكثر ما تكون والله أعلم من الفرج والفم وقد وجدنا الكفر وشرب الخمر وأكل الربا وقذف المحصنات وأكل أموال الناس ظلماً من الفم واللسان ووجدنا الزنى من الفرج وأحسب أن المراد من الحديث أن من اتقى لسانه وما يأتي منه من القذف والغيبة والسب كان أحرى أن يتقي القتل ومن اتقى أكل الربا لم يعمل به لأن البغية من العمل به التصرف في أكله فهذا وجه في تخصيص الجارحتين في الحديث وضمان الجنة لمن وقي شرهما ويحتمل أن ذلك خطاب منه ﷺ لقوم بأعيانهم اتقى عليهم من اللسان والفرج ما لم يتق عليهم من سائر الجوارح ويحتمل أيضاً أن يكون قبل قوله ذلك كلام لم يسمعه الناقل كأنه قال من عافاه الله وقاه كذا وكذا وشر ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة فسمع الناقل بعض الحديث ولم يسمع بعضه فنقل ما سمع وإنما احتجنا إلى هذه الاحتمالات لاجماع الأمة أن من أحصن فرجه عن الزنى ومنع لسانه من كل سوء ولم يتق ما سوى ذلك

٩٨٨ ـ وروينا فيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «**أَمْسِك عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**» قال الترمذي: حديث حسن.

٩٨٩ ـ وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَصْبَحَ**

من القتل والظلم أنه لا تضمن له الجنة بل إن مات كذلك ولم يتب تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له إن مات على الإسلام ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر عدة أحاديث فيها جملة من الكبائر فمن وقاه الله الكبائر وعصمه منها ضمنت له الجنة ما أدى فرائضه فمن مات كذلك ثم زحزح عن النار وأدخل الجنة كان مضمون ذلك ومن أتى كبيرة من الكبائر ثم تاب منها توبة صحيحة كان كمن لم يأتها ومن أتى كبيرة ومات مسلماً على غير توبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له اهـ، بتلخيص.

قوله: (وروينا فيه) أي في كتاب الترمذي قال المنذري ورواه ابن أبي الدنيا في العزلة وفي الصمت ورواه البيهقي في كتاب الزهد كلهم عن أبي أمامة عن عقبة اهـ، وفي المرقاة ورواه أحمد وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن هشام أملك عليك لسانك اهـ، وهذا شاهد لصدر الحديث وللحديث شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن. قوله: (أمسك عليك لسانك) هكذا هو في نسخ الأذكار بالسين المهملة قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة رواه الترمذي بلفظ أمسك اهـ، أي لا تطلقه إلا فيما ينفعك وفي المصابيح أملك باللام وكذا في الجامع الصغير قال العاقولي أي لا تجريه إلا بما يكون لك لا عليك قلت وأصله في النهاية وهو حاصل المعنى وأصل معناه كما في المرقاة أمسك عليك لسانك حافظاً عليك أمورك مراعياً لأحولك ففيه نوع من التضمين وعن بعضهم أي اجعل لسانك مملوكاً لك فيما عليك وباله وتبعته فأمسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك وهو ناظر إلى أن الصيغة من الثلاثي المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكاً مثلثة احتواه قادراً على الاستبداد وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً بمعنى اهـ، لكن في النسخ المصححة والأصول المعتمدة بفتح الهمزة وكسر اللام من المزيد ولعل الاتيان به من المزيد لزيادة المبالغة في التعدية اهـ، قال العاقولي والطيبي هو من أسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببه لأنه أهم وكان الظاهر أن يقول حفظ اللسان فأخرجه على سبيل الأمر المقتضى لوجوبه مزيد للتقرير اهـ، قيل وفيه من التكليف ما لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابى فإنه جعل العدول عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة إليه أولى فالأولى أن تقدير السؤال ما سبب النجاة على تقدير المضاف بقرينة الجواب وقيل: معنى ما النجاة: ما الخلاص من الآفات حتى أحترس به وعليهما فالمطابقة حاصلة والله أعلم. قوله: (وليسعك بيتك) أمر للبيت وفي الحقيقة أمر لصاحبه أي اشتغل بما هو سبب للزوم البيت وهو طاعة الله تعالى والاعتزال عن الأغيار ولا تضجر من الجلوس فيه بل تراه من الغنيمة لأنه سبب الخلاص من الشر والفتنة ولذا قيل: هذا زمن السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت. قوله: (وابْكِ على خطيئتك) ضمن ابْكِ معنى اندم فعدى بعلى أي ابْكِ نادماً على خطيئتك.

قوله: (وروينا فيه الخ) ورواه من حديث أبي سعيد بن خزيمة والبيهقي في الشعب كما في

ابْنُ آدَمَ فإنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللسان فَتَقُولُ: اتقِ اللَّهَ فِينَا فإنما نَحْنُ بِكَ، فإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وإنِ اعْوَجَجْتَ اعْوجَجْنا».

٩٩٠ ـ وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ:

الجامع الصغير. قوله: (تكفر اللسان) كذا في نسخ الأذكار وفي الجامع الصغير بتعريف اللسان ونصبه في نسخه مصححة من المشكاة للسان بلام الجر قبل اللسان وعليها شرح صاحب المرقاة وكذا هو في النهاية وهو ظاهر ولعل الأول من النساخ قال في النهاية فإن الأعضاء كلها لتكون للسان أي تذل وتخضع والتكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً كما يفعل من يريد الركوع اهـ، ورواه ابن الأثير في جامع الأصول لتستكفي اللسان ومثله في مختصره للديبع أي تطلب منه كفاية الشر وإنما كان كذلك لأن الترجمان عما فيه صلاحاً أو فساداً قال الطيبي إن قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله ﷺ: «إن في الجسد لمضغة» إلى أن قال: ألا وهي القلب قلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك شفي الطبيب المريض قال في المرقاة: لا يخفى ظهور توقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فإنه معدن الأخلاق الكريمة كما أنه منبع الأحوال الذميمة فهو كالملك المطاع والرئيس المتبع فإنه إذا صلح المتبوع صلح التبع وأما تعلق الأعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على النبي ﷺ وهو أن اللسان من أعضاء الإنسان للكفر والإيمان فمع استقامته ينفع استقامة سائر الأعضاء ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء كانت مستقيمة أو معوجة اهـ.

قوله: (وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) قال الحافظ المنذري في الترغيب ورواه ابن أبي الدنيا وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن محمد بن زيد بن حنين قال المنذري ورواته ثقات وفي محمد بن زيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح. قوله: (عن أم حبيبة رضي الله عنها) هي أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف اسمها رملة وبه قال الأكثرون كنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وكانت من السابقين إلى الإسلام هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها النبي ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة قال أبو عبيدة وخليفة ويقال: سنة سبع قال أبو عبيد القاسم بن سلام والواقدي توفيت سنة أربع وأربعين وقال أبو خيثمة: توفيت قبل وفاة معاوية بسنة ووفاة معاوية في سنة ستين وهذا غريب ضعيف قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق قدمت زائرة أخاها معاوية وقيل: إن قبرها بها قال والصحيح أنها ماتت بالمدينة قال ابن منده: توفيت سنة اثنتين وأربعين وقيل: سنة أربع وأربعين وكان النجاشي أمهرها من عنده عن النبي ﷺ وكان وليها عثمان بن عفان قال أبو نصر الكلاباذي: أمهرها النجاشي أربعة آلاف درهم وبعثها إلى النبي ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة وقال أبو نعيم الأصبهاني مهرها أربعمائة دينار وتولاها عثمان بن عفان وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس وقال غيره: كان التزويج سنة ست من الهجرة وقيل: سنة سبع وقدم بها إلى المدينة ولها بضع وثلاثون سنة وكان الخاطب عمرو بن أمية الضمري وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانياً وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم أحد نقله

«كُلُّ كلامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إلاَّ أمْراً بِمَعْرُوفٍ، أو نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ أوْ ذِكْراً لِلَّهِ تَعالى».

٩٩١ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله

المصنف في التهذيب وفي رياض العامري خرج حديثها الأربعة وغيرهم روى لها عن النبي ﷺ أخرج منها في الصحيحين أربعة أحاديث اتفقا على حديثين والآخران لمسلم روى عنها معاوية وعنبسة وعروة اهـ. قوله: (كل كلام ابن آدم عليه لا له) أي يكتب إثمه عليه لا يكتب له ثواب في مقابلته ويستثني المباح فإنه لا عليه ولا له كما هو معلوم من الأدلة والإجماع وعدم ذكره للعلم به من ذلك أو إيهاماً لدخوله في المستثنى منه تحذيراً عنه وتنفيراً منه فإن به تضييع الوقت الذي لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه وقيل المباح ليس بمستثني بل هو داخل تحت قوله كل كلام ابن آدم عليه فإنه من جملته لأنه محاسب به أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ولأنه يورث قساوة القلب كما تقدم وقال الطيبي: الكلام في الخير أجر وهو المستثنى وفي الشر إثم وفي المباح عفو وهذا يؤيد عدم الاستثناء وإن المباح مما عليه إذ العفو يقتضي الجريمة فعفى عنها تفضلاً والحاصل أن قوله كل كلام ابن آدم الخ دل على أن جميع ما ينطق به مضرته عليه ولذا ورد من صمت نجا، ثم خص هذا العام بما لا بد للإنسان منه من الأمور الدينية من ذكر الله وما والاه وأخرى بالأمور الدنيوية وما نظام أمر المكلف عليه من المباحات تفضلاً من الله تعالى عفواً عنه وتعقبه ابن حجر في شرح المشكاة بأن قوله في المباح أقله أن يحاسب عليه ليس في محله كيف والإجماع على أن المباح لا عقاب عليه أصلاً على أن جزمه بأنه لا بد أن يحاسب عليه يحتاج إلى حديث صحيح صريح فإن فرض وروده كان معنى المحاسبة أن يعدد ما فعله من تلك المباحات إظهاراً للنعمة عليه حيث لم يؤاخذ بها وليس في قوله رقيب عتيد ما يخالف ذلك لأنه جاء أن الكاتبين يكتبان ما يلفظ به ثم بعد يمحي ما لا إثم فيه ولا ثواب، وأخذه من قول غيره والمباح عفو الاستدلال على أن المباح عليه ليس في محله فإن العفو على نوعين عفو بمعنى المجاوزة عن إثم الفعل بعد وجوده وكتابته على المكلف وعفو بمعنى عدم جعل شيء من العقاب في مقابلة الفعل وهذا هو المراد فجعله دليلاً لما ذكره وقوله إن العفو يقتضي الجريمة ممنوع قال على أنه ناقض نفسه حيث جعل المباح مستثنى من قوله جميع ما نطق به تعود مضرته عليه ولو قال ما أشرنا إليه فيما مر أن المباح لما كان فيه ضياع الوقت الذي لا أنفس منه فيما لا فائدة فيه نزل منزلة ما هو عليه فجعل داخلاً فيه تنفيراً وتحذيراً ويستثنى الطاعة التي ذكر بعض أفرادها في قوله إلا أمر بمعروف الخ، المراد به هنا كما قال بعضهم ما فيه رضي الله تعالى من الكلام كالتلاوة والصلاة على النبي ﷺ والتسبيح والدعاء للمؤمنين وما أشبه ذلك فذكر بعض الأفراد اهتماماً بشأنه والله أعلم.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال السخاوي في تخريج الأربعين الحديث التي جمعها المصنف بعد تخريجه هذا الحديث: هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الأدب المفرد وقال الترمذي حسن صحيح وكل هؤلاء مداره عندهم على أبي وائل عن معاذ قلت: نظر الحافظ المنذري في سماع أبي وائل من معاذ وقال: إنه أدركه بالسن وفي سماعه منه نظر وكان أبو وائل بالكوفة ومعاذ بالشام وقال: قال الدارقطني: هذا الحديث معروف من رواية شهر

أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لَقَدْ سأَلْتَ عَنْ عَظِيم، وإِنَّه لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَه اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَصُومُ

ابن حوشب عن معاذ وهو أشبه بالصواب على اختلاف فيه عليه هكذا وقال شهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذاً اهـ، قال السخاوي وممن روى الحديث عن معاذ ميمون بن أبي شبيب وعبد الرحمٰن بن غنم وعروة بن النزال أو النزال بن عروة وفي ايراد طرق ذلك طول قلت: وقد بينه المنذري في الترغيب ما عدا رواية عروة بن النزال والنزال بن عروة فقال: ورواه البيهقي وغيره عن ميمون بن شبيب عن معاذ وميمون هذا كوفي ثقة ما أراه سمع معاذاً بل ولا أدركه فإن أبا داود لم يدرك ميمون ابن أبي شبيب وعائشة تأخرت بعد موت معاذ نحواً من ثلاثين سنة وقال عمرو بن علي كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ ورواه أحمد وغيره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم أن معاذاً سأل رسول الله ﷺ فذكر الحديث بنحوه اهـ، ولم يتعرض في الترغيب لرواته وقد عزا شيخي يعني الحافظ ابن حجر في تلخيص تخريج أحاديث الكشاف طريق ابن أبي وائل للحاكم وهو سهو فإنما هو عنده من طريق ابن أبي شبيب وليس هو على شرط الشيخين كما قال فميمون لم يدرك معاذاً اهـ. قوله: (قال) قلت كان هذا في السفر كما في أول الحديث عن أحمد ومن معه. قوله: (أخبرني بعمل الخ) فيه عظيم فصاحته فقد أوجز وأبلغ ومن ثم مدح ﷺ مسألته وعجب من فصاحته حيث قال: لقد سألت عن عظيم أي عن عمل عظيم وعظمته إما لأن عظم المسبب يستدعي عظم السبب والمسبب أي دخول الجنة والتباعد من النار أمر عظيم سببه امتثال الأوامر واجتناب النواهي وذلك عظيم صعب جداً ولذا قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ وأما لأنه صعب على النفوس والغالب عدم وفائها لما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة وأجلها الإخلاص إذ هو روح العمل وأسه المقوم له وأنى به لا يوجد كماله إلا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استأثر به تعالى كما تقدم في الحديث القدسي في أول الكتاب إنه سر بين الله وعبده لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً. قوله: (يدخلني الجنة) مرفوع على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادحة أو كاشفة إذ العمل إذا لم يكن كذلك كأنه لا عمل أو مجزوم جواباً للأمر أي أخبرني بعمل إن تخبرني يدخلني الجنة بمعنى أن الخبر وسيلة إلى العمل والعمل وسيلة إلى الإدخال واسناد الإدخال إلى العمل اسناد إلى السبب أو شبه العمل لكونه سبباً للمطلوب بالفاعل الحقيقي وجعل نسبة الإدخال تخييلاً للمكنية. قوله: (ويباعدني) أخرج على صيغة المفاعلة مبالغة في البعد. قوله: (وإنه ليسير) أتى بهذه الجملة بعد ما قبلها للإعلام بأنه ليس القصد من تلك استعظام الجزاء ونتيجة العمل بل هو في نفسه لما سبق من وجهيه والذي سهل عليه هو من وفقه الله سبحانه للقيام بالطاعة على ما ينبغي وشرح صدره إلى السعي فيما يكمل له القربة والقرب من ربه. قوله: (تعبد الله الخ) تفسير للعظيم المسؤول عنه وعدل إليه عن صيغة الأمر تنبيهاً على أن المأمور كأنه يسارع إلى الامتثال فهو مخبر عنه إظهاراً للرغبة في وقوعه وقوله: تعبد الله أي توحده وقيل: معناه تأتي بجميع عباداته وقوله: لا تشرك بي شيئاً في محل الحال من الفاعل. قوله: (وتقيم الصلاة) أي تعدل أركانها

رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ، ثم قال: ألا أَدُلُّكَ عَلى أَبْوابِ الخَيْرِ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ، وصَلاَةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ

وتحفظها عن أن يقع زيغ في أفعالها من أقام العود إذا قومه أو تواظب عليها من قامت السوق إذا نفقت وأقمتها جعلتها نافقة أو تشمر لأدائها من غير فتور من قام بالأمر وأقامه إذا جد فيه وتجلد أو تؤديها عبر عن الأداء بالإقامة لاشتمال الصلاة على القيام كما عبر عنها بالقنوت والركوع والسجود والتسبيح فعلى الأول: استعارة تبعية شبه تعديل أركانها بتقويم الرجل العود واستعير له الإقامة ثم اشتق منه الفعل، وعلى الثاني: كناية عن الدوام، وعلى الثالث: مجار في الاسناد بمعنى تجعلها قائمة فيفيد التشمير، وعلى الرابع: كذلك إذ المعنى توجد قيامها فيكون من اطلاق الجزء وإرادة الكل. قوله: (وتؤتي الزكاة) الايتاء الاعطاء. قوله: (وتحج البيت) أي إن استطعت إليه سبيلاً فالمطلق محمول على المقيد وحذف لعلم المخاطب به فعلم أن دخول الجنة يتوقف على تلك الأعمال والحكم ليس مقصوراً على معاذ بن جبل بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله: (ثم قال) أي النبي ﷺ بعد فراغه من جواب سؤال معاذ مستطرداً أمر النوافل لتكميل الفرائض (ألا أدلك الخ) وهذا عرض أي أعرض ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق إلى ما سيذكره له ليكون أوقع في نفسه وأبلغ في ملازمته. وقوله: (على أبواب الخير) فيه زيادة في التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر واللام في الخير للجنس ثم الإضافة إن كانت بيانية كان المراد به الأعمال الصالحة التي يتوصل بها إلى أعمال أخرى أكمل منها كما استفيد من تسميتها أبواباً من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس وأوثر فيه جمع القلة إشارة إلى تسهيل الأمر على السامع ليزيد نشاطه واقباله وهو أولى مما قيل إنما أوثر لأنه ليس له جمع كثرة كأقلام وآذان وأقسام وإن كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الأعمال الصالحة على طريق الاستعارة المكنية شبه الخير بدار فيها كل ما يتمناه وأثبت لها الباب تخييلاً ويدل للثاني رواية ابن ماجه ألا أدلك على أبواب الخير وللأول تخصيصه بعض الأعمال بالذكر من الصوم والصدقة وغيرهما مما يأتي وإنما لم يتوقف ﷺ حتى يقول معاذ بلى كما في السؤالين الآتيين بل سرد الكلام تنبيهاً على أنه لا ينبغي أن ينتظر تصديقه اهتماماً بشأنه فقال: والصوم جنة الخ. قوله: (الصوم) أي الاكثار من نفله لأن فرضه مر قبله ومثله في التقييد بالنفل لما ذكر قوله الآتي والصدقة فاللام فيه للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغني عنه بعلم المخاطب بالقرائن كقولك: لمن دخل البيت أغلق الباب قاله الكازروني. قوله: (جنة) بضم الجيم أي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس وقيل إن مثله استعارة. قوله: (تطفىء الخطيئة) أي تمحو الخطيئة أي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى حتى يذهب أثرها ففيه استعارة تبعية شبه اذهاب الصدقة الخطيئة بالاطفاء واستعير له ثم اشتق منه الفعل أو يقال شبه الخطيئة بالنار وأثبت لها ما يلازمها من الاطفاء تخييلاً قاله الكازروني وقال ابن حجر الهيتمي استعار لمحو الخطيئة الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ، أو أن الخطيئة يترتب عليها النار الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال: طفىء غضبه لما مر أن الغضب فوران دم القلب عند غلبة الحرارة

﴿ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾» [السجدة: ١٦] ثم قال: «**ألا أُخبِرُكَ بِرأسِ الأمْرِ، وَعَمُودِهِ،**

اهـ. قوله: (كما يطفئ الماء النار) ما فيه مصدرية أي إطفاء مثل إطفاء النار وخصت الصدقة بذلك كأنه لتعدي نفعها ولأن الخلق عيال الله وهي إحسان إليهم والعادة أن الإحسان إلى عيال الشخص يطفئ غضبه وسبب إطفاء الماء النار ما بينهما من غاية التضاد إذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعاً والضد يقمع الضدد بإطفاء الخطيئة يتنور القلب وتصفو الأعمال فلذا كانت الصدقة باباً عظيماً كغيرها من الأعمال الفاضلة. قوله: (وصلاة الرجل في جوف الليل) مبتدأ خبره محذوف أي تطفئ الخطيئة أو هي من أبواب الخير والأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الأصول والأولى أن يقال: حذف الخبر اشعاراً بأنه لا يكتنه كنهه أي صلاة الرجل في جوف الليل لا تعلم نفس ما أخفى لهم ولفظ من للابتداء أي ابتداء قيامه من جوف الليل ليكون من القائمين لأن من قام فيه قام سائر الأوقات وقيل إنها بمعنى في وبها عبر في نسخة لكن الرواية على الأول وذكر الرجل في الخبر لأنه السائل أو لأن الخير غالب في الرجال إذ أكثر أهل النار النساء لا للاحتراز عن المرأة لأنها مثله في ذلك وقدم الصلاة على الزكاة أولاً وعكس ثانياً لأن الأول مسوق لبيان أمر الدين فقدم الأهم فالأهم والثاني لتكميله فالترقي أولى ولذا شبه الصوم بالجنة التي هي دون الماء لأنها تدفع العدو والماء يعميه ويطفئه ثم النفل في الليل أفضل منه في النهار لأن الخشوع والتضرع فيه أسهل وأكمل ومن ثم كان باباً عظيماً من أبواب الخير لأنه يوصل إلى صفاء السر ودوام الشكر والذكر والذي وهو بعد النوم أفضل منه فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين وأفضل أجزائه كما دلت عليه الأحاديث النبوية وذهب إليه الشافعي النصف الثاني إن جزأه نصفين والثلث الأخير إن جزأه أثلاثاً والسدس الرابع والخامس إن جزأه أسداساً وهذا هو الأكمل على الاطلاق لأنه الذي واظب عليه ﷺ وقال: أفضل الصلاة صلاة أخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. قوله: (ثم تلا) أي رسول الله ﷺ (تتجافى) أي تتنحى وتبتعد (جنوبهم عن المضاجع) أي مواضع الهجوع وهي كناية عن التجهد كما قاله الجمهور وهو الذي يدل عليه سياق الحديث بل والآية حيث قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الخ على إنهم لما أخفوا عملهم جوزوا بما أخفى لهم من قرة الأعين وإنما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لأن المصلي حينئذٍ ترك نومه ولذته وآثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له أن يجازي ذلك الجزاء العظيم وقد جاء أن الله تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول: انظروا إلى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم غيري أشهدكم إني قد أبحتهم كرامتي وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أي يعبدونه ﴿خَوْفًا﴾ من سخطه ﴿وَطَمَعًا﴾ في رحمته ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ في وجوه الخير ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾ لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ﴿مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ أي ما تقر به عيونهم سروراً من الثواب ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ أي جزوا جزاء وأخفى الجزاء، وقال الراوي (حتى بلغ) أي رسول الله ﷺ (يعملون) للاختصار وجعلت هذه الأشياء أبواباً للخير لما تقدم ولأن من اعتادها مع شدتها يسهل عليه كل خير ولأن العمل إما بدني أو مالي فالصدقة مالية والصلاة والصوم بدنيان نهاري وليلي. قوله: (برأس الأمر) أي الدّين وفيه وما بعده من الأوصاف التشويق المرة بعد المرة تحريضاً عليه. قوله: (وعموده) مادة ع م

وَذِرْوَةِ سَنامِهِ؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«رأسُ الأمرِ الإسْلامُ، وَعَمُودُه الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ»**، ثم قال: **«ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كُلِّه»؟** قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه

د للاستناد والقصد ومنه الاعتماد والعمد والقصد عمد إذ القاصد متوكل على المقصود جزماً والعمود من حيث يعتمد عليه الخيمة ويستعمل مجازاً في كل ما يتخذه الإنسان من أي نوع كان. قوله: (وذروة سنامه الجهاد) إذ به الذب عن الدين ودفع غوائل المشركين فيكون من أعلى شعبه والحديث هكذا في نسخ الأذكار كما نبه عليه ابن حجر الهيتمي وقال: وكذلك في نسخ الأربعين الحديث للمصنف ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذرورة سنامه الجهاد وقد سقط منه شطر ثابت في أصل الترمذي لا يتم الكلام إلا به ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح وكأنه انتقل نظره من سنامه إلى سنامه إذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وكأن المصنف قلد فيه الحافظ ابن الصلاح لما ذكر الأحاديث التي قيل إنها أصول الإسلام أو الدين أو التي عليها مدارهما أو مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذر بأن ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لأنه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فإنه إنما ساق لفظ والترمذي ولفظه ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ الأربعين ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل أن المصنف تنبه له بعد فألحقه ويحتمل أنه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم اهـ، قلت وعلى نسخة عدم الاسقاط أكثر الشراح وهي نسخة السخاوي التي خرج عليها فلذا لم يذكر ذلك ثم في قوله رأس الأمر الإسلام الخ، استعارة بالكناية تتبعها استعارة ترشيحية لأنه شبه الأمر المذكور بفحل وبالبيت القائم على عمد وأضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر أنها خيار أموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم وإنما كان الإسلام المراد به الإيمان هو الرأس لأنه لا حياة لشيء من الأعمال بدونه كما أنه لا حياة للحيوان بدون رأسه والصلاة هي العمود لأنه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها لتحليه بمعالي القرب واستغراقه في أنوار الشهود، والجهاد هو ذروة السنام لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد على أنواع الطاعات من حيث إن به ظهور الإسلام والعلو على سائر الأديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار وإن كان فيها ما هو أفضل منه ووجه رواية ابن ماجه التي جرى عليها المصنف هنا وفي بعض نسخ الأربعين الحديث أن الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ والهداية محصلة لمقصود هذا السائل إذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد رأس أمر السائل وعموده وذروة سنامه. قوله: (بملاك ذلك) بكسر الميم ـ قال ابن حجر الهيتمي والفتح ـ أي بمقصوده وجماعة أي بما يقوم به وقال الكازروني: ملاك الشيء ما به إحكامه وقوامه الذي يملك به م ل ك للربط والشد والملاك بكسر الميم لما يعتمد عليه ويقوم به وبالفتح التماسك ومنه ماله ملاك والذي في الخبر بالكسر اهـ، ومعنى كون قوام الأمر كف اللسان أي عمالاً يعني أنه إذا وجد كانت تلك الأعمال على غاية من الكمال ونهاية من صفات الأحوال وذلك غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفي هذا إشارة إلى أن جهاد النفس بقمعها عن الكلام

ثم قال: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلَّم به؟ فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ إلاّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: الذِّروة بكسر الذال المعجمة وضمها: وهي أعلاه.

٩٩٢ ـ وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مِنْ حُسْنِ**

فيما يؤذيها أشق عليها من جهاد الكفار ولذا كان الجهاد الأكبر وجهاد الكفار الجهاد الأصغر إذ منعها هواها من أجل ما اقتناه الإنسان ومن أعظم الآداب الصمت وترك الكلام فيما لا يعني وسيأتي حديث من صمت نجا. قوله: (كف عليك) أي عنك أو ضمن كف معنى احبس والمراد حبس اللسان عن الشر لقوله في الخير السابق فليقل خيراً أو ليصمت وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام وجمعه ﷺ بين امساكه لسانه وقوله: كف الخ، مع أنه كان يمكنه أن يقول كف عليك لسانك لأن النفس بالحسيات أكف منها بالعقليات لتأخر زمن إدراك هذه عن زمن إدراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعيينه بالتمثيل الحسي أبلغ وأوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفاء إلى الظهور على أكمل وجه وأبلغه. قوله: (وإنا لمؤاخذون الخ) قال الكازروني: معطوف على مقدر أي أنعزم على قولك يا نبي الله اهـ، والاستفهام فيه للتثبت والتعجب والاستغراب ولا ينافي خفاء هذا عليه قوله ﷺ: «أعلمكم بالحلال والحرام» معاذ لأنه إنما صار أعلمهم بعد هذا السؤال وأمثاله من أنواع التعلم والاستعادة أو المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه. قوله: (ثكلتك أمك) أي فقدتك لفقدك إدراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها والثكل من فقد الشيء والأكثر أنه يستعمل في المصاب بفلذة الكبد ومصدره الثكل بفتح الثاء وضمها يقال: فلان ثاكل وفلانة ثكلى وظاهره الدعاء عليه بالموت وليس المراد بل هذا مما جرت به عادة العرب للتحريض على الشيء والتهييج إليه أو لاستعظامه بحسب المقام وخص الثكل بالأم لقلة صبرها وشدة جزعها عن فقد الولد. قوله: (وهل يكب الخ) الاستفهام انكاري معطوف على مقدر أي علمت ما قلت وهل يكب، الاستفهام بمعنى النفي أي ما يكب الناس أي أكثرهم أي يلقيهم و(حصائد) بالرفع فاعل يكب جمع حصيدة بمعنى محصودة وهي في الأصل ما يحصد من الزرع والمراد منه ما تلفظ به ألسنتهم شبه ما تكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب وشبه اللسان في تكميله ذلك بحد المنجل الذي يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بجامع أنه يحصد ولا يميز بين الرطب واليابس فكذلك اللسان فتكون الاستعارة مصرحة قاله الكازروني والحصر في ذلك إضافي إذ من الناس من يكبه عمله لا كلامه لكن خرج ذلك مخرج المبالغة في تعظيم جرم اللسان نحو الحج عرفة أي معظمه ذلك كما أن معظم أسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولأن الأعمال يقارنها الكلام غالباً فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقلاً وثواباً. قوله: (بكسر الذال وضمها) قال ابن حجر الهيتمي قيل والقياس فتحها.

قوله: (وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه الخ) ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي هريرة

إسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ» حديث حسن.

أيضاً قال بعضهم وكذا رواه من حديث البيهقي في الشعب وبه صرح في المشكاة قال في الجامع الصغير وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة وأخرجه الحاكم في الكنى عن أبي بكر الشيرازي عن أبي نارنجة وأخرجه الحاكم في تاريخه عن علي ابن أبي طالب قلت وأخرجه عن علي أيضاً العسكري كما قاله السخاوي في المقاصد قال في الجامع وأخرجه الطبراني في الأوسط عن زيد بن ثابت وأخرجه ابن عساكر عن الحارث بن هشام اهـ، وقال ميرك: شاه حديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه الخ، رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب: لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عليّ ابن الحسين عن النبي ﷺ: «إن من حسن إسلام المرء الخ» قال وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ، كلام الترمذي وطريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة جيدة وقال الشيخ النووي: حديث حسن قاله الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب أنه عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلاً كذا قاله أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله أعلم وسيأتي عقب الكلام على الحديث ترجيح رواية أبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: (من حسن إسلام المرء الخ) وجه الاتيان بالحسن الإشارة إلى أنه لا عبرة لأعمال الظاهرة الشاملة للفعل والترك الذي هو مسمى الإسلام فعلاً وتركاً إلا إذا اتصفت بالحسن بأن وجدت شروط مكملاتها فضلاً عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الإشارة لما ذكر وعبر بالإسلام دون الإيمان لأنه من الأعمال الظاهرة والفعل والترك إنما يتعاقبان عليها لأنها حركات اختيارية يتأتيان فيها اختياراً وأما الباطنة الراجعة للإيمان فاضطرارية تابعة لما يخلقه الله في النفوس ويوقعه فيها. وقوله: (يعنيه) هو بفتح التحتية من عني بالأمر تعلقت عنايته به وكان من غرضه والذي يعني به الإنسان من الأمور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وفي معاده هو الإسلام والإيمان والإحسان وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه فإذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن إسلامه ورسوخ إيمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاشتغاله بمصالحه الأخروية وإعراضه عن أغراضه الدنيوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب وغير ذلك مما لا يعود منه نفع أخروي فإنه ضياع للوقت الذي لا يمكن أن يعوض فائته فيما لم يخلق لأجله ثم «من» في الحديث قيل: تبعيضية ويجوز أن تكون بيانية وبيانه أن تركه ما لا يعنيه هو حسن إسلام المرء وكماله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبداً قال الطيبي: وعلى أن تكون تبعيضية إشارة إلى قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» الحديث بعد الإيمان والإسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية فالترك بعض من الإحسان فيكون إشارة إلى الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فإذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئاً فشيئاً مما لا يعنيه إلى أن يتجرد عن جميع أوصافه ويتوجه بكليته إلى الله سبحانه وتعالى وإليه

٩٩٣ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَمَتَ نَجا**» إسناده ضعيف، وإنما ذكرته لأبينه لكونه مشهوراً، والأحاديث الصحيحة بنحو ما

يلمح قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ وقول إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ اهـ، وفي الحديث إشارة إلى أن الشيء إما أن يعني الإنسان أولاً وعلى كل إما أن يعني بتركه أو بفعله فالأقسام أربعة: فعل ما يعني، ترك ما لا يعني وهما حسنان. ترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان. قوله: (حديث حسن) قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين بل أشار ابن عبد البر إلى صحته وفي الأربعين للمصنف رواه الترمذي وغيره وهكذا قال ابن حجر أي موصولاً ولا ينافيه رواية مالك له في الموطأ عن الزهري مرسلاً لأن للزهري فيه اسنادين أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره قلت: كابن ماجه وأبي يعلى فقد صرح السخاوي بأنه عندهم بهذا السند والله أعلم، والاتصال مقدم على الارسال وبهذا يجاب عن قول أحمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح إلا مرسلاً على أن له طرقاً مرفوعة إذا اجتمعت أحدثت له قوة ولعل هذا من أسباب تحسين المصنف له والسخاوي في تخريج الأربعين الحديث موافق لأحمد وغيره وعبارته وفسره آخر ووثقه وإن ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر: رواته ثقات اهـ.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) زاد في الجامع الصغير ورواه أحمد وفي المقاصد الحسنة للسخاوي رواه الترمذي وقال غريب والدارمي وأحمد وآخرون من حديث عبد الله بن عمرو ومداره على ابن لهيعة رواه عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي عنه ولو شواهد كثيرة منها: عند الطبراني بسند جيد اهـ، زاد السيوطي في حسن السمت في مخرجيه ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب قلت ومن شواهده ما جاء من حديث معاذ عند الطبراني مرفوعاً إنك لن تزال سالماً ما سكت فإذا تكلمت كان لك أو عليك أورده في الترغيب. قوله: (من صمت) أي سكت عن الشر (نجا) أي فاز وظفر بكل خير أو نجا من آفات الدارين قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة النطق ولذا قيل: لما لا نطق له للصامت والصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله قاله الغزالي اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني إلا خواص العلماء وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها ومع ذلك فالنفس مائلة إليها لأنها سباقه إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان والخائض فيها قلما يقدر على أن يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ويدلك على لزوم الصمت أمر هو أن الكلام أربعة أقسام: قسم هو ضرر محض، وقسم هو نفع محض، وقسم فيه ضرر ومنفعة، وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة، أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذا

ذكرته كثيرة، وفيما أشرت به كفاية لمن وفق، وسيأتي إن شاء الله في «باب الغيبة» جمل من ذلك، وبالله التوفيق.

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة، ولا حاجة إليها مع ما سبق، لكن نُنَبِّهُ على عيوب منها، بلغنا أن قُسَّ بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا، فقال أحدهما لصاحبه: كم وجدت في ابن آدم من العيوب؟ فقال: هي أكثر من أن تحصى، والذي أحصيته ثمانية آلاف عيب، ووجدت خَصْلةً إن استعملَها سترتِ العيوب كلَّها، قال: ما هي: قال: حِفْظُ اللسان.

ما فيه ضرر ونفع لا يفي بالضرر أما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع الوقت وهو عين الخسران فلم يبق إلا القسم الرابع وفيه خطر إذ قد يمتزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ونحو ذلك امتزاجاً يخفي مدركه فيكون الإنسان مخاطراً اهـ، وحاصله أن آفات اللسان محصورة وفي الصمت سلامة منها وقد قيل: اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير. قوله: (لا يبينه) أي ضعف اسناده. قوله: (لمن وفق) بضم الواو وشدة الفاء وبالقاف آخره مبني للمجهول ولو قرئ بالبناء للمعلوم صح وكان العائد ضميراً منصوباً محذوفاً أي لمن وفقه الله.

قوله: (وأما الآثار) الأثر يطلق مرادفاً للخبر والحديث بمعنى ما أضيف إليه ﷺ أو إلى من دونه من قول أو فعل أو نحوه ويطلق مغايراً لهما فالأكثر أن يخص بما جاء عن الصحابي وقد يطلق على ما جاء عن غير الصحابي ومنه قول الشيخ وأما الآثار عن السلف أي من حكماء الجاهلية ومن الصحابة والتابعين واتباعهم وغيرهم أي من بعدهم. قوله: (بلغنا الخ) لم يذكر المصنف مخرجه ولم أر من تكلم عليه. قوله: (قس بن ساعدة) بضم القاف وتشديد السين المهملة وهو ابن ساعدة بالمهملة الأيادي وقد أورده ابن الأثير في أسد الغابة وقال: وهو مشهور أورده عبدان وابن شاهين وحديثه لما رآه ﷺ كان قبل المبعث. قوله: (وأكثم بن صيفي) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة أيضاً وقال فيه بعد خلاف طويل قدمه في نسب أكثم بن صيفي الصحيح أنه أكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاش بن معاوية بن شريف بن حروه ين أسيد بن عمرو بن تميم هكذا نسبه غير واحد من العلماء منهم ابن حبيب وابن الكلبي وابن ماكولا لا اختلاف عندهم أنه من تميم ثم من أسيد اهـ، وأكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة وقد عقدت ما ذكراه في قولي:

عيوب ابن آدم لا تحصر ... وكثرتها فوق ما تذكر
وحفظ اللسان لها كلها ... غداً ساتراً فادر ما يستر

قوله: (سترت العيوب كلها) لأن العيوب إنما تبدو بالتنقيب والتفتيش وذلك إنما يكون عند إرسال الإنسان لسانه بما لا يعني وإطلاقه له في الأعراض قال بعضهم من غربل الناس: نخلوه أي من بحث عن أحوالهم بحثوا عن أحواله حتى صيروه نحالة وإلى هذا أشار من قال:

إذا شئت أن تحيا سليماً من الأذى ... وعقلك موفور وعرضك صين
لسانك لا تذكر به عورة امرئ ... فكلك عورات وللناس ألسن

وروينا عن أبي عليّ الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال: من عدَّ كلامُه من عمله قلَّ كلامُه فيما لا يعنيه، وقال الإمام الشافعي رحمه الله لصاحبه الربيع: يا ربيع لا تتكلَّم فيما لا يَعْنِيكَ، فإنك إذا تكلَّمتَ بالكلمة ملكتك ولم تملكها.

وروينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان. وقال غيره: مَثَلُ اللسان مَثَلُ السَّبُع إن لم تُوثِقْه عدا عليك.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله في «رسالته» المشهورة قال: الصمت سلامة، وهو الأصل، والسكوت في وقته صِفَةُ الرِّجال، كما أن النُّطْقَ في موضعه أشرفُ

قوله: (وروينا عن أبي علي الفضيل) تقدم ضبط اسمه وأنه بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية في باب الإخلاص من أول الكتاب وكنى بعلي أكبر أولاده توفي في حياته وعياض بكسر العين المهملة بعدها تحتية وآخره ضاد معجمة. قوله: (من عد كلامه من عمله) أي من تنبه وعلم أن الكلام من جملة ما يحاسب به من العمل ويجازى عليه فعد كلامه من عمله بالغ في التجنب عما لا يعنيه منه لأنه علم أنه محاسب بما قال: مجازي بما لا يليق من ذلك المقال فصان لسانه وأخذ حذره وأمانه وقد نقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال الأوزاعي: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد فإن من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه ذكره في المرقاة وقد جاء هذا المعنى في خبر مرفوع عند ابن حبان في صحف إبراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب إلى أن قال: ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه أي خوف أن يجره إلى الوقوع فيما يكون سبب العذاب في المآب. قوله: (وقال الإمام الشافعي لصاحبه الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة وهو الربيع بن سليمان المرادي وهذا الأثر مقتبس مما تقدم آنفاً من حديث معاذ مرفوعاً عند الطبراني إنك لن تزال سالماً ما سكت فإذا تكلمت كان ذلك لك أو عليك وقد عقد هذا المعنى محمد بن عبيد الله بن الزنجي البغدادي أخرجه عنه ابن النجار من طريق ابن السني فقال:

أنت من الصمت آمن الزلل ومن كثير الكلام في وجل

لا تقل القول ثم تتبعه يا ليت ما كنت قلت لم أقل

قوله: (وروينا الخ) قال ابن عبد البر في التمهيد: روى عن ابن مسعود قال: ما الشر إلا في اللسان وما شيء أحق بطول السجن منه. قوله: (ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان) أي لكثرة البلاء المرتب عليه إذا أطلق فيما لا يعنيه وتقدم في أوائل الباب من حديث البيهقي أن الرجل ليزل على لسانه أشد مما يزل على غيره. قوله: (وقال غيره مثل اللسان الخ) بمعناه ما في شرح الأربعين الحديث لابن حجر الهيتمي في الحكمة لسانك أسدك أن أطلقته فرسك وإن أمسكته حرسك. قوله: (وهو الأصل) قال الشيخ زكريا: الأولى وهي يعني بضمير المؤنث وذلك منه باعتبار إن المرجع

الخصال، قال: سمعت أبا علي الدقاق رضي الله عنه يقول: من سكت عن الحقِّ فهو شيطان أخرس. قال: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت، فلما عَلِموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظّ النفس وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخُلُق.

ومما أنشدوه في هذا الباب:.

احْفَظْ لسانَكَ أيُّها الإنسانُ لا يلدغَنَّكَ إنَّهُ ثُعْبَانُ

السلامة ولاحظ القشيري اعتبار محط الفائدة وهو الأصل فذكر الضمير لذلك قال: النحاة إذا دار الضمير بين مذكر ومؤنث جاز التذكير والتأنيث زاد بعضهم ومراعاة الخبر أولى لأنه محط الفائدة وإنما كانت السلامة الأصل لأنه لا غنيمة إلا بعد السلامة فكل غانم سالم. قوله: (والسكوت في وقته صفة الرجال) أي كأن يسكت خوفاً من الزلل ثم إن المصنف حذف من كلام الرسالة قوله: والصمت عليه ندامة إذا ورد عنه الزجر فالواجب أن يعتبر فيه الشرع والأمر ولا يظهر فيه وجه حذفه فإنه كما يطلب الصمت في محله بأن لم تتيقن المصلحة فيه يطلب الكلام في محله بأن ترتب عليه مصلحة دينية أو معاشية فالصمت حينئذٍ ليس بمحبوب إلا أنه لما كان مضمون قوله والسكوت في وقته الخ، بمعناه اكتفي به. قوله: (والنطق في موضعه) أي كأن يأمر بمعروف أو بتغيير منكر أو يتكلم بكلمة حق عند من يخاف أو يرجى. قوله: (قال) أي القشيري، لا يحتاج إليه لأن المنقول عنه عن أبي علي الدقاق متصل بالكلام الذي نقله عن القشيري قبله فيها. قوله: (من سكت عن الحق) أي من أمر بمعروف أو نهي عن منكر. قوله: (فهو شيطان أخرس) أي كشيطان أخرس فهو تشبيه بليغ والجامع أن الشيطان يوسوس بالباطل ويسكت عن الحق فلما سكت من ذكر عن الحق أشبهه. قوله: (قال) أي القشيري وأتى به لئلا يتوهم إن ما بعده من كلام أبي علي. قوله: (علموا ما في الكلام من الآفات) أي وهي كثيرة عد منها جانباً كثيراً في الإحياء وقد أشرنا إلى نقل بعضه في حديث من صمت نجا. قوله: (ثم ما فيه) أي ثم علموا ما فيه. قوله: (وذلك) أي السكوت لما في الكلام من تلك الآفات أي وصف أرباب الرياضة. قوله: (وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة) هي من المقامات وتهذيب الأخلاق قال الشيخ زكريا ويدل لذلك الخبر الصحيح إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم وقد قال أبو بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما لما رآه آخذاً بلسانه وقال له عمر: مه غفر الله لك: هذا الذي أوردني الموارد ورؤي ابن عباس آخذاً بثمرة لسانه يقول: قل خيراً تغنم واسكت عن شر تسلم فحفظ اللسان من أهم الأمور لأنه ترجمان ما في القلب وسلامته من الزلل تستلزم تثبته بقلبه وينبغي التحفظ أيضاً مما يقوم مقام اللسان من إشارة وكتابة وغيرهما فكم من ساكت هو متكلم اهـ. قوله: (ومما أنشدوه الخ) هذا من كلام المصنف وليس هو في الرسالة. قوله: (احفظ لسانك الخ) هو عقد لما تقدم من نحو لسانك أسدك الخ وقريب منه ما أورده في التمهيد من شعر نصر بن أحمد فقال:

لسان الفتى حتف الفتى حيث يجهل وكل امرئ ما بين فكيه مقتل

وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل

كم في المقابر من قتيلِ لسانِهِ كانتْ تهاب لقاءَه الشُّجْعَانُ

قال الرياشي رحمه الله:

لعمركَ إن في ذَنْبي لشُغْلاً لنفسي عن ذنوب بني أميَّه

على ربِّي حسابهُم إليَّه تناهى علم ذلك لا إليَّه

وليس بضائري ما قد أتَوْهُ إذا ما الله أصلح ما لديه

باب تحريم الغِيبة والنميمة

اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس، فلعموم الحاجة إلى التحذير منهما بدأتُ بهما.

قوله: (الرياشي بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها ياء النسب. قوله: (إن في ذنبي) أي في اشتغالي به والتفكر فيما يترتب عليه. قوله: (على ربي حسابهم الخ) فيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ ومن قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «وحسابهم على الله». قوله: (بضائري) اسم فاعل من ضار أي أوقع في الضير أي الضر وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ والله أعلم، ثم الهاء في إليه وفي لديه هاء السكت أتى بها بعد ياء المتكلم لفقد حركتها حال الوقف ولمناسبة البيت قبله والله أعلم.

باب تحريم الغيبة والنميمة

قوله: (من أقبح القبائح) من إضافة الصفة إلى موصوفها أي القبائح القبيحة وقد نقل المنذري إجماع الأمة على تحريم النميمة وعلى أنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل واختلف العلماء في الغيبة فقيل: إنها من الصغائر مطلقاً ونقل عن صاحب العدة وسكت المصنف عليه كالرافعي ومال إليه الجلال البلقيني واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر الهيتمي في الزواجر قال الأذرعي: إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والعجب أنه أطلق إن ترك النهي عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر أيضاً إذ هي من أقبح المنكرات لا سيما غيبة الأولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها والتأذي بحسب الخفة والثقل والأذى ثم قال: بعد بيان بعض خفيف الألفاظ من ثقيلها فيقرب أن يقال ذكر الأعرج والأعمش والأسود وعيب الملبوس ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذي بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور وغير ذلك من عظائم المعاصي ويجوز أن لا يفصل سداً للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه ثم نقل عن الشافعي وأكابر من أئمة المذهب القول بما قاله من أنها كبيرة قال والعجب من سكوت الرافعي على كلام صاحب

فأما الغيبة: فهي ذِكْرُكَ الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دِينِهِ، أو دُنْياه أو نفسه، أو خَلْقه، أو خُلُقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عِمامته، أو ثوبه، أو مِشْيته، وحَرَكته وبَشَاشتَه وخلاعَته، وعُبُوسه، وطلاقته، أو غير ذلك

العدة وقد جزم الرافعي قبله بأن الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن من الكبائر وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والأحاديث متظاهرة على ذلك أي كونها كبيرة مطلقاً وقال ابن حجر في الزواجر بعد ذكر كلام طويل فظهر أن الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لكنها تختلف عظماً وضده باختلاف مفسدتها كما مر في كلام الأذرعي وظهر أيضاً أنها الداء العضال والسم الذي هو أحلى في الألسن من الزلال وقد جعلها من أوتي جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله: كل المسلم على المسلم حراً الحديث والغصب والقتل كبيرتان إجماعاً فكذا ثلب العرض قلت وفي التمهيد لابن عبد البر قال الشاعر:

احـذر الـغـيـبـة فـهـي الـفـسـق لا رخـصـة فـيـه
إنـمـا الـمـغـتـاب كـالآ كـل مـن لـحـم أخـيـه

وتردد الزركشي في تحريم غيبة الصبي والمجنون قال في الزواجر بعد نقله ذلك عن الخادم والوجه حرمة غيبتهما وأما التوبة منها فتتوقف على أركانها ومنها هنا الاعتذار لكنه إن فات بنحو موت ووجدت باقي أركان التوبة سقط حق الله وبقي حق الآدمي. قوله: (الغيبة) أي بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية. قوله: (ذكرك الإنسان) أي سواء كان مسلماً أو ذمياً والتعبير بالأخ في الآية والحديث نحو ذكرك أخاك الخ للعطف والتذكير بالسبب الباعث على تركها نعم الترك آكد في حق المسلم إنه أشرف وأعظم حرمة وسواء كان الإنسان حيّاً أو ميتاً وسواء كان ذلك بحضرته أو غيبة. قوله: (بما فيه) خرج ذكره بما يكرهه مما ليس فيه فذلك مع كونه غيبة أيضاً بهت وكذب وسيأتي ذلك في حديث مسلم قال: إن كان فيه فقد اغتبته وإلا فقد بهته المرو ليس إذ بالذكر في الحديث اللساني فقط بل هو وما يقوم مقامة من إشارة ورمز كما سيأتي في كلام المصنف. قوله: (أو في دينه) وقول بعض: لا غيبة في ذكر ما يكرهه من أمر الدين ـ لأنه ذم من ذمه الله تعالى ولأنه ﷺ ذكر له عبادة امرأة وإنها تؤذي جيرانها فقال: «هي في النار» وعن امرأة أنها بخيلة فقال: «فما خيرها إذاً» ـ قال الغزالي إنه فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجاتهم إلى تعرف الأحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج إلى ذلك في غير مجلسه ﷺ والدليل عليه إجماع الأمة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لأنه داخل فيما ذكره ﷺ. قوله: (أو نفسه) أي النفس الناطقة المعبر عنها عند قوم بالروح والوصف الذي يكره لها نحو الجهل والدناءة. قوله: (أو خلقه) بفتح المعجمة هو والخلق بضمها في الأصل بمعنى لكن خصص العرف المفتوح بما يدرك بالبصر من الأوصاف الظاهرة والمضموم بالمعاني المدركة بالبصيرة وتقدم في باب مزيد بيان لهذا المقام ثم مثال ما يكره بالخلق نحو هيئته قبيحة أو صورته فظيعة. قوله: (مشيته) بكسر الميم. قوله: (وبشاشته) هي بالموحدة المفتوحة وبالمعجمتين الخفيفتين بينهما ألف فرحة وسروره بالمرء وانبساطه إليه والإنس به كما في النهاية وذلك بأن يذكر فيها ما يلحقها بالذل والضعة ونحوها. قوله: (وطلاقته) هو بمعنى

مما يتعلَّق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزتَ، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك. أما البدن، فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر. وأما الدِّين، فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارّاً بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. وأما الدنيا: فقليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثيرَ الكلام، كثيرَ الأكل أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه. وأما المتعلِّق بوالده، فكقوله: أبوه فاسق، أو هندي، أو نَبَطي، أو زنجي، إسكاف، بزَّاز، نخَّاس، نجَّار، حداد، حائك. وأما الخُلُق، فكقوله: سيىء

البشاشة وفي الخبر الصحيح لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقي أخاك بوجه طلق. قوله: (وخلاعته) بالمعجمة المفتوحة وبعد الألف عين مهملة وهي الاستهتار باللهو. قوله: (سواء ذكرته بلفظك) هذا هو المنصوص عليه في الخبر، والكتابة وما بعدها مقيسة عليه بجامع الإيذاء في الكل وهو تفهيم الغير نقصان المغتاب وهو موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب. قوله: (فأما البدن) أي ما من شأنه أن يكرهه الإنسان من أوصاف البدن وتقدم عن الأذرعي إن ذكر نحو الأقرع والأعمش والأصفر والأسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك أخف من الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة ونحو ذلك وإنه تردد بين كون الأول من الصغائر والثاني من الكبائر لما بينهما من التفاوت في الخفة والثقل أو الكل من الكبائر سداً للباب لكن يختلف عظمها وضده بحسب اختلاف مفسدتها. قوله: (فقليل الأدب) أي مع الناس أما قلته مع الله عز وجل فهو ما يتعلق بالدين والأدب عند أهل الله ثلاثة أقسام أدب الشريعة وهو امتثال الأمر واجتناب النهي على ما جاء به مرسوم الشريعة وأدب الطريقة وهو التلبس بالعمل مع عدم الركون إليه وأدب الحقيقة وهو أن تعرف أوصافه من العز والبقاء والقدرة والغنى وتعرف أوصافك من الذل والفناء والعجز والفقر قال بعض العارفين: العمل يوصل إلى الجنة والأدب فيه يوصل إلى الله عز وجل. قوله: (لا يرى لأحد عليه حقاً) أي لأحد من كبراء الدنيا ممن لم يؤمر الإنسان بتعظيمهم من الرؤساء والأغنياء بل أمر بالترفع عليهم ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه أما عدم رؤية الحق لمن أمر الله برؤيته له من الشيخ والوالدين والكبير فذلك من القدح بما يتعلق بالدين. قوله: (يجلس في غير موضعه) أي باعتبار نظر أبناء الزمان والتفاتهم إلى ما لا يعني من عالي المكان أما إذا أريد به الكناية عن كونه ذا كبر وعجب فلا يرى لنفسه إلا أعلى مكان فذلك من الثلم بما يرجع إلى الدين. قوله: (وأما المتعلق بوالده) لم يتقدم لهذا ذكر في إجمال ما تكون به المذمة ولعله أدرجه فيما يتعلق بالدنيا لأن الفخر بالنسب من شأن أبناء الدنيا أما أبناء الآخرة فانتسابهم إلى عبودية مولاهم وافتخارهم بحوزهم لتقواهم نفعنا الله بهم ثم رأيته ذكر والده في إجمال ما يذم به في نسخة. قوله: (أو نبطي) هو بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة نسبة للنبط واحد الأنباط كسبب وأسباب سموا بذلك لاستخراجهم ينابيع الأرض. قوله: (زنجي) بكسر الزاي وسكون النون وبالجيم منسوب إلى الزنج طائفة معروفة. قوله: (جزار) ويقال له القصاب. قوله: (نخاس) بالنون والمعجمة وآخره مهملة دلال الرقيق. قوله: (وأما الخلق) أي بضم المعجمة واللام ويجوز تسكينها تخفيفاً أي الأمور التي يكره

الخُلُق، متكبِّر، مُراءٍ، عَجول، جبار، عاجز، ضعيف القلب، متهوِّر، عبوس، خليع، ونحوه. وأما الثوب: فواسع الكمّ، طويل الذَّيل، وسخ الثوب ونحو ذلك، ويقاس الباقي بما ذكرناه وضابطه: ذِكْره بما يكره.

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذِكْرُكَ غيرك بما يكره، وسيأتي الحديث الصحيح المصرَّح بذلك.

وأما النميمة: فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد. هذا بيانهما.

وأما حكمهما، فهما محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

ذكرها مما يتعلق بالأوصاف الباطنة المدركة بالبصيرة. قوله: (سيئ الخلق) هو من صدر القبيح عنه وسهل ذلك عليه. قوله: (جبان) ضد الشجاع. قوله: (متهور) أي يسقط على الأمور ولا يثبت فيها. قوله: (طويل الذيل) وطوله إن كان بمجاوزة العقب فمكروهة وكلما زاد الطول زادت الكراهة لقربه من احتمال النجاسة ومحل الكراهة إذا لم يكن على وجه الخيلاء وإلا فيحرم ومحلها بالنسبة للرجال أما للنساء فتستحب إطالة الجلباب وأن تكون زائدة على الساتر بشبر وهل ذلك من أول ما يماس الأرض أو من العقب فيه خلاف. قوله: (وضابطه الخ) أي إن استيعاب جميع ما من شأنه أن يكره سواء عاد إلى النفس أو إلى ما ذكر معه صعب لكن الضابط الذي لا يشذ عنه شيء منه ذكرك أخاك بما يكره. قوله: (فهما محرمتان بإجماع المسلمين) هذا أصل حكمهما ثم قد تجب الغيبة تارة وتباح أخرى كما سيأتي بيانه وتقدم إن النميمة كبيرة بالإجماع وإن الأصح في الغيبة إنها كذلك وإن اختلفت مراتبها بتفاوت المغتاب به في الإيذاء خفة وثقلاً كما تقدم عن الزواجر. قوله: (وقد تظاهرت) من التظاهر وهو التعاون قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي تتعاونا عليه والمراد هنا شد بعض الأدلة بعضاً فصار في غاية القوة. قوله: (ولا يغتب بعضكم بعضاً) أي لا يتكلم أحد منكم في حق أخيه في غيبته بما هو فيه مما يكرهه وألحق به التكلم بذلك في حضرته للإيذاء بل هو أبلغ في الأذية. قوله: (ويل لكل همزة لمزة) قال مجاهد: الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس وروى البيهقي عن الليث اللمزة الذي يعيبك في وجهك والهمزة الذي يعيبك بالغيب اهـ، وروى عن ابن جرير الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان وقيل اللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وقيل اللمزة النمام وتقدم في باب ما يقول إذا غضب إن همزة ولمزة لمن يكثر منه الهمز واللمز وسبق في ذلك الباب الفرق بين فعلة مضموم الفاء مفتوح العين وفعلة مضموم الفاء ساكن العين وفي مفردات الراغب ويل قبوح وقد يستعمل على التحسر ومن قال: ويل واد في جهنم لم يرد أن ويلاً في اللغة موضوع لذلك إنما أراد من قال الله فيه ذلك فقد استحق مقراً من النار وثبت ذلك له نحو ويل لكل همزة لمزة اهـ. قوله: (ولا تطع كل حلاف) أي كثير الحلف بالباطل (مهين) فعيل من المهانة وهي القلة في الرأي والتمييز قال الواحدي قال عطاء: يعني الأخنس بن شريق أي فهو عام أريد به خاص

٩٩٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ»**.

٩٩٥ ـ وروينَا فِي «صحيحيهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: **«إنَّهما لَيُعَذَّبانِ وَما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ» قال: وفي رواية البخاري «بَلى إنَّهُ كَبِيرٌ، أمَّا**

أو المراد هو ومن كان بوصفه المذكور في الآية وقال مقاتل: يعني الوليد بن المغيرة عرض على النبي ﷺ المال ليرجع عن دينه. قوله: (هماز مشاء بنميم) هماز مغتاب طعان للناس مشاء بنميم أي يمشي بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) في جامع الأصول أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات» ولمسلم مثله وقال نمام: وعبارة التيسير للديبع بعد إيراده بلفظ لا يدخل الجنة قتات أخرجه الخمسة إلا النسائي يعني الشيخين وأبا داود والترمذي ولفظ مسلم لا يدخل الجنة نمام انتهت فأفادت إن لفظ نمام لمسلم وإنه عند البخاري بلفظ قتات وهو كذلك عند مسلم أيضاً وإنما عزا المصنف الحديث للبخاري باعتبار إنه عنده بالمعنى وإن اختلف بعض المبنى إذا النمام هو القتات وقيل: النمام الذي يكون مع جمع متحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم وبالجملة فهما سواء في كون كل منهما نماماً. قوله: (لا يدخل الجنة نمام) قال المصنف: أي لا يدخلها مع الناجين أو يحمل على المستحل من غير تأويل مع العلم أي بالحرمة اهـ.

قوله: (وروينا في صحيحيهما) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وفي رواية أحمد والطبراني واللفظ للطبراني عن أبي بكرة قال: بينما النبي ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر إذا أتى على قبرين فقال: «إن صاحبي هذين القبرين يعذبان فائتياني بجريدة» قال: فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحد قال: «لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين إنهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول» وسند الحديث صحيح كما قاله ابن حجر في الزواجر قال: وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة كان أحدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة وللحديث طرق كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها وبتأملها يعلم أن القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض ثم رأيت الحافظ المنذري أشار لبعض ذلك فقال: أكثر الطرق إنهما يعذبان في البول والنميمة والظاهر إنه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما في النميمة والآخر في البول ومرة بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول اهـ. قوله: (مر بقبرين) قيل: المراد بصاحبي قبرين فعبر بهما عن صاحبهما من تسمية الحال باسم المحل ففيه مجاز مرسل قال الحافظ ابن حجر: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر إن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به قال وقد اختلف فيهما فقيل: كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني قال: لأنهما لو كانا مسلمين لما كانا لشفاعته إلى

أحدُهُما، فكان يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، وأما الآخَرُ، فكان لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

أن ييبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة قيل: وهو الأظهر وقال الحافظ ابن حجر: هو الظاهر من مجموع طرق الحديث. قوله: (إنهما) قيل: أعاد الضمير على غير مذكور اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ وقيل: أعاده على القبرين مجازاً أو أراد من فيهما كما تقدم. قوله: (في كبير) قال ابن مالك: فيه شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة» وخفي ذلك على أكثر النحويين ومع ورود القرآن به كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ﴾. قوله: (قال وفي رواية البخاري الخ) قال القلقشندي: هي من زيادات جرير على الأعمش وهي ترد على ابن بطال استدلاله برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر معللاً بأن الاستتار من البول لم يرد فيه وعيد شديد. قوله: (إنه لكبير) اختلفوا في معنى هذا الكلام منه ﷺ فقال البوني شارح الموطأ: يحتمل أنه ﷺ ظن أن غير كبير فأوحى إليه في الحال إنه كبير فاستدرك قيل: ويحتمل أن الضمير في وإنه عائد إلى العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة عذاباً شديداً في ذنب هين وقال الداودي وابن العربي كبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وإن كان كبيراً في الجملة قال المصنف: فعلى هذا يكون المراد الزجر والتحذير لغيرهما من توهم إن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر كالموبقات فإنه يكون في غيرها وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطيه يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الإثم وقيل: ليس بكبير في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ وهذا القول بدأ به المصنف وقيل: ليس بكبير إزالته والاحتراز منه فإنه سهل على من يريد التوقي منه وهذا جزم به الخطابي والبغوي والمنذري وقال ابن دقيق العيد: إنه الذي يجب حمل الحديث عليه وقيل: ليس كبيراً بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تكرر ذلك واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارع بعد كان وقيل غير ذلك. قوله: (أما أحدهما) أما حرف شرط وتفصيل كما هو معروف عند النحاة وزاد الزمخشري إنه حرف توكيد وذكرنا كلام شرح التوضيح فيها سابقاً. قوله: (لا يستتر) بتحتية فمهملة ثم مثناتين فوقيتين أولاهما مفتوحة والأخرى مكسورة من الاستتار وكذا في أكثر الرواية وفي رواية للصحيحين لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي من التنزه وهو كذلك عند النسائي وفي رواية للبخاري وقال الإسماعيلي إنها أشبه الروايات لا يستبرئ بموحدة ساكنة وهمزة بعد الراء من الاستبراء وفيه روايات أخر عند غير الصحيحين وقوله: لا يستتر يحتمل أن يحمل على الاستتار عن الأعين وهو الحقيقة فيكون العذاب على كشف العورة ويحتمل أن يحمل على المجاز بأن يراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه إما بعدم ملابسته أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر بالاستتار عن التوقي مجازاً ووجه العلاقة بينهما إن التستر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول قال القلقشندي نقلاً عن ابن دقيق العيد: والحمل على المجاز المذكور أقرب لوجهين أحدهما أنه لو حمل على حقيقته للزم إن مجرد كشف العورة يحصل به العذاب وإن لم يكن ثم بول

قلت: قال العلماءُ: معنى «وما يعذَّبان في كبير» أي: في كبير في زعمهما، أو كبير تركه عليهما.

٩٩٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقولُ، قال: «**إنْ كانَ فيهِ ما تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية وأيضاً فإن لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع إلى ابتداء الغاية مجازاً اقتضت نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول أن يكون المعنى سبب عذابه من البول ولو حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى ثانيهما أن في بعض الروايات لا يتوقى البول وهي رواية وكيع وفي بعضها لا يستنزه فيحمل على تلك لتتفق الروايات ثم قال القلقشندي ويتأبد أيضاً بأن مخرج الحديث واحد وبأن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب في البول ومثله في الطبراني عن أنس وقد أجيب عما قاله ابن دقيق العيد أولاً بأن تقييده بالبول لأن الأغلب في التكشف إنما هو عنده أو إن الغالب التكشف له قائماً قبل القعود وعن الثاني بأنا وإن سلمنا إن «من» حقيقة فيما ذكر فقد يستعمل المجاز بالقرينة ويترجح على الحقيقة لا سيما وقد اختلفت الروايات اهـ. قوله: (يمشي بالنميمة) أي يصير في الناس متصفاً بهذه الصفة فالباء حينئذٍ للمصاحبة وجوز بعضهم أن تكون سببية أي يمشي بسبب ذلك. قوله: (أي في كبير في زعمها) أي ولكنه كبير عند الله.

قوله: (وروينا في صحيح مسلم الخ) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين عن أبي هريرة وقال المنذري في الترغيب قد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة اكتفينا بهذا عن سائرها اهـ، قال ابن عبد البر: هذا الحديث يخرج في التفسير المسند في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ فبيّن ﷺ الغيبة وكيف هي وما هي وهو المبين عن الله سبحانه. قوله: (ذكرك أخاك الخ) يشمل ذكره بما يكرهه في غيبته وحضوره وسبق أن الأول لما فيه من مزيد النكاية أتم في الإثم، وفي الخادم للزركشي من المهم ضابط الغيبة هل هي: ذكر المساوئ في الغيبة كما يقتضيه اسمها أو لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر في مشكل القرآن في تفسير سورة الحجرات ضابطاً حسناً فقال: الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسيره الغيبة أن يذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه اهـ، وفي المحكم لا يكون إلا من ورائه اهـ، وبفرض اختصاص مفهوم الغيبة بذكر العيب في الغيبة فذكره في الحضور حرام بل شديد الحرمة لما فيه من الإيذاء مع مزيد النكاية إذا واجهه بما ذكره والله أعلم، ويشمل ما يكرهه في خلقه أو خلقه أو ينسب إليه مما تقدم في كلام المصنف. قوله: (أفرأيت) أي فأخبرني. قوله: (بهته) هو بتخفيف الهاء المفتوحة من البهت وهو الكذب والافتراء أي كذبت وافتريت عليه وقال المصنف: يقال بهته بفتح الهاء مخففة أي قلت فيه: البهتان وهو الباطل وأصل البهت أن يقال له: الباطل في وجهه وهما يعني الغيبة والنميمة حرامان اهـ.

٩٩٧ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في خُطْبَتِهِ يوم النحر بمنى في حَجة الوداع: **«إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟»**.

قوله: (وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) أي رواه البخاري في التفسير وفي بدء الخلق وفي المغازي وفي غيرها من صحيحه ورواه مسلم في الديات من صحيحه وأخرجه أيضاً النسائي في العلم كذا في الأطراف للمزي ملخصاً. قوله: (في خطبته) أي في ضمن خطبته التي أتى بها يوم النحر وهو يوم عاشر ذي الحجة ومنه ومن أحاديث أخر ـ بعضاً في الصحيحين كحديث عبد الله بن عمرو وبعضها في السنن كحديث أبي أمامة عند أبي داود وحديث الهرماس بن زياد الباهلي عند أبي داود والنسائي وألفاظهم في المنسك الكبير لابن جماعة ـ أخذ أصحابنا استحباب خطبة يوم النحر يعلم القوم فيها أحكام المناسك لكن قالوا: يسن فعلها بعد صلاة الظهر وقد استشكل بأن الذي في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ خطب يوم النحر ضحى أجاب عن ذلك المصنف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أنه كان بعد ذلك الزوال إذ فيها أن بعض السائلين قال: رميت بعدما أمسيت والمساء يطلق على ما بعد الزوال أي فقدمت لأنها أصح وأشهر وأجاب السبكي بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو بن يثربي بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فراء مكسورة فموحدة فياء النسب أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصوى وكان يحكيها بطولها وكأن بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال: خطب ﷺ خطبتين يوم النحر في وقتين قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الأحاديث اهـ. قوله: (في حجة الوداع) بكسر الواو وفتحها وسبق بيان وجهها في باب استنصات العالم والواعظ. قوله: (إن دماءكم) بدأ بها لأنها آكد الثلاثة وأخطرها ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك القتل على الأصح وقدم الأموال على الأعراض مع أن الأعراض أخطر لأن الابتلاء بالجناية فيها أكثر والأعراض جمع عرض وله معان كثيرة منها النفس وليس مراداً هنا وإلا كان تكراراً مع دماءكم أو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب أو (سواء) كان في نفسه أو (سلفه أو) من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم منه أو (ما) يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة اهـ، قال في فتح الإله وكلها مناسبة هنا إذ المراد بتحريم الأعراض تحريم التعرض إلى الإنسان بما يعير أو ينقص به في نفسه أو أحد من أقاربه بل يلحق بذلك كله من له علقة بحيث يؤدي تنقيصه أو تعييره إليه أخذاً من قولهم في حد الغيبة ذكرك أخاك بما يكره في نفسه وأهله ومماليكه وغيرهم وفي قول الشاعر:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ... فكل رداء يرتديه جميل

وقول أبي ضمضم: اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك فمن شتمني لا أشتمه إلى آخر ما يناسب ما ذكرته وأما قول من قال: إن المراد بالأعراض هنا الأخلاق النفسانية فهو وإن أمكن إرجاعه إلى ما قلناه لكن ما قلناه أوضح ثم رأيت بعضهم أرجعه إليه فقال وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبته إلى الذميمة سواء كانت فيه أو لا، قال: من قال العرض الخلق إطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم اهـ، وقول النهاية العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه صحيح موافق لما قلناه إلا أن ما ذكرناه أعم اهـ. قوله: (كحرمة يومكم الخ) كأن وجه

٩٩٨ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: «**حَسْبُكَ من صفيةَ كذا وكذا**» **قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال**: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**»، قالت: وحكيتُ له إنساناً فقال: «**ما أُحِبُّ أني حَكَيْتُ**

هذا التشبيه مع كون الثلاثة المشبهة أعلى حرمة من الثلاثة المشبه بها هو أحد الوجوه في قوله: كما صليت على إبراهيم وهو تشبيه من لم يشتهر وإن كان أفضل بما اشتهر وإن كان مفضولاً ليحصل له من الشهرة ما يوازي شهرة المشبه به، وقوله كحرمة يومكم هذا أي كحرمة معصيتكم فيه حال اليوم على وجه التجوز، في بلدكم هذا وحرمة المعصية بها عظيمة فقد قال: جمع بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها وأول بأن المراد العظم في الكيف لا في الكم لأن قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ لا مخصص له وقوله: ومن يرد فيه بالحاد بظلم دليل للعظم الذي ذكرناه لا للتعدد الذي ذكروه ولعظم شرف ذي الحجة كان عظم المعصية فيه أكثر منه في غيره.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود الخ) ورواه أحمد كما في المشكاة والبيهقي كما في الترغيب المنذري. قوله: (حسبك) أي يكفيك (من صفية) أي من عيوبها البدنية. وقوله: (كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها وهو كذلك في جميع نسخ الأذكار كنسخ المشكاة قيل: وهو تحريف والصواب حسبك من صفية إنها كذا وكذا وقيل: إن قولها كذا إشارة إلى شبرها قال في المرقاة: الظاهر من كذا تعداد نعتها فلعلها قالت بلسانها إنها قصيرة وأشارت بشبرها إلى أنها في غاية القصر فأرادت بالتأكيد الجمع بين القول والفعل والله أعلم. قوله: (قال بعض الرواة) قال أبو داود بعد إخراجه من طريق مسدد بلفظ كذا وكذا قال غير مسدد وحسبك من صفية قصرها وكأن هذا وجه عزو ابن الأثير في جامع الأصول الحديث بهذا اللفظ أي قصرها إلى أبي داود والترمذي. قوله: (لو مزجت بماء البحر الخ) أشار العاقولي إلى أن في بعض نسخ أبي داود ولو مزج بها البحر لمزجته إلى أن حق اللفظ لو مزجت بالبحر كما أورد المصنف هنا قال: لكن المزج يستدعي الامتزاج فكل من الممتزجين يمتزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الأرض كان من حق اللفظ فاختلط بنبات الأرض ووجه مجيئه فيما قاله صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لأنه حينئذٍ من باب عرض الناقة على الحوض اهـ، ونقل مثله الطيبي وسكت عليه وقوله: حق اللفظ الخ وجهه إن العادة والعرف إن ينسب القليل إلى الكثير لا عكسه وإن جاز ذلك لغة فإنه نحو اختلط الماء باللبن وعكسه وحكمة ما جاء في تلك الرواية الإشارة اللطيفة إلى عظم تلك الكلمة فكأنه قال: إن هذه الكلمة وإن كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزجت بماء البحر بأجناسه وأصنافه وأنواعه ووسعه من طوله وعرضه وعمقه لغلبته وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفيه من الزجر نهايته ومنتهاه وأما قول الكشاف في قوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ حق اللفظ الخ فقال بعضهم: إنه خطأ فاحش لأنه ليس المعنى على أنه اختلط بالماء نبات الأرض إذ ليس تحته طائل بل الصواب أن الباء للسببية وأن المختلط هو بعض نبات الأرض ببعضه وتوضيحه أن المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار إليه الفاء التعقيبية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾، فإن قلت: لعل صاحب الكشاف أراد اختلاط ماء أثر المطر بما

إنساناً وأنَّ لي كَذَ وكَذَا» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: مزجته أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدَّة نتنها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمُها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذمِّ لها هذا المبلغ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه.

٩٩٩ ـ وروينا في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤلاءِ يا**

تنبت به الأرض من الحبة مثلاً قلت: الظاهر أن هذا مطمح نظره ومطلع فكره لكنه يرده قوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ فأصبح هشيماً تذروه الرياح إذ تعقيبه الأصباح المذكور إنما هو عند حصول اختلاط النبات بعضه ببعض لا حين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى ومما يدل صريحاً على كون الباء للسببية قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ ثم رأيت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال: فالتف بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضاً ثم قال وقيل: نجع في النبات الماء فاختلط به حتى روى ورف رفيفاً وكان حق اللفظ على هذا التفسير فاختلط بنبات الأرض ووجه صحته إن كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه اهـ، كلامه ففي نقل كلام الكشاف قصور من الناقلين لأن ما ذكر مبني على شيء أسسه ومهده والله أعلم، وفي قوله حق اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة إلى الآية القرآنية دسيسة اعتزالية والله ولي دينه وناصر نبيه اهـ، وقول العاقولي والطيبي على أن هذا التركيب من باب عرضت الناقة الخ اعترض بأنه ممنوع ومدفوع بأن العرض إنما يكون على أرباب التمييز فبهذه القرينة تعرف أن الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه فإن لكل من الطرفين قابلية الخلط والمزج والله أعلم. قوله: (وحكيت له إنساناً) أي ذكرته بما يكرهه ذلك الإنسان أو حكيت ما يكره من أفعاله أو أحواله. قوله: (ما أحب أني حكيت إنساناً) أي بما يكرهه. قوله: (وإن لي كذا الخ) إشارة إلى عظم إثم الغيبة وإنه لا يقاومها ما أعطيه من غيرها أي وإن كان كثيراً كما يدل عليه كذا وكذا إذ هي كناية عن الأعداد الكثيرة وإنما كان كذلك لأن ترك الاغتياب سلامة وعمل البر غنيمة والسلامة مقدمة على الغنيمة كما تقدم والله أعلم.

قوله: (أي خالطته مخالطة) أي لو كانت أجساماً محسوسة لغيرت طعمه لشدة قبحها وريحه لنتنها أي عفونتها ففي العبارة لف ونشر مشوش. قوله: (أو أعظمها) أي بل أعظمها فأو بمعنى بل ويحتمل أن يكون حصل للشيخ تردد في الأمرين فأتى بأو المؤذنة لذلك وقد أشارت آية الحجرات في الغيبة إلى أعظم زجر عنها وقد بين ذلك ابن حجر في الزواجر بياناً شافياً.

قوله: (وروينا في سنن أبي داود) قال المنذري في الترغيب وذكر أي أبو داود أن بعضهم رواه مرسلاً اهـ، وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والضياء في المختارة كلهم من حديث أنس. قوله: (يخمشون وجوههم) قال الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح خموش أي خدوش وهي الجراحات التي لا أثر بها اهـ، قال بعضهم ومنه حديث أبي داود يخمشون وجوههم. قوله:

جِبْرِيلُ؟ قال: هَؤلاءِ الَّذِينَ يأكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ ويَقَعُونَ في أعْرَاضِهِمْ».

١٠٠٠ ـ وروينا فيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ مِنْ أرْبَى الرِّبا الاِسْتِطالَةَ في عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».**

١٠٠١ ـ وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَخونُهُ وَلا يَكْذِبُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ على المُسلِمِ حَرامٌ عِرْضُهُ،**

(يأكلون لحوم الناس) أي بالاغتياب كما قال عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ وفي الحديث عن عائشة قالت: قلت لامرأة مرة وأنا عند النبي ﷺ إن هذه لطويلة الذيل فقال: «الفظي، الفظي» أي ارمي ما في فيك فلفظت بضعة من لحم رواه ابن أبي الدنيا وبمعناه أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة. قوله: (ويقعون في أعراضهم) فيه استعارة مكنية شبه الأعراض بوهدة من شأن المار الوقوع فيها إلا من احترز فالتشبيه المضمر في النفس استعارة مكنية واثبات الوقوع استعارة تخييلية.

قوله: (وروينا فيه) أي في سنن أبي داود وكذا رواه الإمام أحمد كما في الجامع الصغير وفي الترغيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إن من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه رواه البزار بإسناد جيد قوي وهو في بعض نسخ أبي داود إلا أنه قال من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السيئتان بالسيئة ورواه ابن أبي الدنيا أطول منه ولفظه الربا سبعون حوباً وأيسرها كنكاح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض المسلم اهـ. قوله: (الاستطالة في عرض المسلم) قال في النهاية أي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه وخرج بقوله بغير حق ما إذا كانت بحق كأن عزره بالكلام لفعله ما يقتضيه أو اغتابه بسبب مبيح للغيبة من استفتاء ونحوه.

قوله: (وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه مسلم من جملة حديث إلا أنه قال: لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وزاد بعد قوله التقوى هٰهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات والباقي سواء وسيأتي حديث مسلم في باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم. قوله: (المسلم أخو المسلم) أي بشهادة إنما المؤمنون إخوة أي إخوة نسب أو دين أو إخوة الدين أقوى وأعظم ومن ثم ورث الشافعي المؤمنين بعضهم بعضاً عند فقد الوارث ولم يورث بإخوة النسب عند الافتراق في الدين وهذا استعطاف منه ﷺ لكل على الآخر وتليين لقلبه كما يقال: إنه أخوك لا مجرد اخبار بذلك. قوله: (لا يخونه) أي إذا ائتمنه من الخيانة أولاً ينسبه إليها من التخوين. قوله: (ولا يكذبه) بفتح التحتية وكسر المعجمة المخففة أي لا يخبره بأمر على خلاف ما هو عليه لأنه غش وخيانة وهو من حيث هو أشد الأمور ضرراً والصدق من حيث هو أشد نفعاً إلا أن يعرض لهما ما يصير به الكذب نافعاً والصدق ضاراً كأن سأله ظالم عن إنسان يريد قتله فإن صدق ضره وإن كذبه نفعه. قوله: (ولا يخذله) بضم الذال المعجمة أي لا يترك إعانته ونصره من غير عذر فترك نصره وإعانته خذلان سواء كان دنيوياً كأن رأى عدواً يريد أن يبطش به فيتركهما أو دينياً كأن يرى الشيطان مستولياً عليه في أمر يريد أن يستفزه ويهلكه في دينه فلا يخلصه من حبالته بوعظ أو نحوه فكل ذلك حرام. قوله: (كل المسلم الخ) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وإضافة كل إلى المعرفة دليل لجوازه وإن منعه البعض. قوله: (عرضه الخ) بدل

ومالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هاهُنا، بِحَسْبِ امْرِىءٍ منَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسلِمِ» قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده، وبالله التوفيق.

باب بيان مهمات تتعلق بحدِّ الغيبة

قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة: ذِكْرُكَ الإنسان بما يكره، سواء ذَكَرْتَهُ بلفظك أو في كتابك، أو رمزتَ أو أشرتَ إليه بعينك، أو يَدِكَ أو رَأسِكَ. وضابطه: كلُّ ما أفهمت به غيرك نقصانَ مسلم فهو غيبة محرَّمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يتنقَّصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف، ومن ذلك إذا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كتابٍ شخصاً بعينه في كتابه قائلاً: قال فلان كذا مريداً تنقُّصه والشناعة عليه

مما قبله بدل مفصل من مجمل، وجعله هذه الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة احتياجه إليها، واقتصاره عليها لأن ما سواها فرع عليها وراجع إليها وقدم العرض اهتماماً به لكثرة الابتلاء بالوقوع فيه ثم المال لكثرة الوقوع في الظلم به أكثر من الدماء. قوله: (التقوى هٰهنا) أي في القلب كما جاء التصريح به في مسلم والتقوى اتقاء عذاب الله بفعل أو أمره واجتناب نواهيه ومعنى كون التقوى في القلب أن محل سببها الذي هو خشية الله الحاملة عليها هو القلب لا حقيقتها الذي هو الاتقاء من العذاب. قوله: (بحسب امرئ من الشر الخ) حسب بأسكان السين أي كما فيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق وهو مبتدأ. وقوله: (أن يحقر أخاه المسلم) خبره ويستوي في حسب الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث لأنه مصدر قال بعضهم إذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية والإضافة لفظية أو على الابتداء، وإن كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط والإضافة معنوية ثم في هذه الجملة تفظيع لشأن الاحتقار وتعظيم له وذلك لأن الله عز وجل لم يحتقر الإنسان إذ خلقه في أحسن تقويم وخلق له ما في الأرض وسخر له ما في السموات وما في الأرض وسخر له الأنهار وسخر له الشمس والقمر دائبين وسخر له الليل والنهار وآتاه من كل ما سأله فمن حقر أخاه المسلم فقد حقر ما عظم الله وكفاه ذلك شراً، ومن احتقاره أن يسلم عليه فلا يرد عليه السلام. قوله: (حديث حسن) تقدم أنه جاء من حديث مسلم باختلاف يسير وحديث مسلم صحيح ولا يبعد أن يصير به حديث الباب صحيحاً وتكون صحته لغيره. قوله: (ما أعظم نفع هذا الحديث) أي حيث اشتمل على جميع ما يطلب فعله من الأفعال الجميلة، والأخلاق الجليلة، من التقوى ونصر المؤمن وإعانته وعلى ما يطلب تركه من الأخلاق الرذيلة من الكذب والخيانة، وترك نصر المؤمن والإعانة.

باب بيان مهمات تتعلق بحد الغيبة

قوله: (نقصان مسلم) ومثله كما علم مما تقدم الذمي ولذا عبر فيما يأتي آخر الباب بقوله: الضابط تفهيمك المخاطب تنقيص إنسان أي محترم وإلا فنحو الحربي لا تحرم غيبته. قوله: (بأن يمشي متعارجاً الخ) قال الغزالي: هو أعظم الغيبة أي لأنه أبلغ في التصوير والتفهيم وأنكى للقلب. قوله: (ومن ذلك) أي ذكر الغير بما يكره (إذا ذكر مصنف كتاب الخ). قوله: (قال فلان الخ) أي

فهو حرام، فإن أراد بيان غَلَطِهِ لئلا يقلَّد، أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغترَّ به ويقبل قوله، فهذا ليس غيبةً، بل نصيحةٌ واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا، أو هذا غلط أو خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة، إنما الغيبة ذِكْرُ الإنسان بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرَّمة قولك: فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدَّعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدَّعي الزهدَ، أو بعض من مرَّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك إذا كان المخاطَب يفهمه بعينه لحصول التفهيم. ومن ذلك غِيبة المتفقِّهين والمتعبِّدين، فإنهم يعرِّضون بالغيبة تعريضاً يفهم به كما يفهم بالصريح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظَّلَمة، نعوذ بالله من الشرِّ، الله يعافينا من قِلَّةِ الحياء، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك مما يفهم تنقُّصه، فكل ذلك غِيبة محرَّمة، وكذلك إذا قال: فلان يبتلى بما ابتُلينا به كلُّنا، أو ما له حيلة في هذا، كلنا نفعله، وهذه أمثلة، وإلا

لكون ذلك القول من الغلط الذي يكره قائله نسبته إليه (فإن أراد بيان غلطه) أي الشخص القائل فالمصدر مضاف للفاعل أو القول فالإضافة بيانية ومحل كونه عند إرادة بيان نحو غلطه لا يكون غيبة إذا كان على وجه النصيحة كما يؤذن به قول المصنف بل نصيحة لا على وجه التنقيص والفضيحة وإلا فيحرم ولو ضم إليه قصد إرادة البيان. قوله: (أو ضعفه) أي ضعف القائل بدليل قوله: لئلا يغتر به ويقبل قوله. قوله: (فهذا ليس بغيبة) أي وإن تأذى به من ذكر عنه لأنه عند عدم قصده إيذاءه انتفى عنه إثمها بل وجب عليه ذلك بذلاً للنصيحة وحفظاً للشريعة فلذا كان مثاباً عليها عند إرادة ذلك. قوله: (وكذا) أي ليس بغيبة (إذا قال المصنف قال قوم الخ) محله ما لم يفهم منه المخاطب معيناً ولو بقرينة خفية ويقصد المتكلم تنقيصه وإلا فيحرم نظير ما يأتي في قول المصنف ومن الغيبة قول فعل بعض الناس كذا إذا كان المخاطب يفهمه بعينه ويومئ إليه تعليل المصنف بقوله: إنما الغيبة ذكر إنسان بعينه أو جماعة معينين، وقد تقدم أن الذكر لا يشترط أن يكون بصريح العبارة بل يكفي ما يقوم مقامها في الإفهام ولو من التعريض والرمز والإشارة. قوله: (فليس غيبة) أي فلا حرمة. قوله: (إذا كان المخاطب يفهمه) أي ولو بقرينة خفية، وإلا: أي بأن لم يعرفه المخاطب فلا يحرم كما في الاحياء وغيره قال في الزواجر فإن قلت ينافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضاً فلا عبرة بفهم المخاطب قلت: الغيبة بالقلب هي أن تظن السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن تستند في ذلك إلى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد بالقلب فافترقا ثم أيد ذلك بكلام للاحياء في الغيبة وإنها عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء. قوله: (ومن ذلك غيبة المتفقهين الخ) في الزواجر من أخبث أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين إظهاراً للتعفف عنها ولا يدري أنه بجهله جمع بين فاحشتي الريا والغيبة كما يقع لبعض المرائين أنه يذكر عنده إنسان فيقول: الحمد لله

فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق، وكلُّ هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن «صحيح مسلم» وغيره في حدِّ الغيبة، والله أعلم.

فصل: اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذِكْرُها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها، فيجب على من سمع إنساناً يبتدىء بغيبة محرَّمة أن ينهاه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكَّن من مفارقته، فإن قدَر على الإنكار بلسانه، أو على قطع الغيبة بكلام آخر، لزمه ذلك، إن لم يفعل عصى، فإن قال بلسانه: اسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره، فقال أبو حامد الغزالي: ذلك نفاق لا يخرِجه عن الإثم، ولا بدَّ من كراهته بقلبه، ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة، وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها، ولا يضرُّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكَّن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرُّون في الغيبة ونحوها، وجب عليه

الذي ما ابتلانا بقلة الحياء الله يصلحنا وليس قصده بدعائه إلا أن يفهم عيب الغير اهـ. قوله: (فإنهم يعرضون الخ) ولا بد من قصد ذلك التعريض والتنقيص كما صرح به ابن حجر آنفاً. قوله: (في حد الغيبة) وفي نسخة في حديث الغيبة أي الذي فيه حدها.

فصل

قوله: (يحرم على السامع استماعها) جعله في الزواجر من افرادها حيث قال: أخبث أنواع الغيبة: الإصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج عن الشركة إلا أن أنكر ولو بأن يخوض في كلام آخر فإن عجز فبقلبه اهـ، وكأنه أدخله تحت الذكر وأراد به ما يشمل الذكر بالقوة فإنه لما تسبب لها بأصغائه صار كأنه قالها. قوله: (أو قطع الغيبة بكلام آخر) أي يشغل المغتاب عن الغيبة فينتفي المحرم فهي قائمة مقام الإنكار عند عدم القدرة عليه كما يشعر به عبارة المصنف هنا وكلام الزواجر يقتضي أنه من أنواع الإنكار وإنه يكتفي به مع القدرة على صريح الانكار باللسان وكلام المصنف اقعد لأن في الانكار إعلاماً بأنها من المنكر الذي يتعين انكاره على من يقدر عليه بخلاف قطعها بالخوض في كلام آخر فإنه محتمل لذلك ولغيره والله أعلم. قوله: (الاستماع) أي قصد سماعها لاسماعها أي وصولها لسمعه من غير توجه. قوله: (ليشتغل عن استماعها) أي فإن القلب ليس له إلا وجهة واحدة فإذا اشتغل بأمر منعه اشتغاله به من غيره قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾. قوله: (واصغاء) في مفردات الراغب أصغيت إلى فلان ملت بسمعي نحوه اهـ. فالعطف للتفسير والبيان. قوله: (فإن تمكن بعد ذلك) أي ما ذكر من الأعراض والتفكر في أمر آخر، وتمكنه منها بأن زال من المجلس من كان يخشى منه لو فارق

المفارقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وروينا عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه دعي إلى وليمة، فحضر، فذكروا رجلاً لم يأتهم، فقالوا: إنه ثقيل، فقال إبراهيم: أنا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعاً يُغتاب فيه الناس، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام. ومما أنشدوه في هذا المعنى:

وسَمْعَك صُنْ عن سماع القبيح كَصَوْنِ اللِّسان عن النُّطْقِ به
فإنك عند سماع القبيح شريكٌ لقائله فانتبه

المجلس بحضوره. قوله: (قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾) هذا خطاب لرسول الله ﷺ ويدخل فيه المؤمنون لأن علة النهي وهو سماع الخوض في آيات الله تشمله وإياهم ورأيت هنا بصرية ولذا تعدت إلى واحد ولا بد من تقدير حال محذوفة أي وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا وهم خائضون فيها والخوض أصله في الماء شبه تنقلهم في آيات الله بالخوض في الماء، وتنقلهم قولهم في الآيات هذا سحر هذا افتراء هذا أساطير الأولين. قوله: (فأعرض عنهم) أمر له عليه الصلاة والسلام بالأعراض عنهم وهو تركهم أي ترك الجلوس معهم، يبيّنه قوله تعالى وقد نزل عليكم الآية وفيها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره. قوله: (وإما ينسينك الشيطان) أي بشغله لك عن النهي عن مجالستهم. قوله: (فلا تقعد) أي معهم (بعد الذكرى) أي بعد ذكرك النهي أي تذكرك وما أحسن مجيء الشرط الأول بإذا التي للمحقق لأن كونهم يخوضون في الآيات محقق ومجيء الشرط الثاني بأن لأن أن لغير المحقق وجاء (مع القوم الظالمين) تنبيهاً على علة الخوض في الآيات والطعن فيها وإن سبب ذلك ظلمهم وهو مجاوزة الحدّ وما زائدة بعد إن الشرطية والفعل وقد لحقته النون الشديدة وكثر ذلك في القرآن ويجوز في غير القرآن حذف ما ونون التوكيد وحذف أيهما شئت فتقول: إما تقم أقم وإن تقومن أقم نص على ذلك سيبويه كذا في النهر لأبي حيان وبه يعلم ما في قول البيضاوي في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ﴾: ما مزيدة للتأكيد ولذا أكد بالنون. قوله: (وروينا عن إبراهيم بن أدهم) البلخي الولي الجليل من شيوخ الطائفة الجليلة الصوفية ومن رجال الرسالة القشيرية والقصة ذكرها في الرسالة فقال: وقيل دعي إبراهيم إلى وليمة الخ، قال شيخ الإسلام في شرح الرسالة: فيه دلالة على أن من حضر الغيبة ورضي بها كان شريكاً فيها ولما فرط إبراهيم في الحضور مع من لا يحترز منها أدب نفسه بالجوع ثلاثة أيام مقابلة للشيء بضده أي لأنه لما حضر ذلك المجلس لشهوة الطعام هذا مع أنه لم يرض الغيبة بل أنكرها بحسب قدرته وقام ولم يأكل اهـ. قوله: (ومما أنشدوه في هذا المعنى) قال في التمهيد أحسن محمود في قوله:

تحرّ من الطرق أوساطها وعد من الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح الخ

قال: وهذا مأخوذ من كلام كعب بن زهير:

فالسامع الذم شريك له ومعظم المأكول كالآكل

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

اعلم أن هذا الباب له أدلة كثيرة في الكتاب والسُّنَّة، ولكني أقتصر منه على الإشارة إلى أحرف، فمن كان موفَّقاً انزجر بها، ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات.

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

أي العلاج الذي تندفع به نفسه عن اغتياب الغير قال في الزواجر يتعين معرفة علاج الغيبة، وهو إما إجمالي بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآيات والأخبار أيضاً فهي تحبط حسناتك لما في خبر مسلم في المفلس من أنه تؤخذ حسناته إلى أن تفنى فإن بقي عليك شيء وقع عليك من سيئات خصمك ومعلوم إن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل النار فإن استويا فمن أهل الأعراف فاحذر أن تكون الغيبة سبباً لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار على أنه روى ما النار في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد ومن آمن بتلك الأخبار فطم نفسه عن الغيبة فطماً كلياً خوفاً من عقابها المترتب عليها في الأخبار، ومما ينفعك أيضاً أنك تتدبر في عيوب نفسك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ما روى عنه من قوله ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ويستحي من دم غيره بما هو متلبس به أو بنظيره» فإن كان أمراً خلقياً فالذم له ذم للخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم: يا قبيح الوجه قال: ما كان خلق وجهي إلي فأحسنه فإن لم تجد عيباً فأشكر الله إذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بأعظمها، وينفعك أيضاً أن تعلم أن تأذى غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى تؤذي غيرك بما تتأذى به، وإما تفصيلي بأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها كأن تستحضر في الغضب أحد أسبابها أنك إذا أمضيت غضبك فيه بغيبته أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجرأتك على وعيده وفي الحديث إن في جهنم باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى، وفي الموافقة أنك إذا أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لا أغير من الله، وفي الحسد أنك جمعت بين خسارتي الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذباً بالجسد والآخرة لأنك نصرته بأهداء حسناتك إليه أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت إلى خبث حسدك جهل حماقتك، وفي الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما اهـ. قوله: (فمن كان موفقاً) بأن أراد الله به الخير في المال (انزجر) لحلول باعث الانزجار في قلبه بمشيئة الله ومعونته قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾. قوله: (ومن لم يكن كذلك) أي موفقاً (فلا ينزجر) وإن أوضحت له الزواجر واتضحت عنده الآيات والدلائل قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، وقال الاستاذ أبو الحسن الشاذلي العلوم في الصدور كالدراهم في الأيدي إن شاء نفعك بها وإن شاء منعك نفعها وقال الشاعر:

لا تنتهي الأنفس عن غيها ... ما لم يكن منها لها زاجر

وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة، ثم يفكر في قول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وما ذكرناه من الحديث الصحيح «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعالى ما يُلْقِيَ لَها بالاً يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ**» وغير ذلك مما قدمناه في «باب حفظ اللسان» و«باب الغيبة»، ويضمّ إلى ذلك قولهم: الله معي، الله شاهدي، الله ناظر إليّ.

وعن الحسن البصري رحمه الله أن رجلاً قال له: إنك تغتابني، فقال: ما بلغ قدرُك عندي أن أحكِّمْك في حسناتي.

وروينا عن ابن المبارك رحمه الله قال: لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت والديَّ لأنهما أحق بحسناتي.

قوله: (من النصوص) أي القرآن والسنة سواء كان نصاً فيها نحو ولا يغتب بعضكم بعض ونحوه أو بطريق العموم لها نحو ما يلفظ من قول: إلا لديه رقيب عتيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالآية في أول كتاب حفظ اللسان. قوله: (وتحسبونه هيناً) أي ذنباً صغيراً (وهو عند الله عظيم) أي من الكبائر. قوله: (ويضم إلى ذلك) أي النصوص المحرمة للغيبة من الكتاب والسنة إما بالخصوص لها أو بالعموم لها ولغيرها. قوله: (قولهم الله معي الخ) في ترجمة سهل بن عبد الله التستري من الرسالة القشيرية بسنده إلى سهل قال: قال لي خالي محمد بن سواد يوماً وكان عمري إذ ذاك ثلاث سنين ألا تذكر الله الذي خلقك فقلت: كيف أذكره قال: قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك لسانك: الله معي الله ناظر إلى الله شاهدي فقلت ذلك ليالي ثم أعلمته قال: قل في كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم أعلمته قال: قل في كل ليلة إحدى عشرة مرة فقلت فوقع في قلبي حلاوة فلما كان بعد سنة قال لي خالي: احفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لها حلاوة في سري ثم قال لي خالي يوماً أي منبهاً على فائدة تلك الكلمات وترقياً من المبنى إلى المعنى يا سهل من كان الله معه وهو ناظر إليه وشاهده أيعصيه ـ أي وجوابه لا فإن من استشعر من الله ذلك لم يعصه ـ إياك والمعصية وساق بقية القصة فقوله: إياك والمعصية وتنبيهه على سبب تركها والمعصية شاملة لأنواع العصيان باللسان أو الجنان أو الأركان. قوله: (وعن الحسن البصري الخ) فيه تنبيه على أن الغيبة لا تصدر من كاملي العقول لما فيها من تحكيم الخصم في حسنات الإنسان وفي الرسالة قيل للحسن البصري إن فلاناً اغتابك فبعث إليه طبق حلوى وقال: بلغني أنك أهديت إلى حسناتك فكافأتك قال الشيخ زكريا هذا من أحسن التأديب والارشاد إلى ترك الغيبة فإنه نبهه بذلك على أنه أهدى إليه أحسن ما عنده مما ينفع في الآخرة فكافأه على ذلك من طيبات الدنيا وهي الحلوى. قوله: (وروينا عن ابن المبارك الخ) وإنما كان والده أحق بحسناته لانتفاعهما به وفيه الزجر عن الغيبة وأنها تضر في الدنيا والآخرة وتحكم المغتاب في حسنات من اغتابه.

فهرس الجزء السادس
من الفتوحات الربانية على الأذكار النّبويّة